



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

اللهم
إذْ أَنْتَ
أَنْتَ
رَبُّ الْعَالَمِينَ

ثَمَّا
أَنْتَ
رَبُّ
الْعَالَمِينَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الهداية في الأصول

نویسنده:

حسن صافی اصفهانی

ناشر چاپی:

موسسه صاحب الامر (عجل الله فرجه الشريف)

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

٥	فهرست
١٧	الهداية في الأصول المجلد ٢
١٧	اشارة
١٧	اشارة
٢١	تمه المقصود الأول في الأوامر
٢١	فصل: في مقدمه الواجب
٢١	و تنقح المقام يستدعي رسم أمر
٢١	الأول: [فيما هو المبحوث عنه في مقدمه الواجب]
٢١	اشارة
٢٢	[بيان المراد من الوجوب المبحوث عنه في المقام]
٢٢	سؤاله مقدمه الواجب من المسائل العقلية غير المستقلة
٢٣	الأمر الثاني: أن هذا البحث هل له ثمرة عملية فقهية، أو هو بحث علمي محض؟
٢٥	الأمر الثالث: [تقسيم المقدمه إلى الداخليه و الخارجيه و ذات جهتين]
٢٥	اشارة
٢٥	[الكلام في أصل مقدمته المقدمات الداخلية]
٢٦	[الكلام في وجوب المقدمات الداخلية، الغيرى]
٢٧	[في عدم الوجه لتقسيم المقدمه إلى العقلية و الشرعية و العاديه و إلى مقدمه الوجود و مقدمه الصخه و مقدمه الوجوب و مقدمه العلم]
٢٨	[تقسيم المقدمه إلى المقدمه و المقارنه و المتأخره]
٢٨	اشارة
٢٨	[الكلام في الشرط المتأخر]
٣٧	الأمر الرابع: في تقسيمات الواجب،
٣٧	و منها تقسيمه إلى المطلق و المشروط،
٣٧	اشارة
٣٧	[الكلام في رجوع الشرط إلى الهيئة و المادة]

- ٤٦ ----- [الكلام في إمكان تصوير الواجب المشروط بالمعنى المشهور، و عدمه]
- ٥١ ----- [أوجوب التعلم نفسياً طرقياً]
- ٥٣ ----- [الكلام في المقدمات المفتوحة]
- ٥٣ ----- اشاره
- ٥٣ ----- الأولى: أن لنا قاعده عقلية معروفة، وهي: أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار،
- ٥٣ ----- اشاره
- ٥٣ ----- الأول: في رد الأشعري
- ٥٤ ----- المقام الثاني: في رد مقالة أبي هاشم
- ٥٤ ----- المقدمه الثانية:
- ٥٤ ----- اشاره
- ٥٥ ----- [في انقسام القدر إلى العقلية والشرعية]
- ٥٦ ----- [في انقسام القدر الشرعية إلى ثلاثة أقسام]
- ٥٦ ----- اشاره
- ٥٩ ----- [في أن معين كفيهأخذ القدر هو لسان الدليل]
- ٦٠ ----- تذنيب: يذكر فيه أمران:
- ٦١ ----- الأول: أن إطلاق الواجب على الواجب المشروط قبل زمان الوجوب و قبل حصول شرط الوجوب يكون حقيقه أو مجاز؟! و لا يتربّط على ذلك أثر عملي.
- ٦٢ ----- الثاني: أنه هل يكون استعمال الهيئة في الواجب المشروط حقيقه أو لا، بل يكون مجاز؟!
- ٦٢ ----- و من تقسيمات الواجب تقسيمه إلى المعلق و المنتجز،
- ٦٢ ----- اشاره
- ٦٥ ----- ثم إنه أورد على الواجب المعلق أمور ثلاثة:
- ٦٩ ----- [شبهتان أخريان في تصوير الواجب المعلق]
- ٧٤ ----- [في أن الالتزام ب الواقع المعلق في الجمله مقا لا بد منه]
- ٧٦ ----- [الأمر الاول: عدم اختصاص الواجب المعلق بما يتوقف وجوده على زمان متاخر]
- ٧٧ ----- [الأمر الثاني: [في أن لزوم القول بالواجب المعلق وجوب جميع المقدمات]]
- ٧٩ ----- الكلام في تأسيس الأصل [و تعينه عند الشك في أن القيد هل هو راجع إلى الهيئة أو المادة؟]
- ٧٩ ----- اشاره

- ٨٠ و للشيخ الأنصاري- أعلى الله مقامه- تقریبان في استظهار تقید المادہ دون الھیئہ:
- ٨٠ اشارہ اشارہ
- ٨١ أحدهما: أن إطلاق الھیئہ شمولی و إطلاق المادہ بدلی،
- ٨٥ التقریب الثاني الذي استظهار به رجوع القید إلى المادہ دون الھیئہ:
- ٨٩ و من التقسيمات: تقسیم الواجب إلى النفیی و الغیری،
- ٨٩ اشارہ اشارہ
- ٨٩ أما المقام الأول: [في تعريفهما]
- ٩٤ المقام الثاني: [في أن أيهما مقتضى الأصل اللغزی؟]
- ٩٩ بقی أمران: بقی أمران:
- ٩٩ الأول: أن المشهور أن ترتب الثواب على الواجبات النفییہ يكون بالاستحقاق لا بالفضل.
- ٩٩ اشارہ اشارہ
- ١٠٠ [في ترتب الثواب على الواجبات الغیریہ و عدمه]
- ١٠١ [وجه ترتب الثواب على الطهارات الثلاث]
- ١٠٢ [الثاني: وجه اعتبار قصد التقرب في مقدمته الطهارات الثلاث]
- ١١٠ الأمر الخامس: لا ريب في أن وجوب المقدمه تابع لوجوب ذيها في الإطلاق و الاشتراط
- ١١٠ اشارہ اشارہ
- ١١١ الأولى: في اعتبار قصد التوصل و عدمه.
- ١١٤ الجهة الثانية: في اشتراط ترتب ذي المقدمه على المقدمه و إيصالها إليه في وقوعها على صفة الوجوب و عدمه.
- ١١٤ اشارہ اشارہ
- ١١٨ بقی الكلام فيما استدلّ به صاحب الفصول على اختصاص الموصله من المقدمات بالوقوع على صفة الوجوب،
- ١٢٠ الكلام في ثمره البحث،
- ١٢٢ و من تقسيمات الواجب: تقسیمه إلى الأصلی و التبعی.
- ١٢٥ الكلام في ثمره البحث عن وجوب المقدمه.
- ١٢٦ [في ذكر ثمرات أخرى للبحث عن وجوب المقدمه]
- ١٣٢ الكلام في تأسيس الأصل في المقام ثم في الأدلة الاجتهادیة الداللہ على وجوب المقدمه، فهنا مقامان.
- ١٣٢ الأول: في مقتضى الأصول العلمیه،

- ١٣٥ المقام الثاني: في الأدلة الاجتهادية،
- ١٣٨ تتمه: لا ريب في استحباب مقدمه المستحب شرعا
- ١٣٩ نعم، مقدمه الحرام تنقسم إلى قسمين:
- ١٤٣ فصل: في أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أم لا؟
- ١٤٣ و يقع الكلام في مقامين:
- ١٤٣ الأول: في الضد الخاص.
- ١٤٣ اشاره
- ١٤٣ فقد استدلل للاقتضاء فيه بوجهين:
- ١٤٣ الأول:
- ١٤٣ و الوجه الثاني:
- ١٤٣ اشاره
- ١٤٤ وقد قيل لإثبات المانعية و مقدميه عدم أحد الضدين للأخر وجوده:
- ١٤٤ منها: ما أفاده شيخنا الأستاذ، و هو يتضح في ضمن مقدمتين:
- ١٤٤ اشاره
- ١٤٤ الأولى:
- ١٤٥ المقدمه الثانية:
- ١٤٦ و منها: ما أفاده في الكفايه
- ١٤٧ و منها: ما أفاده أيضا في الكفايه
- ١٤٨ و منها: ما أشار إليه أيضا نقضا
- ١٤٨ و منها: ما في الكفايه أيضا
- ١٤٩ و منها: أنه لو سلم إمكان التمابن بين شيئين، لا يمكن في خصوص باب الضدين.
- ١٥٣ أمما المقام الثاني - و هو: أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده العام بمعنى الترك أم لا؟
- ١٥٣ اشاره
- ١٥٩ [في الترتيب وفيه جهات ثلاثة]
- ١٥٩ اشاره
- ١٥٩ الأولى:

- الجهة الثانية:-
١٦٠ اشاره
١٦٠ و قيل له وجوه:
١٦٠ الأول:-
١٦٤ الثاني من الوجوه- التي استدلّ بها لاستكشاف الملائكة،
١٦٦ الثالث من الوجوه: ما تقدّم في بحث التعبدي والتوضلي لاستكشاف ملائكة الأحكام.
الجهة الثالثة:-
١٧٠ اشاره
١٧٠ و نحن نتكلّم قبل بيان مقدمات الترتّب في أمرين:
١٧٠ الأول:-
١٧١ الأمر الثاني:-
١٧٢ و بعد ذلك يقع الكلام في مقدمات الترتّب:-
١٧٢ الأولى:-
١٧٢ اشاره
١٧٢ أمّا مقام الجعل:
١٧٣ و أمّا مقام المجعل
١٧٥ المقدمه الثانية:-
١٧٥ اشاره
١٧٥ فالباحث يقع في مقامين:-
١٧٥ الأول: في إمكان جعل العصيان شرطاً مقارنا.
١٧٥ اشاره
١٧٧ فتباخّص من جميع ذلك أمران:
١٧٧ الأول:-
١٧٧ و الثاني:-
١٧٧ المقام الثاني:-
١٧٩ المقدمه الثالثه التي هي من أهم المقدمات،

- ١٧٩----- اشاره
- ١٧٩----- و الكلام في أمرین:
- ١٧٩----- الأول:
- ١٧٩----- الأمر الثاني:
- ١٨٣----- بقى إشكالان أوردا في المقام:
- ١٨٣----- [الأول:]
- ١٨٤----- الإشكال الثاني:
- ١٨٧----- بقى التنبيه على أمرین:
- ١٨٧----- الأول:
- ١٨٨----- الأمر الثاني:
- ١٩٢----- فصل: في عدم جواز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه و جوازه.
- ١٩٤----- فصل: في أن الأوامر هل هي متعلقة بالطبايع أو الأفراد؟
- ١٩٨----- فصل: إذا نسخ الوجوب، هل يدل دليل الناسخ أو المنسوخ على بقاء الجواز أم لا؟
- ٢٠٢----- فصل: في تصوير الواجب التخييري بعد القطع بتحققه شرعا و عرفا.
- ٢١٢----- فصل: في حقيقه الواجب الكفائي.
- ٢١٦----- فصل: في تقسيمات الواجب باعتبار الزمان.
- ٢١٦----- اشاره
- ٢١٧----- فيقع الكلام في جهتين.
- ٢١٧----- الأولى: فيما يقتضيه الدليل الاجتهادي،
- ٢١٩----- الجهة الثانية: في أن الأصل العملى ما ذا يقتضى؟
- ٢٢٢----- فصل: في أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به أم لا؟
- ٢٢٤----- فصل: في أن الأمر بالفعل ثانيا بعد الأمر به أولا و قبل امثال الأمر الأول هل يكون تأكيدا أو تأسيسا؟
- ٢٢٦----- المقصد الثاني: في النواهى
- ٢٢٦----- اشاره
- ٢٢٨----- فصل في أن النهى عن العبادات أو المعاملات يدل على الفساد أم لا؟
- ٢٢٨----- اشاره

- و ليقدم أمور: ٢٢٨
- الأول: ٢٢٨
- الثاني: ٢٢٩
- الثالث: ٢٣٠
- الرابع: ٢٣٢
- السادس: ٢٣٣
- اشاره ٢٣٣
- تنبيه: ٢٣٥
- أما المعاملات .. ٢٣٩
- و أما في العبادات: ٢٤٠
- السابع: النهى قد يتعلّق بنفس العباده، كصلاح الحائض، وقد يتعلّق بجزئها، ٢٤١
- المقصد الثالث: في المفاهيم ٢٤٤
- اشاره ٢٤٤
- مقدمه: ٢٤٦
- فصل: الجمله الشرطيه هل تدلّ على الانتفاء عند الانتفاء أم لا؟ ٢٧٠
- اشاره ٢٧٠
- و أما ظهورها في العلّيه المنحصره فيستدلّ لها بوجهين: ٢٧٢
- الأول: ٢٧٢
- الثاني: ٢٧٣
- ثم إنه ربما يتمسّك لإثبات العلّيه المنحصره بالإطلاق ٢٧٥
- اشاره ٢٧٥
- الأول: ٢٧٥
- الثاني: التمسّك بإطلاق الشرط، و له تقريبان: ٢٧٧
- اشاره ٢٧٧
- أحدهما: ٢٧٧
- الثاني: ٢٧٨

^{٢٨٢} ثم إته استدلّ المنكرون بوجوه:

منها: **٢٨٢**

بقي أمرور: ٢٨٣

الأول: -----
٢٨٣-----

^{٢٨٣} الأمر الثاني: -----

^{٢٨٦} الأمر الثالث: إذا تعدد الشرط و اتّحد الجزاء.

^{٢٨٩} الأمر الرابع: إذا تعدد الشرط واتحاد الجزاء، . . .

۲۸۹ اشاره

^{٢٩١} و بعد ذلك يقع الكلام في مقامين:-

^{٢٩١} الأول: في دخال الأسباب.

۲۹۱ اشاره

٢٩٣ ----- بقى شئ ع

المقام الثاني: في تداخل المستويات

فاصا : ف، آنها : للصف مقسم أم لا .

فاصلاً : فـ مفهوم الغاية

و الكلام يقع في مقام:-

٣٠٤ - الأدلة - المطبعة

الكتاب المقدس في العصر الحديث - ج ٢

- ٣١٧ تذيل: يذكر فيه أمران:
- ٣١٧ الأول:
- ٣١٩ الثاني:
- ٣٢٠ فصل: لا ريب في أن للخصوص صيغه تخصه
- ٣٢٢ فصل: لا شبهه في أن النكارة في سياق النفي أو النهي تدل على العموم عقلا.
- ٣٢٤ فصل:
- ٣٢٤ اشاره
- ٣٢٤ و أمّا لو علم،
- ٣٢٤ فيقع الكلام في مقامين:
- ٣٢٤ اشاره
- ٣٢٤ الكلام في المقام الأول:
- ٣٢٤ اشاره
- ٣٢٥ و عدده الإشكال في التخصيص بالمنفصل
- ٣٢٥ اشاره
- ٣٢٥ و جوابه يتضح بتقديم مقدمتين:
- ٣٢٥ الأولى: أن الدلالة منقسمة بأقسام ثلاثة:
- ٣٢٥ الأول: الدلالة الأنسية و التصوريه،
- ٣٢٥ الثاني: الدلالة التصديقية،
- ٣٢٥ الثالث: الدلالة التصديقية،
- ٣٢٦ المقدمه الثانية:
- ٣٢٩ المقام الثاني: أنه لو كان المخصص مجملا من حيث المفهوم،
- ٣٣١ تذيل: في جواز التمسك بالعام فيما إذا كان إجمال المخصص من جهة المصدق،
- ٣٣١ اشاره
- ٣٣٢ و الكلام يقع في مقامين:
- ٣٣٢ اشاره
- ٣٣٣ أمّا المقام الأول:

المقام الثاني:

٣٤٤ ----- اشاره

٣٤٤ ----- وهم و إزاحه:

٣٥٧ ----- تذليل يذكر فيه أمران:

٣٦٢ ----- الأول:

٣٦٣ ----- الثاني:

٣٦٦ ----- فصل: في جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص.

٣٦٦ ----- اشاره

٣٦٦ ----- أما الجهة الأولى:

٣٦٩ ----- وأما الجهة الثانية:

٣٧٠ ----- أما الجهة الثالثة:

٣٧٤ ----- فصل هل الخطابات الشفاهيه،

٣٧٤ ----- اشاره

٣٧٤ ----- و الكلام يقع في جهات ثلاث:

٣٧٤ ----- الأولى:

٣٧٥ ----- الجهة الثانية:

٣٧٥ ----- الجهة الثالثه: في أن أداء الخطاب موضوعه للخطاب الحقيقى أو لا؟.

٣٧٥ ----- تذليل: في ثمره هذا البحث. وقد ذكر له ثمرتان:

٣٧٥ ----- الأولى: حجتية ظواهر الكتاب للمعدومين بناء على عموم الخطابات لهم.

٣٧٦ ----- الثانية- وهى العدمة المفيده: صحه التمسك بالإطلاق على القول بالتعيم،

٣٧٨ ----- فصل إذا تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده،

٣٨٢ ----- فصل: اختلقو في جواز تخصيص العام بمفهوم

٣٨٢ ----- اشاره

٣٨٢ ----- و الكلام يقع في مقامين:

٣٨٢ ----- الأول: في مفهوم الموافق،

٣٨٤ ----- وأما المفهوم المخالف:

- ٣٨٨ فصل إذا تعقب الاستثناء جملًا متعددًا، -
٣٨٨ اشاره اشاره
٣٨٨ و يقع الكلام في مقامين:
٣٨٨ اشاره اشاره
٣٨٨ أما المقام الأول:
٣٨٩ أما المقام الثاني:
٣٩٢ فصل: في جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد.
٣٩٢ اشاره اشاره
٣٩٣ بقى الكلام في الشبهات التي أوردت في المقام، وهي ثلاثة:
٣٩٣ الأولى:
٣٩٤ الثانية:
٣٩٥ الثالثة- وهي العمدـه:
٣٩٨ فصل: إذا ورد عام و خاص، -
٣٩٨ اشاره اشاره
٣٩٨ فيقع الكلام في جهتين:
٣٩٨ اشاره اشاره
٣٩٨ و الثانية: في أنه هل يقدم أصله عدم النسخ على أصله العموم
٤٠١ وأما الكلام في الجهة الأولى:
٤٠٤ بقى أمران:
٤٠٤ الأول:
٤٠٥ الثاني: بقى الكلام في البداء، -
٤١٠ فصل: في المطلق و المقيد -
٤١٠ اشاره اشاره
٤١٠ منها: اسم الجنس.
٤١٠ اشاره اشاره
٤١٢ وقد ظهر مما ذكرنا أمور ثلاثة:

الأول:

و الثاني:

و الثالث:

و منها: علم الجنس،

و منها: المفرد المعرف باللام

و منها: النكرة.

و تماميتها تتوقف على مقدمات ثلاثة:

الأولى منها:

الثانية منها:

المقدمة الثالثة:

بقى أمران:

الأول: أن من جمله ما يكون قرينه على التعين الانصراف، و هو على أقسام:

اشاره

الأول:

القسم الثاني:

القسم الثالث:

الأمر الثاني:

فصل: إذا ورد مطلق وحده نأخذ به قطعاً،

اشاره

تبصره

فصل: في المجمل و المبتنى.

درباره مركز

اشاره

سرشناسه : صافی اصفهانی ، حسن ، ١٣٧٤ - ١٢٩٨

عنوان و نام پدیدآور : الهداية في الأصول / تقرير الابحاث ابوالقاسم الموسوي الخوئي؛ تاليف حسن الصافي الاصفهانی

مشخصات نشر : قم: موسسه صاحب الامر(عج)، ١٤١٨ = ١٣٧٦ .

مشخصات ظاهري : ج ٤

فروست : ([موسسه صاحب الام(عج)؛ ٥]

شابک : ٩٦٤-٩٩٥٤٩-٩٩٥٠٠-١٢٥٠٠(ج.٤):(دوره)

يادداشت : فهرستنويسي براساس جلد چهارم ١٤١٨ ق. = ١٣٧٦

يادداشت : عربي

يادداشت : ج. ٣ (چاپ اول: ١٤١٨ ق. = ١٣٧٦)؛ ١٢٥٠٠ ریال

يادداشت : کتابنامه

مندرجات : (موسسه صاحب ...، ٤، ٥)

موضوع : اصول فقه شیعه -- قرن ١٤

شناسه افزوده : خوئي، ابوالقاسم، ١٣٧١ - ١٢٧٨

رده بندی کنگره : BP159/٨/ص ٤٥٢٥ ١٣٧٦

رده بندی دیویي : ٣١٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملي : م ٧٧-١٨٠٠٩

ص: ١

اشاره

تتمه المقصود الأول في الأوامر

فصل: في مقدمة الواجب

و تنقیح المقام يستدعي رسم أمور:

الأول: [فيما هو المبحوث عنه في مقدمه الواجب]

اشارہ

أن المبحوث عنه هو ثبوت الملازمه بين طلب ذى المقدمه و [طلب] المقدمه عقلا، بمعنى أن المولى إذا طلب شيئاً، يجب و يلزم أن يطلب مقدمته أيضاً بحكم العقل، فبحكمه يتبرّح طلب شرعى من ذى المقدمه و يتعلق بالمقدمه. و على هذا تكون المسأله أصوليه، إذ لا- نعني بالمسأله الأصوليه إلّا ما يقع في طريق استنباط الحكم الشرعى و كبرى قياس الاستنباط، و هي كذلك، إذ بعد ثبوت الملازمه نرتّب قياساً، و نقول: هذه مقدمه للواجب، و كل مقدمه تجب، لللازمه بين وجوبها و وجوب ذيها.

نعم، لو كان المبحوث عنه هو وجوب المقدمة - كما يظهر من صاحب المعالم^(١) - قدس سرّه - كانت فرعية، لكنّ الأمر ليس كذلك^(٢).

١- معالم الأصول: ٢٥٣.

- يظهر من صاحب المعالم أنَّ البحث لفظي، وأنَّ المبحوث عنه هو وجوب المقدِّمه، وَكلاهُما قابل للتوجيه، وَالآن نتكلّم في الأمر الثاني، فنقول: إنَّ ظاهر العنوان في كلام الأصوليين هو وجوب المقدِّمه، وَهو ظاهر في كون البحث عن حكمها الشرعى لا الملائم بين الوجوبين، وَلَا بأس بكون البحث عن ثبوت الملائم أيضاً، فإنَّ بعض المسائل الأصولية له جهة واحدة من البحث، كمسألة حججية الخبر الواحد، وبعضها الآخر له جهات مختلفة من البحث على بعضها تكون المسألة من علم وَعلى بعضها الآخر من علم آخر، وَمن ذلك مسألة مقدِّمه الواجب، فإنه إذا قلنا: «هل الملائم بين الوجوبين موجود أم لا؟» هذا يعني كون المبحوث عنه هو وجود الملائم وَعدمها، وَتصير المسألة أصولية، وَنتيجتها حكم فرعى، وَإن قلنا: «هل مقدِّمه الواجب واجبه شرعاً بحكم العقل أم لا؟» أو غير ذلك من التعبير، فالمسألة فرعية، وَحقيقة كلا-العنوانين واحدة، وَهذا مثل قول القائل: «خواجه على، على خواجه» كلاهما سيّان وَإن كان البحث عن الجهة الأولى يشبه الأكل من القفا، لأنَّه يحتاج إلى تشكيل قياس واستنتاج وجوب المقدِّمه، بخلاف البحث عن الجهة الثانية، وَإذا أمكن جعل المسألة من المقاصد لما ذا يجعلها من المبادئ؟

و الشاهد عليه: أنَّ كُلَّ من حكم بوجوب مقدمه الواجب حكم باستحباب مقدمه المستحب، فلو كان البحث فرعياً، للزم أن يجعل لاستحباب مقدمه المستحب بحثاً مستقلاً، فجعل البحث واحداً و إجراء الحكم في غير مقدمه الواجب قرينه قطعية على أن البحث ليس عن نفس وجوب المقدمه، بل عن ثبوت الملازمه بين الطلبين و عدم ثبوتها.

ثم إنَّ لشيخنا الأستاذ [\(١\)](#)- قدس سره- في المقام كلاماً حاسلاً: أنا وإن فرضنا أنَّ البحث عن نفس وجوبها، لا تكون المسألة مع ذلك فرعية، إذ الأحكام الفرعية تتعلق بالعناوين الخاصة، كالصلوة والزكاة والخمس و نحوها، و الحكم بوجوب المقدمه ليس لعنوان خاصّ، بل ربّما ينطبق على الموضوع، و ربّما على المشى في طريق الحجّ، و هكذا.

و فيه: أنَّ الأحكام الفرعية لا تختص بما ذكر، بل كثير من المسائل الفقهية- مثل النذر و العهد و اليمين و قاعده الطهارة و غير ذلك- تكون كذلك كما لا يخفى.

[بيان المراد من الوجوب المبحوث عنه في المقام]

ثم إنَّ الوجوب المبحوث عنه في المقام ليس المراد منه البابديّه العقلية بمعنى أنه لا يمكن عقلاً إتيان ذى المقدمه بدون المقدمه، إذ معنى المقدمته ليس إلَّا هذا.

و هكذا ليس المراد منه عين وجوب ذى المقدمه الذي ينسب إليها

١- أجود التقريرات ١: ٢١٣.

بالعرض والمجاز، و يقال: إن المقدّمه لوجوب ذيها كأنها واجبه.

و هكذا ليس المراد أن المقدّمه واجبه بوجوب استقلالى تبعى آخر من سنخ وجوب ذيها، كما أفاده المحقق القمي^(١) قدس سره، إذ من المقطوع أن هذا يحتاج إلى التفات تفصيلي، و هو ربما يكون و ربما لا يكون كما إذا غفل أو لم يعلم بمقدّميته شىء.

و إنما المراد منه هو الوجوب الترشحى التبعى الذى لا يدور مدار الالتفات تفصيلا.

[مسأله مقدمه الواجب من المسائل العقلية غير المستقله]

ثم لا يخفى أن هذه المسأله من المسائل العقلية غير المستقله، و ليست من مباحث الألفاظ، كما ربما يتوهم من إيرادها فيها، فإن مناط كون البحث عقلياً أحد أمرين: إنما كون الحكم مأخوذاً من العقل صغير و كبير، و إنما كونه مأخوذاً منه في إدراهما، والأول: كحسن الإحسان و قبح الظلم، و الثاني:

كحججه الظواهر، فإن صغرها- و هي ورود روايه ظاهره في معنى- لا ربط لها بالعقل، و المقام من قبيل الثاني. فظهر أن المسأله من المباحث الأصوليه العقلية غير المستقله.

الأمر الثاني: أن هذا البحث هل له ثمرة عمليه فهيمه، أو هو بحث علمي محض؟

ذهب شيخنا الأستاذ- قدس سره- إلى أنه لا- ثمرة له أصلا، إذ هذا الوجوب ليس منشأ لأثر من عقاب أو ثواب، و مقرئيه أو مبعديه، و وجود الثمرة في بحث الصدّ منوط بمقدّميته ترك الضد للواجب الأهم و عدم القول بالترتب، و كلاهما ممنوعان^(٢).

١- قوانين الأصول ١: ١٠١.

٢- أجود التقريرات ١: ٢٤٣.

و هذا تسلیم منه- قدس سرّه- لوجود الشمره لو قلنا بمقدّمه ترك الضدّ و لم نقل بالترتب، و هو ممنوع، إذ غایه ما يقال حينئذ: أنّ ترك الصلاه لكونه مقدّمه للإزاله يكون واجبا و الصلاه منهاها عنها، و مجرد هذا لا يكفي في الحكم بالفساد، فإنه من باب أنّ المنهيّ عنه مبغوض للمولى، و بعيد للعبد، و موجب لاستحقاقه العقاب، و ما هذا شأنه لا- يمكن أن يكون مقربا و موجبا لاستحقاق الثواب، و هذا النهيّ غيريّ لا يتربّ على مخالفته عقاب و لا على موافقته ثواب، و هو أجنبيّ عن المقربيه و المبعديه، فبأيّ وجه يحكم بفساد الصلاه و يجعل هذه شمره للمسألة؟

نعم، يمكن فرض الشمره- بناء على تعليم الحكم للمقدّمات غير الموصله- فيما إذا توقف إنقاذ غريق على التوسيط في أرض الغير، فإنّ التوسيط على هذا يكون محكوما بالجواز و لو لم يكن بداعي الإنقاذ، بل بداعي التفريح و الاجتياز، لأنّه مقدّمه للواجب، توصل أولا، و المفروض أنها واجبه مطلقا.

و بالجمله إن لم نقل بوجوب المقدّمه، كانت المسأله من باب تراحم الواجب الأهم مع المحرّم، فيحكم العقل بلزوم ارتكاب المحرّم مقدّمه للتوصّل إلى الواجب الأهم، فيختص الجواز حينئذ بالمقدّمه الموصله مطلقا أو مع قصد التوصّل إلى ذيها.

و إن قلنا بوجوب المقدّمه و لكن خصصناه بخصوص الموصله مطلقا أو مع قصد التوصّل إلى ذيها، فالكلام هو الكلام، إلا أنّ الوجوب هنا شرعى يحكم به العقل من باب الملازمه، و هناك عقلى من باب التراحم.

و إن قلنا بوجوب المقدّمه مطلقا موصله أولا، فمقتضاه: جواز التوسيط في الأرض المعصوبه، العذى يكون مقدّمه للإنقاذ و لو لم ينقد إما مشروطا بما إذا

قصد الإنقاذ لو خصّصنا الوجوب بما قصد به التوصل إلى الواجب، أو مطلقاً ولو لم يقصد الإنقاذ لو عمّمناه من هذه الجهة أيضاً على الخلاف الآتي في محله، وأيه شرط أحسن من هذه؟

الأمر الثالث: [تقسيم المقدمه إلى الداخليه و الخارجيه و ذات جهتين]

اشارہ

لا يخفى أن المقدمة إنما داخلية محضه، وهي ما يكون قوام الماهية بها، كالأجزاء، وإنما خارجية محضه، وهي المتوقف عليها الماهية في الوجود الخارجي، كالمشى لتحصيل الماء لل موضوع، وإنما ذات جهتين: من جهة داخلية، ومن أخرى خارجية، وهي كالشروط الشرعية، فإنها من جهة تقييد الواجب بها داخلية، أي نفس التقييدات مقدمات داخلية، ويلحقها حكمها، ومن جهة نفسها خارجية يلحقها حكمها.

ثم لا- ريب في دخول المقدمات الخارجيه في محل البحث، وأمّا الداخليه: فقد وقع الخلاف والإشكال فيه، فتاره يعترف بمقدمتيها، ويدعى خروجها عن البحث، للزوم اجتماع المثلين، كما في الكفايه^(١)، وأخرى ينكر أصل مقدمتيها، كما يظهر من هامشها^(٢).

فالكلام في مقامين: أصل المقدمة، و وجوبها بعد الاعتراف بها.

الكلام في أصل مقدمة المقدمات الداخلية

أما المقام الأول: فالحق أنّه يطلق عليها المقدّمه، و تكون مصداقاً لها، فإنّ التقدّم لا ينحصر بما يكون بين شيئاً، بل من أقسامه التقدّم بالطبع، كتقدّم الواحد على الاثنين، و تقدّم الآحاد على العشرة، و المقام من هذا القبيل، فكما تكون العشرة عين الآحاد و مع ذلك تتقدّم الآحاد عليها طبعاً، كذلك المركب عين أجزائهما، و مع ذلك تتقدّم عليه طبعاً. و معنى التقدّم الطبيعي أنّه يمكن

١١٥ - كفاية الأصول:

^٢- انظر كفاهة الأصول: ١١٦، الهاشم.

تحقق التكبيره مثلاً أو الواحد دون الصلاه و العشه لا العكس، ولا نعنى بالمقدمه إلّا هذا.

[الكلام في وجوب المقدمات الداخلية، الغيري]

و أمّا المقام الثاني: فربما يقال: إن الأجزاء لا يعقل كونها معروضه للوجوب النفسي، للزوم اجتماع المثلين، ولا معروضه للوجوب الغيري فقط، إذ لو لم يكن وجوب نفسي لها فمن أين يتراشح الغيري و يتعلق بها؟ فيتعين كونها معروضه للوجوب النفسي فقط.

و يرد عليه ما أورده عليه شيخنا الأستاذ^(١)- قدس سره- من أنّا نلتزم بالأول و عروض كليهما لها، و لا محذور فيه أصلاً بعد تعدد الجهة، بل نظيره في العرف و الشرع كثير، كشرب الخمر من إناء الذهب، المغصوب، في نهار شهر رمضان، حيث اجتمع فيه جهات أربعه من الحرم، و به صارت الحرمة آكدة، و عقابه أشد، و ما هو نظير المقام صلاه الظهر، فيما أنها بذاتها مطلوبه للمولى فوجوبها نفسي، و بما أنها مقدمه لصحّه صلاه العصر فوجوبها غيري، فالحكم حكم واحد مؤكّد، و الجهة تتعدد.

هذا، و لكنّ الظاهر أنّ الأجزاء و إن كانت مقدمه، إلّا أنها لا يعرضها الوجوب الغيري، فإنه^(٢) وجوب ترشح يترشح من شيء إلى شيء، و لا يعقل أن يترشح من نفس الأجزاء الواجبة بالوجوب النفسي، إلى نفسها.

و لا معنى^(٣) لتعلق الطلب التبعي بالأجزاء مع أنها بذاتها مطلوبه

١- أجود التقريرات ١: ٢١٦.

٢- بعد معقوليه مقدميه شيء لنفسه لا محذور في ترشح الوجوب منه إلى نفسه بعد ما كان المترشح وجوبا آخر غير المترشح منه، و المستحيل كون الشيء معلوماً لنفسه و مترشحاً من نفسه، و أمّا ترشح الوجوب الغيري المتعلق بشيء، من الوجوب النفسي المتعلق بذلك الشيء بعينه فلا استحاله فيه أصلاً. (م).

٣- ليت شعرى ما الفارق بينه وبين صلاه الظهر، التي تعلق بها الطلب التبعي مع كونها مطلوبه بالأصل؟ (م).

بالأصله، ضروره أنّ كلّ واحد من آحاد التّمن المطبوخ مطلوب لنا نفسا لا نفسها و غيرا.

[في عدم الوجه لتقسيم المقدّمه إلى العقليه والشرعية والعاديه وإلى مقدّمه الوجود و مقدّمه الصّحة و مقدّمه الوجوب و مقدّمه العلم]

ثمّ لا يخفى أنّه بعد تقسيم المقدّمات إلى الداخليه والخارجيه والمتواسطات لا وجه لتقسيمها إلى العقليه والشرعية والعاديه، إذ العقلية بعينها هي المقدّمات الخارجيه، والشرعية هي المتواسطات التي من جهة نفس القيود خارجيه ومن جهة التقييدات داخليه. والعاديه إنّ المراد منها ما جرت العاده على إيجادها من دون توقف لذاتها عليها كلبس العمامه والرداء للمشي إلى السوق، فمن الواضح خروجها عن حرير الزراع.

و إنّ كان المراد منها ما يتوقف عليها ذوها عاده من دون توقف عليها عقلا - كنصب السلم للكون على السطح، فحيث إنّ طي هذه المسافه في المثال مما لا بدّ منه عقلا، لاستحاله الطفه، وهو إما بنصب السلم أو بالدرج أو بالطياره، ففى حقّ من لا يتمكّن فعلا إلّا من نصب السلم لا يكون النصب مقدّمه إلّا عقلا - فهى داخله في المقدّمات الخارجيه.

و كذا لا وجه لتقسيمها إلى مقدّمه الوجود، و مقدّمه الصّحة، و مقدّمه الوجوب، و مقدّمه العلم، فإنّ مقدّمه الوجود هي الخارجيه التي يتوقف عليها وجود المأمور به في الخارج، و مقدّمه الصّحة هي من المتواسطات التي من ناحيه تقييداتها داخليه و من ناحيه قيودها خارجيه. و مقدّمه الوجوب لا - ربط لها بالمقام، فإنّ المبحوث عنه هو [وجوب] مقدّمه الواجب، إذ لا معنى للنزاع في وجوب مقدّمه الوجوب و عدمه، فإنّ الوجوب متّأخر عن المقدّمه، فما لم

توجد لم يوجد الوجوب حتى يترشح وجوب آخر إلى مقدمته، وإذا وجدت فما معنى وجوبها و طلبها بعد وجودها و حصولها؟

و مقدمته العلم أيضا خارجه عن محظ البحث، فإنه عن وجوب مقدمته الواجب لا مقدمته حصول العلم بتحقق الواجب خارجا، كالصلاه إلى أربع جهات مقدمته للعلم بإتيان الصلاه إلى القبله.

[تقسيم المقدمه إلى المقدمه و المقارنه و المتأخره]

اشاره

بقى الكلام في تقسيمها إلى المتقدمه و المقارنه و المتأخره، و صحه هذا التقسيم مبتهىء على معقوليه الشرط المتأخر، فلا بد من صرف عنان الكلام إليها، فنقول: قد تعرض صاحب الكفايه^(١)- قدس سره- للإشكال و قربه بوجهين:

الأول: ما يظهر من صدر عبارته، و هو أن العله يجب أن تكون بتمام أجزائها مقدمه على المعلول، و لا يعقل تأخر شىء منها عنه.

الثانى: ما يظهر من ذيل عبارته و هو: أن التقارن الزمانى بين العله و المعلول مما لا محيس عنه، و لا يعقل تقدمها و لا تأخرها عنه زمانا، إذ فى صوره التقادم يلزم تخلف المعلول عن العله، و فى صوره التأخر يلزم وجود المعلول بلا-عله، و المقام من قبيل الثنائى، لكن لا ينحصر الإشكال بالشرط المتأخر، بل يجرى فى الشرط المتقدم أيضا و كذا المركب المتصرم بعض أجزائه حين تحقق الأثر.

[الكلام فى الشرط المتأخر]

و ربما يتوهّم فساد التقرير الأول لأجل أنه ثبت استحاله تأخر ما هو متقدم رتبه عن شىء متأخر عنه رتبه، و محل الكلام تأخر ما هو متقدم زمانا عما هو متأخر كذلك، و الدليل المذكور لا يثبت هذا المدعى، إذ من الممكن أن يكون الشىء متقدما على شىء رتبه و متأخرا بنحو آخر من أنحاء التأخر، فإن

١- كفايه الأصول: ١١٨.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَتَّقَدِّمٌ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ بِالشَّرْفِ وَمَتَّخِرٌ عَنْهُمْ بِالزَّمَانِ.

لَكِنَّهُ فَاسِدٌ، فَإِنَّهُ بِمَدْلُولِهِ الْمُطَابِقِ وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبِتُ الْمَدْعَى إِلَّا أَنَّهُ بِلَازْمِهِ يَثْبِتُ، وَهُوَ كَافٍ.

بِيَانِ ذَلِكَ: أَنَّ الْعَلَّهُ وَالْمَعْلُولُ عَلَى قَسْمَيْنِ: قَسْمٌ يَكُونُ ضَرُورَهُ وَجُودُ الْمَعْلُولِ بِوْجُودِ عَلَّتِهِ وَبِالْعَكْسِ، وَهُذَا كَمَا فِي الْعَلَلِ الْبَسيِطَهُ وَالْجَزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْعَلَلِ التَّامَهُ الْمَرْكَبَهُ، وَقَسْمٌ يَكُونُ ضَرُورَهُ وَجُودُ الْعَلَّهِ بِوْجُودِ الْمَعْلُولِ وَلَا-عَكْسِ، وَهُذَا فِي غَيْرِ الْجَزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْمَرْكَبَهُ لَا غَيْرِ، وَعَلَى كُلَّ التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَعْقُلُ وَجُودُ الْمَعْلُولِ فِي زَمَانٍ قَبْلَ زَمَانٍ وَجُودُ عَلَّتِهِ، فَإِنَّهُ خَلْفٌ وَاضْعَفٌ، فَهُذَا التَّقْرِيبُ تَامٌ لَا إِشْكَالٌ فِيهِ، إِنَّمَا إِلَيْهِ اِشْكَالٌ فِي التَّقْرِيبِ الثَّانِيِّ، وَفِيهِ خُلُطٌ وَاضْعَافٌ نَاشِئٌ مِنَ الْخُلُطِ بَيْنَ الْعَلَلِ التَّامَهُ وَالنَّاقِصَهُ، ضَرُورَهُ أَنْ تَقَارِنَ الْعَلَّهُ وَالْمَعْلُولُ زَمَانًا يُعْتَدُ فِي الْعَلَلِ الْبَسيِطَهُ أَوَ الْجَزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْعَلَلِ التَّامَهُ الْمَرْكَبَهُ لَا فِي الْعَلَلِ النَّاقِصَهُ، أَفَيُشَكُّ فِي أَنَّ الْمَشِى فِي طَرِيقِ الْحَجَّ مَمَّا يَتَوقَّفُ عَلَيْهِ وَمِنْ مَقْدِمَاتِهِ الْعُقْلَى مَعَ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ زَمَانًا؟

وَكَيْفَ كَانَ، قَدْ وَرَدَ فِي الشَّرِيعَهُ الْمَقْدَسَهُ أَمْوَارٌ بَظَاهِرُهَا شَرَائِطٌ مَتَّخِرَهُ، كَالْأَغْسَالِ الْلَّيلِيَّهُ، الَّتِي هِيَ شَرْطٌ لِصَحَّهِ صَوْمُ الْمُسْتَحَاضِهِ، وَالْإِجَازَهُ فِي بَيعِ الْفَضُولِيِّ بَنَاءً عَلَى الْكَشْفِ، فَلَا بُدَّ مِنْ رَفْعِ الإِشْكَالِ إِمَّا بِمَنْعِ اسْتِحَالِهِ الشَّرْطِ الْمَتَّخِرِ أَوْ بِإِنْكَارِ شَرْطِيهِ هَذِهِ الْأَمْورَ.

وَقَدْ تَصَدَّى صَاحِبُ الْكَفَايَهِ^(١)- قَدَّسَ سَرَهُ - لِرَفْعِ الإِشْكَالِ بِمَا حَاصَلَهُ أَنَّ هَذِهِ الشَّرَائِطُ إِمَّا شَرَائِطُ التَّكْلِيفِ أَوَ الْوَضْعِ أَوِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَحِيثُ إِنَّ التَّكْلِيفَ مِنَ الْأَمْورِ التَّشْرِيعِيَّهُ لَا التَّكْوينِيَّهُ وَفَعْلِ

١- كَفَايَهُ الْأَصْوَلِ: ١١٨.

اختياري للمولى ناش من لحاظ مصلحه كامنه فى متعلقه فلا- بدّ أولاً من لحاظ المتعلق و كلّ ما له دخل في اتصافه بكونه ذا مصلحه من المتقدّمات و المقارنات و المتأخرات ثم الإرادة و الاختيار ثم التكليف، فما هو شرط التكليف في الحقيقة هو لحاظ المتقدم و المقارن و المتأخر بوجودها الذهني لا أنفسها بوجودها الخارجي، و من البديهي أن لحاظ هذه الأمور لا يتقدّم ولا يتأخر عن التكليف، و لذا ربما يتخلّف اللحاظ عن الملحوظ، كما في المولى العرفى، فيرى دخل شئ في مصلحه شئ، و الملحوظ ليس كذلك.

فانتصر أنّ الوجود الخارجي لا ربط له بالجعل و التكليف، و إنّما المرهوب به هو اللحاظ و الوجود الذهني.

نعم، في المولى الحكيم العالم بجميع الخصوصيات لا يتصرّر تخلّف اللحاظ عن الملحوظ.

و بالجمله ما نسميه بالشروط ليست بشرط واقعا، بل هي أطراف اللحاظ الذي هو شرط في كلّ فعل اختياري و أحد مقدّماته، و إنّما شروط التكليف هي عباره عن تصوّر متعلقه و لحاظه بجميع أجزائه و شروطه، و التصديق بكونه صالحا أو محضلا لغرضه و إرادته و اختياره، و ليس شئ آخر وراء ذلك شرطا للتوكيل، فلا انحرام للقواعد. هذا ملخص ما أفاده في بيان رفع الإشكال في شروط التكليف متقدّمه أو متأخره.

و أورد عليه شيخنا الأستاذ [\(١\)](#)- قدس سره- بأنّ هذا اشتياه واضح ناش من خلط القضايا الخارجية بالقضايا الحقيقية.

و ما أفاده في القضايا الخارجية متين جدّاً إلّا أنّ الأحكام الشرعية من قبيل

القضايا الحقيقية، فلا يفيد هذا الجواب أصلاً.

بيان ذلك: أنّ القضيّة إمّا خارجيّة بمعنى أنّ الحكم فيها متربّ على الموضوع المتحقّق خارجاً بجميع شرائطه، كما إذا قال المولى: «أكرم هذا الشخص» فإذا كانت كذلك، فلا بدّ للمولى من لحاظ الموضوع بجميع شرائطه و إثراز أنّ كلّ ما له دخل في حصول غرضه حاصل، متقدّماً كان أو متقارناً أو متّخراً، ثمّ الحكم بوجوب الإكرام، فإذا حكم، فليس على العبد إلّا الامتثال من دون حاله متظاهر له، لفعاليّة الحكم بفعاليّة موضوعه عند المولى، ولا عذر للعبد في ترك الامتثال أصلاً حتّى في صوره احتمال خطأ المولى.

و إمّا حقيقية و هي: ما ترتّب الحكم فيها على الموضوع المقدّر وجوده كما في «أكرم العالم» و «يجب الحجّ على المستطيع» و في هذا القسم لا- يصير الحكم فعلّياً بمجرّد جعله بل هو حكم شأنى لم يكن في الشرع ثمّ كان، و فعليّته بفعاليّة موضوعه فالملّك ما لم يصرّ مستطيناً لا- إلزام في حقّه و لا- بعث نحوه، فليس مثل هذا العمل في حقّه مناطاً للإطاعه و العصيان و لا الثواب و العقاب، فإذا صار مستطيناً، ينقلب الموضوع من الفرض و التقدير إلى الواقع و التحقّيق، و ينقلب الحكم من الشائطه إلى الفعليّه، و حينئذ ترتّبه على موضوعه يكون كترتّب المعلوم على علّته التامة و لا- يعقل الانفكاك، فإنه خلف محض، فكلّ موضوع من موضوعات الأحكام ما لم يتحقّق في الخارج بجميع أجزائه و شرائطه لا يعقل ترتّب الحكم، فتأخر قيد أو شرط من قيود الموضوع و شرائطه كتأخر بعض أجزاء العله عن معلولها، و هو غير معقول.

ففي الحقيقة هذا منه- قدس سره- اشتباه مقام المجعل و الفعليّه بمقام العمل و الإنشاء، فإنّ لحاظ الموضوع بجميع القيود المأخوذة فيه من شرائط العمل

لـ المـعـوـلـ، و مـحـلـ الـكـلامـ هوـ الثـانـيـ، و قدـ عـرـفـتـ أـنـ وـجـودـ الـمـوـضـوعـ بـتـمـامـ قـيـودـهـ مـاـ لـابـدـ مـنـهـ فـيـ تـحـقـقـ الـمـعـوـلـ وـ فـعـلـيـتـهـ، وـ أـنـ فـرـضـ تـأـخـرـ شـيـءـ مـنـ الـقـيـودـ عـنـ الـحـكـمـ خـارـجـاـ كـفـرـضـ تـأـخـرـ العـلـهـ عـنـ مـعـلـولـهـ.

هذا في شرائط التكليف، والكلام في شرائط الوضع هو الكلام في شرائط التكليف إشكالاً و جواباً.

نعم، جرى الاصطلاح على تسميه قيود الموضوع فى موضوعات التكليف شرائط، وفى باب الوضع أسباباً، وهذا مجرد اصطلاح، فلو دلّ دليل على أنّ الرضى بوجوده المتأخر يكفى فى سبيّة التجارة للملكية وصيروتها تجارة عن تراضٍ، نلتزم به بلا انحراف للقواعد العقليّة، فإنّ المتأخر بوجوده التصورى اللحاظى له دخل فى الحكم بالملكية لا بوجوده الخارجى.

هذا ملخص ما أفاده صاحب الكفاية - قدس سره - في شرائط التكليف والوضع مع ما أورد عليه شيخنا الأستاذ قدس سره.

أمّا الإِيراد ففي الجملة وارد متين، إذ لا- ينبع الإشكال في أنّه من خلط مقام المجعل بمقام الجعل، لكن جعله كُلّ موضوع شرطاً و كُلّ شرط موضوعاً و كذا كُلّ قيد من قيود الموضوع شرطاً- كما هو مكرر في كلامه قدس سرّه- ليس على ما ينبع، فإنّ قيود الموضوع ليست بأنفسها شروطاً بل هي من المتوصّيات التي تقيّداتها شروط لا القيود، فإذا كُلّما أحرز وجود التقييد- كان القيد سابقاً أو متقارناً أو متّاخراً في الوجود- صار الحكم فعلياً قطعاً، و له في الشرع و العرف أمثلة كثيرة، فنرى بحسب الارتكاز أنّ الموضوع غالباً لجواز التصرّف في الحمّام هو الدخول مشروطاً بإعطاء عشرين فلساً مثلاً عند الخروج، فمن دخل قاصداً لإعطاء المبلغ المذكور، جاز له التصرّف مع أنّ القيد

- و هو الإعطاء - متأخر عن جواز التصرف، و نحكم بأنه يستحب لمن يريد الحجّ توفير الشعر و لمن يحجّ كذا و بعد الحجّ كذا، و قبل الصلاه كذا و حينها كذا و بعدها كذا، و يجب لمن يكون مكلّفا بالصلاه الوضوء قبلها و الطمأنينه حالها و سجدة السهو - إذا سها - بعدها، و في باب الوضع نقول: «الولد غير القاتل لأبيه يرث، و القاتل لا يرث» و الشرط في جميع ذلك هو التقييد بالقبيله و المقارنه و البعديه، لا القيد المتقدم أو المقارن أو المتأخر حتى يلزم محذور يساوق محذور انفكاك المعلول عن علته التامة أو تأخر بعض أجزاء العله عن وجود معلولها، الواضح استحاله كليهما.

و بالجمله فعليه الموضوع المتقييد بأمر غير مقارن، بفعليه تقييده، و هو مقارن.

و منه ظهر عدم تماميه ما أفاده صاحب الكفائيه لدفع الإشكال، و أنه التزام بلا ملزم مع ما فيه من خلط مقام المجعل بمقام الجعل.

مضافا إلى أن لازمه فعليه كل تكليف بنفس إنسائه، ضروريه أن الموضوع بجميع أجزائه متتحقق بوجوده اللحاظي، و هو باطل بالضرورة.

و أمّا شرائط المأمور به فقد دفع الإشكال صاحب الكفائيه [\(١\)](#) بما ملخصه:

أن تفاوت حسن الأشياء بالوجوه و الاعتبارات مما لا ينبغي الريب فيه، و يمكن دخل أمر سابق أو لاحق في انتصاف فعل بالحسن أو تعليق الغرض به، كما هو واضح، و أمثلته في العرفيات كثيره غير محتاجه إلى البيان، فالمتقدم أو المتأخر إذ لم يكن شرطا في تحقق ما يقابله بل كان دخيلا في صيرورته معنوان حسن أو متعلقا للغرض، لا يلزم [منه] محذور، و شرائط المأمور به من هذا

القبيل.

و يرد عليه: أَنَّه لَا- يتم على مذهب العدليِّ القائلين بِأَنَّ الْأَحْكَام تابعه للمصالح و المفاسد، فَإِنَّ الْمُصلَحَة أَمْرٌ واقعٍ لا يتفاوت بالوجوه و الاعتبارات، فالمتأخِّر إِمَّا دخيلٌ فِي ذلِكَ الْأَمْر التَّفَسُّ الأُمْرِي المتقَدِّم الَّذِي هُوَ الْمُصلَحَة أَوْلًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ دُخُولٌ، يُلْزِم إِشْكَال تَأْخِيرِ الْعَلَه عن معلولها، و إِلَّا فَهُوَ خَلْفٌ، و لَا رِبْطٌ لَهُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ، فَلِمَا ذَا جَعَلَ شَرْطاً لَهُ؟

فَظَاهِرٌ أَنَّ شَيْئاً مَمَّا أَفِيدَ فِي الْمَقَام لَيْسَ بِتَامٍ، فَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْأَمْرَ الْمُتَأْخِرَ تَارِهِ يَفْرُضُ كُونَهُ دُخِيلًا فِي تَرْتِيبِ الْمُصلَحَة عَلَى الْمُتَقَدِّمِ، وَ أَخْرَى فِي الْحَاضِرِ، وَ ثَالِثٌ فِي تَعْلُقِ الْمُطلَبِ بِهِ.

وَ الْأَوَّلُ أَمْرٌ واقعٍ لا يتفاوت الحال فيه، لَوْحَظَ أَمْرٌ لَمْ يَلْحُظْ، تَعْلُقُ الْأَمْرِ بِهِ أَمْ لَا، وَ أَمْثَلُهُ فِي الْعُرْفِ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، مِنْهَا: التَّمَشِّي بَعْدَ شُرْبِ الْمَسْهَلِ، فَإِنَّ لَهُ دُخُولاً واقعِيَاً فِي تَرْتِيبِ إِصْلَاحِ الْمَزَاجِ وَ لِيَنْتَهِ عَلَيْهِ.

وَ الثَّانِي- وَ هُوَ دُخُلهُ فِي الْلَّهَاظَةِ- أَيْضًا أَمْرٌ واقعٍ بِمَعْنَى أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا رَأَى شَيْئاً مَرْكَبًا ذَا أَجْزَاءٍ وَ قِيُودَ مُتَقَدِّمِهِ أَوْ مَقَارِنِهِ أَوْ مُتَأْخِرِهِ، لَهُ مُصلَحَةٌ وَاحِدَهُ أَوْ تَحْتَ غَرْضٍ وَاحِدَ، يَلْحُظُهُ شَيْئاً وَاحِدَا فِي طَلْبِهِ وَ يَأْمُرُ بِهِ.

وَ الثَّالِثُ- وَ هُوَ دُخُلهُ فِي تَعْلُقِ الْمُطلَبِ بِهِ- أَمْرٌ اعْتَبَارِيٌّ، فَإِنَّ الشَّرْطِيَّهُ وَ هَكُذا الْجُزِئِيَّهُ وَ الْمَانِعِيَّهُ تَنْتَرِعُ مِنْ تَعْلُقِ الْمُطلَبِ بَعْدَهُ أَمْرَوْنَهُ مَقِيَّدَهُ بِقِيُودٍ وَجُودِيَّهُ أَوْ عَدْمِيَّهُ، وَ لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّأْثِيرِ وَ التَّأْثِيرِ أَصْلًا، وَ تَعْلُقُ طَلْبِ الْمَوْلَى بِمَا هُوَ كَذَلِكَ بِمَكَانٍ مِنَ الْإِمْكَانِ، فَمَا هُوَ دُخِيلٌ فِي الْمُصلَحَةِ أَوْ فِي الْلَّهَاظَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَا يَعْقُلُ أَنْ يَكُونَ مُتَأْخِرًا عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، ضَرُورَهُ أَنَّهُ- لِكُونِهِ أَمْرًا واقعِيَاً- عَيْنَ تَأْخِيرِ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْعَلَهِ عن معلولها، وَ أَمَّا مَا هُوَ دُخِيلٌ فِي الْوَاجِبِ

و المأمور به فحيث لا واقع له إلّا تعلق الطلب به و لا تأثير له في المتقدم أصلاً فلا مانع من تأخّره.

و عدم تحقق امتحال الأمر بالمقيده بدونه ليس من باب أن القيد له دخل في تتحقق المقىده، بل لأجل أنّ متعلق الطلب هو طبيعة خاصّه مقيده، فما لم توجد بخصوصياتها و قيودها المأخوذة فيها لم يوجد مصداق الطبيعة المأمور بها، فالمطلوب من المستحاضه هو الصوم المتعقب بالاغتسال في الليل، ولو فرض الإخلال بالاغتسال، لم يتحقق الامتحال، لعدم تتحقق مصداق تلك الطبيعة المأمور بها، فهى كمن أمر بعتق رقبه مؤمنه و اعتق كافره.

نعم، على مسلك العدليه- من تبعيه الأحكام للمصالح- ربما يتوهّم دخل المتأخر في مصلحة المتقدم، وقد مرّ أنه أمر واقعي، و لا يعقل تأثير المتقدم عن المتأخر واقعا.

و دفع هذا التوهّم بالالتزام بأحد أمرين:

الأول: أنّ المصلحة لا تترتب إلّا بعد وجود المتأخر، كما هو ظاهر تعلق الطلب به.

الثاني: أنها تتحقق قبله لكن المتأخر بنفسه ليس دخيلاً في مصلحة المتقدم، بل التقيد به هو الدخيل فيها، أو يقال: إنّه لا دخل له لا بنفسه و لا بتقييده، بل هو معزف و كاشف عن خصوصيّه في المتقدم، ملازمته في الوجود للمتأخر و إن لم نعلمها، و لكن هذا خلاف ظاهر تعلق الطلب به.

بقي الكلام فيما أفاده شيخنا [\(١\)](#) الأستاذ- قدس سرّه- في المقام من أنّ شرائط التكليف لا يعقل تأثيرها عنه بخلاف شرائط المكلف به، فهو بمكان من

الإمكان، فإن شرائط المكلّف به تكون متعلقة للأمر كالأجزاء، و كما أنّ الأجزاء لا إشكال في تأثير بعضها عن بعض كذلك لا إشكال في تأثير الشرائط عن مشروطها.

ثم أورد على نفسه بأن الشرائط لا تقاد بالأجزاء، فإنّها داخله في المأمور به قياداً و تقييداً، بخلاف الشرائط، فإنّها داخله في المأمور به تقييداً و القيد خارج.

و أجاب عنه بأنه لما كان الضابط في الفرق بين الأجزاء و الشرائط أنّ الأجزاء دخله في المتعلق بذواتها و بتقييدهاتها، و الشروط دخله في المتعلق من حيث التقييد بها فقط من دون أن يكون لذواتها دخل فيه، توهم أنّ الأمر ينبع من ذات الأجزاء بخلاف الشرائط، فإنّ التقييد بها يكون تحت الأمر فقط من دون أن يكون لذواتها نصيب من الأمر النفسيّ.

و هذا التوهم فاسد، و الحق اشتراكتها مع الأجزاء في انبساط الأمر على ذواتها أيضاً، و ذلك لكون التقييد أمراً انتزاعياً يتحصل من إضافه القيد إلى المقيد به، و من الواضح أن العناوين الانتزاعية حيث لا تتحقق لها خارجاً يستحيل تعلق الأمر بها بأنفسها، بل الأمر يتعلق بمناشئ انتزاعها لا محالة، فانبساط الأمر بالمقيد على التقييد مرجعه في الحقيقة إلى انبساطه على ذات القيد، فالشرط لا محالة يكون متعلقاً للأمر كالجزء، و يكون الامثال مراعي بإتيانه في ظرفه، و الفرق بينهما من حيث تعلق الأمر بالجزء من جهة دخله في المتعلق قياداً أو تقليداً و بالشرط من جهة دخله تقليداً فقط.

هذا ملخص ما أفاده في المقام، لكنه محل للنظر و الإشكال.

و ذلك لأن الكبri التي ذكرها - و هي تعلق الأمر المتوجّه إلى العنوان

الانتراعى بمنشأ انتراعه حقيقه- و إن كانت مسلّمه إلّا أنّ تطبيقها على المقام غير تام، و ذلك لأنّ مثل السبق و اللحق و التقدّم و التأخّر من العناوين الانتراعيه إنّما ينترع من نفس السابق و اللاحق و المتقدّم و المتأخّر، و كذلك الفوقيه و التحتيه، فالشيء بكونه في مكان عال بالنسبة إلى شيء آخر يكون فوقا، و ينترع عنه الفوقيه، و يكون الأمر يايجاد الفوقيه أمرا يايجاد ذات يكون فوقا، و على هذا فقس التحتيه و السبق و اللحق و غير ذلك من العناوين الانتراعيه، فذات القيد في المقام ليس منشأ لانتراع التقىد، بل منشأه على ما بيّناه هو ذات الأمر المتقدّم به، و إنّما القيد طرف الإضافه، فالشرط للمامور به ليس منشأ لانتراع ذلك العنوان الانتراعى كي ينبعط الأمر بالمركب عليه أيضا.

هذا، مضافا إلى ما تقدّم منه في تقسيم المقدّمه إلى الداخليه و الخارجيه من أن الشروط الشرعيه داخله في المماور به من حيث التقيد و خارجه عنه من حيث نفسها، و هذا تصريح منه بأنّ ذوات الشروط الشرعيه ليست متعلقة للأمر.

هذا تمام الكلام في الشرط المتأخّر، و قد ظهر لك جوازه في الشرعيات بالنسبة إلى التكليف و الوضع و المماور به.

نعم، الالتزام به في مقام الإثبات يحتاج إلى الدليل.

الأمر الرابع: في تقسيمات الواجب،

و منها تقسيمه إلى المطلقا و المشروطا،

اشارة

والكلام في شرح حقيقه القسمين كما ذكر في المتن (١)، فلا حاجه إلى التعرّض لذلك،

[الكلام في رجوع الشرط إلى المبيه و الماده]

و إنّما المهم في المقام هو التعرّض لما يرجع إليه الشرط في الجمله الشرطيه و تحقيق ما هو المشروط به، و في ذلك وجوه ثلاثة:

١- أى: متن الكفايه.

الأول: ما اختاره في الكفاية^(١) من رجوعه إلى الهيئة، و يقيّد مفادها به، و نتيجة ذلك اشتراط نفس الوجوب بذلك الشرط.

الثاني: ما نسب في التقريرات إلى الشيخ الأعظم^(٢)- قدس سرّه- من رجوعه إلى المادّة، و كون مفاد الجملة الشرطيه إيراد الطلب على المادّة المقيد، و نتيجة ذلك إطلاق الوجوب و تحقّقه قبل تحقّق الشرط.

ولكنّ الظاهر من كلامه في موضع من الرسائل و في اشتراط عدم التعليق في صحة العقد من المكاسب^(٣) هو: الالتزام بإرجاع القيد إلى الهيئة، و الالتزام بالواجب المشروط.

الثالث: ما وُجّه به شيخنا الأستاذ^(٤)- قدس سرّه- كلام الشيخ من رجوعه إلى المادّة المتسبة.

وبعبارة أخرى: المشروط هو المادّة بقيّد تعلق الوجوب بها، و لأنّ رجوعه إلى ذلك، لأنّ كلام الشيخ ناظر إلى ذلك، و كون الوجوب مطلقاً لا يمكن المصير إليه بعد كون القضية الشرطيه- التي هي محل الكلام- قضية حقيقية يتمتع فيها الحكم من دون فعلية الموضوع و تحقّقه، و كيف يمكن فعلية الوجوب للحجّ قبل تحقّق الاستطاعه؟!

هذا، و لكن لا- يخفى رجوع ذلك عند التأمّل إلى الوجه الأول، إذ تقيّد المادّة من حيث انتساب الوجوب إليها و تعلقها بها لا معنى له إلا أنّ تعلق الوجوب بالمادّة منوط بحصول ذلك الشرط بعد فرض أنّ المادّة ليست مقيدة

١- كفاية الأصول: ١٢١.

٢- مطارح الأنظار: ٤٩.

٣- المكاسب: ١٠٠.

٤- أجود التقريرات ١: ١٣٠.

بذلك القيد، فلا يمكن عدّ هذا وجهاً في قبال الوجهين.

ولا- ريب أنّ الوجه الثاني مخالف لما هو مقتضى القواعد العربيّة من كون مفاد الجملة الشرطيّة هو ربط جملة بجملة وتعليقها عليها، لا ربط المفرد بالجملة، فمما يقتضي القواعد العربيّة: رجوع الشرط إلى الهيئة لزوماً [و] لو أريد التعبير عن تقييد المادّة بالجملة الشرطيّة، كان غلطاً، فإنه إذا قيل لبيان شرطيّه الوضوء للصلوة و عدم صحتها بدونه: «إذا توّضأت فصل» يكون غلطاً، بخلاف ما لو عبر عن شرطيّه الزمان لوجوب الصلاة بمثل «إذا زالت الشمس فصل» فإنه ليس بغلط.

وبهذا يظهر أنّ رجوع الشرط إلى المادّة في الجملة الشرطيّة مخالف للصراحت لا للظهور وقد اعترف في التقريرات^(١) بذلك وأنّ المصير إلى خلاف الظهور إنّما هو للبرهان العقلي المانع من الأخذ بمقتضى القواعد، وسيأتي الكلام في البرهان المذكور.

وقد ظهر إلى هنا أنّ مقتضى القواعد لزوم المصير إلى الوجه الأول، وهو مختار صاحب الكفاية قدس سره.

وقد أورد عليه بوجوه ثلاثة:

الأول: ما في التقريرات^(٢) من أنّ مفاد الهيئة من المعانى الحرفية، وهى جزئيات حقيقية، فالطلب المنشأ بالهيئة جزئيٌّ حقيقىٌّ، فلا يمكن ورود القيد عليه.

و فيه أولاً: ما تحقق في محله من عدم كون المعانى الحرفية من

١- مطروح الأنظار: ٤٩.

٢- مطروح الأنظار: ٤٥ - ٤٦.

الجزئيات، وأنّ تقييدها بمكان من الإمكان.

و ثانياً: أنّ التقييد ممكّن وإن كان المعنى الحرفي جزئياً حقيقياً، و ذلك لأنّ الإطلاق والتقييد في المقام ليس بمعنى الإطلاق والتقييد في باب المطلق والمقييد، كما توهّم، فإنّ الإطلاق في ذلك الباب بمعنى سعه الدائرة و كثرة الحصص، و يقابلة التقييد، والإطلاق في المقام بمعنى الإرسال و عدم الربط بشيء آخر، و يقابلة التقييد، بمعنى الربط، و هو ممكّن التحقق بالنسبة إلى الجزئي الحقيقي، فالإشكال ناش من الخلط بين المقامين.

و أمّا [ما] أورده المصنف من أنّ الجزئي الحقيقي إنّما يأبى من التقييد بعد الإيجاد، و أمّا إيجاده مقيداً و متضيقاً من أصله فلا محذور فيه، فهو إنّما يتم على مبني كون المعنى الحرفي كلياً في نفسه، و أنّ الشخصيّة تكون بالاستعمال.

و أمّا على مبني الإيراد من كون المعنى الحرفي جزئياً حقيقياً في حدّ نفسه قبل الاستعمال و أنّ اللفظ يستعمل في معناه الذي هو جزئي حقيقي فلا يتوجّه ذلك، كما هو واضح.

الثاني: ما أورده شيخنا الأستاذ^(١) من أنّ الإطلاق والتقييد من شؤون المفاهيم الاسمية الاستقلالية، فلا يمكن تحقّقهما في مفاد الهيئة، الذي هو معنى حرفي و ملحوظ بنحو الآية.

و فيه أولاً: ما تقدّم في مبحث المعنى الحرفي من عدم صحة ما هو المعروف والمشهور من كون المفاهيم الحرفيّة ملحوظة باللحاظ الآلي، بل هي كالمفاهيم الاسمية ملحوظة بالاستقلال، فإنّ النفي والإثبات في مثل «زيد قائم في الدار» و «زيد ليس بقائم في الدار» إنّما يتوجّهان إلى المعنى الحرفي المفاد

١- أجود التقريرات ١: ١٣١ - ١٣٢، فوائد الأصول ١: ١٨١.

بلفظ «في» بل الغالب في الجمل الإيجابية والسلبية هو النظر إلى المعانى الحرفية بحيث تكون هي المقصودة بالإفاده، فكيف يكون المعنى الحرفي - و الحال هذه - ملحوظا آليا؟! بل الحق - كما تقدم - أنها ملحوظه في الجمل الإيجابية أو السلبية بالاستقلال، كما هو الحال في المعانى الاسميه التي تتضمنها الجمله من دون فرق بينهما من تلك الجهة أصلًا.

نعم، المعنى الحرفى يختلف عن المعنى الاسمي فى نفسه، فهما سنتحان من المعنى.

و ثانياً: أنه لا مانع على تقييد المعنى الحرفى قبل الاستعمال ثم تعلق اللحاظ الآلى بذلك المقيد، فى حال الاستعمال، فإن آليه اللحاظ المتعلق به إنما تكون فى حال استعمال اللفظ فيه، وهذا لا ينافي تعلق اللحاظ الاستقلالى به قبل الاستعمال و تقييده فى حال ذلك اللحاظ ليكون استعمال اللفظ فى ذلك المقيد الملاحوظ حال الاستعمال باللحاظ الآلى.

الثالث مما أورد على الوجه المزبور هو: أن حقيقة الإنسان بعد أن كانت هي الإيجاد- غاية الأمر أن ذلك في وعاء الاعتبار لا في العالم الخارج، فلا يمكن تحقق الإنسان من دون تحقق المنشأ، لأن الإيجاد يستحيل انفكاكه عن الوجود، إذ هما شئ واحد، والاختلاف بينهما بالاعتبار، فمن حيث الإضافه إلى الفاعل يكون إيجادا، ومن حيث الإضافه إلى القابل يكون وجودا، فيستحيل تتحقق الإيجاد مع عدم تتحقق الوجود بالبداهه- فكيف يمكن تتحقق الإنسان مع عدم تتحقق الطلب المنشأ به في ذلك الظرف؟!

و لا يخفى أن هذه الشهـه أوجه الشـهـة التي أورـدت على الوجه المـزـبـر، و أقوـاهـاـ.

وقد أجاب في الكفاية^(١) عنه: بأنّ المنشأ في المقام هو الطلب على تقدير، لا الطلب الفعلى، وأنّ إنشاء أمر على تقدير بمكان من الإمكان، كالإخبار عن أمر على تقدير، وأنّ المنشأ إذا كان هو المعلق، فلا بد من عدم تحقق ذلك المنشأ قبل حصول المعلق عليه، وإلا لزم تخلف المنشأ عن الإنماء، فحيث إنّ المنشأ في المقام هو الطلب على تقدير خاص فلا بد من عدم تتحقق الطلب وبعث قبل حصول التقدير وتحققه.

ولكن التأمل يقتضي عدم صحة هذا الجواب، إذ الإشكال إنما هو من ناحيه عدم إمكان تفكيرك المنشأ عن الإنماء بعد أن كان حقيقه الإنماء هي الإيجاد، إذ تتحقق الإيجاد في الخارج من غير أن يتحقق الوجود مستحيل بالبداهه، فتحقق إنشاء أمر على تقدير فرع إمكانه، والمستشكل يبرهن على عدم إمكانه، فلا وقع لما ذكره في الكفاية، إذ الكلام في إمكان مثل ذلك.

وأماماً ما ذكره في وجه إمكان ذلك من قياسه على الإخبار غير تمام، لتحقق الفرق التام بين الإخبار والإنماء، إذ الإخبار هو الحكايه، والحكايه عن أمر معلق كالحكايه عن أمر منجز في الإمكان بالبداهه، فيمكن [أن يكون] الإخبار بالفعل والمحبر عنه في المستقبل.

نعم، اتصاف متعلق الإخبار بكونه محبرا عنه ومحكيها عنه مقارن لتحقق الإخبار، كما في اتصاف متعلق الإنماء بذلك، لكن الكلام ليس في ذلك، بل في التتحقق، وأنه يمكن تتحقق الإخبار من دون تتحقق المحبر عنه في الخارج.

وأماماً الإنماء فحقيقة الإيجاد على الفرض، وتعلق الإيجاد الفعلى بالأمر المستقبل مستحيل بالوجودان.

١- كفاية الأصول: ١٢٣.

فظهر أنَّ قياس الإنماء - في جواز تعلقه بالأمر المستقبل - على الإخبار في غير محله، وأنَّ الشبهه المزبوره لا تندفع بما ذكره.

و تحقيق الجواب عنها - بحيث يظهر الفرق بين الواجب المطلق والمشروط و تندفع الشبهه - يتوقف على بيان مقدمات ثلاثة:

الأولى: أنَّ الاعتبار كما يمكن تعلقه بالأمر الفعلى يمكن تعلقه أيضاً بالأمر الاستقبالي، وذلك لأنَّ وعاء الوجود الاعتباري واسع، نظير وعاء الوجود الذهني، فكما يمكن تصوّر الأمر المتأخر كقيام زيد في الغد كذلك يمكن اعتباره بالفعل، ويساعد على ذلك العرف و الشرع.

و من هذا القبيل: الوصيّة و التدبير، فإنَّ الموصى يعتبر فعلاً للموصى له ملكيته لشئء بعد موته [و] كذلك المدبر يعتبر فعلاً انعتاق عبده بعد الموت، فصحّه الوصيّة و التدبير عرفاً و شرعاً تدلّ على إمكان ما ذكرناه.

و يمكن مثل ذلك في الإجارة و البيع، و وجه ذلك واضح، فإنَّ الشخص بعد ما يكون مالكاً للعين و منافعها بالملكية الدائمة حسب الاعتبار العقلائي المدى أ مضاه الشارع و لذا يجوز له إيجار العين مدة تكون أزيد من عمره، كما هو ظاهر المشهور بين الفقهاء، فله أن يرفع اليد عن بعضها كما له رفع اليد عن جميعها، فأيه قطعه أراد رفع اليد عنها كان له ذلك، فإذا رفع اليد عن الجميع أو عن القطعه منها المتصله بالعقد، كان العقد منجزاً، و إن رفع اليد عن قطعه متأخره عنه، كان معلقاً، فتعلق الاعتبار في البيع والإجارة بالملكية المتأخره ممكّن، كما في الوصيّة و التدبير، إلّا أنَّ الإجماع قد قام - على ما ادعى - على بطلان التعليق في غير الوصيّة و التدبير.

و بالجمله، اعتبار الأمر المتأخر بمكان من الإمكان بالوجودان.

الثانية من المقدّمات: بيان حقيقه الإنشاء، و المائز بينه و بين الإخبار، وقد تقدّم في مبحث المشتقّ و فيما يتعلّق بصيغه الأمر و مادّته أنّ الإنشاء هو الإبراز و الحكايه كالإخبار بعينه، غايه الأمر أنّ المبرز في الإخبار له تعلّق بأمر ربما يكون مطابقاً للخارج و ربما يكون غير مطابق له، و تحقّق الصدق و الكذب فيه من هذه الجهة، و المبرز في الإنشاء ليس له تعلّق بمثل ذلك الأمر.

و ذلك لأنّ مدلول الجمل الخبرية بمقتضى الظهور العرفي هو إراده المتكلّم بها الإخبار و الحكايه عن أمر، كقيام زيد، و ليس مدلولها ثبوت النسبة في الخارج أو نفيها، ولذا لا يستفيد السامع من نفس اللفظ التحقّق و الانتفاء، بل حصول ذلك يتوقف على القرائن، كعلمه بعدم كذب المتكلّم و غير ذلك، و اللفظ في نفسه محتمل للصدق و الكذب، و من هذه الجهة قلنا بوضع الألفاظ للمعاني المراده، و مدلول الجمل الإنسائيه هو إبراز الاعتبار النفسي.

فالإنشاء و الإخبار يشتراكان في أنّ حقيقتهما هي الإبراز و الحكايه، و احتمال الصدق و الكذب ليس من هذه الناحيه، و يفترقان في أنّ المبرز و المحكى في الإخبار له تعلّق بأمر باعتباره يتوجّه فيه احتمال الصدق و الكذب، و أنّ مبرز الإنشاء و محكى- و هو الاعتبار النفسي، كاعتبار الملكيه و الزوجيه و غير ذلك- ليس له مثل ذلك التعلّق، و إنّما هو إبراز و كشف عما قام بالنفس من الاعتبار العدّى هو فعل من أفعالها، فما هو المعروف من [أنّ] حقيقه الإنشاء هو الإيجاد في عالم الاعتبار مما لا أساس له، فإنّ مثل لفظ «بعت» ليس موجوداً للملكه في اعتبار اللافظ و إنّما تتحقّق الملكه بفعل النفس، و هو الاعتبار، فيتكلّم المعتبر بذلك اللفظ لإبراز ما تحقّق في نفسه.

الثالثه من المقدّمات: في بيان حقيقه ذلك المعتبر الذي ينشأ بالهيئه

و يكون معلقاً على الشرط.

فنقول: إنّه هو الوجوب، وهو لغة بمعنى الثبوت، واصطلاحاً ثبوت التكليف في ذمّه المكلّف في عالم الاعتبار، كاعتبار ثبوت غيره في الذمّه، كما في الدين.

وبعبارة أخرى: الوجوب الشرعي المجعل من قبل المولى هو الالبديّه، وكون الفعل على ذمّه المكلّف وعهده في عالم الاعتبار، وإمكان تعلق الاعتبار بمثل ذلك بمكان من الإمكان والوضوح، ومنشأ اعتبار هذا الأمر قد يكون هو الشوق النفسي المتعلق بذلك الفعل، وقد يكون غيره، كما في المولى الحقيقي.

وبذلك ظهر أنّ ما ذكرنا في مبحث الأمر - من أنّ المنشأ والمبرز في صيغه الأمر و مادّته هو الشوق النفسيّ، وأنّ الوجوب والاستحباب أجنبيان عن مفادهما - غير صحيح، بل الصحيح هو أنّ الصيغه و كذلك المادّه مبرزه لاعتبار الالبديّه و الثبوت، الذي منشؤه الشوق النفسي تاره، وغيره أخرى، وعليه يكون الوجوب والاستحباب مجعلين، كما يساعد على ذلك ما هو المعروف بينهم من كون الوجوب أمراً اعتبارياً، فليسا هما حكمين عقليين.

ويساوق الوجوب فيما ذكرنا من المعنى، الإلزام.

والسرّ في عدولنا عّمّا اخترناه سابقاً أنّ الشوق النفسي ليس أمراً اعتبارياً، بل هو من الأمور التكوينية، فلا ينافي ما ذكرنا من الإرسال والتعليق، لأنّهما من شئون الأمور الاعتبارية، فلا بدّ من كون مفاد الهيئه الإنسانية أمراً اعتبارياً كي يمكن فيه الإرسال والاشتراك، وليس ذلك إلّا ما قربناه من المعنى.

هذا تمام الكلام في المقدّمات الثلاث، وبملاحظه مجموعها يتّضح

اندفاع الإشكال، إذ بعد كون مفاد الهيئة أمراً اعتبارياً بمقتضى المقدمه الثالثه، و إمكان تعلق الاعتبار بالأمر المستقبل بمقتضى المقدمه الثانية، و كون حقيقه الإنشاء هي الإبراز لا الإيجاد بمقتضى المقدمه الأولى، لا يكون محذور في تعلق الإنشاء الفعلى بالوجوب والإلزام الاستقبالي أصلاً، لأنّ محذور انفكاك المنشأ عن الإنشاء يبنتى على كون حقيقه الإنشاء هي الإيجاد، وقد ظهر خلافه.

فتتحقق أنّ الواجب المطلقاً هو ما يكون المنشأ فيه الالبديه الفعلىه، و المشروط هو ما يكون المنشأ فيه هو الالبديه الاستقباليه. هذا كلّه على تقدير تسليم المقدمه الثالثه.

و إن أبيت عنه والتزمت بأنّ الوجوب ليس أمراً مجعلولاً شرعاً و أنه ليس في البين اعتبار الالبديه و أنّ المتحقق في مقام الإنشاء ليس سوى الشوق النفسي، فالتعليق والاشتراط ممّا لا محذور فيه أيضاً، إذ بعد أن تكون الهيئة لإبراز الشوق، ففي الواجب المطلقاً يكون المبرز بها هو الشوق الفعلى، و في المشرط يكون هو الشوق المتأخر، و إبراز الشوق المتأخر يكون بمكان من الإمكاني.

هذا كلّه فيما يتعلق بالإشكال على الواجب المشرط في مقام الإثبات و من جهة الدلالة.

و هذه الإشكالات إنما ترد إذا كان الدال على الوجوب، ما يكون بصيغه الإنشاء، و أمّا إذا كان بنحو الجمله الخبريه، فلا محذور فيه أصلاً.

[الكلام في إمكان تصوير الواجب المشرط بالمعنى المشهور، و عدمه]

و قد أورد على الواجب المشرط في مقام الثبوت، و أنّ الواجب المشرط بالمعنى المشهور لا يمكن تصويره.

و ملخص تقريره: أنّ الأقسام المتصرّفة في مقام الالتفات خمسة، أحدها: صوره عدم تعلق الطلب به بعد الالتفات إليه، و هي خارجه عن محل الكلام، و أربعه منها: صوره تعلق الطلب به، و في جميعها يكون الطلب فعلنا، فلا محالة يكون القيد- في صوره تعلقه بذلك الفعل على تقدير خاص- راجعا إلى الماده، فليس في مقام التصرّف صوره يكون الطلب فيها واقعا بعد الالتفات و التصرّف معلقا على تقدير من التقاضي من دون فرق في ذلك بين القول بتعييه الأحكام للمصالح و المفاسد في المتعلقات و القول بتعييتها لها في أنفسها.

و قد أجاب في الكفاية^(١) عن الإيراد المزبور: بأنّ القسمه المزبوره و إن كانت مع الغضّ عن الطوارئ الخارجيه حاصره، إلّا أنّ هناك بلحاظ العوارض قسما آخر، و هو تحقق المانع من الطلب الفعلى بالنسبة إلى الطلب المليفت إليه قبل حصول التقدير الخاصّ، فحينئذ لا محالة يكون تتحقق الطلب معلقا على حصول ذلك التقدير، و هذا هو الوجوب المشروط.

ثم أفاد بأنّ ذلك بناء على تعبيه الأحكام للمصالح في أنفسها واضح جداً. و السرّ فيه: أنّ الطلب مع تتحقق المانع منه بالفعل لا يكون ذا مصلحة.

و أمّا بناء على تعبيتها للمصالح و المفاسد في المتعلقات فربما يتوهّم عدم توّجهه، إذ بعد فرض تتحقق المصلحة في الفعل- التي هي المقتضيه له و يكون الحكم دائرا مدارها كما هو المفروض- لا ينبغي مجال لعدم الطلب، إلّا أنّ التوهّم المزبور مردود لأنّ التعبيه للمصالح في المتعلقات إنّما هي في الأحكام الواقعية الإنسانيه، و أمّا الأحكام الفعلىه: فلا يدور مدار تلك المصلحة التي تكون في المتعلق، ولذا لم يكن كثير من الأحكام فعلنا في أولبعثه، بل

١- كفاية الأصول: ١٢٤.

بعضها لا- يبلغ المرتبة الفعلية إلى زمان ظهور الحقّ، فما هو المشروط والمعلق على الشرط- و هو الحكم في المرتبة الفعلية- ليس بتابع للمصلحة والفسدة في المتعلق، و ما هو التابع لذلك ليس بمتعلق على الشرط، بل يتحقق من أول الأمر، فالمانع من تحقق الطلب المذكورة ذكرناه هو المانع عن بلوغ الحكم المرتبة الفعلية، و المراد من الطلب في المقام هو البالغ تلك المرتبة، و الذي يكون تابعاً هو الحكم بالمرتبة الإنسانية.

هذا، و لا يخفى أنّ ما أفاده في المقام يبنت على ما أفاده في حاشية الرسائل^(١) في مقام الجمع بين الحكم الظاهري و الواقعى، و في موضع من الكفاية^(٢) في ذلك المقام أيضاً من أنّ الحكم الفعلى مرتبة أخرى مجعله غير الحكم الإنساني، فالحكم الفعلى يغاير الحكم الإنساني، و كلّ منهما يجعل بجعل مستقلّ.

و قد صرّح في الكفاية^(٣) في هذا المقام بما هو الحقّ من أنّ المجموع حكم واحد، و أنّ فعليته بفعليه الموضوع و تتحققه، فليس هناك مرتبان من الحكم، فما ذكره في تقريب تتحقق المانع من الطلب- على تقدير تبعيه الأحكام للمصالح و المفاسد في المتعلقات- لا يتّجه، لابنائه على أساس فاسد.

و قرّبه بعض المحققين بما ملخصه: أنّ المصالح و المفاسد ليست^(٤).

فلا بدّ من الإجابة عنه بجواب آخر يتّضح به الفرق بين الواجب المطلق

١- حاشية فرائد الأصول: ٣٨.

٢- كفاية الأصول: ٣٢١.

٣- كفاية الأصول: ١٢٥.

٤- كذا في الأصل، و ما بعدها ساقط فيه.

و المشروط لبأ، و هو يتوقف على تمهيد مقدمه، و هي: أنّ القيد - بعد ما كان الحقّ عند العدليه من تبعيه الأحكام للمصالح و المفاسد في المتعلقات - إمّا أن تكون دخيله في اتصاف المتعلق بكونه ذا مصلحه - بحيث لا يكون ذا مصلحه إذا لم يتحقق القيد، كما في دخل المرض في اتصاف شرب الدواء بكونه ذا مصلحه - و إمّا أن تكون دخيله في فعليه المصلحه و ترتبها على المتعلق، كما في بعض الأمور الدخيله في ترتّب النفع على الدواء الذي يشربه المريض، و الثاني إمّا أن يكون اختيارياً أو يكون غير اختياري، فهذه أقسام ثلاثة.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إذا التفت المولى إلى فعل يكون مطلقاً من حيث الاتّصاف بكونه ذا مصلحه كما يكون مطلقاً من حيث ترتّب المصلحه عليه، و كان القيد المزبور اختيارياً، فلا بدّ من تعلق طلبه فعلاً بالقيد و المقيد معاً على تقدير عدم تحقق القيد، و إلّا فبالمقيد فقط.

و كذلك إذا كان القيد المزبور غير اختياري، و كان متحقّقاً، فإنه لا بدّ من البعث بالفعل نحو المقيد. و أمّا إذا كان غير متحقّق، فإنّ مكان البعث الفعلى نحوه يتنبّى على إمكان الواجب المتعلق، كما سيأتي تحقيقه و أنه لا محذور فيه، خلافاً لشيخنا الأستاذ، و على القول باستحالته فلا بدّ من إنشاء الطلب المشروط، المتعلق على حصول ذلك الأمر المذى يكون غير اختياري، و يكون المورد من موارد تحقق المانع من الطلب الفعلى مع اشتمال الفعل على المصلحه و الاتّصاف بكونه ذا مصلحه، و المانع هو استحاله الطلب في مثل المقام.

هذا كله فيما إذا كان القيد دخيلاً في ترتّب المصلحه على المتعلق، و أمّا إذا كان دخيلاً في الاتّصاف، فلا مناص من كون البعث و الطلب معلقاً و مشرطياً

بحصوله، سواء كان اختيارياً أو غير اختياري، إذ لا- مقتضى للبعث الفعلى، بل هو لغو بعد ما كانت الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المتعلقات.

نعم، الشوق النفسي ربما يتعلّق به فعلاً لكونه متصفًا بالمصلحة في ظرف حصول القيد، لإمكان تعلق الشوق بمثل ذلك، لكنه غير الوجوب.

وبذلك يظهر أنّ الأقسام ليست بمنحصره بما ذكر في التقريرات.

توضيح ذلك: أنّ الطلب في كلامه إن كان المراد منه الإنشاء، فمن الواضح استحاله تعليقه، لأنّه إما أن يحصل أو لا.

وإن كان المراد به الشوق النفسي، فهو وإن كان ممكناً التعلق فعلاً بالأمر المستقبل، إلا أنّه خارج عن محل الكلام كالإنشاء، إذ محل الكلام هو الوجوب وأنّه هل يمكن تعليقه أو لا يمكن، فالشوق والإنشاء خارجان عن محل الكلام.

وإن كان المراد به الوجوب - كما هو الظاهر من كلامه - فالبعث يكون فعلياً على تقدير دخاله القيد في ترتيب المصلحة وعدم المانع من فعليه البعث، وإن كان دخيلاً في الاتّصاف أو في الترتيب وكان مانعاً من البعث الفعلى، فلا محالة يكون الوجوب - وهو المعتبر - معلقاً ومشروطاً بحصول القيد، إذ في الأول يكون لغواً، وفي الثاني مستحيل.

هذا تمام الكلام فيما يتعلّق بالواجب المشروط و إمكانه، بقي الكلام فيما تعرض له صاحب الكفاية بقوله: «إن قلت: فما فائد الإنسانية [\(١\)](#) إلى آخره.

و حاصل الإشكال: أنّه لو لم يكن طلب فعلاً، فلا حاجه إلى إنشائه

١- كفاية الأصول: ١٢٤.

أيضاً، بل الإنشاء لغو، كما هو واضح.

و جوابه: أَنَّه قد لا يقدر على الإنشاء حين وجود المصلحة، كما في الوصيّة والتدبّر، إذ ليس الموصى قادرًا على الإنشاء حين وجود المصلحة، لأنَّه ميت حينئذ، و كما إذا قال: «إذا نمت فلا يدخل أحد على» لوضوح أَنَّه عند النوم لا تكون له القدرة.

هذا، مع أَنَّ الخطاب على نحو القضايا الحقيقية، كما في الكفاية.

ثُمَّ أَنَّ ما في الكفاية - من قوله: «غاية الأمر تكون في الإطلاق والاشتراط تابعه لذى المقدّمه»^(١) إلى آخره - إن كان المراد منه أَنَّه بعد وجود شرط الوجوب لا تكون المقدّمه واجبه مطلقه، فهو حَقٌّ، إذ لا ينقلب الواجب المشروط عن كونه واجباً مشروطاً بوجود مقدّمته، فإذا لم يكن واجباً مشروطاً^(٢) فكيف يتعلّق بمقدّماته الوجودية وجوب مطلق مع لزوم ترشّح سُنْخ الوجوب المتعلّق بالواجب؟! فلا بدّ من كون وجوب المقدّمه الوجوديّ وجوباً مشروطاً.

و إن كان المراد أَنَّه قبل وجود مقدّمه الوجوب تكون المقدّمات الوجودية واجبه مشروطة، فهو في حِيز المنع، إذ بعد عدم طلب فعلٍ كيف يترشّح الوجوب مع أَنَّه ليس هناك إلَّا إنشاؤه؟! فتدبر.

[وجوب التعلم نفسياً طريقياً]

ثُمَّ اعلم أَنَّ الحقَّ كون التعلم واجباً نفسياً طريقياً، لقوله تعالى:

فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(٣) فَلَمَّا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ^(٤).

١- كفاية الأصول: ١٢٥.

٢- كذ، و الظاهر: مطلقاً.

٣- النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

٤- التوبه: ١٢٢.

و قوله: «هَلْمَا تَعْلَمْتَ»^(١) بعد سؤاله عن العمل، و غيرها من الآيات و الروايات الشاملة بإطلاقها للواجب المطلق و المشروع، الظاهره في أنّ التعلم واجب نفسي.

فلو قلنا بالوجوب النفسي - كما قال به الأردبيلي و صاحب المدارك^(٢) - فلا كلام، و أما لو لم نقل بالوجوب النفسي، فقد يقال بأنه لا مانع من وجوبه بحكم العقل.

توضيحة أنه قد يكون التعلم من المقدّمات المفوّته، و لا - يمكنه الاحتياط، كما إذا علم أنه لو لم يتعلم ينسى الواجب في ظرفه فلم يقدر على الاحتياط، و كما إذا دار الأمر بين المحذورين، كما في الشك بين الثلاث و الأربع، فإنه لا يقدر على إثبات رکعه منفصله و متصله معا، أو لم يسع الوقت للاحتجاط، لكثره أطرافه.

و قد يكون قادرا على الاحتياط في ظرفه.

ففيما إذا كان قادرا على الاحتياط قد يقال: إنّ التعلم قبل حصول الشرط لا يجب، لعدم وجوب ذيده، و بعد حصول الشرط - و إن كان لا يتمكّن من التعلم لكنه يتمكّن من الاحتياط - فأصل البراءه و قبح العقاب بلا بيان يرفع، فلا يجب التعلم.

و هو مدفوع: بأنه حيث لا - يكون لدليل حكم العقل بقبح العقاب بلا - بيان في المقام حكمه على دليل وجوب دفع الضرر المحتمل - كما يكون كذلك في الواجبات الشرعية - نقول بالبراءه العقلية فيها من هذه الجهة.

١- أمالى المفيد: ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٦ و عنه في البحار ٢: ٢٩ - ١٠ .

٢- انظر مجمع الفائد و البرهان ٢: ١١٠، و مدارك الأحكام ٣: ٢١٩ .

والسرّ في عدم حكمته في المقام هو: أنّ دليل القبح إنما يكون في مورد عدم البيان، و ليس البيان من طرف المولى فيما نحن فيه إلّا جعل الأحكام في منظر المكلفين و مرآهم، و لا يحتاج إلى أزيد من ذلك في تماميه البيان، فبمقتضى قاعده وجوب دفع الضرر المحتمل يجب التعلم قبلًا، فتأمّل.

و أمّا ما لا يقدر على الاحتياط في ظرفه فداخل في المقدّمات الوجوديّة المفوّته بل هو عينها.

فظهر أنّ التعلم ليس خارجاً عن المقدّمات المفوّته مطلقاً - كما التزم به شيخنا الأستاذ قدس سره - بل إنما يخرج عنها لو كان التكليف به في ظرفه ممكناً لإمكان الاحتياط أو شكّ في إمكان الاحتياط و عدمه، و أمّا لو لم يمكن، فهو داخل في المقدّمات المفوّته قطعاً.

[الكلام في المقدّمات المفوّته]

اشارة

و بعد ذلك يقع الكلام في المقدّمات المفوّته، و لا بدّ من تقديم مقدّمتين:

الأولى: أنّ لنا قاعده عقلية معروفة، و هي: أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار،

اشارة

و يستدلّ بهذه القاعده في مقامين:

الأول: في رد الأشاعر

القائلين بأنّ الأفعال الصادره عن العبيد لا تكون إلّا عن قسر و جبر، بل كلّ شيء فرض في العالم لا يخلو عن وجهين: إما واجب أو ممتنع، إذ الشيء إما أن توجد علته التامة، فيكون ضروريّ الوجود، و إما أن لا توجد، فيكون ممتنع الوجود و لا واسطه في بين، فأين ممكّن الوجود؟ فالمح موجودات و المعدومات أمرها دائرة بين ضروره الوجود و امتناعه، و أفعالهم أيضًا من هذا القبيل.

و الجواب عنه - كما عن المتكلمين -: أنّ وجوب الوجود و امتناعه و إن

كان من جهه وجود العلّه و عدمها إلّا أنّ من أجزاء العلّه هو الاختيار الذى هو فعل من أفعال النفس، فالعبد إما أن يختار الوجود بعد تماميّه باقى أجزاء العلّه، فيصير الفعل واجب الوجود و ضروريّ الوجود بالاختيار، و إما أن يختار العدم و الترك، فيصير الفعل ممتنع الوجود بالاختيار، و الامتناع أو الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار، ففي الحقيقة أمر الوجوب و الامتناع يكون بيد العبد، فمتى اختار الوجود فيوجد علّته فيجب وجوده، و متى اختار الترك و العدم يكون ممتنع الوجود.

ثم اعلم أنّ المخالف في هذا المقام جميع الأشاعره.

المقام الثاني: في ردّ مقالة أبي هاشم

- وهى أئّه لو كان اختيار أمر شىء بيد العبد أولاً فاختار الوجود أو العدم، و بعد ذلك خرج عن تحت اختياره بحيث لو اختار بعد ذلك خلاف ما اختاره أولاً من الوجود أو العدم و من الفعل أو الترك، لم يقدر على ذلك، لا مانع من الخطاب بعد أن خرج عن تحت اختياره بالاختيار، كما إذا قصد قتل أحد و أخرج السهم من القوس أو ألقاه من شاهق، فإنّ الفاعل بعد ذلك لا يقدر على إمساك السهم أو الملقي من الشاهق - فيجيبون عنها بهذه القاعدة، و أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً لا خطاباً، إذ لا يمكن عقلاً الخطاب بالحفظ و النهى عن القتل، لأنّه قبيح حينئذ، و لكن هذا لا ينافي استحقاق العقاب على القتل، فالامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار لكن عقاباً لا خطاباً. و الفرق بين المقامين واضح.

و لا شبهه في أنّ العقلاء يرون هذا الشخص مستحقاً للعقاب مع تقبيلهم الخطاب بـ «لا تفعل» أو نحوه.

المقدمة الثانية:

اشارة

أنّه قد سبق منا قريباً أنّ الشروط و القيود على قسمين،

لأنّ منها ما لها دخل في اتصف الفعل بالمصلحة، و منها ما لها دخل في حصول المصلحة و تتحققه.

[في انقسام القدرة إلى العقلية والشرعية]

و اشتراط القدرة في التكاليف أيضاً على قسمين و نحوين، لأنّها تاره تكون دخيلاً في حصول المصلحة و وجودها.

و بعباره أخرى: تاره يكون الفعل تامّ المصلحة من جميع الجهات، و لكنّ القدرة تحسّن الخطاب، و تكون شرطاً في حسنه.

و بعباره أخرى: الفعل يتّصف بالمصلحة بدونها أيضاً، كلزم شرب الدواء للمريض، كان قادراً أم لا، لكن لا يحسن تكليفه عقلاً بذلك عند عدم قدرته عليه، فإنّ العقل يقتّع تكليف العاجز، و هذا معنى القدرة العقلية، و أغلب الأحكام تكون القدرة فيها شرطاً بحسب العقل في ظرف الامتثال.

مثلاً: صوم شهر رمضان^(١) يكون تامّ المصلحة من أول الليل بحيث لو كان العبد قادرًا على إيجاد اليوم في الليل و الصوم فيه، لما كان نقص في مصلحته، و لكن حيث يكون هذا الأمر محالاً و غير مقدور للمكلّف، فلا يكون الخطاب بـ«صم» حسناً من المولى، و هذا القسم من القدرة يسمّى بالقدرة العقلية.

و أخرى يكون للقدرة دخل في اتصف الفعل بالمصلحة، كما في القدرة على الحجّ، فإنّها دخيلاً في اتصف الحجّ بكونه ذا مصلحة، و غير المستطاع لا تكون مصلحة ملزمة في حجّه، فلو حجّ متسبّحاً و بعد ذلك استطاع، لا يجزئ هذا الحجّ التسكيّع عن حجّه الإسلام، و كما في القدرة على الوضوء، فإنّ غير واجد الماء و من لا يتمكّن من استعمال الماء لا يتّصف

١- الظاهر أنّ هذا المثال ليس مثلاً لهذا القسم. (م).

وضوؤه بكونه ذا مصلحة ملزمة، و الكاشف عنها أخذها في لسان الدليل، كما في الحجّ و الوضوء، و هذا القسم من القدرة يسمى بالقدرة الشرعية.

[في انقسام القدرة الشرعية إلى ثلاثة أقسام]

اشاره

و هي على أنقسام ثلاثة، لأنها تاره يكون وجودها في وقت من الأوقات - كالتعلم قبل الصلاه ولو قبل حصول شرط الوجوب - موجباً لاتصاف الواجب بالمصلحة في زمانه، فالقدرة في وقت ما كافية في اتصاف الفعل بالمصلحة في ظرفه.

و أخرى تكون القدرة في زمان الوجوب قبل زمان الواجب موجبه لذلك، كالاستطاعه، فإن حصول الاستطاعه قبل مجىء أيام الحجّ يصير موجباً لوجوبه فيها، و القدرة قبل مجىء أيام الحجّ دخيله في اتصاف الحجّ في ظرفه و أيامه بالمصلحة.

و ثالثه تكون القدرة في زمان الواجب موجبه لذلك، وسيوضح الفرق بين القسمين الآخرين عند بيان أحکامهما.

فتقول: أمّا ما كان القدرة المأخوذة فيه قدره عقلية فلا محالة تكون المصلحة موجوده في ظرفه، فيجب على المكلّف حفظ هذه القدرة بمعنى أنه ليس له أن يعجز نفسه حتى يفوت الواجب في ظرفه، وإن فعل، كان معاقباً لأنّ الفوت مستند إلى اختياره، فامتناع تحصيل الغرض في زمان الواجب يكون بالاختيار، وهو لا ينافي الاختيار عقاباً وإن كان لا يمكن تكليفه و ينافي خطاباً كما عرفت في المقدّمه الأولى، وهذا كحفظ الماء لمن يعلم بعطش مولاه غداً و عدم تمكّنه من الماء فيه، أو عدم النوم لأنّ يصلّى في الوقت لمن يعلم أنه لو نام لما يستيقظ إلى مضيّ الوقت.

و أمّا ما كان القدرة المأخوذة فيه قدره شرعية، فالقسم الأول منها كذلك

أيضاً، أي حكمه حكم القدرة العقلية، فيجب التعلم قبل حضور وقت الصلاة لمن يكون قادراً عليه، و يعلم بعدم تمكّنه منه بعد ذلك حتى ينجرّ تركه في هذا الوقت إلى ترك الصلاة و تفويت المصلحة الصالحة في وقتها، إذ المفروض أنه بمجرد القدرة في وقت ما يكون الواجب تاماً المصلحة وذا ملائكة ملزم، غاية الأمر لا يكون فعلا^(١) واجباً، لعدم مجىء وقته، و يكون الوجوب فيه مشروطاً بالوقت، فحيث لا بد من تهيئته مقدّماته المفروضة، لا لوجوب الفعل، لأنّه مفقود على الفرض، بل لحكم العقل بأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، فلا فرق بين القدرة العقلية و هذا القسم من القدرة الشرعية في وجوب تهيئته مقدّماته المفروضة، فيجب التعلم عقلاً. الملازم للوجوب شرعاً عند التمكّن لمن يعلم بعدم تمكّنه في زمان وجوب الصلاة، كما يجب كذلك حفظ الماء و يحرم إراقته لمن يعلم بعدم وجданه للماء في الوقت و أنه لا يمكن من الصلاة عن طهاره فيه و إن لم يكن الوجوب فعلياً حينئذ، لعدم تحقق شرطه و هو الوقت، لما سبق من أنّ الواجبات الموقعة كلّها مشروطة بالوقت، و يعاقب على ذلك لو فعل، لاستناد عدم التمكّن من الصلاة في ظرفها باختياره، فلا ينافي استحقاقه للعقاب على ترك الصلاة.

و أمّا القسم الثاني منها، أي: ما كان القدرة المأخوذة فيه هي القدرة الخاصة و القدرة في ظرف الوجوب و بعد حصول شرائط الوجوب، كالاستطاعه، بناء على استقرار الحجّ لو صار مستطينا في الشّوال مثلاً، فإنّ زمان الواجب بعد شهرين لكنّه استطاع بمعنى أنه قدر على المسير إلى الحجّ، و تمكّن من الزاد و الراحله، و لو ترك المسير، لعجز عن الحجّ في ظرفه.

١ - « فعل»: ظرف.

فحينئذ نقول: بناء على إمكان الواجب المعلق فلا شبهه في وجوب تلك المقدمات بناء على وجوب المقدمه شرعا و التلازم بين الوجوبين، أى:

وجوب ذي المقدّمه و وجوب المقدّمه، و أمّا بناء على امتناع الواجب المعلق تكون تلك المقدمات واجبه بمقتضى قاعده الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

هذا كله فيما استقر عليه الوجوب بالاستطاعه، أمّا لو لم يستطع ولم يجب بذلك، فلا يجب تحصيل الاستطاعه و مقدماتها و إن كان متمكنا من ذلك، بل له أن يخرج نفسه عن موضوع المستطيع ما لم يستقر الوجوب عليه بأن وهب أمواله قبل ذلك، فإنه لا يجب عليه أن يعمل عملا يصير الحجّ بسببه ذا ملأك ملزم، كما لا يجب عليه عدم الخروج عن بلده و المسافره إلى حد المسافه آخر شعبان حتى يجب عليه الصوم في رمضان، بل له أن يسافر و يخرج نفسه عن موضوع الحاضر الذي يجب عليه الصوم، و يدخل في موضوع المسافر الذي لا يجب عليه الصوم.

و أمّا القسم الثالث منها، و هو ما كان القدر المأمور فيه هي القدر الخاصه و القدر في زمان الواجب، و في هذا القسم لا يجب تحصيل المقدمات الوجوديه، كما في الطهارات الثلاث بالنسبة إلى الصلاه، فإن التمكّن منها شرط في زمان الواجب بحيث لا يجب عليه الوضوء مثلا قبل الوقت لم يعلم بأنه لا يتمكّن منه بعد حضور الوقت، بل لو كان متظها، له أن يجعل نفسه محدثا، و لا يكون معاقبا بذلك.

فتلخص مما ذكرنا أن المقدمات المفروضة منها ما لا يجب تحصيله، كما في القسم الرابع، و منها ما يجب، كما في سائر الأقسام.

[في أن معين كيفية أخذ القدر هو لسان الدليل]

و كييفيه أخذ القدر و أنه على أيّ قسم من هذه الأقسام الأربعه تعلم من لسان الدليل، فإنه تاره لا تؤخذ في القدر أصلاً، فمن ذلك يعلم أنَّ الملائكة تأم بدونها أيضاً، و القدر شرط عقلاً، و تاره تؤخذ، فینظر إلى كييفيه أخذها، فإنْ أخذت مطلقه، فهى بالنتيجه كالقدر العقلية، إذ فى كلِّيهما يجب تحصيل المقدّمات الوجوديه بمجرد القدر و لكنّها فارقت القدر المطلقه الشرعيه من جهه أخرى، و هي أنَّ الفعل قبل حصول القدر- و لو في وقت- لا يكون له ملائكة ملزم، فلو عجز و لم يتمكّن منه، لم تفت منه مصلحة، و هذا بخلاف القدر العقلية، إذ لا دخل لها في المصلحة، فلو عجز يكون كالمريض الذي لا بدّ أن يشرب الدواء لكنّه لا- يقدر على شربه، فتفوت منه المصلحة و لكن في وجوب حفظ القدر و تحصيل مقدّمات الواجب، كلاهما على حد سواء بعد حصول القدر و لو وقتاً ما.

و إنْ أخذت في زمان الوجوب، فلا يجب تحصيلها قبل زمان الوجوب، و يجب بعده.

و إنْ أخذت في زمان الواجب، فلا يجب تحصيلها إلَّا في ظرف الواجب.

ثم إنَّ هذا الوجوب و إنْ كان بحكم العقل بمقتضى قاعده «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار» إلَّا أنه يستكشف منه الحكم الشرعي، كقصد التقرُّب في العباده.

نعم، ليس له وجوب نفسي، بل له وجوب تهيئي لحصول الغرض، و لذا لا يكون عند تركه عقاب إلَّا لترك ذيها.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنَّ الواجبات الشرعيه أكثرها من قبيل الأول

و الثاني، و منها التعلم الذي يعلم بترك الواجب في ظرفه عند تركه، و أما ما من قبيل الآخرين ففي غايه الندرة.

ثم إن هناك فرقا بين التعلم وسائر المقدمات المفوتة، فإن سائر المقدمات كلها يعلم أن الواجب يمتنع في ظرفه بالإخلال بها، و لا يمكن تحصيل الغرض في ظرف العمل بالاحتياط، و أما التعلم فربما يعلم بإمكان الاحتياط و تحصيل الغرض في مقام الامتثال به، و حينئذ لا وجه لوجوب التعلم، وربما يعلم بعدمه و لا إشكال في وجوبه بمقتضى تلك القاعدة، وربما يشك في ذلك فيشكل جريان القاعدة فيه، إذ القاعدة تختص بما إذا علم بفوت الملاك الملزم في ظرفه، و أما عند الشك في ذلك فلا تجري، فمن شك في ابتلاعه بالشك في عدد الركعات لا يجب عليه تعلم مسائل الشك قبل الصلاه، فلا وجه لفتوى جماعه من الأصحاب بذلك. اللهم إلا أن نلتزم بوجوبه النفسي، كما نفينا بعد عنه سابقا.

و أما وجوب دفع الضرر المحتمل فمرفوع بقاعدته قبح العقاب بلا بيان، إذ كما أن قاعده القبح رافعه للتکاليف الشرعيه كذلك رافعه للأحكام العقلية، فلا مانع من جريان البراءه.

تذنيب: يذكر فيه أمران:

الأول: أن إطلاق الواجب على الواجب المشروط قبل زمان الوجوب و قبل حصول شرط الوجوب يكون حقيقة أو مجازا؟ و لا يتربّب على ذلك أثر عملى.

فنقول: بناء على مسلك الشيخ و ما نسب إليه في الواجب المشروط، فلا شبهه في صحة إطلاق الواجب عليه، إذ الوجوب حاصل و إن كان ظرف

الواجب متأخراً أو يكون مقيداً بقيود غير حاصل.

وأما على المسلك الصحيح فإطلاقه بحسب زمان حصول الشرط يكون على نحو الحقيقة، إذ المدار في صحة إطلاق المشتقة وكونه حقيقة هو زمان الجري، فالفعل بعد حصول الشرط يكون واجباً حقيقة، فيصبح بعد حصول الشرط أن يقال: هذا الفعل واجب الآن، وقبله يصح أن يقال: سيكون واجباً، وأما قبل حصول الشرط فصحته إطلاقه وكونه على نحو الحقيقة مشكل، بل يكون مجازاً، ولا شبهه فيه، لأنّه من قبيل ما لم يتتبّس بعد بالمبداً.

نعم، يصح إطلاق المطلوب عليه على نحو الحقيقة، وذلك لما مرّ في بحث الطلب والإرادة من أنّ الطلب ليس إلّا التصدّي نحو المطلوب، والتصدّي يكون حاصلاً في الواجب المشروط قبل حصول الشرط، إذ الإنسان يكون نحو من التصدّي نحو المطلوب والفعل، فيتصف الفعل حقيقة بكونه مطلوباً.

الثاني: أنه هل يكون استعمال الهيئه في الواجب المشروط حقيقة أو لا، بل يكون مجازاً؟

أمّا بناء على ما نسب إلى الشيخ - قدس سره - فلا شبهه في كونه حقيقة، لأنّ المفروض أنّ الوجوب حاصل، والواجب مقيد، فاستعمال الهيئه في الوجوب حقيقة قبل حصول الشرط.

وأمّا بناء على المسلك المشهور المنصور، فالمسألة مبنية على ما ذكروا في بحث المطلق والمقييد من أنّ اللفظ إنّما وضع للطبيعة المطلقة، والاستعمال في المقيد يكون مجازاً.

هذا هو المسلك المشهور قبل سلطان العلماء ولكن قد انقلب الأمر من زمانه إلى الآن، وذهب جلّ العلماء - تبعاً له - إلى أنّ اللفظ لم يوضع للطبيعة

المطلقه، بل كما لا يكون القيد داخلاً في الموضع له كذلك الإطلاق، فالإطلاق والتقييد خارجان عن الموضع له، بل اللفظ قد وضع للماهية الابشرت حتى من جهة الإطلاق. وبعبارة أخرى لفظ الرقبه إنما وضع لتلك الماهيه الخارج عن حقيقتها الإطلاق من جهة المؤمنه، والتقييد بها، وكذلك لفظ الإنسان إنما وضع للماهيه الواجبه لذاتها و ذاتياتها بحيث تكون الكتابه و عدمها بالقياس إليها على حد سواء، وفي جميع الموارد إنما يراد من اللفظ تلك الماهيه، والإطلاق والتقييد إنما يفهمان من دال آخر، فالإطلاق إنما يستفاد من مقدمات الحكمه، والتقييد يستفاد من قرينه موجوده في الكلام.

نعم، إذا لم تكن في المقام قرينه ولم يكن المتكلّم في مقام البيان، تبقى الماهيه على إجمالها.

إذا عرفت ذلك، تعرف أن الهيء إنما وضعت للوجوب، أى لإبراز الاعتبار النساني، والإطلاق والتقييد خارجان عن حقيقه الموضوع له، وكلّ منها يعرف بدال آخر.

فظهر أن استعمال الهيء في الواجب المشروط يكون بنحو الحقيقة على مذاق المشهور أيضاً.

و من تقسيمات الواجب تقسيمه إلى المعلق والمنجز،

اشاره

و هو بربخ بين المطلق والمشروط، وهذا التقسيم مما أفاده صاحب الفصول حيث قسم الواجب إلى المطلق والمشروط، والمعلّق والمنجز^(١).

و حقيقه الواجب المعلّق هي أنه إذا كان الواجب مقييداً بأمر، تاره يكون ذاك الأمر هو نفس الزمان أو الزمانى على نحو يكون للتقييد بالزمان مدخلاته في

الواجب، سواء كان بلا واسطه أو مع الواسطه، والأول كالصوم المقيد بالغد، والثانى كالوقوف بالعرفات المقيد بكونه فى يوم عرفة، وأخرى لا يكون كذلك، كالاستطاعه والمجىء، فإنه وإن كان واقعا فى الزمان إلا أن الزمان لم يؤخذ قيادا له.

و الواجب المعلق - المعنى ذهب إليه صاحب الفصول - هو ما يكون الواجب مقيدا بزمان أو زمانى، فيقول: إن الوجوب قبل مجىء الزمان أو الزمانى يكون فعليا وإن كان الواجب استقباليا.

و الوجه فيما ذهب إليه هو: تصوير ترشح الوجوب من الأمر بذى المقدمه إلى المقدمه، إذ لو كان الوجوب أيضا استقباليا، لما كانت المقدمه واجبه، و حيث نرى بالضرورة من الشرع أن بعض المقدمات لبعض الواجبات واجب قبل مجىء وقت الواجب، كالغسل فى الليل بالنسبة إلى الصوم، و كأخذ الرفقه، و ركوب الدابة، و المشى إلى الحج مع أن الواجب لا يكون إلا يوم عرفة و ما بعده، و حيث إن الوجوب فى هذه الأمور مسلم وقد علم أن الوجوب فيها ليس نفسيا بل يكون مقدما فألجى صاحب الفصول إلى القول بكون الوجوب فعليا و الواجب استقباليا و سماه بالواجب المعلق.

و قد أورد في الكافية^(١) على هذا التقسيم بأن الغرض يحصل بصرف فعليه الوجوب لا به و بكون الواجب أيضا استقباليا.

و بالجمله وجوب المقدمات، الداعى إلى هذا الأمر إنما يحصل بالقول بكون الوجوب فعليا، و لا مدخله لاستقباليه الواجب فى هذا الأمر.

و صيروره الوجوب و جعله في هذه الموارد فعليا كما يمكن بالقول

١- كفایه الأصول: ١٢٨.

بالواجب المعلق، يمكن بالقول بالشرط المتأخر بأن يقال: إن القيد الذي أرجعه صاحب الفصول إلى المادّة و صير الواجب استقباليًا يمكن جعله شرطاً للوجوب، فيقال: إن الوجوب للصوم مشروط بمجيء الغد بشرط متأخر، وقد حققنا في محله صحة الشرط المتأخر.

هذا، و التحقيق أن يقال: إن الالتزام بالشرط المتأخر ملازم مع القول بالواجب المعلق، والقول بالواجب المعلق أيضاً ملازم مع القول بالشرط المتأخر، فمن قال بالواجب لا بد له من الالتزام بالشرط المتأخر، ومن صحيحة المقام بالشرط المتأخر لا بد له من الالتزام بالواجب المعلق.

أمّا الثاني: فلأنّ إرجاع القيد إلى الهيئة، والالتزام بالشرط المتأخر لا يدفع غائله الواجب المعلق، إذ يسأل بعد ذلك عن أن وجوب الصوم، المشروط بمجيء الغد بالشرط المتأخر يكون فعلياً، فهل الواجب أيضاً فعلى أو يتوقف على مجىء الغد؟ لا يمكن المصير إلى الأوّل، إذ لازم ذلك وجوب الصوم والإمساك من أول الليل، فلا بد من القول بتقييده بالغد، وهذا عين الواجب المعلق، إذ الوجوب فعلياً على الفرض مشروط بالشرط المتأخر، والواجب استقبالي مقيد بمجيء الغد.

و أمّا الأوّل: فلا أنه يمكن أن يسأل القائل بالوجب المعلق عن أنّ القدرة و الحياة و العقل هل تكون شروطاً للتوكيل أم لا؟ لا مجال للمصير إلى عدم الشرطية، فإذا كانت شروطاً له، فهل تكون على نحو الشرط المقارن أو المتأخر؟ لا سبيل إلى الأوّل، إذ القدرة و الحياة في الغد لا يمكن تقارنهما مع الوجوب الفعلى في الليل، فلا بد من القول بأنهما شرطان للوجوب متأخران عنه، فعلى صاحب الفصول، القائل بالواجب المعلق، المنكر للشرط المتأخر،

الالتزام به لا محالة.

ثُمَّ إِنَّهُ أُورِدُ عَلَى الْوَاجِبِ الْمَعْلَقِ أَمْوَارُ ثَلَاثَةِ:

الأول: ما حكى عن بعض أهل النظر^(١)، وهو المعروف المشهور عن السيد المحقق السيد محمد الأصفهانى قدس سره.

و حاصله: أن الإرادة التشريعية والإرادة التكوينية لا فرق بينهما إلّا في كون الأولى متعلقة بفعل الغير، والثانية بفعل نفس المربي، فكما لا ينفك ولا يختلف المراد التكويني و تحريك العضلات عن زمان الإرادة التكوينية ويكون تخلفه عنه من قبيل تخلف المعلوم عن علته التامة فكذلك المراد التشريعى و تحريك عضلات العبد نحو الفعل لا ينفك عن الإرادة التشريعية و البعث، إذ بعث المولى و تحريكه و طلبه لل فعل يكون بمترزه إراده العبد، فالبعث نحو الأمر المتأخر غير معقول، كما أن تعلق الإرادة بالأمر المتأخر كذلك.

و أجاب عنه في الكفاية^(٢) بأنه لا - شبهه في تعلق الإرادة بأمر استقبالي، لوضوح أن تحمل المساق عند إراده ما يتوقف على مقدمات كثيرة لا - يكون إلّا لفعليه الإرادة المتعلقه بذاتها، و إلّا ففي تلك المقدمات لا - شوق إليها، بل قد تكون في كمال الكراهيـه، لو لم تكن بلحاظ المقدمة.

و بالجملـه ليس القصور في الإرادة، وإنما المراد قاصر في أن يتحقق في الخارج عاجلاً.

هذا، و التحقيق أن مجرد هذا لا يندفع به الإشكال، و ذلك لأنـه لو قلنا

١- كما في الكفاية: ١٢٨، وهو المحقق النهاوندى صاحب تشريح الأصول على ما صرّح به المشكينى في حاشيته على الكفاية ٥١١ الطبعه المحققـه.

٢- كفاية الأصول: ١٢٨.

بكون الإرادة علّه للفعل الخارجي - كما عليه صاحب الكفاية قدس سره، و جميع الحكماء - فلا مدفع لهذا الإشكال، إذ ليس هذا إلّا عين تخلّف المعلول عن علّته التامة.

نعم، لو قلنا بأنّ الإرادة فعلاً غير موجوده، و الموجود ليس إلّا الشوق إلى فعل المقدّمات، و بعد إتيان المقدّمات تتجدد الإرادة، فيمكن، لكنّه عين إنكار الواجب المعلق، إذ المفروض فيه أنّ الوجوب فعليّ و الإرادة موجوده.

هذا، مع أّنه لا شبهه في أّنّ إتيان المقدّمات إّنما هو الإرادة ذيها.

و الحال: أّنه بعد فرض علّيه الإرادة للفعل و أّنه كالصفره للوجل لا يمكن انفكاك الفعل عن الإرادة، و عند الانفكاك يعلم عدم العلّيه، فلا يكون الوجوب فعلياً.

هذا، و لكنّه قد سبق في بحث الطلب و الإرادة فساد المبني، و أّن كون الأفعال معلولة للإرادة أمر غير واقع بالوجдан و الضرورة، بل الإرادة بالمعنى المعروف - العذى هو الشوق مطلقاً، أو المؤكّد منه - هي صفة نفسائيّة لا علّيه لها و لا مقدّميّة لها بالنسبة إلى الأفعال الخارجية، بل لها شأنها لتحريك العضلات، و لا فعلية لها لذلك.

و قد تقدّم الكلام في بطلان كون الإرادة بالمعنى المعروف علّه للأفعال الخارجية مستوفى، فلا إشكال من هذه الجهة في الواجب المعلق، إذ هذا الإشكال يبنت على علّيه الإرادة للفعل الخارجي، و قد عرفت بطلانها.

الثاني: ما أفاده شيخنا الأستاذ [\(١\)](#) المنكر للشرط المتأخر من أّن القول باستقباليه الواجب و فعليه الوجوب مستلزم للقول بالشرط المتأخر، إذ لو قلنا

بأن الوجوب فعلى، فلا بد من القول بكونه مشروطًا بالقدرة والحياة والعقل وغيرها من الشرائط العامة التي هي شرائط حين العمل ومتاخرة عن الوجوب.

والشرط المتاخر مستحيل، فما هو مستلزم لذلك أيضًا مستحيل، كما هو واضح.

و هذا الإشكال وارد [بناءً] على القول باستحاله الشرط المتاخر، ولكنّا حيث صحّحناه وأثبتنا إمكانه، فلا يرد علينا إشكال من هذه الجهة.

الثالث: ما أفاده أيضًا شيخنا الأستاذ^(١) قدس سره، وهى العویصه في المقام.

و حاصله: أن القيود الدخيلة في الواجب على قسمين لا ثالث لهما، أحدهما: أن تؤخذ مفروضه الوجود، فيلزم تأخير الحكم عنه، وهذا هو الواجب المشروط. والآخر: أن تؤخذ في حيز الخطاب و متعلق التكليف بحيث تكون هي أيضًا تحت الخطاب و متعلقه للتكليف.

و على الثاني إما أن يكون القيد اختياريًا، فهو الواجب المطلق والمنجز، أو يكون غير اختياري كالزمان، فلا يعقل تعلق الخطاب بالمقيد به، إذ المقيد بأمر غير اختياري غير اختياري أيضًا فكما لا يمكن توجيه التكليف بالأمر غير اختياري كذلك لا يمكن بالمقيد بذلك.

و حيثند لو أخذ الزمان المتاخر أو الزمانى كذلك مفروض الوجود، فهو خلاف الفرض، إذ الوجوب يكون مشروطًا على ذلك، ولو أخذ الزمانى لا-. كذلك بل في حيز الخطاب و تحت التكليف، فهو أيضًا خلاف الفرض، إذ يكون الوجوب على ذلك مطلقاً و منجزاً لا معلقاً. ولو أخذ الزمان في حيز الخطاب و متعلق التكليف، فهو وإن كان من المقام و من الواجب المعلق إلا أنه

مستحيل، كما عرفت.

ثم إنّ كون الصوم في الغد، أو الصلاة عند الدلوّك غير اختياريٍّ - لقيده بأمر غير اختياريٍّ - لا يحتاج إلى البيان.

ولا يدفع هذا الإشكال ما في الكفاية من أنّ القدرة في زمان الواجب كافية في تعلق التكليف الفعلى به^(١)، لوضوح أنه بعد حلول الوقت إنما تكون القدرة على ذات المأمور به لا على قيده.

وبالجملة إنما يقال: القدرة في زمان الواجب كافية لو قدر على ما كان عاجزاً عنه قبلًا، وفي المقام ليس كذلك، إذ ما كان عاجزاً عنه قبلًا يكون حين الوقت أيضًا عاجزاً عنه، إذ لا يقدر على الصلاة المقيدة بالدلوّك حتى بعد تحقق الدلوّك، وإنما يقدر على ذات الصلاة، فلا يكفي هذا لصحة التكليف الفعلى، كما هو واضح.

هذا، ولكن أصل الشبهة أشبه شيء بالغالطه، وذلك لأننا ننقل الكلام إلى الواجب المشروط بشرط خارج عن تحت الاختيار، ونقول: إنه حيث إن الوجوب فيه مشروط بالوقت، فلو حلّ الوقت و طلع الفجر أو دلكت الشمس مثلاً فهل يكون الصوم و الصلاة واجبه مطلقاً أو مقيداً بذلك المبدأ و المتنه؟

أى: من دلوّك الشمس إلى غسق الليل في الثاني، ومن طلوع الفجر إلى الليل في الأول، فإن كان الواجب مطلقاً وليس مقيداً بشيء، فلازمه جواز تأخير الصلاة إلى الليل و جواز تأخير الصوم إلى الليل، إذ ما هو موجود شرط للوجوب وقد تحقق، وليس قيده للواجب حتى يلزم إتيانه، و ذلك لأنّ تقييد الواجب به يكون تكليفاً بما لا يطاق.

١- كفاية الأصول: ١٣٠.

و بالجمله ما هو المحذور في الواجب المعلق بعينه موجود في الواجب المشروط بعد تحقق شرطه، و هو التكليف بالمقيد بأمر غير اختياري.

و حل القضيه: أن هناك شقًا ثالثاً، و هو تعلق الطلب فعلاً بالتقيد بشيء أخذ مفروض الوجود على نحو الشرط المتأخر.

و بعباره أخرى: نفس الزمان حيث إنّه غير اختياري لا يكون متعلقاً للطلب، بل تقيد الفعل به و إضافته إليه متعلق للتکلیف، و هو أمر مقدور للمکلف، و ما هو غير مقدور هو أحد طرف التقید و الإضافه، و لا يضرّ بمقدوريه أصل الإضافه و التقید، كما أنّ الطهاره بالماء و الصلاه إلى القبله كذلك.

و هكذا الصلاه في المسجد عندئذ إيقاع الصلاه فيه، فيكون الواجب و ما هو تحت التكليف تقيد الصلاه بكونها واقعه في المسجد أو إلى القبله، و تقيد الطهاره بكونها بالماء، و أما نفس القيد فهو خارج عن دائره التكليف، فحينئذ لا إشكال في تعلق الوجوب فعلاً إلى الصلاه أو الصوم المضاف إلى وقت حاصل بعده، كما أنّ في الواجب المشروط أيضاً كذلك، لما عرفت من أنّ متعلق الطلب هو تقيد الفعل بالوقت، و إضافته إليه، لاـنفس الوقت قبل حصول القيد و حلول الوقت أو بعده، فالأول هو الواجب التعليقي، و الثاني هو الواجب المشروط.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أنّ فعليه الوجوب و استقباليه الواجب لا تنافي مع كون القيد المأخوذ في الواجب مفروض الوجود.

[شبهتان أخرىان في تصوير الواجب المعلق]

بقيت شبهتان أخرىان في تصوير الواجب المعلق:

الأولى: ما أفاده شيخنا الأستاذ^(١)- قدس سره- أيضاً من أنه بعد تصوير الواجب المعلق و إمكانه فلا وجه لاختصاصه بالزمان، بل يعمّ غيره من القيود غير المقدورة، إذ الإشكال في الواجب المعلق منحصر في القضايا الحقيقية، وأما الخارجيه منها فلا إشكال فيه، كما إذا قيل: «يجب عليك فعلاً الصلاة غداً» وفي القضايا الحقيقية حيث إنّ فعلية الحكم فيها متوقفه على كلّ قيد أخذ في الموضوع مفروض الوجود، فلا بدّ من تأخّر الحكم عن جميع القيود، و حينئذ لا فرق بين الزمان و غيره، إذ المدار في تأخّر الحكم عن موضوعه، و عدمه هو أخذ الموضوع مفروض الوجود، و عدمه، فإنّما لا يؤخذ الزمان و غيره مفروض الوجود، فلا بدّ من تعلّق الطلب به فعلاً، أو يؤخذ كذلك، فلا بدّ من تأخّر الطلب عن وجوده بلا فرق بين الزمان و غيره.

أقول: أمّا الفرق بين الزمان و بين البلوغ و العقل و أمثالهما أنّ القيود إذا كانت دخيلاً في اتصاف الفعل بالمصلحة كالبلوغ و العقل، لا يمكن فعلية الحكم قبلها، بخلاف ما كان دخيلاً في وجود المصلحة، كالزمان.

و أمّا الفرق بين سائر القيود الاختيارية و بين الزمان فلا يعلم إلا من لسان الدليل، ففي مثل: «إذا تزوّجت فأنفق» يعلم بداهه أنّ الموضوع و ما رتب عليه الحكم هو التزوّج، فلا يمكن أن يصير الحكم فعلياً قبله.

و كذا في مثل «صم للرؤيه و أفتر للرؤيه» و قوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ^(٢) يعلم أنّ الرؤيه موضوع لحكم وجوب الصوم، و هذا بخلاف الزمان و طلوع الفجر للصوم، فإنه لم يترتب حكم وجوب الصوم عليه

١- أجود التقريرات ١: ١٤٢.

٢- البقره: ١٨٥.

فى دليل.

الثانية: ما عن بعض (١) مسماً يخنا العظام من أنه لا شبهه في أن المولى لا بد له من غرض في طلبه، وهو جعل الباقيه والمحركيه للعبد، وأن يجعل ما يمكن أن يكون باعثا، ومن الواضح أن جعل ما يمكن أن يكون باعثا إنما يعقل في مورد يمكن صيروره العبد منبعثا، إذ البعث والانبعاث من قبيل الكسر والانكسار، فلو استحال انبعاث العبد، يستحيل بعث المولى، وما نحن فيه من هذا القبيل، إذ الانبعاث والتحريك فعلا نحو الفعل المتأخر مستحيل، لأن الفعل مقيد بزمان متأخر لا يمكن إيجاده الآن، فالبعث أيضاً تابع للانبعاث في ذلك، فلا يمكن تعلق الوجوب الفعلى بالأمر المتأخر، إذ الوجوب لا يستفاد إلا من بعث المولى وطلبه وأمره.

ثم أورد على نفسه بأنه لا يمكن على ذلك، البعث نحو الصلاه ولو بعد حضور وقت الصلاه لمن لا يتمكّن فعلا، لكونه جنبا أو غير ذلك، لأن البعث الفعلى لا يمكن مع عدم إمكان الانبعاث فعلا على الفرض.

و بعباره أخرى: أن هذا منقوض بالواجبات المطلقة المحتاجة إلى المقدّمات أيضا، كصلاه الظهر، فإنها أول الظهر إنما تجب أولا، لا سبيل إلى الثاني، وإلا لم يجب تحصيل مقدّماتها، فلا محالة تكون واجبه، وحينئذ ربما لا تكون المقدّمات حاصله، فلا يمكن الإتيان بها في أول الوقت والانبعاث ببعثها فيه، مع أنها واجبه قطعا، فالوجوب فعلى و الواجب متأخر.

و أجاب عنه- قدس سره- بأنه إنما امتنع هذا الانبعاث لعارض و الكلام في الامتناع الذاتي له، و من الواضح أنه يمكن إتيان الصلاه في أول الوقت لمن

١- نهاية الدرایہ ٢: ٧٦ - ٧٧.

حصل له المقدّمات، و هذا بخلاف ما التزموا في الواجب التعليقي، فإنه لا يمكن إتيان الفعل في زمان فعله الوجوب بوجه من الوجه، و مستحيل ذاتا.

و بالجملة، المراد ممّا سبق أنّ البعث لا بدّ أن يكون نحو ما يمكن أن يكون باعثا ذاتا، و عدم المعلول لعدم علّته لا ينافي الإمكان الذاتي. هذا خلاصه كلامه.

و فيه أولاً: أن النقض منقوض بالأمر بالطيران في الهواء، فإنه ممكن ذاتا و إن كان محلاً فعلاً مع أنه لا نظن أن يلتزم به، فالمعيار هو الإمكان بالنسبة إلى هذا الشخص، و أنه لا بدّ أن يكون إمكان البعث والدعوة ممكناً بالنسبة إلى هذا الشخص البعوث، لا فيما يمكن ذاتا و لو استحال بالنسبة إليه، و إلّا فيكون الأمر بما [يكون] في العادة مستحيلاً و ممكناً بحسب ذاته غير مستهجن.

و ثانياً: أنّ أصل الدعوى ممنوع، فإنه قد يكون البعث بمعنى التحرير الخارجي، فلا شبهه في أنه إنما يكون في مورد يمكن الانبعاث، لأنّه من قبيل الكسر والانكسار، لكنه إنما هو في ظرف الامتثال والإيتان الخارجي، و الكلام فعلاً في الإنشاء، و قد سبق منّا أنّ الإنشاء ليس إلّا إظهار الشوق واللابدّيه، و بعد الإنشاء ينزع عن المنشئ و المنشأ و الموضوع أمور، كالطالبيه والمطلوبه و المطلوب منهيه، و هكذا الباعثيه و المباعثيه و المباعوث إليه، و ليس هذا إلّا بعثاً اعتبارياً قبل التحرير الخارجي، كاعتباريه الوجوب والإلزام و التكليف المتنزع عن هذا الإنشاء أيضاً، و من البدويه أنّ مثل هذا البعث و التحرير لا يستتبع الانبعاث الخارجي و التحرّك كذلك.

و بعباره أخرى: المولى متى اشتاق إلى صدور فعل من عبده عن اختيار منه، يطلب منه، و طلبه منه ليس بأن يوجد الفعل بنفسه، و إلّا لم يكن فعل

العبد، و لا- بإجبار العبد و إلجائه، و إِلَّا لَمْ يَكُنْ فَعْلًا اخْتِيَارِيًّا لَهُ، وَ الْمُفْرُوضُ أَنَّهُ يُشْتَاقُ إِلَى فَعْلِهِ الْأَخْتِيَارِيِّ، بَلْ طَلْبُهُ إِظْهَارِهِ لَهُ بِأَنَّهُ يُشْتَاقُ إِلَى هَذَا الْفَعْلِ لَمَا يُرِيَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَأْتِي بِهِ لَوْلَا ذَلِكَ، لَأَنَّهُ لَا يُرِي فِي الْفَعْلِ الْمُصْلَحَةِ الَّتِي يَرَاهَا فِيهِ، فَهَذَا الْطَّلْبُ صَدَرَ مِنَ الْمُولَى لِغَرْضِ أَنْ يَكُونَ دَاعِيًّا لِلْعَبْدِ، وَ باعْتَبَارِ أَنْ يَكُونَ بِاعْثَا إِيَاهُ إِلَى الْمُطْلُوبِ مِنْهُ فَهُوَ بَعْثٌ اعْتَبَارِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ، وَ لَوْ كَانَ بَعْثًا حَقِيقِيًّا خَارِجِيًّا، لَكَانَ مُسْتَلِزًّا لِلابْنَعَاثِ وَ تَابِعًا لَهُ فِي الْإِمْكَانِ وَ الْاسْتِحَالَةِ، فَإِنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ خَارِجًا مُتَغَيِّرَانِ اعْتَبَارًا، كَالْكَسْرِ وَ الْانْكَسَارِ.

فَإِذَا كَانَ الْبَعْثُ بَعْثًا اعْتَبَارِيًّا لَا حَقِيقِيًّا، فَلَا يَنْافِي اسْتِحَالَهُ الْابْنَعَاثِ الْاعْتَبَارِيِّ، وَ مِنَ الْبَدِيِّيِّ أَنَّ الْابْنَعَاثَ الْاعْتَبَارِيَّ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ بَلْ وَاقِعٌ قَطِيعًا، إِذَا بَعْثَ الْمُولَى اعْتَبَارًا، فَالْعَبْدُ مُنْبَعِثٌ اعْتَبَارًا يَقِينًا، وَ يَنْتَعِ عنْ هَذَا الْبَعْثِ عَنَّا وَيْنَى كَثِيرٌ، فَالْمُولَى يَتَصَفَّ بِأَنَّهُ بَاعْثَ، وَ طَالِبٌ، وَ آمِرٌ، وَ مُحَرِّكٌ اعْتَبَارًا، وَ الْعَبْدُ يَتَصَفَّ بِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ، وَ مَأْمُورٌ، وَ مُطْلُوبٌ مِنْهُ، وَ مُنْبَعِثٌ، وَ مُتَحَرِّكٌ اعْتَبَارًا أَيْضًا، وَ الْفَعْلُ يَتَصَفَّ بِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَيْهِ، وَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَ مُطْلُوبٌ، وَ مُحَرِّكٌ [إِلَيْهِ] وَ إِذَا تَحَقَّقَ أَحَدُ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ، يَسْتَلِزمُ تَحَقُّقَ جَمِيعِهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمُتَضَایِفَاتِ، كَمَا أَنَّهُ فِي الْبَعْثِ الْحَقِيقِيِّ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَ لَا يَعْقُلُ تَحَقُّقَ أَحَدٍ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ حَقِيقَهُ بَدْوَنَ تَحَقُّقِ مَا بَقِيَهَا^(١).

وَ بِالْجَمْلَهِ حِيثُ إِنَّ الْوَجُوبَ لَيْسَ مِنْ قَبْلِ الْبَعْثِ الْخَارِجِيِّ، بَلْ هُوَ بَعْثٌ اعْتَبَارِيٌّ وَ طَلْبٌ لِغَرْضِ الدَّاعُوِيِّ وَ باعْتَبَارِ الْبَاعِثِيِّ فَلَا إِشْكَالٌ فِي فَعْلَتِهِ وَ تَأْخِرِ الْوَاجِبِ عَنْهُ، وَ لَا مَحْذُورٌ فِيهِ إِلَّا مَحْذُورُ اللُّغُويِّ، الْمُفْقُودُ فِي الْمَقَامِ.

١- أَى: مَا بَقِيَ مِنْهَا.

إن قلت: ما فائد هذا البعث الاعتبارى قبل زمان الواجب مع أنَّ العبد لا يمكنه الإتيان به قبله؟ و ما يخرجه عن اللغويه مع ذلك؟

قلت: يكفى في ذلك أن يكون البعث لتهيئه المقدّمات و توطين النّفس لإتيان الواجب في ذلك الظرف، المذى هو مرتبه من الانقياد.

هذا كله في إمكان الوجوب التعليقي،

[في أن الالتزام بوقوع الواجب المعلق في الجملة مما لا بد منه]

و أمّا الكلام في وقوعه فهو أنَّ الواجب - بحسب البرهان - الالتزام بالواجب التعليقي في جمله من الموارد، و لا يمكن الفرار عنه، و ذلك في الواجبات المركبة التدريجية، فإنه لا ريب في تعلق الوجوب الواحد الفعلى بالضرورة بالواجبات التدريجية، كالصلاه و الصوم و غير ذلك، مع أنَّ الإمساك في الساعه الحادي عشره أو الإتيان بالسلام متأخر عن الإمساك في أول الفجر أو الإتيان بالتكبيره، و لا يمكن الامثال في زمان الوجب، ففي الواجبات الضمنيه كلها عدا الجزء الأول منها يكون وجوبها فعليا، و الواجب استقباليا لا. يمكن الامثال في زمان الوجب، بل يكون معلقا على مضي زمان الإتيان بسابقه، فإذا كانت القدرة في ظرف العمل و الامثال كافية في الواجبات الضمنيه، فيكون في الواجبات الاستقلاليه أيضا كذلك، إذ العقل لا يفرق بينهما من حيث الإمكانيه والاستحاله، و هو واضح جداً.

و أجاب عن هذا الاستدلال بعض [الأكابر](#): بأنَّ الامثال كما أنه تدريجي يحصل آنا في الصوم و الصلاه و أمثال ذلك كذلك الوجوب تكون فعليته تدريجيه، فالوجوب المتعلق بالجزء الأخير لا يصير فعليا إلَّا بعد تحقق شرطه، و هو إتيانسائر الأجزاء و استمرار الحياة إلى ذلك الزمان.

أقول: هذا الجواب غير تامٍ نقضاً و حلاً.

أمّا نقضاً: فلأنّ لازمه الالتزام بالوجوبات غير المتناهية، أو الالتزام بالجزء الّا يتجزأ، و كلاهما باطلان.

بيان ذلك: أنّ هذا لا يختصّ بما يسمّى اصطلاحاً جزءاً، كالقراءة والركوع والسجود حتى يقال: إنّ وجوب الركوع ليس فعلينا قبل الإتيان بالقراءة واستمرار الحياة، ولكن وجوب القراءة فعلّي بعد الإتيان بالتكبير، بل نقل الكلام في آيات القراءة وكلماتها وحروفها ونقول: إنّ للواجب المتعلق بتلفظ ألف التكبير مشروط باستمرار الحياة في زمان التلفظ بها بتمامها، ففي آن التلفظ بالألف، القابل للانقسامات غير المتناهية - لبطلان الجزء الّا يتجزأ - تكون وجبات غير متناهية حسب الانقسامات غير المتناهية كلّ واحد منها مشروط بوجود القسم السابق.

و أمّا حلّه: فأبأن عنوان الصلاة، المنطبق على جميع الأجزاء إمّا أن يكون هو متعلق التكليف ويجب أن يكون إتيانه بداعى أمره أولاً، فإن لم يكن العنوان متعلقاً للتکلیف، فلازمه صحة الصلاة فيما إذا أتى بالتكبير فقط بقصد أمره ثم بدا له أن يلحق بها سائر الأجزاء كلاً بقصد أمره، إذ المفروض أنه قبل التكبير لا وجوب لسائر الأجزاء حتى يقصدها بتمامها، وهذا باطل بالضرورة.

و إن كان العنوان متعلقاً للتکلیف ويجب قصد هذا العنوان المنطبق على مجموع الأجزاء حين الدخول في الصلاة، فلا مناص من الالتزام بالوجب التعليقي وأنّ وجوب سائر الأجزاء فعلّي، فاتّضح أنّ الوجب التعليقي غير مستحيل، بل واقع في الشريعة قطعاً.

بقى أمران:

[الأمر الأول: عدم اختصاص الواجب المتعلق بما يتوقف وجوده على زمان متأخر]

الأول: أنه اعترض في الكفاية^(١) على صاحب الفصول: بأنه لا وجه لتخصيص الواجب المتعلق بما يتوقف وجوده على زمان متأخر العذى هو غير مقدور، بل ينبغي تعميمه إلى ما يتوقف وجوده على أمر مقدور متأخر، كان مورداً للتوكيل وواجب التحصيل، كالطهارة بالقياس إلى الصلاة، أو لم يكن مورداً للتوكيل، كالترويج بالقياس إلى وجوب الإنفاق لو فرض فعليه وجوب الإنفاق قبل الترويج، فإن إتيان الصلاة المأمور بها أول الوقت غير مقدور له، لاحتياجه إلى صرف مقدار من الزمان في تحصيل الطهارة، ففي هذا المقدار من الزمان الذي يحصل الطهارة، الوجوب فعلى، متعلق بالصلاه الواجب امثالها بعد تحصيل الطهارة و هكذا وجوب الإنفاق فعلى تعلق بمن يتزوج فيما بعد.

أقول: الحق أنه لا وجه للتمييم، إذ الأمر المقدور المورد للتوكيل حيث إنه لا نزاع فيه ولا إشكال في وجوب تحصيله لا موجب لذكره في المقام، إذ الغرض من الالتزام بالوجوب التعليقي الالتزام بوجوب مقدمات الواجب قبل وقت الامتثال، وهذا لا يجري فيما هو واجب التحصيل قطعاً، سواء كان الوجوب تعليقياً أو منجزاً.

وأما الأمر المقدور غير المتعلق للتوكيل فإن كان من القيود التي لها دخل في اتصاف الفعل بالمصلحة، فلا بد من وجود الوجوب بعد تحققه و [كونه] مشروطاً بوجوده، وهذا عين الواجب المشروط، وإن كان مما له دخل في وجود المصلحة فلم لا يكون واجب التحصيل مع أنه دخيل في وجود المصلحة؟ فالأمر المقدور لا يتصور أن يكون غير واجب التحصيل، ومع ذلك يكون الوجوب فعلينا متعلقاً بالمتأخر زماناً، فالأخلي ما أفاده صاحب الفصول،

١- كفاية الأصول: ١٣٠.

إذ القسم الثاني قد عرفت أنه لا نزاع فيه، ولا يتصور في المقام قسم ثالث أصلا.

الأمر الثاني: [في أن لزوم القول بالواجب المعلق وجوب جميع المقدمات]

أنه أورد صاحب الكفاية^(١) على نفسه بأن لازم القول بالوجوب التعليقي وجوب جميع المقدمات- غير ما دل دليل على عدم وجوبه- فيما إذا ثبت من الشرع وجوب واحد منها، مثل: وجوب إبقاء الماء قبل الوقت لمن يعلم أنه لا يكون واجدا له بعد الوقت إن أهرقه، حيث يستكشف لـما أن الوجوب معلق و فعلى، فيجب سائر مقدمات الصلاة، فيجب الوضوء أيضا قبل الوقت إنما موسّعا إن كان بعد الوقت أيضا مقدورا له، وإنما مضيقا إن لم يكن كذلك. وأيضا لازمه جواز الوضوء بداعى الوجوب قبل الوقت.

ثم أجاب عنه بأنه لا بد من الالتزام بذلك إلا إذا كانت القدرة المأخوذة في الواجب بالنسبة إلى سائر المقدمات قدره خاصه، أي: القدرة في ظرف الواجب لا القدرة مطلقا، أي: في ظرف الوجوب.

أقول: توضيحه أن القدرة الدخيلة في الملاك إنما أن تكون القدرة المطلقة أو القدرة في ظرف الامتثال، فإن كان في الواقع الأولى، فيجب المقدور قبل الوقت كما ذكر، وإن كانت الثانية، فلا يجب على المكلف أن يعمل عملا به يصير الفعل ذا ملاك ملزم في حقه، فحرمه إهراق الماء من جهة أنه مقدور فعل و الدخيل في الملاك بالنسبة إليه هي القدرة المطلقة، فلا يجوز سلب القدرة عن نفسه، لأنه مستلزم لتفويت الملاك الملزم.

و أمّا عدم وجوب الوضوء لمن لا- يتمكّن بعد الوقت: فمن جهة أن التمكّن من الوضوء في ظرف العمل دخيل في الملاك لا مطلقا، و المفروض

١- كفاية الأصول: ١٣٢.

أنه لا يتمكن بعد دخول الوقت، فلا يجب لا بعده، لعدم تمكّنه، ولا قبله، لأنّه وإن كان مقدورا له إلّا أنه لا يجب عليه إعمال هذه القدرة، لعدم دخلها في الملاك.

وبعبارة أخرى: الصلاة المتنقّلة بالطهارة المتمكّن منها بعد دخول الوقت لها ملاك ملزم، فإذا فرض أنّه لا يتمكّن من تحصيل الطهارة بعد دخول الوقت، فلا تكون الصلاة مع الطهارة واجبة عليه حتى تجب مقدّمتها، وإن فرض أنّه تمكّن منها كذلك، فيجب جميع مقدّماتها ومنها إبقاء الماء.

ولا يخفى أنّ هذا الإيراد كجوابه أمر وهميّ لا واقع له، ولا مصداق في الشرعيه.

وأجيب عن الإشكال الثاني و هكذا الأوّل - وهو جواز الوضوء بقصد الوجوب قبل الوقت - بجواب وهميّ فرضي آخر - وإن صدر عن بعض الأكابر - وهو: أنّ الطهارة تكون بعد دخول الوقت مقدّمه للصلاه، وأما قبله فلا تتصف بالمقدّمه شرعا، فلا تجب، ولا يجوز إتيانها بقصد الوجوب أيضا قبل الوقت.

و هذا الجواب - مضافا إلى أنّه فرض محض و دعوى صرف - لازمه عدم جواز الصلاه مع الوضوء الذي أتى به قبل الوقت بقصد الاستحباب حيث إنّه على ذلك لم يأت بمقدّمه الصلاه.

ثم إنّه ادعى شيخنا الأستاذ [\(١\)](#) ورود روايه صحيحه دالّه على وجوب إبقاء الماء قبل الوقت، و نحن تتبعنا كتب الأخبار، ولم نجدها في شيء منها، فراجعناه فانكشف أنّه كان اشتباها منه قدس سره.

الكلام في تأسيس الأصل [و تعينه عند الشك في أن القيد هل هو راجع إلى الهيئة أو المادة؟]

اشارة

قد عرفت أن القيد يمكن أن يكون راجعا إلى الهيئة، كما يمكن أن يكون راجعا إلى المادة، وأن الميزان في تشخيصه لسان الدليل، فإن علم أنه راجع إلى الهيئة بنحو الشرط المتأخر أو المقارن، أو علم أنه راجع إلى المادة بنحو يجب تحصيله أو لا يجب تحصيله، فهو، وإلا فيقع الكلام في أنه هل يكون أصل أولى في البين يقتضي إرجاعه إلى الهيئة أو إلى المادة أم لا؟

ولا يخفى أن من يقول باستحاله رجوع القيد إلى الهيئة - كالشيخ أعلى الله مقامه - في مقام الثبوت يكون في سعه من ذلك، ولا بد له من إرجاعه في مقام الإثبات أيضا إلى المادة، ولا يتصور له شك، ولا معنى لتراعه إلا على سبيل التزيل، كما أن من يقول باستحاله الشرط المتأخر والوجوب التعليقي - كشيخنا الأستاذ قدس سره - لا بد له من إرجاعه إلى الهيئة بنحو الشرط المقارن.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن القيد تاره يعلم رجوعه إلى الهيئة و الشك في أنه على نحو الشرط المقارن أو المتأخر، وأخرى يعلم رجوعه إلى المادة ولا يتصور الشك في أنه على نحو يجب تحصيله أو لا في هذا القسم، كما سيجيء، وثالثه يشك في أصل رجوعه إلى الهيئة أو المادة، ولا تخلو الصور من هذه الثلاث.

فإن علمنا بوجوب الصلاه عن الطهاره مثلاً أو وجوب الصوم عند طلوع الفجر بحيث تكون الطهاره و الطلوع قيدين للواجب لا الوجوب، فلا يعقل الشك، إذ القيد إما أن يكون اختيارياً أو غير اختياري، فال الأول لا ريب في وجوب تحصيله، كما في المثال الأول، إذ المفروض أنه دخيل في الواجب

و في وجود المصلحة، و الثاني لا ريب في عدم وجوب تحصيله، بل لا يعقل كونه تحت التكليف حيث إنّه غير مقدور للمكلف، و كيف يعقل التكليف بإيجاد طلوع الفجر؟

و إن علمنا برجوعه إلى الهيئه و شككنا في أنّه على نحو الشرط المقارن حتى يكون الوجوب مشروطاً، أو المتأخر حتى يكون الوجوب فعلياً، و مرجع هذا الشك إلى الشك في أنّ الوجوب والإلزام فعلٍ أو مشروط و لا يكون إلّا بعد وجود القيد المتأخر، فمقتضى أدله البراءه من العقليه و الشرعيه: البراءه حتى يتحقق القيد، و لا فرق في ذلك بين أن يكون القيد اختيارياً أم لا.

و إن لم نعلم بأنّ القيد راجع إلى أيّهما و شككنا في أنّه راجع إلى الهيئه على نحو الشرط المقارن حتى يكون الوجوب مشروطاً، و القيد غير واجب التحصيل، أو على نحو الشرط المتأخر حتى يكون فعلياً، و القيد أيضاً غير واجب التحصيل مطلقاً، أو أنّه راجع إلى الماده حتى يكون الوجوب فعلياً و [القيد] واجب التحصيل إن كان اختيارياً، و غير واجب التحصيل إن لم يكن، ففي جميع الصور تجرى البراءه، إذ يتربّ على هذا الشك أمران: الأول:

الشك في الإلزام و التكليف الفعلى، و الثاني: الشك في وجوب تحصيل القيد، و حديث الرفع و قاعده قبح العقاب يرفعان كلّيهما، ففي جميع صور الشك تجرى البراءه و يكون في النتيجه كالواجب المشروط، و أن يكون القيد قيداً للهيئه و إن لم يثبت كونه واجباً مشروطاً بذلك.

هذا،

وللسّيْخ الأنصارِي - أَعْلَى اللّه مَقَامَه - تقرِيبان فِي اسْتَظْهَارِ تقييدِ المَادَه دونَ الهيئه:

اشاره

وللسّيْخ الأنصارِي (١) - أَعْلَى اللّه مَقَامَه - تقرِيبان فِي اسْتَظْهَارِ تقييدِ المَادَه دونَ الهيئه:

١- مطارح الأنظار: ٤٩

أحد هما: أن إطلاق الهيئة شمولي و إطلاق المادة بدلي،

و كلّما دار أمر التقييد بين الإطلاق الشمولي و البدلي تقدّم البدلي.

أمّا شموليه إطلاق الهيئه: فلا لأنّ مفادها - بمقتضى مقدّمات الحكمه - وجوب الإمساك مثلاً في أيّ زمان كان طلع الفجر أم لا بحيث تكون هناك عند الانحلال أحكام و وجوبات متعدّده متعلّقه بموضوعات متعدّده، كما أنّ حرمه الإكرام في «لا تكرم الفاسق» تنحلّ بأحكام عديده للموضوعات المتعدّده، فوجوب الإمساك ثابت لكلّ زمان من الأزمنه، كما أنّ حرمه الإكرام ثابته لكلّ فرد من الأفراد.

وَأَمَّا بِدْلَيْهِ إِطْلَاقُ الْمَادَّةِ: فَلَا إِلَّا إِمْسَاكٌ وَإِنْ كَانَ مَطْلُقاً بِالْقِيَاسِ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ وَذَاكِ الزَّمَانِ وَهَكُذَا إِلَّا أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ حِيثُ إِنَّهُ طَبِيعَةُ الْإِمْسَاكِ، وَأَمْتَالُهَا يَتَحَقَّقُ بِإِتِيَانِ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ فِي ضَمْنِ زَمَانٍ مِنَ الْأَزْمَنَةِ، فَالْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْفَرَدُ الْمُنْتَشِرُ الْمَطْلُقُ مِنْ حِيثُ هَذَا الزَّمَانِ وَذَلِكَ الزَّمَانُ لَا كُلُّ فَرَدٍ كَمَا أَنَّ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي «أَكْرَمُ الْعَالَمِ» هُوَ الْفَرَدُ الْمُنْتَشِرُ الْمَطْلُقُ مِنْ حِيثُ الْكَبِيرِ وَالصَّغَرِ، وَالْعَدْلِ وَالْفَسْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وأمام الكبri- و هي تقديم الإطلاق الشمولي على البدلى- فلما أفاده- قدس سره- في بحث تعارض الأحوال (١) من أن حرم الإكرام في «لا- تكرم الفاسق» بمقتضى مقدمات الحكمه ثابته لكل فرد من أفراده بحيث يكون كل فرد محكوما بهذا الحكم، سواء تساوت الأفراد أم لا، والتقييد في الواقع تخصيص بصوره، كما أن «لا تصل في النجس» يقتضى النهي عن الصلاه سواء كانت النجasse هي البول أو الدم أو الملاقي لأحدهما، مع أنها متفاوته من حيث

الشدّه و الضعف بالضروره.

و أمّا وجوب الإكرام في «أكرم عالما» لا- يثبت بمقتضيات الحكمه إلّا تعلّقه بفرد من الأفراد، لا كُلُّ فرد، فال責م به هو الفرد الواحد المنتشر المطلق من هذا القيد و ذاك القيد، و أمّا تطبيق الفرد المأمور به على كُلٍّ من العادل و الفاسق، و تخدير المكلّف في اختيار أيّ ما شاء في مقام الامتثال فإنّما هو بمقدّمه أخرى عقلية غير مقتضيات الحكمه، و هي أنّه كُلّما تساوت أقدام أفراد المأمور به عند المولى فالمكلّف مخيّر في اختيار كُلٍّ ما شاء منها، فتى أحرز العقل تساويها يحكم بالتخدير، و إلّا فلا، و إذا فرض وجود دليل دالٌّ على حرمه إكرام الفاسق من العلماء فكيف يحرز العقل تساوى العالم الفاسق و غير الفاسق في وجوب الإكرام، و يحكم بالتخدير في مقام الامتثال؟ فحجّيه الإطلاق البديهي متوقفه على إثبات تساوى الأفراد بالقياس إلى غرض المولى وبالنسبة إلى الملائكة الملازم الكائن فيه، و تساوى الأفراد كذلك متوقف على عدم ورود دليل دالٌّ على الخلاف، فمع ورود الدليل كما في «لا- تكرم الفاسق» لا- يمكن القول بحجّيه ظهور إطلاق «أكرم العالم» بالنسبة إلى العادل و الفاسق، و لا تتوقف حجّيه «لا تكرم الفاسق» على عدم حجّيه «أكرم العادل» أيضاً، فإنّه دور واضح.

فظُهرَ أَنَّ الْإِطْلَاقَ الشَّمُولِيَّ مَقْدُومٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ الْبَدْلِيِّ وَأَنَّ الْمَطْلُقَ الْبَدْلِيَّ يَسْقُطُ عَنِ الْحَجْجَيَّهِ فِي مُورِدِ التَّعَارُضِ بِحُكْمِ الْعُقْلِ.

هذا كله في المنفصلين، وأما في المترابطين، فحيث إن الميزان في سقوط العام عن الحاجة في العموم احتفاف الكلام بما يصلح للمنعيه والقريطيه، وكل ما لا يصلح للقرنييه إذا كان منفصلا لا يصلح إذا كان مترابطا

أيضاً، فمقتضى القاعده هو: تقديم الإطلاق الشمولى فى المتصلين أيضاً.

فإذا ثبتت هذه الكبرى الكليه يثبت مدعاه قدس سره، و هو: تقديم إطلاق الهيهه.

أقول: الظاهر - و الله العالم - أن غرضه - قدس سره - من التقاديم هذا، و نظره بما ذكرنا و إن لم تكن عبارته فى الرسائل [\(١\)](#) و افيه بذلك بحسب الظاهر، إلا أنه يظهر منه ذلك بعد التأمل و الدقه، و من هنا عبر عن حججه الإطلاق الشمولى بأنها تنجيزيه، و عن البدلى بأنها تعليقية.

و ما ذكره - قدس سره - حق في الكبرى، و هو كما أفاده فيها، لكن المقام ليس من صغرياتها، حيث إن هذه القاعده جاريه فى موارد التعارض و التزاحم بين الدليلين لا- فيما لا تعارض بين الدليلين أصلاً لكن علم بتقييد أحدهما إجمالاً و لو كان عموم أحدهما بالوضع و فى أعلى مراتب الظهور، و الآخر بمقدّمات الحكمه و فى أدنى مراتبه.

مثلاً: لو ورد «لا- تصل في الجنس» و «الफ्रान्स खमर استصغره الناس» و علمنا إجمالاً بكذب أحدهما و أن أحدهما مقييد يقينا، فمقتضى القاعده:

الرجوع إلى المرجحات السنديه، و لو لا المرجح [تعين] سقوط كليهما عن الحججه، لأن العلم الإجمالي بالنسبة إلى كلّ منها على حد سواء، فترجح أحدهما على الآخر يكون بلا مرجع، و لا معنى للتقييد، إذ لا تعارض حيث إن التعارض يكون فيما إذا كان كلّ منها يثبت ما ينفيه الآخر، و ليس كذلك في المقام، فإن وجوب الإمساك في كل زمان مثلاً - المذى هو مفاد الهيهه - لا يعارض إطلاق الإمساك في كل زمان بالضروره، غايه الأمر أننا نعلم بتقييد أحدهما

١- فرائد الأصول: ٤٥٧.

إجمالاً فلا يحکم بالتقیید لا بالنسبة إلى المھیہ و لا بالنسبة إلى المادّه، بل اللازم الرجوع إلى الأصول العملیة، وقد عرفت أنَّ مقتضاها هو البراءه في جميع الصور.

هذا، و اعترض عليه- قدس سرّه- في الكفایه^(١) بأنَّ المناطق في تقديم أحد الإطلاقين هو أقوائیه الظھور بأن يكون أحدهما بالوضع الآخر بمقدّمات الحكمه، و شمولیه الإطلاق لا توجب التقديم، و قد عرفت أنَّ الإطلاق الشمولی موجب لسقوط حجّیه البدلی على الإطلاق، و أنه أقوى ظھورا من البدلی في المتعارضین و إن كان المقام ليس من هذا القبيل، أى من المتعارضین. هذا ما أفاده شیخنا الأستاذ^(٢) في المقام.

ولكنَ التحقیق أنَّ الإطلاق سواء كان شمولیا أو بدلیا لا يعارض العموم كذلك، بداعه أنَّ ظھور العموم شمولا أو بدلًا في العموم كذلك فعلى غير مشروط بشیء، و لكن ظھور الإطلاق مطلقا في الإطلاق كذلك مشروط بعدم وجود القرینه على التقیید، و هو أحد مقدّمات الحكمه، فبدونه لا يكون هناك ظھور في الإطلاق أصلاً، و من المعلوم أنَّ العام يصلح للقریتیه دون العکس، إذ ظھور العام غير مشروط بعدم وجود مطلق على الخلاف، و إلّا يلزم الدور.

و هذا كثيراً ما یقع مورداً للابتلاء في الفقه، كما في «كُلَّ ما یراه ماء المطر فقد طهر» فإنه مقدم على «اغسله مرتين».

و أمّا الإطلاقان سواء كانا شمولیین أو بدلیین فیتعارضان، و يسقطان كلاهما عن الحجّیه، فالکبری- و هي تقديم الإطلاق الشمولی على البدلی- أيضاً

١- کفایه الأصول: ١٣٤.

٢- أجود التقریرات ١: ١٦١-١٦٤.

توضيح ذلك: أن تمامية الإطلاق البديلى ليست من ناحيه مقدمه زائد على مقدمات الحكم، و هى إحراز العقل تساوى أقدام أفراد المأمور به بالقياس إلى غرض المولى، و إلا لوجب حكم العقل بالتخير فيما إذا احتمل أهميه إنقاذ أحد الغريقين اللذين لا يمكن إنقاذ كليهما، أو فيما احتمل أهميه أحد المجتهدين، و لزم عدم توقيفه فى الحكم بالتخير إلا فى صوره العلم بعدم التساوى، و من المعلوم خلافه، بل التمامية فى الإطلاق البديلى أيضا بنفس مقدمات الحكم، كما فى الشمولى، إذ القيد فى مقام الثبوت إما لا يكون دخيلا فى الغرض لا وجودا و لا عدما، و إما يكون دخيلا فيه وجودا أو عدما.

و أمّا في مقام الإثبات: فإنّا أن يقيّد المولى أولاً، و على الثاني إما أن يكون في مقام البيان أولاً، لا كلام في الأول و الثالث.

و أمّا الثاني: فيثبت الإطلاق و عدم التقيد بالوجود و عدم بنفس مقدمات الحكم، التي منها كون المولى في مقام البيان، فحيث لم يبيّن أن العداله لها دخل في الغرض أو عدم الفسق كذلك و كان في مقام البيان، فيحكم العقل بالتخير في مقام الامتثال.

إذا كان هناك إطلاقان: أحدهما شمولي، و الآخر بدلـى - حيث إن كلا الإطلاقين يثبت بمقدمات الحكم بدون تفاوت بينهما أصلـا، فيتعارضان، و يسقطان عن الحجـيـه، كما إذا كانا شموليـن أو بـدـلـيـن - فالمرجـع فيـ مقـامـ الشـكـ على كلـ حالـ هوـ الرـجـوعـ إلىـ الأـصـلـ العـمـلـيـ، وـ هوـ البرـاءـهـ، كـماـ عـرـفـتـ، وـ هـذـهـ القـاعـدـهـ لاـ محـضـ لـهـاـ لـاـ صـغـرـىـ وـ لـاـ كـبـرـىـ.

التقرـيبـ الثـانـىـ الـذـىـ اـسـتـظـهـرـ بـهـ رـجـوعـ القـيـدـ إـلـىـ الـمـادـهـ دونـ الـهـيـئـهـ:

أنّ

تقيد الهيئة يستلزم تقيد المادة أيضاً - بمعنى بطلان محل إطلاقها، لعدم صحة الصلاة بدون الطهارة من جهة عدم وجوبها بدون الطهارة - ولا عكس، و كلما دار الأمر بين تقيد أمر مستلزم لبطلان محل الإطلاق في الآخر و تقيد أمر غير مستلزم لذلك، كان الثاني أولى، لأن التقيد خلاف الأصل، و لا فرق بين التقيد وبين أن يعمل عملاً يوجب بطلان محل الإطلاق في النتيجة، ف بهذه الصغرى - أعني استلزم تقيد الهيئة لتقيد المادة أيضاً دون العكس - و بذلك الكبرى - أعني أولويه تقيد ما لا يستلزم بطلان محل الإطلاق في الآخر - يثبت المدعى، و هو وجوب رجوع القيد إلى المادة دون الهيئة.

و أجاب عنه صاحب الكفاية^(١) - قدس سره - بأنه لا يتم في المتصل، كما في «صل عن طهارة» مثلاً، إذ القرine المتصله مانعه عن انعقاد الظهور في الإطلاق، فلا يكون هناك ظهور في الإطلاق لا في المادة، و لا في الهيئة، لعدم تماميه مقدمات الحكم حتى يكون التقيد في الهيئة، الموجب لبطلان محل الإطلاق في المادة خلاف الأصل، و تقيد المادة غير الموجب لذلك أولى، إذ لا إطلاق كي يبطل بذلك محله، فالقضيه سالبه بانتفاء الموضوع.

نعم، في القيد المنفصل حيث ينعقد الظهور لكلا الإطلاقين يمكن القول بذلك.

أقول: هذا التقريب أيضاً - كسابقه - غير تام.

أمّا في المتصل: فكما أفاده صاحب الكفاية قدس سره.

و أمّا في القيد المنفصل: فلأنّ هناك أمراً متيقناً، و هو بطلان الصلاة مثلاً بدون الطهارة إنما لعدم تعلق الطلب بها إن كان القيد راجعاً إلى الهيئة، أو لعدم

١- كفاية الأصول: ١٣٤.

كونها مأموراً بها إن رجع إلى المادة، وأمراً مشكوكاً، وهو وجوب تحصيل القيد و عدمه، و مرجع الشك إلى أن الطهاره هل أخذت مفروضه الوجود، كالاستطاعه بالقياس إلى الحجّ حتى لا- تكون واجبه التحصيل، أو لم تؤخذ كذلك، أي مفروضه الوجود، بل أخذت في الواجب و وقعت في حيز الخطاب حتى تكون واجبه التحصيل؟ و من المعلوم أنّ بين وجوب التحصيل و عدمه تناقضاً و تبانياً، و لا يكون قدر متيقن في البين حتى يؤخذ، و يدفع الرائد بالإطلاق.

مضافاً إلى أنّه في القيد غير الاختياري لا نشك في ذلك أيضاً، حيث إنّه غير واجب التحصيل يقيناً، فلا معنى للنزاع فيه (١).

ولشيخنا الأستاذ في المقام كلام (٢)، وهو: أنّ ما أفاده الشيخ من رجوع القيد إلى المادة دون الهيئة في محله، و أنّ التعبير عنه بدوران الأمر بين تقييد و تقييدين في غير محله.

توضيحه: أنّه قد مرّ أنّ القيد في الواجب المشروط راجع إلى المادة المتسببه لا الهيئة و لا ذات المادة، فالشك في المقام راجع إلى أنّ القيد راجع إلى نفس المادة أو إلى المادة حال انتسابها إلى الهيئة، فرجوعه إلى نفس المادة متيقن، و أمّا رجوعه إلى المادة في حال الانساب مشكوك يحتاج إلى مئونه زائفه يدفعها الإطلاق.

١- أقول: هذا غريب منه - دام بقاوه -، إذ لا فرق بين الاختياري و غير الاختياري أصلاً، إذ القيد خارج عن حيز الطلب على كلّ حال، و إنما التقييد و إضافه الفعل إلى القيد يكون في حيز الطلب، و هو أمر اختياري، فيقع النزاع فيه من هذه الجهة، و أوضح من ذلك وقوع النزاع في وجوب تحصيل سائر المقدّمات. (م).

٢- أجود التقريرات ١: ١٦٤ و ١٦٠.

وأيضا رجوع القيد إلى المادة حال الانتساب موجب لأخذه مفروض الوجود، وهذا أيضا مئونه أخرى زائدة يدفعها إطلاق القيد.

أقول: يرد عليه أمران:

الأول: ما تقدم من [أن] القيد يمكن أن يكون راجعا إلى الهيئة، ولا معنى لرجوعه إلى المادة المنسبه بالتقريب المتقدم.

الثاني: أن الواجب المطلق والمشروط قسمان لمطلق الواجب، كما أن الماء المطلق و الماء المضاف يكونان قسمين لمطلق الماء، فيكون بينهما التباع، لاـ أن الواجب المشروط عين الواجب المطلق مع الزيادة حتى يتصور قدر متيقن في البين، و يدفع الزائد بالتمسّك بالإطلاق.

و هكذا أخذ القيد مفروض الوجود في الواجب المشروط ليس مئونه زائدة حتى يتمسّك بإطلاق القيد، و يدفع الزائد، إذ في الواجب المطلق أيضا يحتاج إلى مئونه، و هي: أخذ القيد في متعلق التكليف و في حيز الخطاب بحيث يجب تحصيله، فأى قدر متيقن بين ما أخذ إما مفروض الوجود أو في متعلق التكليف؟

فانقدح أن لا أصل لفظي في البين يقتضي تقييد المادة، وأن ما ذكره الشيخ و شيخنا الأستاذـ قدس سرهماـ لإثبات ذلك غير تام.

نعم لشيخنا الأستاذ [\(١\)](#) كلام متين، و هو: أنه لا مورد للشك في رجوع القيد إلى المادة أو الهيئة، لأن جميع ملابسات الفعل حتى الحال ظاهر في رجوع القيد إلى المادة لا الهيئة، كما في «صل عن طهاره» و «صل متظهر» و أمثال ذلك.

و من التقسيمات: تقسيم الواجب إلى النفسي والغيري،

اشاره

والكلام في مقامين:

الأول: تعريفهما.

الثاني: أنه إذا شك في واجب أنه نفسي أو غيري، كما في غسل الجنابه، فإنه على قول جماعه من الفقهاء واجب نفسي، الأصل اللفظي أو العملي ما يقتضي في المقام؟

أما المقام الأول: [في تعريفهما]

فالمشهور في تعريفهما أن الواجب النفسي ما يكون واجبا لا لواجب آخر، والواجب الغيري ما هو واجب لواجب آخر.

و أورد(١) على ذلك بأنه لا يتم على مسلك العدليه القائلين بتعينه الأحكام للمصالح والمفاسد الواقعية، حيث إن جل الواجبات على هذا المسلك واجبه، لما فيها من المصلحة الواجب تحصيلها، فلازمه الالتزام بأن جميع الواجبات غيريه.

و أجيب(٢) عن هذا الإشكال بأن الواجب النفسي ما هو واجب لا لواجب آخر، لا أنه ما يكون واجبا لشيء آخر، والمصلحة المترتبة على الأفعال حيث إنها ليست تحت اختيار المكلف وقدرته فليس بواجبه، فلا يكون الفعل واجبا لواجب آخر حتى يكون غيرياً.

و أجاب في الكفايه(٣) عن هذا الجواب بأنه يكفى في تعلق التكليف وجوازه بشيء أن يكون مقدورا ولو بالواسطه، وإنما صحة وقوع مثل التطهير والتلميک والتزویج وغير ذلك من المستحبات التولیدیه موردا للحكم الشرعي.

١- المورد هو صاحب الكفايه فيها: ١٣٥.

٢- انظر: کفايه الأصول: ١٣٥.

٣- کفايه الأصول: ١٣٦.

ثم عدل قدس سره- فرارا عن هذا الإشكال- عنه إلى تعريف آخر^(١)، و هو أنّ الفعل إذا كان معنونا بعنوان حسن به يصير واجبا، فهو واجب نفسي و إن كان مقدمه لأمر مطلوب و واجب تحصيله واقعا، و إذا كان وجوبه لأجل المقدميّه فهو واجب غيريّ و إن كان معنونا بعنوان حسن أيضا، كما في الوضوء، حيث قيل: «إنه نور و تجديده نور على نور».

و اعترض عليه شيخنا الأستاذ^(٢) بأنّ حسن الفعل إن كان ناشئا من الفائده التي تكون فيها، فهو عين الوجوب الغيري، و إن كان هذا الحسن ذاتيا ناشئا من مقدميّتها لتلك الفائده المترتبة عليها، فلازمه ثبوت ملاك الوجوب النفسي و الغيري في هذا الفعل كما في صلاه الظهر، فإنه باعتبار أنها مقدمه لصحيحه صلاه العصر فيها ملاك الوجوب الغيري، و باعتبار أنها معنونه بعنوان حسن لها ملاك النفسي، فلا يصح التقسيم، إذ الواجب حينئذ ينقسم إلى الغيري و ما يكون نفسيا و غيريا باعتبارين.

هذا، مضافا إلى أنّا نسأل أنه هل وردت آيه أو روایه داله على حسن الأفعال ذاتا؟ و من أخبرنا بذلك؟ و من أين يستكشف ذلك؟

نعم، هذا حسن في مثل الركوع والسجود و مطلق الخصوص و الخشوع و التعظيم للمولى.

ثم ذكر- قدس سره- أنّ الفائده والمصلحة المترتبة على الأفعال غير مقدوره لا بدون الواسطه و لا بالواسطه، حيث إنّ ترتبها كترتّب المعلول على علل المعدّه، لا كترتّب المسبيات التوليدية على أسبابها، و ذلك لما ذكرنا سابقا من

١- كفاية الأصول: ١٣٦.

٢- أجود التقريرات ١: ١٦٧.

أنّ الأفعال يتوصّط بينها وبين ما يترتب عليها من المصالح أمور غير اختياريّه، فلا يمكن أن تكون تلك المصالح متعلقة للتوكيل^(١)، فلا إشكال في تعريف المشهور أصلًا.

أقول: قد مرّ في بحث الصحيح والأعمّ مفصلاً بيان هذا الكلام والجواب عنه، وذكرنا أنّ للمولى غرضين^(٢): غرضاً أقصى، وهو الذي يتوصّط بينه وبين الأفعال أمور غير اختياريّه، وغراضاً آخر يترتب على نفس المأمور به، كترتب المعلول على علته التامة، ومثّلنا له مثلاً عرفيّاً، وهو: أنّ المولى إذا أراد أن يطبخ الطبيخ، يأمر أحد عبده باشتراء الحطب، والآخر باشتراء التمّن، والثالث باشتراء الدهن، وهكذا، فله غرض أقصى - وهو تحصيل الطبيخ، ومن المعلوم أنه لا يترتب على مجرد فعل العبد الأول، وهو اشتراك الحطب - وأغراض آخر متربّ واحد منها على اشتراك الحطب، وهو التمكّن من الطبيخ، والآخر على اشتراك التمّن، والثالث على اشتراك الدهن، ولا ريب في أن ترتب التمكّن من الطبيخ على اشتراك الحطب ترتب المعلول على علته التامة، ولا يعقل أن يأمر المولى بفعل لا يترتب عليه فائدته، إذ هو لغو محض، فما يترتب على الفعل هو المتعلق للتوكيل، وهو مقدور بالواسطة، دون الغرض الأقصى، وهو المعرفة، فلا يندفع الإشكال.

١- أجود التقريرات : ١٦٧ .

٢- أقول: فيه أولاً: أن العلم بوجود غرضين لكلّ واجب أحدهما: أدنى، والآخر أقصى يحتاج إلى علم الغيب، ومن أخبر أنّ لكلّ واجب أثراً آخر أدنى غير الأقصى متربّاً على الفعل بلا واسطه؟ وثانياً: لو سلم وجود الغرضين: الأدنى والأقصى، نقول: إنّ ترتب الأقصى على الواجبات مع الواسطة خلاف ظواهر الأدلة، فإنّ ظاهرها ترتب الأقصى - مثل النهي عن الفحشاء - على فعل الصلاة الصحيحة بلا توسط أمر آخر. (م).

ولكنَّ الَّذِي يسْهُلُ الخطُبَ أَنَّهُ يشْرُطُ فِي جُوازِ التَّكْلِيفِ بِشَيْءٍ مِّنْ أَمْرَانِ:

أَحدهما: أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا وَ لَوْ مَعَ الوَاسِطَةِ.

وَ الثَّانِي (١): أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَفَاهِيمِ الْعَرْفِيَّةِ، وَ مِنَ الْأَمْرَاتِ الَّتِي يَفْهَمُهَا الْعَرْفُ، وَ الْمَصَالِحُ وَ إِنْ كَانَ مَقْدُورُهُ بِالْوَاسِطَةِ لَكِنْ لَا تَكُونُ مِنَ مَا يَفْهَمُهُ الْعَرْفُ، ضَرُورَهُ أَنَّ الْعَرْفَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: «إِنَّهُمْ أَنفُسُهُمْ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ» يَعْدُونَ الْمُتَكَلِّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامِ عِبْرَانِيٍّ، وَ لَا يَفْهَمُونَ شَيْئًا مِّنْهُ، فَلَا يَصِحُّ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، بَلْ الْأَمْرُ تَعْلُقُ بِنَفْسِ الْفَعْلِ، فَيَصِحُّ تَعْرِيفُ الْقَوْمِ بِأَنَّ الْوَاجِبَ النَّفْسِيَّ مَا يَكُونُ وَاجِبًا لَا لَوَاجِبَ آخَرَ، وَ الْغَيْرِيَّ مَا يَكُونُ وَاجِبًا لَوَاجِبَ آخَرَ.

لَكِنْ هَذَا الْجَوابُ لَا يَتَمَّ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي تَكُونُ مَلَاكَاتِهَا مَعْلُومَةً لَنَا، كَرَدَ الْأَمَانَةَ، الَّذِي مَلَاكُهُ حَفْظُ النَّظَامِ، وَ هَكُذا حَفْظُ النَّفْسِ، وَ الْحَرْفُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ حَفْظُ النَّظَامِ عَلَيْهَا، وَ دُفْنُ الْمَيِّتِ، إِنَّ مَلَاكَهُ حَفْظُهُ عَنْ تَغْيِيرِ رِيحِهِ وَ هَتَّكِ حِرْمَتِهِ، وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي تَكُونُ الْمَصَالِحُ الْمُتَرَبِّهُ عَلَيْهَا وَ مَلَاكَاتِهَا مِنَ الْمَفَاهِيمِ الَّتِي يَفْهَمُهَا الْعَرْفُ.

١- عدم العرفية على نحو الإطلاق ليس مانعا من تعلق التكليف، وإنما يلزم عدم صحة التكليف بمثل الوضوء والصلوة ونحوهما من الواجبات أيضا، فإن المكلف وإن علم بالأمر بهما أنهما يؤثران في الملائكة وأماماً أن الصلاة ما ذا؟ والوضوء ما ذا؟ فهو عاجز عن فهمه، فلا بد من البيان من ناحية الشارع، فما لا يفهمه العرف يصح الأمر به بشرط البيان من قبل الشارع.

فالتحقيق في الجواب أن المقدمه السببيه - كما حكاه صاحب المعالم^(١) فيه عن السيد قدس سره - خارجه عن حريم النزاع في بحث وجوب المقدمه.

بيان ذلك: أن البعث والتحريك لا بدّ و أن يتعلّق بفعل اختياري للعبد، فإن كان هناك فعلان اختياريان، يمكن تعلق الإيجابين بهما و أن يكون المكلّف مبعوثاً ببعين، و أمّا لو كان أحد الفعلين يتربّ على الآخر قهراً- كترتّب المصلحة على الفعل، و ترتّب القتل على ضرب العنق، و التطهير على الغسل، و أمثال ذلك من المسّببات المترتبة على أسبابها من دون اختيار- فلا يمكن أن يكون السبب واجباً بإيجاب المسبّب، إذ تعلق الإيجابين و بعدين و تحريكيّن عليهما لغو محض، حيث إن الصادر من العبد حرّكه واحده و فعل واحد، كضرب العنق مثلاً، و إنّما يتربّ عليه أمر ليس تحت اختيار المكلّف و هو القتل ، فلا بدّ من البعث الواحد إما نحو السبب أو المسبّب. و لا يفهم الفرق بين قولنا: «اضرب عنق زيد» و «اقتله» بل المعنى الواحد عبر بتعييرين.

و من هنا كثيراً يقصد معنى واحد من عبارتين كذلك، كما في «يجب تطهير الثوب» و «يجب غسله» و نحن نعتبر عن أمثال ذلك مسامحة- و إن كان خلاف الاصطلاح- بالعناوين التوليدية، و ينتج ذلك نتيجةً تتكلّم فيها في آخر البحث إن شاء الله، و هي حرمته مقدمه الحرام إن كانت سببيّه بعين هذا التقرّيب و إن كان المختار عدم حرمته مقدمه الحرام في غير السببيّه، فارتّفع الإشكال و صحّ تعريف الواجب النفسيّ بما يكون واجباً لا- لواجب آخر، و الغيرى بما يكون واجباً لواجب آخر، إذ المصالح حيث إنّها تترتب على الأفعال قهراً بإيجابها بإيجاب آخر غير إيجاب الأفعال لغو محض، فلا تكون واجبه حتى تصير

الواجبات جلّها غيريّه.

وأجاب عن هذا الإشكال بعض مشايخنا^(١)- قدس سرّه- بما حصله يرجع إلى ما أفاده شيخنا الأستاذ بتقرير آخر لا يهمّنا ذكره. هذا كله في تعريفهما.

المقام الثاني: [في أن أيّهما مقتضى الأصل اللفظي؟]

لا كلام في صوره العلم بأحدّهما، و أمّا إذا شكّ في واجب أنه نفسي أو غيري فهل هناك أصل لفظي يقتضي أحدهما أم لا؟ و على الثاني مقتضى الأصل العملي ماذا؟ فيقع الكلام في جهتين:

الأولى: في مقتضى الأصل اللفظي، فتقول أولاً: إن الواجب النفسي قسيم للواجب الغيري، و كلاهما قسمان لمطلق الواجب.

و ظهر مما ذكرنا في تعريفهما أن كلّ واحد منهما مقيد بقيد، و لا إطلاق في مقام الثبوت أصلاً، إذ المفروض أن الواجب النفسي هو الواجب لا لواجب آخر، فهو مقيد بقيد عدمي، و الواجب الغيري هو الواجب لواجب آخر، فهو مقيد بقيد وجودي.

و أمّا في مقام الإثبات فيمكن إثبات النفسيه بأحد وجهين:

الأول: بإطلاق دليل هذا الواجب المشكوك النفسيه و الغيري، فإن المولى إذا كان في مقام البيان و لم يبيّن مربوطيه لهذا الواجب بشيء و أطلق الدليل بأن قال: «افعل كذا» بدون تقييده بأمر آخر واجب، فمقتضى الإطلاق هو أن يكون هذا الفعل واجبا، سواء وجب ذاك الفعل أم لا، إذ لو كان وجوبه غيرياً مترشحاً من واجب آخر، لكان عليه البيان و التقييد، فحيث لم يبيّن و لم يقيّد يثبت أن وجوبه نفسي غير مترشح من وجوب آخر.

الثاني: بإطلاق دليل^(٢) ذاك الواجب الذي يتحمل أن يكون هذا

١- هو المحقق الأصفهانى قدس سرّه، انظر نهاية الدراسة ٢: ١٠١.

٢- مثل: «صل». (م).

الواجب (١) مقدمة له، حيث إنّ مقتضى إطلاق «صلّ» مثلاً: أنّ الصلاة واجبة، سواء أتى بال موضوع أم لا، فإنّ لازمه العقلى هو عدم مقدّمته الموضوع للصلاه، ولازم ذلك عدم كون الموضوع واجباً غيرياً، وقد تقرر في محله أنّ الأصول اللفظية لوازمهها و مثبتاتها كلّها حجّه، فعلى هذا ثبت النفسيه بلازم إطلاق «صلّ» كما ثبت بنفس دليل هذا الواجب، مثل «تواضاً» مثلاً.

و هنا إشكال قد أبداه شيخنا العلّام الأنصارى - على ما أفاده صاحب التقريرات (٢) - وهو أنّ مفاد الهيئة حيث إنّه جزئي لا يقبل الإطلاق و التقييد، فلا يمكن التمسك بالإطلاق في إثبات النفيّة.

وأجاب عنه صاحب الكفاية (٣) - قدس سرّه - بأنّ مفad الهيئه ليس هو حقيقة الطلب و واقعه حتى يكون جزئياً و غير قابل للإطلاق و التقييد، بل مفادها هو مفهوم الطلب، إذ لا يعقل إيجاد واقعه الّذى هو الصفة النفسيّة التي هي الحبّ و الشوق. وقد عدّ - قدس سرّه - هذا من قبيل اشتباه المفهوم بالصادق.

أقول: قد مرّ مراراً أنَّ الجمل الإنسانية مثل: «بعث» و«وهبت» وضعت لإبراز ما في النّفس من اعتبار الملكيّة بالعوض أو بلا عوض، والاعتبار النّفسيّ سُنخ الوجود الذهني يمكن تعلّقه بأمر متأخر، كما يمكن تصوّر الأمر المتأخر، مثلاً يمكن اعتبار الملكيّة بعد الموت في حال الحياة، وهكذا الإيجاب الذي هو جعل الفعل على ذمّه المكلّف يمكن في مقام الثبوت تعلّقه بأمر على تقدير مجىء زيد، ويمكن تعلّقه به مطلقاً، والأمر ليس إلّا إبراز هذا الاعتبار النّفسيّ، فالمولى إذا أراد جعل الفعل على ذمّه عبده واعتبر في نفسه

١- مثل: «الوضوء». (م).

٦٧ - مطابق الأنظار:

٣- كفايه الأصول: ١٣٧

لا بدّيه عبده لهذا الفعل، يقول له: «افعل كذا» و يبرز ما في نفسه بهذا اللفظ أو بمبرز آخر، فإنّما أن يقيّد و يقول: «افعل كذا على تقدير مجىء زيد» أو يطلق و يقول: «افعل كذا» فانقدح أنّ مفاد الهيئه ليس هو معنى جزئي هو واقع الطلب، بل هو إظهار الاعتبار النفسي الذي هو إنّما مطلق أو مقيد، فإذا كان في مقام البيان وأطلق كلامه، يتمسّك بإطلاقه، و لا إشكال فيه.

هذا، مضافا إلى أنه لا-Ribb في عدم إمكان إنكار الواجب الغيري، بخلاف الواجب المشروط حيث يمكن إنكاره، و الالتزام بالوجوب التعليقي، كما نسب إليه قدس سره، فلا محذور في التمسّك بإطلاقه المادّه في المقام، فتأمل.

هذا ما يرجع إلى كلام الشيخ قدس سره، و إنّما أفاده صاحب الكفايه- من أنّ مفاد الهيئه مفهوم الطلب لا واقعه- فقد ظهر فساده مما ذكرنا سابقا من أنّ الطلب ليس من الصفات النفسيّه و بمعنى الحبّ، و لا يقال لمن يحب العلم: «طالب العلم» بل هو عباره عن التصدّي نحو تحصيل المراد، و إظهار المولى ما في نفسه بقوله: «افعل» نحو من التصدّي و أحد مصاديق الطلب لا مفهومه، فاشتباه المفهوم بالمصدق منه لا من الشيخ قدس سرّهما.

هذا إذا كان هناك إطلاق، و إنّما لو لم يكن- إنّما من جهة عدم الدليل اللغطي، أو من جهة عدم كون المتكلّم في مقام البيان- وصلت النوبه إلى الأصل العملي، و ينبغي التكلّم في ثلاثة موارد:

الأول: فيما إذا كان هناك أمران علم بوجوب كليهما و احتمل كون أحدهما مقدّمه و قيدا للآخر، كما إذا علمنا بوجوب الصلاه و الوضوء و شكّينا في أنّ وجوب الوضوء نفسي أو غيري مترشّح من الصلاه، و مقتضى القاعده في هذا القسم الاشتغال- و ترتيب آثار النفسيّه و الغيري- بالوضوء، لا إجراء

البراءه عن تقيد الصلاه بالوضوء لإثبات النفسيه لوجوب الوضوء، كما أفاده شيخنا الأستاذ^(١)، إذ هذا الأصل معارض^(٢) بأصاله عدم النفسيه، و عدم كون

١- أجود التقريرات ١: ١٧١.

٢- أقول: إنّ ما ذهب إليه المحقق النائيني رحمه الله- من عدم المعارض لأصاله البراءه، و انحلال العلم الإجمالي بوجوب الوضوء، المردّد بين الغيري و النفسي حكماً- هو الحقّ. توضيحيه: أنّ جريان البراءه الشرعيه يحتاج- مضافا إلى كون المجري مشكوك الوجود- إلى أمرتين آخرين: أحدهما: لزوم التوسعه على العبد، لأنّها صدرت امتنانا. و الآخر: أنّها لما كانت أصلاً تأمّيّها يؤمّن من العقاب، فلا- بدّ من وجود احتمال العقاب، فإذا كان العقاب معلوماً وجوداً أو عدماً، فلا مجال لجريان أصاله البراءه، و كلا الأمرين مفقود فيما نحن فيه. أمّا الأوّل: فلأنّ النفسيه و إن كانت مشكوكه على الفرض إلّا أنّ رفعها يوجب الضيق على المكلّف، بخلاف رفع الغيري. و ذلك أنّ وجوب الوضوء إذا كان غيريّاً، فلا- بدّ أولاً من لزوم إيقاعه قبل ذلك الواجب المحتمل تقييده به. و ثانياً لزوم عدم إبطاله حتى يأتي بذلك الواجب، و أمّا إذا كان نفسياً فالمكلّف في سعه من هذا، سواء أتى به قبل ذلك الواجب أم لا- و سواء أبطله أم لا- فرفع النفسيه خلاف الامتنان فلا تجري البراءه. و أمّا الثاني: فلأنّ العقاب على ترك الوضوء قطعى إمّا لترك نفسه إذا كان نفسياً أو ترك ذلك الواجب إذا كان مقدّمه له، فجريان البراءه عن وجوبه النفسيّ لا- يوجب التأمين من العقاب. هذا، مضافا إلى عدم الفرق بين هذا القسم و القسم الثاني، فلما ذا لم يقل هناك بالاحتياط؟ و بالجمله يرد عليه النقض أولاً: بما ذكر من القسم الثاني. و الحلّ ثانياً: بعدم توفر شرط جريان الأصل في جانب نفسيه و وجوب الوضوء، فتجري البراءه في جانب تقيد الواجب بالوضوء، فينحل العلم الإجمالي حكماً، فيحكم بوجوبه النفسيّ. إن قيل: يرد على النائيني أيضاً أنّ إجراء البراءه عن تقيد الواجب بالوضوء لنفي وجوبه الغيري مثبت، لأنّ لازم عدم التقيد عقلاً- عدم وجوبه الغيري، فلا- مجال لجريان البراءه عن التقيد أيضاً. قيل: لا، بل تقيد الواجب بالوضوء نفس غيريّه وجوبه لا أن يكون أحدهما لازماً و الآخر ملزوماً عقلاً حتى يلزم الإثبات، بل هذان كما يقال عندنا: «چه على خواجه چه خواجه على» فهما عبارتان عن واقع واحد، فالأسأل في أحدهما عين الأصل في الآخر. (م).

المكّلّف معاقباً من ناحيّه ترك الوضوء، ونحن نعلم بالمخالفه العمليه إذا تركنا الوضوء، فلا- مورد لإجراء البراءه، بل مقتضى القاعده الاحتياط و ترتيب آثار النفسيه و الغيريه بأن أتى المكّلّف بالوضوء سواء أتى بالصلاه أو لم يأت بها عصياناً مثلا.

الثانى: فيما إذا كان هناك أمران علم بوجوب أحدهما إمّا نفسياً أو غيرياً و احتمل وجوب الآخر فعليها مقيداً بهذا الوجوب، كما إذا علمنا بوجوب الوضوء إمّا نفساً أو مقدّمه للصلاه التي نتحمّل وجوبيها ولم يصل وجوبيها إلينا، و مقتضى القاعده هنا إجراء البراءه بالقياس إلى الصلاه حيث إن الشك بدوى، و الحكم بالاشتغال بالقياس إلى الوضوء، إذ نحن نعلم بمخالفه المولى إذا تركنا الوضوء إمّا من ناحيّه نفسه إن كان وجوبيه نفسياً، أو من ناحيّه الصلاه إن كان غيرياً.

و بعباره أخرى: إنّا نعلم باستحقاق العقاب على ترك الوضوء إمّا لنفسه أو لكونه مقدّمه للصلاه التي تكون واجبه فعلاً قطعاً على هذا الفرض.

و البناء على التفكيك في التنّجز في بحث الأقلّ والأكثر الارتباطين و الحكم بوجوب غير السوره مما علم بوجوبه إمّا نفسياً أو مقدّمه لواجب فعلى، و هو الصلاه، و عدم وجوبيها يوجب التفكيك في المقام أيضاً، حيث إنّ المقام صغرى من صغريات هذه القاعده الكليّه التي أثبتت هناك من وجوب الإتيان بما علم وجوبيه إمّا لنفسه أو لتوقيف واجب فعلى عليه، للعلم باستحقاق العقاب على تركه.

الثالث: فيما إذا علمنا بوجوب الوضوء إما نفساً أو مقدّمه للصلوة التي لم يكن وجوبها فعليها لحيض أو نفاس، و مقتضى القاعدة فيه البراءة، و ذلك واضح (١).

بقي أمران:

الأول: أن المشهور أن ترتب التواب على الواجبات النفسية يكون بالاستحقاق لا بالتفاضل.

اشارة

و خالف في ذلك المفید (٢) قدس سرّه، و تبعه شيخنا الأستاذ (٣) و جماعه من المحققين، فالتزموا بأنّه بالتفاضل لا بالاستحقاق، نظراً إلى أنّ وجوب إطاعته و ترك مخالفته ممّا يحکم به العقل قطعاً، و العبد ليس أجيراً في العمل على وفق العبوديّه حتى يستحقّ منه شيئاً، و يكون له مطالبه، و هكذا التائب لا يستحقّ العفو، فإنّ التوبه واجبه عليه بحکم العقل فوراً، فإذا تاب عمل بوظيفته، و من المعلوم أنّ هذا لا يوجب العفو و سقوط معاصيه السابقة، فإعطاء الثواب و عفو التائب و كونه كمن لا ذنب له من باب التفضيل لا غيره.

أقول: و الحقّ أنّ التزاع بين الفريقين لفظي، حيث لا يظنّ بأحد أن يلتزم

١- أقول: إجراء البراءة عن وجوب الوضوء، النفسي في هذا القسم صحيح لا إشكال فيه إلّا أنّ المسألة ليست مما نحن فيه، و أنها خلف الفرض. توضيحه: أنّ وجوب الوضوء، الغيرى ليس من أطراف المعلوم بالإجمال في هذا الفرض، لكون المرأة حائضاً و مع كونها حائضاً لم تكن الصلاة واجبة قطعاً، فلم تكن مقدّمتها أيضاً واجبة، فيبقى في البين احتمال وجوبه النفسي، و هو شبهه بدويه، فليس لنا العلم بأنّ الوضوء إما واجب نفساً، و إما واجب غيراً، كما هو المدعى و المفروض، فإنّا نعلم بعدم وجوبه الغيرى، و نشكّ في وجوبه النفسي. و بعبارة أخرى: أصل الوجوب ليس معلوماً، بل هو محتمل. (م).

٢- انظر أوائل المقالات (ضمن مصنفات الشيخ المفید) ٤: ١١١.

٣- أجود التقريرات ١: ١٧٢.

باستحقاق العبد بمعنى أنّ له مطالبه الثواب، ويجب على المولى إعطاؤه، كما في المعاوضات كيف لا ولا يقدر العبد- ولو أطاع الدهر- على شكر نعمه من نعمه تعالى، وإنّما معنى استحقاق الثواب أنّه إذا أثيب العبد المطبع عند العقلاه هذه الإثابة، وقعت في محلّها وينبغى له، بخلاف إثابه العاصي، فإنّها ليست إلّا تفضلا صرفا.

و بعد ذلك نقول: لا كلام في ترتب الثواب على الواجبات النفسية،

[في ترتب الثواب على الواجبات الغيرية و عدمه]

و إنّما الكلام في الواجبات الغيرية، والأقوال المعروفة ثلاثة: ترتب الثواب مطلقاً، و عدمه كذلك، و التفصيل- المنسوب إلى المحقق القمي (١)- بين كون الواجب الغيرى أصلياً، أى مدلولاً لخطاب مستقلّ، كما في إذا قُتْمِنْ إلَى الصَّلَاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (٢) إلى آخره، وبين أن يكون تبعياً، أى غير مدلول لخطاب مستقلّ، كما في تحصيل الماء للطهارة مثلاً.

و التحقيق: أن الواجب الغيرى إن أتى [به] بداعى امثال الأمر النفسي يشاب عليه مطلقاً و إلّا فلا. و ذلك لأنّ العبد الآتى بمقدّمات المأمور به مضافاً إلى مولاه و انقياداً له و طالباً رضاه و احتراماً عن مخالفته لا يكون مساوياً (٣) عند العقل

١- قوانين الأصول ١: ١٠١.

٢- المائدah: ٦.

٣- أقول: هذا استدلال بالأعمّ على الأخصّ و ليس في العام دلالة على الخاصّ. توضيحه: أن المدعى و المتنازع فيه بين صاحب الكفایه و النائیه - رحمهما الله - من ناحیه و سیدنا الأستاذ من أخرى هو استحقاق العبد الثواب بامتثال الأمر الغيرى، و أمّا وجود الثواب في المورد المفروض فهو ممّا لا- إشكال فيه إلّا أنه كما يمكن أن يكون على الامتثال كذلك يمكن أن يكون على الانقياد، بل نقول: هو على الانقياد، و يشهد له أن المكلّف لو اشتغل بالواجب النفسي ثم مات أثناء العمل فإنه بالموت يكشف عدم الأمر النفسي مع أنه مثاب، وهذا الثواب لا يمكن إلّا على الانقياد، لأنّ الامتثال معدوم بعدم الأمر النفسي، و هذا دليل على أنّ الثواب في المورد المفروض على الانقياد و لا أقلّ من الاحتمال. (م).

للعبد الآتى بها بدعواهيه النفسيه فى الثواب وإن أتيا كلاهما بالمامور به، بل للأول فى كل مقدمه ثواب ليس للثانى وإن أتى بها أيضا بعين هذا البيان، ولا إشكال فى تعدد الثواب.

وبهذا يظهر أن ما ورد فى الأخبار من الثواب على المقدمات لا يحتاج إلى التأويل أصلا.

هذا كله فى الثواب، وأما العقاب فلا يكون إلا على تقدير مخالفه الأمر.

و الفرق: أن ترك المقدمات هنا لا يعذر مخالفه ما لم ينجز إلى ترك ذيها، وإذا انجر، فلا. يكون هناك إلا طغيان واحد و مخالفه واحد (١).

وبما ذكرنا ظهر أن حكم الواجبات الغيريه بعينه حكم الواجبات التوصيه فى استحقاق الثواب و العقاب.

ثم لا فرق فى ذلك بين الالتزام بوجوب المقدمه أو عدمه، كان الوجوب أصلياً أو تبعياً، لأن المناط فى استحقاق الثواب إتيان المقدمه بقصد الأمر النفسي و مضافا إلى المولى، سواء تعلق به الأمر أو لا، و سواء كان مدلولا للخطاب أم لم يكن، فإن العقل يستقل باستحقاق الثواب بالمعنى العذى ذكرنا للعبد الذى مشى فى طريق رضى مولاه وأتى بما لا يكون مأمورا به مما يتوقف المأمور به عليه توصله إلى ما يكون مأمورا به و انتقادا لسيده.

و هنا إشكالان:

[وجه ترتب الثواب على الطهارات الثلاث]

الأول: أنه لا ريب فى ترتيب الثواب على الطهارات الثلاث مع أن الأمر المتعلق بها غيرى و هو توصيلى لا يترتب على امتناعه الثواب و على مخالفته

١- فتأمل، فإن هذا الفرق غير فارق. (م).

العقاب.

و بما ذكرنا من استحقاق الثواب على المقدمه إذا أتى [بها] بداعى امثال الأمر النفسي يندفع هذا الإشكال.

[الثانى: وجه اعتبار قصد التقرب فى مقدميّة الطهارات الثلاث]

الثانى: أنه لا شك في أن الطهارات الثلاث لا يكفي إتيانها كيف ما اتفق، كغسل الثوب و نحوه، وإنما تكون مقدمه للصلاه و نحوها بما أنها عباده، مع أن الواجب الغيرى لا يعتبر فى سقوطه قصد القربه وإن كان معتبرا فى استحقاق الثواب.

و قد أجب عن هذا الإشكال بأجوبه:

منها: ما أفاده صاحب الكفايه (١)- قدس سره- من أن المقدمه فيها عباده بنفسها، و الصلاه و نحوها من الغايات تتوقف على إحدى هذه المستحبات و العبادات، فلا بد في سقوط أوامرها من إتيانها عباده لأجل أنها بأنفسها عبادات، لا أنها مقدمات للعباده.

و قد أورد عليه بأمور:

الأول: أنه يلزم منه اجتماع الحكمين المتضادين في أمر واحد.

أقول: هذا ليس كثير إشكال و لا يختص بها، بل لها نظائر في الفقه، كما إذا نذر أن يصلّى صلاه الليل أو حلف أن يبني المسجد، فإنه في صلاه الليل أو بناء المسجد يجتمع حكمان متضادان.

و حلّه: بأنّ الموضوع مثلاً يكتسب العاديّه من أمره النفسيّ المتعلق به، و يكتسب الإلزام من أمره الغيرى، و بالأمر الغيرى يزيد و يتأنّك مصلحته غير الملزمة، و يصل إلى حد الإلزام، لا أنه بعد مجىء الأمر الغيرى يكون ذا

١- كفايه الأصول: ١٣٩.

مصلحةتين: إحداهما ملزم، والأخرى غير ملزم حتى يحكم بحكمين متضادين لوجود ملاكمها.

الثاني: أنه لا يتم في التيمم حيث لم يثبت استحبابه النفسي في الشريعة.

وأجيب أولاً: بأنه مستحبّ نفسي، لما ورد من أنه أحد الطهورين.

و ثانياً: يكفي في دفع المحدود احتمال استحبابه النفسي و إمكانه وإن لا يساعد الدليل في مقام الإثبات.

أقول: و هذان الجوابان كلامهما ساقطان.

أمّا الأوّل: فلأنّه لم ترد روايه دالّه على أنّ التيمم مستحبّ نفسي، والوارد هو روايه «التراب أحد الطهورين، يكفيك عشر سنين»^(١) وهي أجنبية عن المقام، كما لا يخفى.

و أمّا الثاني: فلأنّه هذا الاحتمال يكفي إذا لم يكن هنا جواب آخر قطعى يدفع المحدود، ويأتي الجواب المذى يغينا عن هذه التكاليف إن شاء الله.

الثالث من الإشكالات: ما أورده على نفسه^(٢)- قدس سره- بأنّ مقتضى القول بأنّ الطهارات الثلاث مستحبّات نفسية، وغايتها متوقفة على إحدى هذه المستحبّات والعبادات: أن لا يكفي إتيانها بقصد أمرها الغيرى وأن يشترط إتيانها بداعى امثال أمرها النفسي حيث لا يكون قصد الأمر الغيرى مقرّبا ولا يجعلها عباده مع أنه لا خلاف في كفايته.

١- هذه الجملة ليست من روايه واحدة، وإنّما هي من روایتين و بتفاوت يسير، انظر: الكافي ٣: ٦٣ - ٦٤ - ٤، الفقيه ١: ٥٩ - ٥١، ٢٢١، التهذيب ١: ١٩٤ - ٥٦١ و ٥٨٠ - ٢٠٠، الوسائل ٣: ٣٦٩ و ٣٨١، الباب ١٤ و ٢١ من أبواب التيمم، الحديث ١٢ و ١. ٢- كفاية الأصول: ١٤٠.

ثم أجاب عنه بأنّ الالكتفاء بقصد الأمر الغيرى من جهه أنه يدعو إلى ما يتعلّق به، و هو عباده، فقصد الأمر الغيرى طريق إلى قصد الأمر النفسيّ، فيقصد تبعاً و ضمناً.

أقول: هذا الجواب لا يفيده شيئاً، لأنّا نفرض ما إذا غفل عن أمره النفسيّ أو قطع بعده و لم يقصده، فهل يعقل قصده تبعاً و ضمناً؟ و هل يمكن الالتزام بأنّ المغفول عنه و غير المقصود يكون داعياً له أيضاً؟

فالأولى في الجواب أن يقال: إنّ العباديه تحصل بمجرد إضافه الفعل إلى المولى، و لا- يعتبر في المقربيه و العباديه أزيد من استناد الفعل إلى الله تعالى بنحو من أنحاء الاستناد و منها إتيانه بداعي امثال أمره الغيرى، فلا يبقى محذور في جوابه عن الإشكال إلّا النقض بالتيّمّم، و هو وارد لا يمكن دفعه.

و منها: ما أفاده شيخنا الأستاذ^(١) من أنّ مبني الإشكال على حصر منشأ العباديه في أمرها الغيرى و النفسيّ و ليس كذلك، و هذا الحصر غير حاصل، بل هناك شقّ ثالث، و هو تعلّق الأمر النفسيّ المتعلّق بالصلاه بها أيضاً، فإنه ينحلّ و ينبطح إلى جميع الأجزاء و الشرائط، و لا فرق بينهما أصلاً.

ثم أورد على نفسه بأنه ما الفرق بين الطهارات الثلاث و سائر المقدّمات التي لا يعتبر فيها إتيانها عباده مع أنّ الأمر واحد، و تعلّقه أيضاً على نحو واحد؟

ثم أجاب: بأنّ الغرض المتعلّق بالطهارات لا يحصل إلّا بإتيانها عباده، بخلاف بقيه المقدّمات، و لا محذور في اختلاف الشرائط من هذه الجهة، بل لا مانع في اختلاف الأجزاء أيضاً و إن لم تكن كذلك.

أقول: وقد ذكرنا سابقاً مثلاً لتعلق الأمر الواحد بمركب من أمرين

ارتباطين أحدهما تعبدى، والآخر توصى له، كما إذا نذر شخص أن يصلى ركعتين، ويكرم عالما في هذا اليوم مثلاً بنحو الارباط، فإن الأمر بوفاء النذر واحد تعلق بمجموع الصلاة والإكرام اللذين أحدهما تعبدى والآخر توصى.

ولكن مع ذلك هذا الجواب غير تام، لما عرفت في البحث [عن أقسام المقدمه]^(١) من أن الطهارات الثلاث من المتوصيات التي تكون بأنفسها خارجه عن المأمور به و بتقييدها داخله فيه، فما يكون تحت الأمر النفسي المتعلقة بالطهارات هو تقييد الصلاة بإحداها، لا- نفس الوضوء والغسل والتيمم والحركات الخاصة، وإنما فلا يعقل تعلق الأمر الغيرى بها أيضاً، ويكون البحث عن وجوب مقدمه الواجب لغوا محضاً لا يتربّب عليه أثر إلا مجرّد إتعاب النفس وإتلاف العمر، إذ على هذا يكون جميع المقدمات واجبة نفسياً، كالأجزاء، والفرق بينها وبين الأجزاء لا يكون إلا بالعبدية وغيرها. وبعبارة أخرى: بالتعبدية والتوصية.

و منها^(٢): ما أفاده العلّام الأنصارى^(٣) من أن النفس الغسلتين والمسحتين - من حيث هي - حيث إنها لا تكون مقدمه، بل بما أن هذه الحركات معنونه بعنوان خاص مجهول لنا، فلا بدّ في إتيانها بهذا العنوان الخاص من قصد أمرها الذي يدعو إلى ما هو المقدمه واقعاً، فيكون قصد الأمر الغيرى إشاره إجمالية، و طريقاً إلى إتيان ما هو مقدمه واقعاً إجمالاً، لا موجباً لعبدية نفس الحركات حتى يعود الإشكال.

وفيه: أولاً: منع كونها معنونه بعنوان مجهول لنا، بل ظاهر الآيه في قوله

- ١- مكان ما بين المعقوفين في الأصل بياض.
- ٢- أي من الأجرؤه التي أجيب بها عن الإشكالين.(م).
- ٣- مطارح الأنوار: ٧١

تعالى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ^(١) إِلَى آخِرِهِ، خَلَافَ ذَلِكَ.

و ثانياً: إمكان إتيانها بعنوانها بنحو آخر، مثل قصد أمرها وصفا لا غايته بحيث لا يكون الداعي هو أمرها الغيرى بل شيئاً آخر.

و ثالثاً: عدم دفعه المحذور الأول، وهو إشكال ترتيب الثواب عليها.

و منها: ما أفاده أيضاً العلامة الأنصارى^(٢) و هو أنه من الممكن أن لزوم إتيانها عباده يكون لأجل أن الغرض من غaiاتها لا يحصل إلا بإتيانها عباده، لأن العباديه فيها كانت من ناحيه الأمر الغيرى.

و فيه أيضاً: أنه لا يدفع إشكال ترتيب الثواب.

و منها: ما أفيد في بحث التعبيدي والتوصيلى لتصحيح قصد الأمر في العبادات من الالتزام بأمرتين: أحدهما متعلق بذات الصلاه مثلاً، والآخر بإتيانها بداعى امثال أمره الأول، فكذا في المقام نلتزم بأمرتين: أحدهما متعلق بذات الموضوع، والآخر بإتيانه بداعى هذا الأمر المتعلق بذوات الحركات.

و هذا الجواب أيضاً غير تمام في المقام وإن قلنا بصحته هناك.

و ذلك لأن ذات الموضوع ليست مقدمه حتى يتعلق بها أمر غيرى، وإلا لوجب سقوط الأمر الغيرى بمجرد إتيانها من غير قصد غايته من الغaiات.

و التزم بعض^(٣) مشايخنا - قدس أسرارهم - بعدم ورود هذا الإشكال بدعوى أن المقدمه إذا كانت الموضوع المقيد بداعى الأمر، يكون الموضوع المطلق أيضاً مقدمه للصلاه، إذ مقدمه المقدمه لشيء مقدمه لذلك الشيء.

١- المائده: ٦.

٢- مطارح الأنظار: ٧١.

٣- هو المحقق الأصفهانى قدس سره، انظر: نهاية الدرایه ٢: ١٢٢.

أيضاً، فيترسح من الأمر بالمقيد أمر بالمطلق أيضاً.

أقول: سيجيء مفهومي لا في بحث الأقل والأكثر أن الأجزاء العقلية لا تكون متعلقة للأمر، والأمر لا ينحل ولا ينبع إلى إلّا إلى الأجزاء الخارجية، مثلاً:

لا ينحل الأمر في «أكرم عالما» إلى أوامر أحدها متعلق بجوهريته، والآخر بجسميته، والثالث بناميته، والرابع بحيوانيته، وهكذا، بخلاف المركب الخارجي، فإذا تعلق أمر بعтик رقه مقيداً بكونها مؤمنة، لا يقبل الانحلال إلى أمرين: أحدهما بذات الرقبة، والآخر بكونها مؤمنة، وهكذا في المقام لا يمكن انحلال الأمر الوضوئي إلى أمرين: أحدهما بذات الوضوء، والآخر بتقييده. فظاهر أن هذا الجواب أيضاً غير سديد.

فالتحقيق في الجواب أن يقال: إن الطهارات مقدمة لغاياتها بما أنها مضافة إلى المولى بنحو إضافة، لا أنها مستحبات نفسية - كما أفاده في الكفاية^(١) - حتى ينتقض بالتيّم، ولا أنها بذواتها مقدمة، ويجب إتيانها عباده حتى يعود الإشكال، بل لأجل أنه من الإجماع والروايات الواردة في الباب، الدال على وجوب إتيانها عباده يستكشف أن ما هو مقدمة هذه الحركات الخاصة إذا أضيفت إلى المولى، وإنما تكون بمقدمة أصلًا، وحينئذ فيكتفى إتيانها بداعي غايه من الغايات، لما عرفت من تحقق الإضافة والعباديه بمجرد قصد الأمر الغيرى في إتيانها، وعرفت أن الشواب أيضاً يتربّ عليه لما يكون المكلف في مقام الانقياد والإطاعه عند إتيانها إذا قصد التوصل إلى الصلاه مثلاً، وذلك يوجب استحقاقه الثواب بالمعنى الذي ذكرنا، فعلى هذا إذا ثبت الاستحباب النفسي في الوضوء، لا إشكال في عدم لزوم الإتيان بداعي غايه من

١- كفاية الأصول: ١٣٩.

الغايات، بل يكفى الإتيان بداعى المحبوبية للمولى، و إلّا لا أثر له إلّا بداعى إحدى الغايات.

و الظاهر أّنه لا إشكال فى استحباب الغسل نفسها، و كذا لا إشكال فى عدم محبوبية التيمم كذلك^(١)، و فى الوضوء خلاف ليس هنا محلّ ذكره و بيان ما هو الحقّ فيه، فارتفع الإشكال بأسره.

أمّا استحقاق الثواب: فلما عرفت من أنّها مضافة إلى المولى تكون مقدّمه، و لا يعتبر فى استحقاق الثواب إلّا الإضافه إلى المولى فيما يكون قابلاً-للإضافه إمّا بنفسه، كالصلاه و الصوم، أو بواسطه أمر كذلك، كغسل الثوب، فسواء أتى بالطهارات بداعى المحبوبية فيما يكون كذلك، أو بداعى أمرها الغيرى، تتحقق الإضافه، و يوجب استحقاق الثواب.

و أمّا إشكال قرييّتها و عدم سقوطها بدون إتيانها عباده مع كونها توصّليه فهو أيضاً ظهر مما ذكرنا من أنّ متعلّق الأمر يكون هذه الحركات الخاصّه مضافة إلى المولى لا ذاتها مجرّده عن هذه الإضافه.

هذا، و لو فرض عدم تماميه هذا الجواب، يمكن الجواب عنه بالالتزام بتعديد الأمر، و لا محذور فيه على ما هو المختار فى بحث الأقلّ و الأكثر الارتباطين من جريان البراءه العقليه فيما إذا شُكَّ فى شرطيه شيء للصلاه.

بيان ذلك بنحو الإجمال هو: أنّ المرّكات على قسمين: حقيقته و اعتباريه.

أمّا الحقيقه منها كـ «زيد» فإنه مركّب من الجوهرية و الجسمية و الحيوانية و الناطقية، فلا يكون الأمر المتعلق بها قابلاً للانحلال، فإذا قيل: «أكرم زيداً»

١- أي: نفسها. (م).

ليس هناك إلا أمر واحد متعلق بموجود واحد، فالمطلوب أيضاً شيئاً واحداً.

وأمّا الاعتبارية منها - وهي ما تكون مرتكبة من أجزاء يكون كلّ واحد منها دخيلاً في غرض واحد، ولذا اعتبرها المعتبر شيئاً واحداً، و أمر بها أمراً واحداً، كالصلادة - فقد قيل بجريان البراءة العقلية في الأجزاء فقط دون الشرائط حيث ينحلّ الأمر إلى الأجزاء، لأنّها وجوه متعددة في الخارج كلّ واحد منها قابل لتعليق الأمر به.

وأمّا الشرائط: فحيث ليس بإزائها شيئاً في الخارج، بل هناك وجود واحد ذو إضافات متعددة، ولا يتكرر الواحد بتكرر الإضافات، فلا تقبل إلا تعلق أمر واحد بالمشروع بها، ولا ينحلّ الأمر بالمشروع من ناحيتها وإن كان لا مانع من انحلاله من ناحية الأجزاء، فحينئذ لا تجري البراءة العقلية عند الشك في شرطيه شيئاً لشيء.

أقول: لا مانع من الانحلال من ناحية الشرائط أيضاً، فإنّ الإضافات وإن كانت لا توجب الكثرة في المشروع، إلا أنها كلّها مئونة زائد لا بدّ للمولى من لحظتها، والتکلیف بإيجادها في ضمن متعلقاتها، فلا حاله ينحلّ الأمر بالنسبة إليها أيضاً، فتجرى البراءة في مقام الشك بالنسبة إليها أيضاً.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه لا مانع من الالتزام بأمرتين، و ذلك لانحلال الأمر الغيرى - المتعلق بالوضوء المقيد بكونه مضافاً إلى أمر المولى و بداعى الأمر، - إلى أمرتين: أحدهما متعلق بذات الوضوء و الآخر بإتيانه بداعى الأمر، إذ ملاك الأمر الغيرى - وهو المقدّميه - موجود، فإنّ إتيان ذات الوضوء مما يتوقف عليه الوضوء المقيد بداعى الأمر قطعاً، ضروره أنّ المطلقاً ما يتوقف عليه وجود المقيد.

و قد ظهر أنه لا مانع من انحلال الأمر المتعلق بالمقيد إلى أمرين:

أحدهما تعلق بذات المقيد، والآخر بإيجادها مقيدة بكتنا، فإذا أتى بالوضوء بداعى الأمر المتعلق بذاته، فقد تحقق العباديه، وامتثل الأمر الغيرى المتعلق بالمقيد، ويندفع كلا المحذورين، كما لا يخفى.

الأمر الخامس: لا ريب في أن وجوب المقدمه قابع لوجوب ذيها في الإطلاق والاشتراط

اشاره

حيث إن وجوبها ترسيحي تبعي، فالنحلف خلف محض بعد الالتزام بالملازمه العقلية بين الوجوين.

فظهر فساد ما في المعالم^(١) في بحث الضد من أن حججه القول بوجوب المقدمه على تقدير تسليمها إنما تنهض دليلاً على الوجوب في حال كون المكلف مریداً للفعل المتوقف عليها، إذ بعد ما تبين أن وجوب المقدمه من تبعات وجوب ذيها ورشحاته لا يعقل الانفكاك، ففي صوره عدم إراده المكلف إتيان ذى المقدمه، كما لا يعقل عدم وجوب ذيها و اشتراطه بالإراده، ضروره أن لازمه التخلف و عدم الوجوب، والإباحه، كذلك لا يعقل عدم وجوب المقدمه بناء على الملازمه و التبعيه.

ثم إن يقع الكلام في أن المقدمه هل تتصف بالوجوب والمطلوبه فيما إذا لم يقصد التوصل إلى ذيها ولم يتربّ عليها، ولا يشترط شيء من الأمرين في اتصافها بالوجوب، كما هو مختار صاحب الكفايه^(٢)، أو يشترط كلاً الأمرين في ذلك، كما ...^(٣). أو يشترط الأول دون الثاني، كما عن شيخنا

١- المعالم: ٢٨٩.

٢- كفايه الأصول: ١٤٣ و ١٤٧.

٣- مكان النقاط بياض في الأصل.

العلامة الأنصارى (١) قدس سره، أو يشترط الثاني، كما عن صاحب الفصول (٢) قدس سره؟

وجوه في المقام. و الكلام في جهتين:

الأولى: في اعتبار قصد التوصل و عدمه.

و حاصل ما أفاده صاحب الكفاية (٣) في تحقيق مرامه: أن وجوب المقدمه، الذى يكون بحكم العقل ليس إلّا لتوقف إتيان ذيها عليها، و من المعلوم عدم مدخلته قصد التوصل فيما هو ملاك الوجوب، و هو التوقف و المقدميه، فتتصد المقدمه بالوجوب و المطلوبية، كما في بقية الواجبات التوصيّة إليه عدا الطهارات الثلاث، و لا يبقى على حكمه السابق من الحرمه أو غير ذلك، فيتفريع على هذا أن الدخول في ملك الغير فيما إذا توقف إنقاذ غريق عليه، واجب لا-حرام ولو لم يقصد التوصل به إليه، بل كان الداعي له التفرّج، كما أن غسل الثوب واجب ولو غسل بداعي التنظيف دون التوصل، فالتحصيص بخصوص ما قصد به التوصل يكون بلا مخصص.

و الحاصل: أن الواجب هو نفس المقدمه لا هي بعنوان المقدميه، لعدم دخل العنوان في ملاك الوجوب و حصول الغرض، و إلّا لوجب إتيانها ثانياً إن أتى بدون قصد التوصل حيث لم يأت بما هو واجب.

لا يقال: أتى بشيء يسقط الوجوب، لحصول الغرض وإن لم يأت بالواجب، كما إذا أتى بالفرد المحرّم منها.

فإنه يقال: سقوط الواجب به من جهة أنه يحصل به الغرض، كغيره، و الحرمه مانعه من اتصافها بالوجوب، و المانع هنا مفقود، ف يؤثّر المقتضى

١- مطارح الأنظار: ٧٢.

٢- الفصول: ٨٦.

٣- كفاية الأصول: ١٤٣.

أثره، و هو سقوط الواجب، و اتصافها بالمطلوبية.

و لبعض مشايخنا (١) المحققين- قدس الله أسرارهم- كلام حاصله بتوضيح مّا: أَنْ قَصْدُ التَّوْصِيلِ دُخُولٌ فِي اتِّصافِ الْمُقَدَّمِهِ بِالْوَاجِبِ. و يَتَّبِعُ ذَلِكَ بِمَقْدَمَتَيْنِ:

الأولى: أَنَّ الْحِيَثِيَّاتِ الْعُقْلِيَّهِ فِي الْأَحْكَامِ الْعُقْلِيَّهِ تَرْجِعُ إِلَى الْحِيَثِيَّاتِ التَّقيِيدِيَّهِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرعيَّهِ كَذَلِكَ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحْكَامِ الْعُقْلِيَّهِ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى حُسْنِ الْعَدْلِ وَ قَبْحِ الظُّلْمِ، فَمَمْتَى مَا تَحْقَقَ عَنْوَانُ الْعَدْلِ يَسْتَقْدِمُ الْعُقْلُ بِحُسْنِهِ، كَمَا فِي ضَرْبِ الْيَتِيمِ لِلتَّأْدِيبِ، فَإِنَّهُ لِغَايَهِ التَّأْدِيبِ عَدْلٌ، فَيُحَكَمُ بِحُسْنِهِ لَا مُطْلَقاً، فَالْغَایيَاتِ دُخُولُهُ فِي مَوْضِعَاتِ الْأَحْكَامِ الْعُقْلِيَّهِ وَ عَنَاوِينِ لَهَا بِحِيثِ لَوْ ضَرْبَ الْيَتِيمِ لَا- لِغَايَهِ التَّأْدِيبِ بِلَ ظُلْمًا، لَا يُحَكَمُ الْعُقْلُ بِحُسْنِهِ وَ لَوْ تَرَبَّ عَلَيْهِ التَّأْدِيبُ قَهْرًا حِيثِ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ بِدُونِهَا عَنْوَانُ الْعَدْلِ، فَلَا يَتَحْقِقُ مَوْضِعَهُ، فَلَا يَكُونُ لَهُ حَكْمٌ.

الثانية: أَنَّ الْفَعْلَ لَا يَقْعُدُ عَلَى صَفَهِ الْوَاجِبِ وَ مَصْدَاقًا لِلْوَاجِبِ إِلَّا إِذَا أَتَى بِهِ عَنْ قَصْدٍ وَ عَمْدٍ، ضَرُورَهُ أَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْفَعْلِ الْأَخْتِيَارِيِّ، فَالْغَسْلُ الصَّادِرُ لَا عَنْ اخْتِيَارٍ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَاقًا لِلْوَاجِبِ وَ إِنْ كَانَ مَسْقُطًا لَهُ وَ مَحْصُلاً لِغَرْضِهِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، نَقُولُ: إِنَّ وَجْبَ الْمُقَدَّمِهِ حِيثِ إِنَّهُ بِحَكْمِ الْعُقْلِ لِأَجْلِ التَّوْصِيلِ بِهَا إِلَى الْوَاجِبِ وَ مَقْدَمَيْتَهَا لَهُ، فَالْوَاجِبُ بِمَقْتَضِيِ الْمُقَدَّمِهِ الْأُولَى هُوَ:

عنوان المقدّمه، لا ذاتها، فإذا كان المطلوب و الواجب هو العنوان، فلا بدّ في مقام الامتثال من إتيان ذات المقدّمه بقصد التوصيل و بعنوان المقدّمه بمقتضي

المقدمة الثانية، فإذا أتى [بها] لا بقصد التوصل ولا بعنوان المقدميّة، لم يأت بما هو واجب، إذ لم يقصده، و ما قصده وأتى به لا- يكون مصداقاً للواجب، و مسقطيّته للواجب و كونه متحقّقاً لا للغرض لا- دخل له فيما نحن بقصده، و هو الواقع على صفة الوجوب، فلا يكون تخصيص الوجوب بما قصد به التوصل لا بمخصوص.

أقول: ما أفاده- قدس سرّه- متين لا شبهه فيه من حيث الكبرى (١)، لكنه لا- ينطبق على المقام، إذ الوجوب في المقام ليس مما حكم به العقل مستقلاً حتى يجري فيه ما ذكر، بل هو مما حكم به الشرع، و إنما العقل- على مسلك- أو العقلاء- على مسلك آخر- يدركه و يستكشفه، نظير حجيّة الظنّ عند الانسداد على القول بالكشف، فإنّ العقل على هذا القول يكشف عن حكم الشارع بالحجّيّة عند ذلك، و يدرك هذا الحكم الشرعي، لا أنه نفسه يحكم بذلك.

نعم يتمّ ما أفاده في الأحكام العقلية العلميّة النظريّة التي كلّها راجعة إلى اجتماع النقضين و ارتفاعهما و العمليّة التي كلّها راجعة إلى حسن العدل و قبح الظلم، و من المعلوم المفروض أنّ المقام ليس من قبيل شيءٍ منهما، كما أنّ التزاع بين الأخباري و الأصولي يكون في القسم الأوّل من هذه الأقسام الثلاثة،

١- كلام المحقق الأصفهانـي- قدس سرّه- من حيث الكبرى مخدوش. توضيحه: أنه إذا علم حيّيـه الحكم الشرعيـ، التعليليـ، حكم بأنّـه المتعلقـ و الحبيـيـه التقييديـ، نحوـ: الخمر حرام لـإسـكارـهـ، لأنـهـ حـكمـ بـحرـمـهـ المسـكـرـ، و نـقولـ: إنـ الخـمـرـ حـرـمـتـ، لأنـهاـ مـصـدـاقـ المسـكـرـ، و أـمـاـ المـلـاـكـاتـ فـلاـ نـعـلمـ كـوـنـهـاـ حـيـيـاتـ تـعـلـيـلـيـهـ، فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـعـقـلـيـ وـ الشـرـعـيـ فـيـ أـنـ كـلـ حـيـيـهـ تـعـلـيـلـيـهـ تـرـجـعـ إـلـىـ التـقـيـيـدـيـ، وـ الـفـرـقـ أـنـ الـعـلـمـ بـالـحـيـيـهـ تـعـلـيـلـيـهـ فـيـ مـوـرـدـ حـكـمـ الـعـقـلـ سـهـلـ، وـ فـيـ مـوـرـدـ حـكـمـ الـشـرـعـيـ لـاـ يـمـكـنـ ذـلـكـ إـلـاـ إـذـ يـبـيـنـهـ الشـارـعـ، وـ هـذـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الصـغـرـىـ. (مـ).

لـ الآخرين.

فظہر أن لا وجہ لاعتبار قصد التوصل فی اتصاف المقدمه على صفة الوجوب، فما يقصد التوصل به و ما لا يقصد من المقدمات سواء في ذلك.

الجهه الثانيه: فی اشتراط ترقب ذى المقدمه على المقدمه و إصالها إلیه فی وقوعها على صفة الوجوب و عدمه.

اشاره

و قد استدلّ صاحب الكفايه^(١) لعدم الاشتراط بوجوه ثلاثة.

الأول: أن الغرض من إيجاب المقدمه ليس إلـا إمكان حصول ذـى المقدمه، و لا تفاوت في ذلك الغرض بين الموصـله منها و غيرها، و لاـ يمكن أن يكون ترتـب الواجب و الوصول إليه غرضا من الإيجاب، ضرورـه أنـه ليس أثـرـ تمام المـقدمـاتـ فضلاـ عنـ بعضـهاـ،ـ إذـ بـعـدـ إـتـيـانـ جـمـيعـ المـقـدـمـاتـ يـخـتـارـ المـكـلـفـ تـارـهـ إـتـيـانـ الـوـاجـبـ وـ أـخـرـىـ عـدـمـ إـتـيـانـهـ فـيـ غـيرـ الـأـفـعـالـ التـسـبـيـيـهـ وـ التـولـيـدـيـهـ،ـ إـلـىـ آخـرـ مـاـ أـفـادـهـ.

الثانـيـ:ـ آنـهـ لـاـ رـيبـ فـيـ سـقوـطـ الـوـاجـبـ الـغـيـرـىـ بـمـجـرـدـ إـتـيـانـ المـقـدـمـهـ مـنـ دـوـنـ تـوـقـعـ وـ اـنـتـظـارـ لـحـصـولـ ذـيـهاـ،ـ وـ لـيـسـ عـلـهـ السـقوـطـ إـلـاـ
المـوـافـقـهـ،ـ أوـ العـصـيـانـ أوـ انـدـامـ الـمـوـضـوعـ،ـ وـ لـاـ شـكـ آنـ إـتـيـانـ المـقـدـمـهـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الثـانـيـ وـ الثـالـثـ،ـ فـيـتـعـينـ الـأـوـلـ وـ آنـ عـلـهـ
الـسـقوـطـ هـىـ الـمـوـافـقـهـ بـمـعـنىـ إـتـيـانـ مـاـ هـوـ وـاجـبـ وـ مـطـلـوبـ لـلـمـوـلـىـ،ـ وـ هـذـاـ هـوـ الـمـطـلـوبـ.

الثالثـ:ـ مـاـ أـفـادـهـ^(٢) تـطـفـلـاـ.ـ فـيـ ضـمـنـ أـجـوـبـهـ صـاحـبـ الفـصـولـ مـنـ آنـ الإـيـصالـ وـ صـفـ مـنـتـزـعـ عـنـ الإـتـيـانـ بـذـىـ المـقـدـمـهـ بـعـدـ إـتـيـانـ
المـقـدـمـهـ،ـ فـلـوـ أـخـذـ هـذـاـ

١ـ كـفـاـيـهـ الأـصـوـلـ:ـ ١٤٥ـ.

٢ـ كـفـاـيـهـ الأـصـوـلـ:ـ ١٤٩ـ،ـ قـوـلـهـ:ـ كـيـفـ؟ـ ...ـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ.

القيد في وقوع المقدمه على صفه الوجوب، لزم لا محالة قيديه الواجب النفسي لوقوع المقدمه على صفه الوجوب و لاتصالها بالوجوب، فيلزم أن يكون الواجب النفسي مقدمه للمقدمه و واجبا لوجوب ناش عن وجوب المقدمه، و المفروض أن وجوب المقدمه أيضا ناش عن وجوب ذيها، و هذا دور صريح.

و الترم شيخنا الأستاذ [\(١\)](#) بإهمال المقدمه من حيث الإيصال و عدمه، بدعوى أن التقييد حيث إنه مستحيل، فيكون الإطلاق أيضا مستحيلا، إذ التقابل بين الإطلاق و التقييد من تقابل العدم و الملكه لا تقابل السلب و الإيجاب حتى يجب استحاله التقييد في أحدهما ضروريه الإطلاق في الآخر، فتكون النتيجه هو إهمال وجوب المقدمه من حيث التقييد بالإيصال و عدمه.

أقول: قد مر في بحث التبعدي و التوصيلى أن استحاله التقييد مطلقا لا تكون موجبه لاستحاله الإطلاق، بل إن كانت الاستحاله نشأت من ثبوت الحكم للقييد، كتكليف العاجز عن القيام، به، فلا محالة توجب استحاله الإطلاق أيضا، إذ كما يستحيل ثبوت الحكم لفرد يستحيل شموله له بالإطلاق أيضا، أمّا لو نشأت من ناحيه التقييد فربما توجب ضروريه الإطلاق، و ربما توجب جواز الإطلاق و التقييد بطرف العدم، و ربما توجب التقييد بجانب عدم القيد، كما مر مفصلا.

و كون التقابل بين الإطلاق و التقييد تقابل العدم و الملكه لا يوجب ذلك، إذ ليس الفرق بينه وبين تقابل السلب و الإيجاب إلّا أنه في الأول يمكن ارتفاع كلا المتقابلين، بأن يقال: إن الجدار ليس ببصير و لا أعمى، و لا يمكن

ذلك في الثاني بأن يقال: لا قائم هذا ولا لا قائم، و من المعلوم أنّ هذا الفرق لا يوجب ما ذكر، كيف لا؟! وبين العلم والجهل والقدرة والعجز والغنى والفقر تقابل العدم والملكة، ويستحيل اتصافه- تبارك وتعالى- بالجهل والعجز والفقر مع أنّ اتصافه بالعلم والقدرة والغنى ضروريّ له، وفي الممكّن بالعكس.

ويكفي في تقابل العدم والملكة أن يكون أحد الأمرين له شأنه الوجود ولو باعتبار نوعه أو جنسه، كما في العقرب، فإنه- على ما هو المعروف- ليس من شأن نوعه أن يكون بصيراً لكن يكون من شأن جنسه ذلك.

هذا كله ما يرجع إلى كلام شيخنا الأستاذ.

وأمّا الجواب عمّا أفاده في الكفاية من الوجوه الثلاثة:

فعن الأوّل: أنّ المراد من إمكان حصول ذي المقدّمه إنّ كان الإمكان الذاتي، فلا يفرق بين إتيان المقدّمات و عدمه في إمكان حصول ذي المقدّمه ذاتاً، فهو ممكّن قبل إتيان مقدّماته وبعدّه، كما أنّ القدرة عليه حاصله، سواء أتى بمقدّماته أو لم يأت، غایه الأمر تكون القدرة في صوره عدم الإتيان بالواسطه وفي صوره الإتيان بلا واسطه.

وإنّ كان المراد منه الإمكان القياسي بمعنى الإمكان بالقياس إلى عدم هذه المقدّمه. وبعبارة أخرى: يكون الغرض من الإيجاب تمكّن الوصول من ناحية هذه المقدّمه، فأيّ غرض يتربّى على إيجاب هذه المقدّمه، وأيّ فائدته تحصل من إتيانها مع عدم حصول الواجب وترتّبه على إتيان ما يكون واجباً حيث إنّ الاختيار من المقدّمات؟ وعلى مسلكه لا يمكن تعلق التكليف به، وإنّما هو لغو محض.

فالإنصاف أنّ إمكان الحصول ليس غرضاً، بل الغرض هو إمكان

الوصول بالاختيار من ناحية هذه المقدمة، و سدّ باب عدم ذى المقدمة من ناحية هذه المقدمة.

هذا، والذى يقتضيه النظر الدقيق هو أنّ الغرض ليس ذلك أيضاً، إذ لا فائدته فى إتيان بعض المقدمات دون بعض، ولا يتعلق به غرض حتى يوجبه، بل الغرض من الإيجاب ليس إلّا الإيصال، و حيث إنّ الأمر المتعلّق بالواجب النفسي واحد، و الوجوب يتراشّح منه إلى المقدمة، و الغرض من إيجاب جميعها واحد، فليس هناك إلّا أمر واحد و إيجاب غيريّ واحد لغرض واحد ناش من إيجاب أمر نفسيّ واحد متعلّق بجميع المقدمات التي منها الاختيار، فإنه على مسلكنا - كما مرّ غير مرّه - أمر اختياريّ، و اختياريّته، بنفس ذاته لا- بشيء آخر، فجميع المقدمات تكون واجبه بإيجاب واحد بحيث لو أتى بالبعض لم يأت بالواجب الغيرى أصلًا، كما أنه لو لم يأت بجزء من أجزاء الصلاة، لم يمثل أمرها أصلًا.

فظهر بذلك أنّ المتصف بالوجوب هو الموصله من المقدمات فقط، لما عرفت من أنّ بعض المقدمات لا يتصف بالوجوب، و الكلّ المتصف بالوجوب يترتب عليه ذو المقدمة قهراً، و موصل إليه لا محالة. و هذا واضح.

و بهذا يظهر الجواب عن الوجه الثاني، إذ الحال في إتيان بعض المقدمات بعينه على هذا هو الحال في إتيان بعض الأجزاء، و الإشكال يجري هناك أيضاً، و الجواب في المقامين هو أنّ السقوط يكون بالموافقة لكن لا مطلقاً، بل مراعى بإتيان بقيه الأجزاء أو المقدمات.

و يظهر الجواب عن الثالث أيضاً حيث إنّ الموصلياته على ذلك عنوان مشير إلى جميع المقدمات، الملازم لوجود ذيها، فلا يلزم محذور. و اندفع

الإشكالات بأسرها.

بقي الكلام فيما استدلّ به صاحب الفصول على اختصاص الموصله من المقدّمات بالوقوع على صفة الوجوب،

بقي الكلام فيما استدلّ به صاحب الفصول (١) على اختصاص الموصله من المقدّمات بالوقوع على صفة الوجوب،

و عمدتها (٢) وجهان (٣):

الأول: شهاده الوجдан بأنّ من يريد شيئاً لأجل حصول شيء آخر لا يكون ذاته مطلوباً له مطلقاً و لو لم يحصل مطلوبه النفسيّ.

الثاني: أنه يصح نهي المولى عن المقدّمه غير الموصله بأن يقول:

«لا تخرج إلى السوق لغير اشتراء اللحم و اخرج له» و ذلك آيه عدم اتصف غير الموصله منها بالوجوب.

و أجاب في الكفاية (٤) عن الأول: بأنه - بعد تسليم كون الغرض من الإيجاب الغيرى هو حصول المطلوب النفسيّ - الوجدان يقضى بخلافه، وأنّ ما أريد لأجل غايه و تجرّد عن الغايه يقع على صفة المطلوبته الغيريه، كما إذا ترتب الغايه، إلى آخره.

و أجاب عن الثاني بجوابين:

الأول: أنه لو سلم صحة النهي عن غير الموصله منها لا نسلم كون ذلك آيه عدم اتصف غير الموصله منها بالوجوب، ضرورة أنّ عدم اتصف فيه ليس إلا لأجل المنع من غير الموصله، و أمّا إذا لم يكن منع في البين، فلا مانع

١- الفصول: ٨٤ و ٨٦.

٢- أي عده الأدلة المراده من الموصول.

٣- أقول: كلاماً تمسيك بالوجدان إلّا أنّ الأول تمسيك به في مقام الثبوت، و الثاني تمسيك به في مقام الإثبات. و بعبارة أخرى: أنّ الأول بمترنه المدعى، و الثاني بمترنه الدليل، أي من صحة النهي في مقام الإثبات يستكشف أنّ الأمر كذلك في ثبوت أيضاً. (م).

٤- كفاية الأصول: ١٤٩ و ١٥٠.

من اتصاف غير الموصله بالوجوب أيضا.

أقول: لو سلّم صحة النهى و عدم المحذور فيه، يجب، إذ المفروض أن المقدمه في ذاتها مغضوبه للمولى، والكلام في هذه الصوره، وأثر التزاع يظهر في هذا المورد، وليس لنا شغل بما إذا تعدد الطريق أو لا تكون المقدمه مغضوبه في ذاتها، فإذا كانت مغضوبه و لا محذور في النهى فلم لا ينهى المولى عنه؟

الجواب الثاني: أنه إذا كان النهى صحيحا، يلزم جواز ترك الواجب اختيارا، و عدم تحقق العصيان بذلك.

بيان ذلك: أن الإيجاب الفعلى بالنسبة إلى ذى المقدمه يتوقف على القدرة على إتيان ذى المقدمه، و القدرة عليه متوقفه على القدرة على الإتيان بمقدمته و جوازها شرعا، و جوازها شرعا متوقف على الإتيان بالواجب، و ترتب ذى المقدمه، فيتضح أن الإيجاب متوقف على الإتيان بالواجب، فيجوز ترك الواجب اختيارا.

و أيضا يلزم أن يختص الإيجاب و الطلب بصورة الإتيان بالواجب، و من المعلوم أن تعلق الطلب بالمائى به يكون من طلب الحاصل، و هو محال.

وفي: أن جواز المقدمه فعلى لا- يتوقف على الإتيان بذى المقدمه و ترتب الواجب النفسي، وإنما ترتب الواجب و الإيصال و إتيان الواجب بعد إتيان المقدمه قيد للجائز لا الجواز.

و بعباره أخرى: الإيصال قيد للماده (١) لا الهيه، و بعبارة أوضح: الجواز

١- لا وجه لكون الإيصال قيدا للواجب و إن كان الواجب هو الموصله لا غير. و بعبارة أخرى: لا ملازمه بين مطلوبه الموصله و كون الإيصال قيدا للمطلوب. و وجها: أن الإيصال إلى ذى المقدمه هو الغرض من إيجاب المقدمه و لا- فرق في ذلك بين المقدمه الأولى و المتوسطه و الأخيرة، لأن الغرض في جميعها هو الوصول إلى الواجب النفسي لأن يكون لكل مقدمه غرض آخر غير الوصول إلى الواجب النفسي. مثلا: إذا أمر المولى بالوضوء و أمر بتحصيل الماء فكما أن الغرض من التوضؤ هو إتيان الصلاه كذلك يكون الغرض من تحصيل الماء هو الصلاه و إن كان الوضوء غرضا أدنى لتحصيل الماء، فالغرض من جميع المقدمات هو الواجب النفسي، فالمطلوب من المقدمات هو ما يترتب عليه الواجب النفسي. و بعبارة أخرى: إن المطلوب من المقدمات هو ما يلزم من وجوده وجود ذى المقدمه لا غير. و بعبارة ثالثه: الواجب الغيرى هو الحصه التوأم مع ذى المقدمه لا المتقييد بذى المقدمه، فالوجودان و إن كان حاكما بأن غير الموصله ليس مطلوبا و لكنه ليس معناه أن الموصله بما هي موصله مطلوبه بل واقع الموصله مطلوب، و مطلوبه واقع الموصله لا تستلزم تقيد المطلوب بالإيصال. (م).

لا يتوقف على الإيصال، بل الإيصال قيد لمتعلق الجواز بمعنى أنّ جواز المقدمه وإن كان مطلقاً غير مشروط بشيء إلا أنه يتعلق بالمقدمه الموصله، وهي تقع على صفة الوجوب دون غيرها.

و من ذلك يظهر الجواب عن إشكال طلب الحصول، فإنّ الإيجاب موجود قبل الإتيان، وإنما المذى يوجد و يتحقق بعد الإتيان هو متعلق الإيجاب والواجب.

فانقدح أنّ كلام صاحب الفصول متين جداً، ولا بدّ من الالتزام بتعلق الوجوب بالمقدمه الموصله دون غيرها، و ظهر أنّ ما أفاده في الكفايه في ردّ صاحب الفصول - قدس سره - غير تام.

الكلام في ثمرة البحث،

و أحسن ثمرة تكون في بحث مقدمه الواجب هي ما أشرنا إليه سابقاً من أنّه إذا توقف واجب فعلٍ نفسيٍّ على فعل حرام و كان الواجب أهمّ، كما إذا توقف إنقاذ غريق على الدخول في أرض الغير، فعلى

القول بوجوب المقدمه مطلقاً أو صلت أم لا، يجوز الدخول لكل من يجب عليه الإنفاذ ولو لم ينفذ، بل ولو كان للتفرّج على القول بعدم اشتراط قصد التوصل في اتصاف المقدمه بالوجوب، ويقع هذا الدخول المحرم في نفسه - لو لا طريان المقدميه عليه - على صفة الوجوب والمطلوبه.

ولا يخفى أن هذه ثمرة شريفه جيده كثيرا ما يقع الابتلاء بها في الفقه، وأمّا بقيه الثمرات التي ذكرت في المقام فكلّها غير مشمره، وعمدتها ما أفاده صاحب الكفايه^(١) - تبعاً لصاحب الفصول^(٢) - من فساد العباده فيما إذا كان تركها مقدمه لواجبأهم، كترك الصلاه، الذي مقدمه للإزاله على القول بوجوب المقدمه مطلقاً، وأمّا على القول بوجوب المقدمه الموصله فقط فلا يحکم بفساد العباده.

بيان ذلك: أن ترك الصلاه، الذي هو واجب مطلقاً يحرم نقيضه، وهو الصلاه على القول بوجوب المقدمه مطلقاً، فتكون منهيا عنها، فتفسد.

وأمّا على القول بوجوب المقدمه الموصله فقط، فالواجب هو الترك الخاص يعني ترك الصلاه، المترتب عليه الإزاله، ونقيضه ترك هذا الترك الخاص، لا الصلاه، فلا تكون الصلاه منهيا عنها، فتصبح.

وأورد^(٣) عليه: بأن لهذا النقيض مصداقين وفردين أحدهما: الترك المجرد، والثانى: الصلاه، فكما أن وجوب الترك المطلق يقتضى حرمته ما ينطبق نقيضه عليه وهو الصلاه، كذلك يجب أن يكون وجوب الترك الخاص مقتضايا لحرمه ما ينطبق عليه نقيضه، غايه الأمر أنه في الأول واحد، وفي الثاني

١- كفايه الأصول: ١٥٠.

٢- الفصول: ٩٧.

٣- المورد هو الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله. انظر مطارح الأنظار: ٧٨.

اثنان: الصلاه تاره، و الترك المجرد أخرى، إذ في كلتا الصورتين نفس النقيض لا- يحكم بالحرمه حيث إنّ نقيض كلّ شيء رفعه، فالصلاه تكون مصداق النقيض في كلتا الصورتين لا نفسه، فلا فرق.

و أجاب [\(١\)](#)- قدس سره- عنه بما حاصله بتوسيع مثناً: أنّ نقيض الشيء ما يعانده و ينافي، كما في وجود كلّ شيء مع عدمه، و وجود التناقض بين الوجود و عدم من البديهيات الأولى، وأول ما يدركه الإنسان عند بلوغه إلى مرتبة الإدراك و التميز هو تناقض وجوده مع عدمه، و تعانده و تنافيه معه.

و ما يقال في كتاب الحاشية و أمثاله من أنّ نقيض كلّ شيء رفعه، مسامحه و اصحه.

فعلى هذا يتضح الفرق، فإنّ نقيض الترك المطلق هو نفس الصلاه، بخلاف نقيض الترك الخاصّ، فإنه قد تقرر في مقرّه أنه لا يمكن أن يكون للشيء الواحد نقيضان، فلا يمكن القول بأنّ الصلاه و الترك المجرد نقيضان للترك الخاصّ، فالنقيض هنا هو ترك الترك الخاصّ، و الترك المجرد و الصلاه يكونان من مقارناته، و من المعلوم أنّ الأمر بالشيء لا- يقتضي النهي عن مقارنه، فثبتت الفرق بين القولين.

أقول: ما أفاده من الفرق في غايه الجوده لكن غير تمام من جهة أخرى، و هي ما سيأتي إن شاء الله من أنّ النهي الغيرى لا يوجب فساد العباده، فلا تكون هذه أيضا كبقية ما ذكر من الثمرات ثمرة لهذا البحث، و إنما الشمره المشمره الكثيره الفائده هي ما ذكرنا. هذا تمام الكلام في المقدمة الموصله.

و من تقسيمات الواجب: تقسيمه إلى الأصلى و التبعى.

١- كفايه الأصول: ١٥١.

و أفاد في الكفاية^(١) أن هذا التقسيم ظاهراً يكون بالقياس إلى مقام الثبوت والواقع - بمعنى أن الشيء المطلوب إما أن يكون ملحوظاً و ملتفتاً إليه تفصيلاً أو ملحوظاً إجمالاً و ارتكازاً، فال الأول أصلٍ و الثاني تبعٍ - لا الإثبات بمعنى أن الشيء المطلوب إما مقصود بالتفهيم في مقام الإفاده مستقلاً - سواء كان الواجب نفسياً أو غيرياً - و إما يكون مقصوداً بالتفهيم تبعاً و التزاماً كذلك، و ذلك لأنَّ التقسيم إن كان بالقياس إلى عالم الإثبات و الدلالة، لا يصير الحصر حاصراً، إذ يكون هناك شق ثالث، و هو ما لا يكون أصلياً و لا تبعياً، كما إذا لم يكن بعد مفاد خطاب، بل ثبت وجوبه بالإجماع أو العقل [و] هذا بخلاف ما إذا كان التقسيم بالنسبة إلى مقام الثبوت، فإنَّ الحصر عليه حاصل، غايته الأمر أنَّ الواجب النفسي متمحض على هذا^(٢) في الأصلية حيث إنه مطلوب نفساً و له مصلحة مستقلة، فيتعلق به طلب مستقلٍ و إراده مستقلة كان هناك شيء آخر مطلوب أولاً.

أقول: إنَّ كان التقسيم بلحاظ حال اللحاظ و الالتفات و أنَّ الواجب إما ملحوظ تفصيلاً أو إجمالاً و ارتكازاً، فلا يتفاوت الحال في النفسي و الغيرى، و كما يجري هذا التقسيم في الواجب الغيرى يجري في الواجب النفسي أيضاً، و هذا كما إذا غرق ولد المولى و هو غافل عنه، فإنَّ الإنقاد حينئذ مطلوب نفساً و مراد مستقلاً في مقام الثبوت و الواقع و تعلق الشوق، لكنه غير ملحوظ تفصيلاً، بل لوحظ إجمالاً و ارتكازاً.

و الذي يسهل الخطاب أنَّ هذا التقسيم ليس له ثمرة أصلاً، كما لا يخفى،

١- كفاية الأصول: ١٥٢.

٢- و على الأول يجري فيه هذا التقسيم أيضاً. (م).

و لعله لذلك أهمله شيخنا الأستاذ، ولم يتعرض له أصلا.

ثم إنّه على فرض ترتب الشمره عليه إذا شك في واجب أنه أصلٌ أو تبعيٌ، قال صاحب الكفاية^(١): إنّ مقتضى الأصل هو التبعيٌ و عدم تعلق التفات تفصيليٍ و إراده مستقلٍ بهذا الواجب.

و أورد عليه بعض^(٢) مشايخنا - قدس سره - بأنّ الأصاله و التبعيٌ إن كانت باعتبار تعلق اللحاظ التفصيليٍ و الإجمالي بالواجب، فمقتضى الأصل هو التبعيٌ، و إن كانت باعتبار تعلق الإراده الاستقلاليه و عدمه به، فمقتضى الأصل هو النفسيٌ لا التبعيٌ، لأنّ الأصل عدم دخل الغير في مطليبيته و محبوبته، بل هو محظوظ نفساً و مطلوب مستقلًا، فيختلف الأصل باختلاف الاعتبارين.

هذا، و التحقيق في المقام أنّ الأصل لا يثبت شيئاً منهما بكل الاعتبارين.

بيان ذلك: أنّ الموضوع إما من قبيل الموضوعات المركبة التي لا ارتباط بين أجزائها من حيث اتصاف أحدها بالآخر و عدمه، وإنما هو صرف الاجتماع في الزمان، كما إذا قال المولى: «تصدق بكتاباً إن مات زيد و قام بأمر الناس عمرو» أو مما يكون فيه ارتباط لكن ارتباط عدم الاتصال لا الاتصال بالعدم، و القضية السالبة لا المدعولة. و بعبارة أخرى: العدم المحمول لا النعى، كما إذا فرض أنّ العالم غير المتتصف بالفسق يجب إكرامه، و المرأة غير المتتصف بالقرشيه تحيس إلى خمسين، أو من قبيل ارتباط الاتصال بالعدم بأن يكون موضوع الحكم في المثالين العالم المتتصف بعدم الفسق، و المرأة المتتصف بغير القرشيه، فإن كان الموضوع المركب من قبيل القسم الأول أو الثاني، يجري فيه

١- كفاية الأصول: ١٥٣.

٢- نهاية الدرایه ٢: ١٥٨.

الأصل، و يثبت الحكم بضميه الوجدان، وإن كان من قبيل الثالث، فلا يجري الأصل، فإنه مثبت، بمعنى أن استصحاب عدم الفسق و عدم القرشية لا- يثبت اتصافه بالعدم، فإن ما له حاله سابقه هو عدم الاتصال بالفسق و القرشية، و هو لا يفيد لإثبات الاتصال بعدم الفسق و القرشية. و المقام من هذا القبيل، لأن التبعى بالاعتبار الأول هو ما يكون متتصفاً بعدم كونه ملحوظاً تفصيلاً، فأصاله عدم الاتصال بكونه ملحوظاً تفصيلاً لا يثبت التبعى بهذا الاعتبار، و هو بالاعتبار الثاني ما يكون متتصفاً بعدم كونه مراداً مستقلاً، و من المعلوم أنّ أصاله عدم كونه مراداً مستقلاً لا يثبت ذلك، فيكون الأصل بكل الاعتبارين مثبتاً، و لا يفيد لإثبات الأصلية أو التبعية أصلاً.

الكلام في ثمرة البحث عن وجوب المقدمة.

و قد عرفت سابقاً أنه يتطلب على هذا البحث ثمرة عملية فقهية شريفة قبله لأن تدرون في الفقه، و هي أنه إذا توقف واجب فعل على مقدمه حرام، كتوقف إنقاذ الغريق على الدخول في الأرض المغصوبه، فإن قلنا بعدم وجوب المقدمة، فيكون المقام من باب تراحم التكليفين الإلزاميَّين: حرمه الدخول و وجوب الإنقاذ، فيجب الأخذ بالأهمِّ منهما، و هو الإنقاذ في المثال، فيجوز الدخول للوصول إلى هذا الواجب بحكم العقل، و لا- يجوز الدخول لمجرد التفريح و التفرُّج حيث لا يحكم العقل بأزيد من ذلك.

و إن قلنا بوجوب المقدمة الموصله لا مطلاقاً، فيكون المقام أيضاً من باب التراحم بين وجوب المقدمة شرعاً، الثابت بحكم العقل و حرمتها الذاتيه، فيتصف الموصله منها بالوجوب، لمكان أهميتها ذيها، و عدم اجتماع المحبوبه و المبغوضه، فلا يجوز أيضاً الدخول لمجرد التفريح.

و إن قلنا بوجوب المقدّمه مطلقاً، فلا إشكال في جواز الدخول مطلقاً سواء كان للإصال أو لم يكن، بل كان لمجرد التفريح والتفرّج.

و هذه مسألة فرعية عمليه يجب أن يجيب عنها الفقيه إذا سئل، و لا تعلم إلا بالبحث عن وجوب المقدّمه، فأى ثمرة أحسن منها؟

[في ذكر ثمرات أخرى للبحث عن وجوب المقدّمه]

و قد ذكرت ثمرات آخر لهذا البحث لا محضّل لشيء منها.

منها: ما أفاده في الكفاية^(١) من استنتاج حكم كلىٰ فرعىٰ، و هو وجوب ما يتوقف عليه الواجب شرعاً بتشكيل قياس استثنائي بأن يقال: لو كانت الصلاة واجبه لكان مقدّماتها واجبه، للملازمه العقلية بين الوجوبين، لكن الصلاه واجبه، فالمقدّمات أيضاً واجبه، أو بترتيب قياس اقترانى كبراه ما ثبت في هذا المبحث بأن يقال: الوضوء مقدّمه للصلاه الواجب، و كل مقدّمه الواجب واجب، للملازمه بين الوجوبين عقلاً، فالوضوء واجب.

و فيه: أن وجوب المقدّمه حيث لا يكون مناطاً لاستحقاق تاركها العقاب و فاعلها الأمان من العذاب و لا يكون فيه باعثيه و محرّكيه غير ما يكون في ذيها، لا يمكن أن يكون ثمرة لهذا البحث، إذ لا يترتب عليه أثر عمليٰ، فأى فائدته في العلم^(٢) بهذا الوجوب الذي ليس له أثر عمليٰ، و لا يكون إثباته إثبات حكم كلىٰ

١- كفاية الأصول: ١٥٣.

٢- هذا الإشكال يفيد في إنكار الملازمه، و كلامنا في ثمرات القولين في الملازمه و عدمها، و بعد قبول الملازمه أو فرضها لا مجال لهذا الإشكال، فإنّ هذا نظير إنكار الحكم بإنكار الموضوع بعد قبوله. و بعباره أخرى: إنّ اللغويه المذكوره تستلزم عدم وجود الملازمه و عدم كشف وجوب المقدّمه، الشرعى عقلاً، لا عدم ترتب الثمرة على وجود الملازمه، فإنّ كشف الوجوب الشرعى الكلىٰ ثمرة، نعم لا ثمرة للمكشوف، و عدم الثمرة للمكشوف أمر و عدمها للكاشف أمر آخر، و كلامنا في الثاني دون الأول. (م).

عملیٰ يتّبع عليه تحريك عملیٰ قابل لأن يعنون في الكتب الفقهیه؟ إذ لا يبحث في الفقه عما لا أثر عملیٰ فيه من الأحكام، والشاهد على ذلك أنه يعتبر في حججه الأمارات والأصول أن يكون لمؤدّها أثر شرعي عملیٰ، وبدونه لا اعتبار بها، و من هنا لا تثبت طهاره كره المريخ بقاعدته الطهاره، كما لا يخفى.

و منها: إمكان التقرّب بإثبات المقدّمات إن قلنا بوجوبها، و عدمه إن قلنا بعدمه.

و فيه: ما ذكرنا سابقاً من أن مناط حصول التقرّب و صيروه الفعل قريباً في المقدّمات قصد التوصل إلى محظوظ المولى و تحصيل رضاه، سواء قلنا بوجوب المقدّمه أو لم نقل.

و منها: أن يستتّج من هذا البحث صغرى لكبرى مسلّمه فقهيه، و هي أنه إذا أمر أحد أحداً بعمل فعمل، يستحق منه أجراه المثل، فإذا ثبت وجوب المقدّمه وأنها مأمور بها شرعاً فإذا أتى العامل بالمقدّمات دون ذيها، فيترتّب قياس، و يقال: «هذه المقدّمات مأمور بها، لثبوت الملازمه عقلاً بين الأمرين، و كل مأمور بعمل يستحق من الأمر أجراه المثل، فيستحق هذا العامل أجراه المثل على عمل هذه المقدّمات.

و فيه: أنه قد ثبت في محله أن مدرك ضمان أجراه المثل إنما هو المعامله الضمتيه الثابته ببناء العرف و العقلاء و السيره فيما إذا لم تكن قرينه حالته أو مقالته على المجاشهه و بلا عوض، بخلاف ما إذا قام قرينه على المجاشهه، كأمر أحد آخر بسقى الماء بقوله: «جئني بالماء لأشربه» فإنه لا يكون ضمان في هذه الصوره، لانتفاء بناء العرف و عدم جريان السيره، فحينئذ إن كانت المقدّمات مما جرت السيره العقلائيه على عدم مجاشتها، فيستحق العامل بها أجراه المثل،

قلنا بوجوب المقدّمه أو لم نقل، وإن لم تجر السيره على الضمان و اللامجانية، فلا يستحقّ، فلنا بوجوب المقدّمه أولاً، فالمدار في الضمان و عدمه هو بناء العرف و العقلاء على اللامجانية و عدمه، ولا ربط له بوجوب المقدّمه و عدمه، فلا يمكن أن يكون هذا أيضاً ثمرة لهذا البحث.

و منها: أنه إذا نذر أحد أن يعطي درهماً لمن يأتي بواجب، فإن قلنا بوجوب المقدّمه، يحصل البرّ فيما إذا أعطى لمن يأتي بمقدّمات الواجب، وإن قلنا بعده، فلا يحصل البرّ بذلك.

و فيه: أن ثمرة المسألة الأصولية وما يستنتج منها يجب أن تكون حكماً كلياً فرعياً من وجوب شيء أو حرمه شيء أو غير ذلك، ومن المعلوم أن مثل حصول بـ النذر ليس إلا مصدق الحكم الكلى، المعلوم لنا، المتعلق بالنذر، وهو وجوب الوفاء. وتحقق الوفاء و عدمه لا يمكن أن يكون ثمرة للمسألة الأصولية، ولو كان مثل هذه ثمرة للمسألة الأصولية، لكان أكثر مسائل العلوم مسألة أصولية إذا ظهر ثمرة في النذر و كان يبحث في الأصول عن أن العباسى هل يكون مصداقاً للسيد أم لا؟ بدعوى ظهور الثمرة في النذر.

و منها: تحقق الفسق بترك واجب له مقدّمات إن قلنا بوجوبها، لتحقيق الإصرار، و عدمه إن لم نقل.

و فيه: أولاً: أنه لا يكون قابلاً لأن يكون ثمرة له، إذ مفهوم الكبيره و الصغيره (١) معلوم من الشرع، و المسألة الأصولية أجنبية عن تعين مصاديقهما.

و ثانياً: أن الإصرار على الصغيره إن كان المراد منه هو التكرار - بأن

١- إذا كان ذو المقدّمه و مقدّماته كلّها صغائر شرعاً، فعلى القول بالوجوب يتحقق الإصرار، و على عدمه لا يتحقق، و ليس الكلام في تعين الكبيره و الصغيره بالملازمه و عدمها، فلا مجال لهذا الإشكال في المقام. (م).

يعصى مره ثم يعصى مره أخرى، كما هو الظاهر - فمن المعلوم أنّ المقام ليس من هذا القبيل، إذ لم تتحقّق المعصيّة الصغيرة من تارك الواجب إلّا مره واحدة، إذ ترك إحدى المقدّمات امتنع عليه إتيان الواجب، فمره واحدة تحقّق منه عصيانات متعدّدة، كالنظر مره واحدة بأجنبيات متعدّدة، و لا تكرّر فيها أصلًا.

و إن كان المراد من الإصرار هو التعدد، سواء كان مره واحده أو مرات عديده، فلا يفيد أيضاً، لما ذكرنا سابقاً من أن ترك الواجبات الغيرية لا يكون مبعداً و موجباً للفسق زائداً على مبعديه الواجب النفسي و موجبيته للفسق، فعلى القول بوجوب المقدمه و إن ترك واجبات متعدده إلأ أن المعصيه واحده، و ليست متعدده، فليست هذه الثمرة أيضاً شمره.

و منها: عدم جواز أخذ الأجرة عليها إن قلنا بوجوبها، و الجواز إن قلنا بعدمه.

و فيه: أنّ وجوب الشيء لا يكون مانعاً من جواز أخذ الأجرة عليه ما لم يعلم من دليل الوجوب أنه وجب مجاناً وأراد المولى وألزم المكلّف عليه مشروطاً، بأن لا يأخذ الأجرة بإزاذه، و كثير من الواجبات الكفائية من هذا القبيل، كالخياطة والطباخة والصياغة وغير ذلك مما لا إشكال في جواز [أخذ] الأجرة عليها مع أنها مما يجب كفائيه، لاختلال النظام بدونها.

نعم، العباديه مانعه- على قول المشهور- من جواز أخذ الأجره على العباده، ولكن لا- ربط له بالمقام، إذ المانعه ثابته في المقدمات العباديه سواء قلنا بوجوبها أم لا.

و منها: صحّه المقدّمه العباديّه إن كانت محّرّمه، كاللوضوء في الدار الغصبيّه - على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي - إن قلنا به حوب المقدّمه،

و بطلانها إن لم نقل بوجوبها، أو قلنا بالوجوب ولم نقل بجواز اجتماع الأمر والنهي.

و قد أورد عليه في الكفاية (١) بوجوه ثلاثة:

الأول: أن عنوان المقدمه حيثيه تعلييه لا تقييديه، فالمامور به على القول باللازمه هو ذات المقدمه و ما يكون بالحمل الشائع مقدمه، لاـ عنوان المقدمه، و حينئذ فالمقام من باب النهي في العباده أو المعامله، لا من باب اجتماع الأمر والنهي، فإن ذات المقدمه محـمـه، و هي بعينها أيضاً مأمور بها على اللازمـه، فالنهـي تعلـق بذات المقدمـه التي تكون عباده بمقتضـى اللازمـه.

أقول: هذا الإيراد غير وارد، إذ المقدمـه و إن كانت حيثـيه تعليـيه لا تقيـيدـيه فـتكون ذات المـقدمـه مـأـمورـاـ بها إـلـاـ أـنـ الـواـجـبـ عـلـىـ ذـلـكـ إـنـمـاـ هو طـبـيعـيـ المـقدمـهـ لـأـخـصـوصـ الفـردـ المـحرـمـ مـنـهـ، وـ النـهـيـ المـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الفـردـ لـيـسـ بـعـنـوانـ المـقدمـيـهـ حـتـىـ يـكـونـ مـنـ قـبـيلـ النـهـيـ فـيـ العـبـادـهـ، بلـ بـعـنـوانـ آـخـرـ، كـالـغـصـبـ وـ غـيـرـهـ.

مثلاً: الوضوء في الدار الغصبيـهـ مـأـمورـهـ بـهـ منـ جـهـهـ كـوـنـهـ مـقـدـمـهـ بـالـحـلـمـ الشـائـعـ، وـ مـنـهـيـ عـنـهـ مـنـ جـهـهـ صـدـقـ عنـوانـ الغـصـبـ، وـ هـذـاـ بـعـينـهـ هو اجتماعـ الأمرـ وـ النـهـيـ فـيـ أـمـرـ وـاحـدـ شـخـصـيـ مـنـ جـهـتـيـنـ.

الثاني: أنه لا يلزم الاجتماع على تقدير كونه من هذا الباب، لأن المـقدمـهـ المـحرـمـ إـمـاـ منـحصرـهـ أوـ لاـ، فـعلىـ الثـانـيـ يـخـتـصـ الـوـجـوبـ بـالـمـبـاحـهـ، لأنـ الـوـجـوبـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ، وـ هوـ لـاـ يـحـكـمـ أـزـيـدـ مـنـ هـذـاـ المـقـدـارـ، وـ عـلـىـ الأـوـلـ يـكـونـ مـنـ بـابـ التـراـحـمـ، فـإـمـاـ أـنـ تـسـقطـ الـحـرـمـهـ مـنـ المـقدمـهـ إـنـ كـانـ وـجـوبـ ذـيـهاـ أـهـمـ،

١ـ كـفـاـيـهـ الأـصـوـلـ: ١٥٥ـ.

أو يسقط الوجوب و تثبت الحرمة لها إن كانت الحرمة أهّم، أو يتخير بينهما إن لم يكن ترجيح في البين، فلا- يجتمع الأمر و النهي في المقام بوجه من الوجوه.

و هذا الوجه مضروب عليه في بعض نسخ الكفاية، و حكى عن بعض تلامذته أَنَّهـ قدس سرّهـ عدل عن ذلك في مجلس الدرس، لعدم تماميته عنده حيث إنَّ الملازمـه عقليـه، و مناط حكم العقل ليس إلَّا إمكان التوصل بذى المقدمـه، و هو موجود في المحرّم منها و المباح منها، و لا خصوصـيـه لأحدـهـما موجـبـهـ لعدـمـ ترشـحـ الـوجـوبـ، و إنـماـ يقالـ باختصاصـ الـوجـوبـ بهاـ منـ بـابـ الاجتماعـ، لاـ عدمـ حـكمـ العـقـلـ أـزـيدـ منـ هـذـاـ المـقـدـارـ.

الثالث: أَنَّ الاجتماعـ و عدمـهـ لاـ دـخـلـ لهـ فـيـ التـوـصـلـ بـالـمـقـدـمـهـ المـحرـمـهـ وـ عـدـمـهـ أـصـلاـ.

بيان ذلك: أَنَّ المـقـدـمـهـ إـمـاـ توـصـلـيـهـ أوـ تعـبـدـيـهـ، فـإـنـ كـانـتـ توـصـلـيـهـ، فـيمـكـنـ التـوـصـلـ بـهاـ إـلـىـ ذـيـهاـ، قـلـناـ بـجـواـزـ الـاجـتمـاعـ أـوـ لـمـ نـقـلـ بـهـ، وـ إـنـ كـانـتـ تعـبـدـيـهـ، فـحـيـثـ عـرـفـتـ أـنـ العـبـادـيـهـ فـيـ المـقـدـمـاتـ العـبـادـيـهـ وـ الطـهـارـاتـ الـثـلـاثـ لـيـسـ منـ نـاحـيـهـ الـأـمـرـ الغـيـرـيـ، بلـ تـكـونـ منـ نـاحـيـهـ الـأـمـرـ النـفـسـيـ المـتـعـلـقـ بـهـ، وـ عـلـىـ ماـ قـرـبـنـاهـ سـابـقـاـ مـنـ إـضـافـهـ إـلـىـ الـمـولـىـ، فـعـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ النـفـسـيـ وـ النـهـيـ الـذـاتـيـ يـمـكـنـ التـوـصـلـ بـهـ، قـلـناـ بـجـواـبـهـ الـغـيـرـيـ أـوـ لـمـ نـقـلـ، وـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـامـتنـاعـ لـاـ يـمـكـنـ، قـلـناـ بـجـواـبـهـ أـوـ لـاـ.

وـ هـذـاـ الإـشـكـالـ مـتـيـنـ جـدـاـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الإـيـرـادـانـ السـابـقـانـ بـوـارـدـيـنـ.

فـظـهـرـ أـنـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ المـذـكـورـاتـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ ثـمـرـهـ لـهـذـاـ الـبـحـثـ، وـ الثـمـرـهـ المـثـمـرـهـ (١)ـ هـىـ التـىـ ذـكـرـنـاـهـاـ.

الكلام في تأسيس الأصل في المقام ثم في الأدلة الاجتهادية الدالة على وجوب المقدمة، فهنا مقامان.

الأول: في مقتضى الأصول العلمية،

و هو إما بالنسبة إلى المسألة الأصولية، و إما بالنسبة إلى المسألة الفقهية.

ولا- ريب في عدم جريان الأصل بالنسبة إلى الأولى، و هي ثبوت الملازمته بين الوجوبين و عدمه، و ذلك لأن الملازمته إن كانت ثابته، فهي ثابته أولا و أبدا، و ليس لها حاله سابقه لا العدم المحمولى ولا النعти حتى تستصحب.

و أمّا بالقياس إلى الثانية- و هي وجوب المقدمة و عدمه- فالترم صاحب الكفاية^(١) بجريان الاستصحاب، إذ الوجوب أمر حادث حدث بوجوب الغير و مسبوق بالعدم، فتشمله أدلة الاستصحاب و البراءة، فيثبت بها عدمه عند الشك.

و قد ذكر أمور توهم مانعاتها عن التمسك بالأصل هنا.

الأول: ما أشار إليه في الكفاية^(٢) و حاصله: أنّ الأصول تجري عند الشك في الواقع و عدمه بعد الفراغ عن إمكان طرفيه، و لا تجري في صوره احتمال استحاله أحد طرفيه، و من الواضح أنّ الملازمته الواقعية في المقام مشكوكه لنا، و نتحمل استحاله انفكاك الوجوب عن المقدمة، لمكان احتمال التلازم الذاتي، و مع ذلك لا مجال لجريان الأصول و التبعد بعدم الوجوب.

و أجيب عنه بما حاصله: أنه بضم الوجدان إلى الأصل نستكشف عدم ثبوت الملازمته بين الوجوبين، إذ وجوب ذي المقدمة وجداني لنا، و الأصل

١- كفاية الأصول: ١٥٦.

٢- نفس المصدر.

عدم وجوب المقدمه، فيتتج عدم ثبوت الملازمه، فيدفع احتمال التلازم الواقعى بذلك.

وأجاب عنه صاحب الكفايه: بأنّه يدفع الملازمه بين الوجوين الفعليين لا الواقعين، و النزاع لا يكون فى مقام الفعليه حتى لا يصح التمسك بالأصل، بل فى مقام الإنشاء و الواقع.

ولا يخفى أنّ ما ذكره- قدس سره- بظاهره مخدوش، فإنّ من الواضح أنّ النزاع ليس فى مقام الإنشاء، بل النزاع- على ما يظهر من بعض نسخ الكفايه من عطف الإنشاء على الواقع- فى مقام الفعليه و البعث و التحرير، وأنّه هل تكون الملازمه بين البعين و التحريريين و الطلبين الفعليين أم لا؟

و يمكن توجيه كلامه- قدس سره- بأنّ جريان الأصل لإثبات عدم الوجوب فى مرتبه التجز لا ينافي التلازم بحسب الواقع و مقام الفعليه. و كيف يمكن إثبات عدم التلازم فى مقام الفعليه بجريان الأصل فى مقام التجز و مرتبه الوصول!؟

و أين هذا من ذلك؟

و التحقيق فى الجواب أنّ احتمال الاستحاله فى الواقع فى مورد لا- يكون مانعا للتعبد بأحد طرفيه، و ذلك لأنّ بناء العقلاه و سيرتهم على العمل بالظاهرات ما لم تنكشف استحاله مؤذها، فلو أمر المولى عبده باشتراء اللحم مثلا- و احتمل العبد عدم قدرته، لا يعذر عند المخالفه، و ليس له حجه على المولى إلّا بعد الإقدام على العمل و الامتثال و انكشف الاستحاله و عدم القدرة، و لذا قلنا بأنّه لو لم نقدر على جواب شبّهات ابن قبه و احتملنا عدم معقوليه التعبد بالظنّ، لا يضرّ مع ذلك بالحجّيه، و يأتي تفصيل الكلام إن شاء الله في بحث خروج أطراف العلم الإجمالي عن طرف الابتلاء.

فظهر مما ذكرنا أنّ احتمال الاستحاله لا يصلح للمانعه، بل المانع هو ثبوت الاستحاله، و على فرض كون الاحتمال أيضا مانعا في المرتبه الفعليه و الواقع لا يضر بجريان الأصل في مرتبه الوصول و التنجز و الحكم الظاهري.

الثاني: أيضا ما أشار إليه في الكفايه^(١) من أنّ وجوب المقدمه من قبيل لوازم الماهيه، و لا- يمكن تعلق الجعل به، فلا يمكن رفعه بالأصل كما لا يمكن وضعه.

و أجاب عنه- قدس سره- بأنه و إن لم يكن مجعلولا مستقلا لا جعلا بسيطا- الذى هو مفاد «كان» التامه و جعل الشيء كخلق السماوات- و لا مركبا- الذى هو مفاد «كان» الناقصه و جعل الشيء شيئا كجعل الرجل أميرا- إلّا أنه مجعلو تبعا لجعل و وجوب ذى المقدمه و من لوازمه، فيكون تحت القدرة بالواسطه، و يمكن جعله بواسطه جعل ذى المقدمه، فله أن يجعله و أن لا يجعله.

أقول: ما أفاده من إمكان تعلق الجعل بلوازم الماهيه، لأنّها مقدوره بالواسطه، متين لا ريب فيه كبرى.

و أمّا تسليم أنّ الوجوب في المقام من قبيل لوازم الماهيه و صغرى لتلك الكبرى المسلمين فممّنوع، إذ لازم الماهيه إما يطلق على خارج المحمول، كالإمكان بالنسبة إلى الإنسان العذى لم يكن شيء بإزاره في الخارج، و إما يطلق على لازم جميع الوجودات في أيّ وعاء كان، كالزوجيّ للأربعه، و من المعلوم أنّ وجوب المقدمه ليس من قبيل شيء منهما، بل هو معلوم لوجوب ذيها، كما أنّ الحراره معلوم له لوجود النار، فوجوب المقدمه و وجوب ذيها وجودان مستقلان في الخارج غايته الأمر أنّ أحدهما يتبع الآخر بوجوده الواقعي، فهو

من لوازם الوجود الخارجي لا الماهية.

هذا، و التحقيق أنه لا تجري الأصول في المقام بوجهه، و ذلك لأن جريان البراءه العقلية لقبح العقاب بلا بيان، و قد عرفت أنه لا يترتب على ترك المقدمات عقاب أزيد من العقاب المترتب على ذى المقدمه. و حديث الرفع في البراءه الشرعيه فى مقام الامتنان، و من الواضح أنه لا منه فى رفع مثل هذا الوجوب العذى لا يترتب على تركه العقاب، مضافا إلى أن الرفع- بعد حكم العقل بوجوب الإتيان للوصول إلى الواجب النفسي - لغو لا يترتب عليه أثر.

و أمّا الاستصحاب فلا يجري إلا في حكم شرعى أو موضوع ذى حكم شرعى، و الكل متنف في المقام، لأن عدم الوجوب لا حكم شرعى ولا ذو حكم شرعى، و أي ثمره في إثبات عدم الوجوب شرعا للمقدمه؟

المقام الثاني: في الأدلة الاجتهادية،

و استدلّ لوجوب المقدمه شرعا بوجهه:

الأول: ما أفاده شيخنا [\(١\)](#) الأستاذ من أن الإرادة التشريعية عين الإرادة التكوينية، و الفرق أن الثانية تتعلق بفعل نفسه والأولى بفعل غيره، فكما أن الإرادة التكوينية تتعلق بمقدمات الفعل تبعا لإراده الفعل - كإراده المشي إلى السوق مقدمه لاشتاء اللحم و تبعا لإرادته - كذلك إذا أمر المولى عبده باشتراء اللحم، فيترسّح من هذه الإرادة إراده أخرى متعلقة بالمشي إلى السوق، فيريد من عبده المشي إلى السوق.

و فيه: ما تقدّم من الفرق بين الإرادتين و أن متعلق الإرادة التكوينية فعل نفسه، فلا يمكن الوصول إلى المراد الأصلى إلا بإراده ما يتوقف عليه، و أمّا

متعلق الإرادة التشريعية فهو فعل العبد، و يمكن للمولى الوصول إلى المراد بایجاب ذى المقدمه على العبد و إرادته، و أما إرادة المقدمات فلا-ربط لها بالمولى، و إنما هي من توابع إرادة العبد، فحيث إن العبد لا يصل إلى مراد مولاه إلّا بأتيا ن تلك المقدمات فالعقل يحكم بأتياها تحصيلا لغرض المولى، فاللزوم عقلّي لا شرعّي يكشفه العقل.

الثاني: ما أفاده صاحب الكفاية^(١) من أننا إذا راجعنا إلى أنفسنا نرى أن الإنسان إذا أراد شيئاً أراد مقدماته لو التفت إليها، و لذا ربما يجعلها في حيز الطلب و يقول: «دخل السوق و اشتري اللحم».

و فيه: أن الكلام ليس في الأمر النفسي الذي هو الشوق و الحبّ، بل الكلام في الوجوب الذي هو اعتبار الابدّيه و جعل شيء على عاتق العبد، و أنه هل تعلق بالمقدمه كما تعلق بذاتها أم لا؟ و إلّا لا معنى للنزاع في الأمر النفسي، إذ هو ليس قابلاً للوضع و الرفع. و من الواضح أن الوجدان شاهد على خلافه.

الثالث: ما أفاده في الكفاية^(٢) أيضاً من وجود الأوامر الغيرية المولوية، كالأمر بالوضوء و الغسل و غير ذلك. و هذا دليل على وجود مناط الأمر الغيرى في جميع المقدمات، إذ لا فرق في البين.

و فيه: ما تحقق في محله من أن الأوامر المتعلقة بالأجزاء و الشرائط كلّها إرشاد إلى الجزئية و الشرطية و المانعية، فهي أوامر إرشادية لا مولوية.

الرابع: ما عن أبي الحسن البصري^(٣) من أنه لو لم تجب المقدمه لجاز تركها، و حينئذ لو بقي الواجب على وجوبه، يلزم التكليف بما لا يطاق، و إلّا

١- كفاية الأصول: ١٥٦.

٢- كفاية الأصول: ١٥٧.

٣- نفس المصدر.

خرج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا.

وفيه: أنه إن كان المراد من الجواز الإباحة، فالملازمه الأولى ممنوعه، لأن الأشياء وإن لا تخلو عن حكم من الأحكام إلا أنها كذلك في نفسها من دون طريان مانع و عروض عنوان ثانوى، وأما معه فيمكن أن يكون الشيء غير محظوظ بحكم شرعا. وهذا مثل استدبار الجدى [الملازم] لاستقبال القبلة، فإنه في نفسه مباح شرعا لكنه بعد وجوب استقبال القبلة للصلوة لا يحظر بحكم شرعا، إذ الوجوب مولويّا لغو بعد حكم العقل مستقلاً بلزوم الإتيان لتحصيل غرض المولى، والحرمة منافيه لوجوب الاستقبال، والإباحة الشرعية ترخيص في ترك الواجب، فهو غير محظوظ بحكم من الأحكام، وهذا المقدّمه في نفسها لها حكم لكن بعد طرفة عنوان المقدّمه و وجوب ذيّها غير محظوظ بحكم شرعا.

و إن كان المراد من الجواز عدم المنع الشرعى، فلزم أحد المحذورين المذكورين ممنوع، لأنها لو لم تكن ممنوعة شرعا و حكم العقل بلزوم الإتيان للوصول إلى مراد المولى، لا يلزم شيئاً من المحذورين، كحكم العقل بوجوب الصلاة إلى أربع جوانب، فإن عدم المنع شرعا لا ينافي إلزام العقل بالإتيان.

و إن كان المراد عدم المنع شرعا و عقلا، فهو واضح البطلان و خلاف الوجدان و ما يقتضيه واضح البرهان من حكم العقل بلزوم إتيان ما يتوقف تحصيل غرض المولى عليه.

هذا، و قاعده الملازمه بين الحكمين و أن كل ما حكم به العقل حكم به الشرع لا- تجرى هنا، إذ موردها الأحكام المستقلة العقلية، كحسن العدل و قبح

الظلم، لاـ ما يحكم في مقام امثال الأمر المولوى، كحكمه بوجوب إتيان العباده بقصد الأمر و بالداعى الإلهى، واضح أنّ المقام من قبيل الثانى لا الأول.

فظاهر أنَّ هذا الدليل عليلٌ ولا يقوِّم لإثبات الوجوب المولوي الشرعي للتقدُّمه.

ثم إن التفصيل بين السبب و غيره بالالتزام بالوجوب شرعا في الأول و عدمه في الثاني لا وجه له، لما مرّ من أنّ السبب و المسبّب غير محتاجين إلى حركتين، و هما و إن كانوا موجودين بوجودين لكن حيث إنّهما معلوماً إيجاد مستقلّ واحد و حرّكه واحده لا غير، فلا يمكن أن يحرّك بتحريكين و يبعث إليهما ببعدين، بل البعث إلى السبب عين البعث إلى المسبّب، و هكذا العكس.

والأمر بتحصيل الطهارة عين الأمر بالوضوء أو الغسل مثلاً وإنما الاختلاف في التعبير، فربما يعبر بلفظ «طهّر» وربما بلفظ «توضأ» أو «اغسل» فعلى هذا لا معنى للنزاع فيه، كما لا يخفى.

و هكذا التفصيل بين [الشرط] الشرعي و غيره، إذ تقرر في مقره أن الشرائط الشرعية كلّها ترجع إلى الشرائط العقلية، مضافاً إلى أن الشرطية والجزئية والمانعية إنما تنتزع عن الأمر بشيء مرّكب مقيد بقيود وجوديّه و عدميّه، كالصلاح المرّكب من التكبير والقراءة والركوع وغير ذلك المقيد بالطهارة وبعدم كونه مأثيراً فيما لا يؤكل لحمه. وليس مدار الشرطية و غيرها الأمر الغيرى أصلاً حتى يقال: لو لا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً شرعياً.

نتمه: لا ريب في استحباب مقدمه المستحب شرعا

لو الترمنا بالملازمه بين الطلين، بداهه عدم التفرقه بينهما عند العقل.

وَأَمَّا مقدمة الحرام فربما يقال بحر متها بتقرير أن المطلوب في النواهي

حيث إنّه يكون هو الترك و ترك الشيء يتحقق إما بترك إحدى مقدماته أو خصوص المقدمه الأخيره، فيتزاح طلب الترك من ذى المقدمه على إحدى المقدمات على نحو التخيير، أو يتزاح على خصوص الجزء الأخير، بخلاف مقدمه الواجب، فإنّ تحقق الشيء إنّما يتوقف على تحقق جميع مقدماته، فلذا يتزاح الوجوب على الجميع. وهذا هو السرّ في الفرق بين مقدمات الواجب و مقدمات الحرام.

هذا، ولنّ الحق أنّ النواهى إنّما تبعث عن المبغوضيه في الفعل و المفسده فيه، و أمّا الترك فليس فيه مصلحة حتى يتزاح الطلب عليه.

و بالجمله لا تكون النواهى مرتكبه من أمرين: مطلوبه الترك، و مبغوضيه الفعل، كما أنّ الواجب ليس فيه جهه مطلوبه الفعل و مبغوضيه الترك، بل الأول متمحض في المبغوضيه في الفعل، و الثاني متمحض في المحبوبه في الفعل، فلا معنى و لا مجال للقول بأنّ طلب الترك يتزاح من ذى المقدمه على المقدمه. و ذلك واضح.

نعم، مقدمه الحرام تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يكون المكلف معه مسلوب الاختيار في ارتكاب الحرام.

و الثاني: ما لا يكون كذلك، بل يكون المكلف بعد تحققها مختارا في الفعل و الترك.

و القسم الأول أيضاً يكون على قسمين:

الأول: ما لا يخلل بين فعل المقدمه و ذى المقدمه زمان.

و الثاني: ما يخلل الزمان بينه و بين الفعل و لكن المكلف يكون في ذلك الزمان مسلوب الاختيار.

أمّا ما لا يخلل الزمان بينهما - نظير العلة و المعلول و السبب و المسبب اللذين ليس بينهما إلّا تخلّل الفاء، فيقال: «وْجَدْ فُوجِدَ» - فلا شبهه و لا خلاف في حرمته المقدّمه فيه، و ذلك لما قد سبق منّا تحقيقه في باب مقدّمه الواجب من أئمّة حيث لا يصدر من المكّلف في إصدار المعلول بسبب إصدار العلة تحرّكـان، فلا- يكون بالنسبة إلى المعلول من المولى تحرـيـكان، فليس من قبل المولى تحرـيـكـ إلى العلة و تحرـيـكـ آخر إلى المعلول، فالنهـيـ المتوجـهـ إلى المعلول هو بعينه متوجـهـ إلى العلة، فـلـذـاـ لاـ يـفـرقـ العـرـفـ بـيـنـ قـوـلـ المـوـلـيـ:

«لا تقتل زيداً» و بين قوله: «لا تقطع رأس زيد» فـفـىـ مـثـلـ المـقـامـ تكونـ مـقـدـمـهـ الحـرـامـ لـكـنـ لاـ بـالـحـرـمـهـ المـقـدـمـيـهـ، بلـ بـالـحـرـمـهـ النـفـسـيـهـ.

و أمّا الصورـهـ الثـانـيـهـ من صورـهـ سـلـبـ الاـخـتـيـارـ منـ المـكـلـفـ، كـمـاـ أـئـمـةـ يـعـلـمـ المـكـلـفـ أـئـمـةـ إـذـاـ دـخـلـ دـارـ زـيـدـ يـؤـجـرـ الـخـمـرـ فـىـ حـلـقـهـ، وـ يـصـيـرـ بـمـحـضـ دـخـولـ الدـارـ مـسـلـوبـ الاـخـتـيـارـ، فـفـىـ مـثـلـ المـقـامـ أـيـضاـ يـكـونـ دـخـولـ الدـارـ مـحـرـماـ أـيـضاـ، لـمـاـ قدـ سـبـقـ أـيـضاـ مـنـّـاـ فـىـ بـحـثـ المـقـدـمـاتـ المـفـوـتـهـ، وـ ذـلـكـ لـأـنــ العـقـلـ يـحـكـمـ بـحـفـظـ غـرـضـ الـمـوـلـيـ عـلـىـ الـعـبـدـ وـ عـدـمـ جـوـازـ تـفـويـتهـ، وـ هـذـهـ حـرـمـهـ أـيـضاـ لـيـسـ تـرـشـيـحـيـهـ وـ لـأـنــ نـفـسـيـهـ، بـلـ قـلـنـاـ: إـنــ هـذـهـ حـرـمـهـ طـرـيقـيـهـ، إـنــ فـاتـ غـرـضـ الـمـوـلـيـ بـدـخـولـ الدـارـ، يـكـونـ الدـخـولـ مـحـرـماـ أـيـضاـ، وـ إـنــ لـمـ يـفـتـ، فـلـيـسـ إـلـاـ صـرـفـ التـجـرـىـ.

وـ أمـمـاـ المـقـدـمـاتـ التـىـ لـاـ يـكـونـ المـكـلـفـ بـعـدـ تـحـقـقـهـاـ مـسـلـوبـ الاـخـتـيـارـ فـهـىـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ، لـأـنــ المـكـلـفـ إـمـاـ أـئـمـةـ يـأـتـىـ بـهـاـ بـقـصـدـ التـوـصـلـ إـلـىـ الـحـرـامـ، كـمـاـ أـئـمـةـ يـدـخـلـ السـوـقـ لـشـرـبـ الـخـمـرـ، أـوـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ، بـلـ يـأـتـىـ بـمـاـ يـقـدـرـ مـعـهـ عـلـىـ شـرـبـ الـخـمـرـ لـكـنـ لـاـ بـقـصـدـ شـرـبـ الـخـمـرـ.

لـاـ شـبـهـ فـىـ عـدـمـ حـرـمـهـ القـسـمـ الثـانـيـ وـ لـاـ وـجـهـ لـهـ، وـ أمـمـاـ القـسـمـ الـأـوـلـ:

فليس إلّا عنوان تجّرّى العبد على مولاه، فإن قلنا في بحث التجّرّى: إنّه قبيح عقلاً و حرام شرعاً، فهذه المقدّمة تكون حراماً، وإنّ فلا.

فتتحقّق من جميع ما ذكرنا أنّ مقدّمات الحرام بعض أقسامها حرام و لكن بملّاكات مختلفه، و لا يكون في أحد منها ما تكون حرمتها بملّاك المقدّميه، فافهم.

و أمّا ما أفاده شيخنا [الأستاذ شيخنا \(١\)](#) في المقام من أنّ المقدّمات إن كانت من قبيل الأفعال التوليدية التي يكون العنوان فيها متعدّداً و المعون واحداً، فلا شبهه في الحرمه، كالإلقاء والإحراق، فإنّ الإلقاء و إن كان هو عنواناً غير عنوان الإحراق لكنّ المعون يكون واحداً، فالنهي عن الإحراق يكون نهياً عن الإلقاء أيضاً، فهو ليس إحداث قسم خامس، و ذلك لأنّ العنوانين في مثل ما أفاد من الأفعال التوليدية ليس لهما معون واحد، بل لكلّ عنوان معون مستقلّ و لكلّ إيجاد وجود مستقلّ، فالإحراق يكون إيجاداً للحرقه و الإلقاء إيجاداً للملاقاء.

نعم أحد الوجودين يكون عليه للآخر، فيندرج هذا القسم أيضاً فيما سبق.

١- أجود التقريرات : ٢٤٩ .

فصل: في أن الأمر بالشيء هل يقتضى النهي عن ضدّه أم لا؟

و يقع الكلام في مقامين:

الأول: في الصدّ الخاصّ.

اشاره

و الثاني: في الصدّ العامّ بمعنى الترك.

أمّا المقام الأول:

فقد استدلّ للاقضاء فيه بوجهين:

الأول:

أنّ وجود كلّ ضدّ ملائم لترك الصدّ الآخر، ولا يمكن اختلاف المتلازمين في الحكم، فإذا كانت الصلاة ضدّا للإزاله و كانت الإزاله واجبه، فاللازم الحكم بوجوب ترك الصلاه و كون الترك مأمورا به، فيكون الفعل منهيا عنه، و هو المطلوب.

و فيه: أنّ لاـ دليل على لزوم اتحاد المتلازمين في الحكم، نعم لا بدّ من أن لا يكون أحدهما محكوما بحكم مخالف للآخر، بل يمكن خلوّ ترك الصلاه في المثال عن الحكم.

و ما قيل من أنّ الشيء لا يخلو من أحد الأحكام الخمسة، إنّما هو في الحكم الواقعى لا الظاهريّ، بل يمكن أن يكون الشيء بواسطه طرّؤ حاله عليه غير محكوم بحكم من الأحكام ظاهرا، كما مرّ في مقدّمه الواجب، أمّا في نفسه و بعنوانه الأولىـ البتّه على مسلك العدليّـ فلا يخلو الشيء من حكم من الأحكام.

والوجه الثاني:

اشاره

أنّه حيث إنّ كلّ واحد من الضدين يمنع عن الآخر

- لفرض أنّهما ضدان - لا يجتمعان، و من الواضح أنّ عدم المانع يكون من المقدّمات، فيكون ترك أحد الضدين مقدّمه لوجود الصدّ الآخر، و يتّسّع الوجوب من ذى المقدّمه - و هو الإزاله مثلاً - على المقدّمه - و هو ترك الصلاه - بمقتضى وجوب المقدّمه، فإذا كان ترك الصلاه واجباً و مأموراً به فيكون فعلها حراماً و منهياً عنه، و هو المطلوب.

أقول: قد تقدّم أنّ المقدّمه ليست بواجبه بالوجوب المولوى الشرعى، و إنّما تكون واجبه بالوجوب العقلى و باللابدى العقليه، فعلى تقدير ثبوت المانعه لأحد الضدين عن الآخر أيضاً لا يتمّ هذا برهاناً لذلك.

و قد قيل لإنكار المانعه ومقدّمه عدم أحد الضدين للآخر وجوده:

منها: ما أفاده شيخنا الأستاذ، و هو يتّضح في ضمن مقدّمتين:

اشارة

منها: ما أفاده شيخنا الأستاذ^(١)، و هو يتّضح في ضمن مقدّمتين:

الأولى:

أنّ أجزاء العلّه و إنّ كانت لجميعها دخل في ترتيب المعلول إلّا أنّ كيفيّه الدخل مختلفه و مراتبه متفاوتة.

بيان ذلك: أنّ المقتضى ما يتّسّع المعلول منه، و الشرط ما له دخل في فعليه تأثير المقتضى، و المانع ما يزاحم المقتضى في تأثيره، و المانعه إنّما تتحقّق بعد تحقّق المقتضى و جميع الشرائط حتى يستند عدم المعلول إليه، فمرتبته متّخره عن الشرط و المقتضى، و عدم المعلول إنّما يستند إلى [عدم] الشرط بعد وجود المقتضى، فمرتبته متّخره عن مرتبه المقتضى.

مثلاً: إذا لم تكن النار موجوده، لا يستند عدم الاحتراق إلى رطوبه الخشب أو عدم المحاذاه، بل إلى عدم النار، و إذا كانت النار في الشرق و الخشب في الغرب، لا يستند عدم الاحتراق إلى رطوبه الخشب، بل يستند

إلى عدم المحاذاة، فالمقتضى أسبق رتبة من الشرائط، و هي أسبق رتبة من عدم المانع.

المقدمة الثانية:

أن اجتماع الصدرين حيث إنّ محال ذاتا تسرى استحالته إلى علّته- تامّه أو ناقصه- و مقتضيه مع الشرائط أو بدونها، فإنّ ما يكون محالا- ذاتا- كشريك البارى- يستحيل أن يكون له علّه و لو ناقصه، ضروره أنّ ذاته آبيه عن الوجود و تقتضى العدم، فكيف يمكن أن يكون له مقتض؟!

إذا عرفت هاتين المقدمتين، تعرف أنّه لا يمكن تحقق المقتضى للصدرين كليهما، فإذاً تتحقق البياض لا يمكن أن يكون عدم السواد مقدّمه له و السواد مانعا عنه، إذ عند عدمه و وجود الضد الآخر- أعني السواد- لا يمكن أن يكون له مقتض بمقتضى المقدّمه الثانية، و إذا لم يكن له مقتض، فعدمه لا يستند إلى وجود السواد بمقتضى المقدّمه الأولى، بل هو مستند إلى عدم مقتضيه، فالسواد لا- يمكن أن يكون مانعا عن وجود البياض، و إذا لم يكن مانعا، لم يكن عدمه مقدّمه للبياض، فبطل القول بمقدّمته عدم أحد الصدرين للضد الآخر. هذا ملخص ما أفاده قدس سره.

و هذا الذي أفاده غير مفيد على وجه و غير تام على وجه آخر، لأنّه إنّ كان المراد من سرايه الاستحاله من المحال إلى مقتضيه و من اجتماع الصدرين إلى مقتضى البياض و السواد- مثلا- معاً أن لا يمكن أن يكون للبياض مقتربنا مع السواد مقتض، و هكذا للسواد حال وجود البياض، لأنّ السواد لا يمكن أن يجامع مع البياض و ممتنع بالذات، فوجود المقتضى لهذا المحال- الذي هو وجود كلّ واحد من البياض و السواد مقتربنا مع الآخر و حال وجود الآخر- أيضاً محال، فهو مسلم لكن لا يفيده لإبطال المقدّمته، فإنّ للسائل بالمقدّمته أن

يقول: إنّه لو قطع النّظر عن المانع، المقتضى لـكُلّ من الضّدين موجود في نفسه، ولو لا المانع - و هو وجود الضّد الآخر - كان مؤثّراً يقيناً.

و إنّ كان المراد أنّ وجود المقتضى لـكُلّ منهما في نفسه و في طبعه أيضاً محال و محالاته اجتماع الضّدين تسرى إلى المقتضى بهذا المعنى أيضاً، فهو غير تامّ بداعه أنّ السواد في طبعه ممكّن من الممكّنات و هكذا البياض، و أيّ برهان يقتضي أن لا يكون للسواد في نفسه مقتض مع أنه ممكّن يمكن أن يوجد بوجود علّته؟ و لم لا - يجوز أن يكون لـكُلّ من الضّدين مقتض مع جميع الشرائط إلّا أنّ أحد المقتضيين يؤثّر أثره في وجود، و الآخر لا يؤثّر لمزاحمه الضّد الآخر و ممانعته؟ كما إذا كان هناك رجلان قويّان يريد أحدهما تحريك حجر في آن و الآخر تسكينه في هذا الآن بعينه، أليس المقتضى لـكُلّ من الحركة و السكون موجوداً فيما إذا حرّك أحدهما و منع الآخر فلم يقدر على التسكين؟

و هكذا العكس. و أليس عدم التسكين مستندًا إلى المانع؟

و الحال: [أنّه] لا - يمكن إنكار مانعيه أحد الضّدين عن الآخر بهذا البرهان، فإنّه مساوٍ لـإنكار أصل المانعيه في العالم، فإنّ وجود كـلّ معلول مقترنا مع المانع ممتنع ذاتاً و لا يمكن أن يكون له مقتض، فلا يستند عدمه إلى المانع، بل يستند إلى عدم المقتضى، فإذا لم يستند إليه، فلا يكون مانعاً، مثلاً:

يستحيل أن يكون لإحراق الخشب حال رطوبته مقتض، لأنّه ممتنع ذاتاً، فعدم الإحراق مستند إلى عدم مقتضيه لا إلى الرطوبة. و هل يلتزم بذلك أحد؟

و منها: ما أفاده في الكفاية

(١) من أنّه لمّا كان بين وجود أحد الضّدين مع عدم الآخر و بديله كمال الملاءمه و المناسبه، كان أحد الضّدين مع نقىض الآخر

و بديله فى مرتبه واحده من دون أن يكون هناك تقدم و تأخر أصلًا.

و ما أفاده بظاهره فاسد، فإن الملاعنه و المناسبه بين شيئاً أو أكثر لا توجب اتحاد الرتبه بينهما، ضروريه أنّ بين العلّه و المعلول، و بين الشرط و المشرط، و بين السبب و المسبّب كمال الملاعنه و المناسبه و السنخيه، كالنار و الحراره، مع أنّ النار متقدّمه على الحراره رتبه.

و منها: ما أفاده أيضاً في الكفاية

(١) من أنّ البياض - مثلاً - حيث إنّه في مرتبه السوداء - إذ لا تقدم لأحد الضدين على الآخر عند أحد - و البياض و نقشه الذي هو عدم البياض أيضاً في مرتبه واحده، فترتب قياس المساواه، و نقول:

البياض متساو مع السوداء في الرتبه، و السوداء متساو لعدم السوداء، فالبياض متساو لعدم السوداء، لأنّ مساوى الشيء مساوى لذلك الشيء، و هكذا في الطرف الآخر، فإذا تساوت رتبتهما، بطلت مقدميه عدم أحدهما للآخر.

أقول: هذا وإن كان صوره برهاناً صحيحاً إلا أنه بالدقّه صوره برهان(٢)، و ذلك لأنّه يمكن أن يفرض شيئاً بينهما تقدم و تأخر، و يكون عدم أحدهما مع وجود الآخر مساوياً في الرتبه، كما في النار و الحراره، فإنّ النار متقدّمه على الحراره بالعلّه و لكن عدمها متساو مع الحراره في الرتبه، و لم لا يجوز أن يكون باب الضدين من هذا القبيل؟.

نعم، هذا تمام في الزمانيات، كما إذا تحقق قيام زيد في زمان وجود عمرو هو في زمان موت بكر، فينتج أنّ قيام زيد في زمان موت بكر، لكن في غير التقدّم بالزمان فلا، و المناط وجود ملائكة التقدّم و عدمه.

١- كفاية الأصول: ١٦٣. أشار إليه في ضمن قوله: «قلت».

٢- كذلك.

و منها: ما أشار إليه أيضاً نقضاً،

و منها: ما أشار (١) إليه أيضاً نقضاً،

و هو: أنه لو كان عدم أحد الضدين مقدّمه للضد الآخر، فليس إلّا بواسطه التضاد و التنافى بين العينين و التمانع بينهما، و هذا التنافى و التعاند موجود بين المتناقضين أيضا، فيلزم أن يكون عدم أحدهما مقدّمه للآخر، و أن يكون [- مثلا-] عدم البياض مقدّمه للياء، أو عدم عدمه مقدّمه لعدم البياض، و هو باطل بالضرورة.

أقول: يمكن إبراء الفرق بين المقامين بأنّ عدم أحد الضدين حيث إنّه ملازم للضد الآخر فمن الممكن مقدميّه أحد المتلازمين للمتلازم الآخر، بخلاف المتناقضين، فإنّ من الواضح أن لا ملازمته بين عدم أحدهما مع عين الآخر، بل عدم أحدهما عين الآخر، و عدم البياض عين العدم الذي هو بدليه للبياض، فلا يمكن أن يكون مقدمه لبدليه، لأنّ لازمه تقدّم الشيء على نفسه.

نعم، ربما يتوجه ذلك في طرف العدم، وأن عدم البياض ملازم لوجود البياض، فيمكن أن يكون مقدمه له.

و لكن بالتأمل يظهر أنه ليس كذلك، إذ ليس لعدم الشيء عدم، وإنما للتسلسل، بل كل ماهيته إنما في دار التحقق متحققة أولاً، فإذا تحققت، يقال: إنها موجودة، وإنما فمدعومه، فعدم عدم البياض عباره أخرى عن البياض، لا أمر آخر ملازم له، فلا فرق بين الطرفين من حيث عدم الملازمه بين عدم أحدهما مع عين الآخر و عدم المقدميه بينهما.

و منها: ما في الكفاية أيضا

و منها: ما في الكفاية (٢)

من أن لازم القول بالمانعية في المقام هو الدور.

بيانه: أن للمانعية أثرين:

- ١- كفاية الأصول: ١٦١.
 - ٢- كفاية الأصول: ١٦١.

الأول: أن يكون المانع في مرتبة سابقه على عدم الممنوع، لمكان التوقف بينهما.

الثاني: أن عدم المانع في مرتبة سابقه على الممنوع لذلك، و كلما تحقق المانع يترتب عليها هذان الأثران، ولا يمكن أن تنقلب المانعية بالممنوعية، و إلا يلزم كون ما فرضناه سابقا مسبوقا، و هو محال، فإذا فرضنا أن بين البياض و السواد التمانع، وأن وجود البياض مانع عن السواد، و هكذا وجود السواد مانع عن البياض، فلازم مانعه البياض عن السواد أن يكون وجود البياض في مرتبة سابقه على عدم السواد، و عدم البياض في مرتبة سابقه على وجود السواد، و لازم مانعه السواد للبياض أن يكون السواد في مرتبة سابقه على عدم البياض، و عدم السواد في مرتبة سابقه على البياض، فيصير البياض سابقا على نفسه، و هكذا السواد سابقا على نفسه في الرتبة، و يتخلل بين الشيء و نفسه بأن وجد البياض فعدم السواد فوجد البياض، و يتوقف وجود البياض على عدم السواد المتوقف على البياض، و هو دور واضح.

وبهذا البرهان ثبت استحاله التمانع بين الشيئين مطلقا، سواء كانوا ضدّين أو غيرهما.

وبهذا البيان يظهر أن لا وجه للإشكال بأن التوقف من أحد الطرفين فعلٌ و من الآخر شأنٌ، فإن المانع إنما هو ذات الشيء لا عنوانه.

و منها: أنه لو سُلم إمكان التمانع بين شيئاً، لا يمكن في خصوص باب الضدين.

بيان ذلك: أن الضدين حيث إن كل واحد منهما ممكناً لا يوجد بدون العلة، فلا يخلو من أنه إنما يكون لأحدهما مقتضى مع جميع الشرائط دون

الآخر، أو لا يكون لشيء منها ذلـك، أو يكون لكـلـ منهما.

فإن كان المقتضى لأحدـهما دون الآخر، كما إذا كان هناك جسم معلق تقتضى حركته إلى الشرق قـوة كهربـائية، فمن المعلوم أن عدم حركته إلى طرف الغـرب لا يستند إلى حركته إلى طرف الشرـق، بل يستند إلى عدم عـلتـها، إذ وجود الممـكـن بدون العـلـه مستحـيلـ، وحركـه إلى طرف الغـرب ممـكـنه من المـمـكـنـاتـ.

وإن لم يكن لشيء منها مقتضـ، كما إذا لم يقتضـ حركـه هذا الجسم المـعلـقـ مـقتـضـ لاـ إلى طـرفـ الشرـقـ وـلاـ إلى طـرفـ الغـربـ، فهو أيضاً واضحـ أنـ عدمـ الحـركـهـ إلىـ جـهـهـ الغـربـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ عـدـمـ المـقـتـضـ لـهـ، وـهـكـذـاـ عـدـمـ الحـركـهـ إلىـ طـرفـ الشرـقـ.

وإن كان لكـلـ منـهـماـ مـقـتـضـ، فإنـ كانـ لاـ يـرـجـحـ أحـدـ المـقـتـضـيـنـ عـلـىـ الـآخـرـ أـصـلـاـ، كماـ إذاـ كانـ هـنـاكـ قـوـةـ كـهـربـائـيـهـ تـقـتضـيـ حـركـهـ هـذـاـ جـسـمـ إـلـىـ جـهـهـ الشـرقـ وـقـوـةـ أـخـرـ مـتـسـاوـيـهـ لـهـ تـقـتضـيـ حـركـهـ إـلـىـ جـانـبـ الغـربـ، فـواـضـحـ أنـ هـذـاـ جـسـمـ يـقـيـ عـلـىـ حـالـهـ وـلـاـ يـتـحـرـكـ لـاـ إـلـىـ الشـرقـ وـلـاـ إـلـىـ الغـربـ، لأنـ المـفـروـضـ أنـ المـقـتـضـيـنـ مـتـسـاوـيـاـنـ، فـكـلـ مـنـهـماـ يـقـضـيـ حـركـهـ إـلـىـ طـرفـ وـيـمـنـعـ حـركـهـ إـلـىـ طـرفـ آخـرـ، فـعـدـمـ حـركـهـ إـلـىـ الشـرقـ حـيـنـثـ إـنـمـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ المـانـعـ وـهـوـ مـاـ يـقـضـيـ حـركـهـ إـلـىـ طـرفـ الغـربـ، وـهـكـذـاـ العـكـسـ، فـفـيـ هـذـهـ الصـورـهـ أـيـضاـ عـدـمـ كـلـ مـنـهـماـ لـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ وـجـودـ الـآخـرـ، بلـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ مـقـتـضـيـ الـآخـرـ، فـهـوـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ المـقـتـضـيـ بـالـكـسـرــ لـاـ إـلـىـ المـقـتـضـيـ بـالـفـتحــ.

وـإنـ كانـ أحـدـ المـقـتـضـيـنـ أـقـوىـ منـ الـآخـرـ، فـحـرـكـهـ هـذـاـ جـسـمـ مـثـلاـ إـلـىـ جـهـهـ الشـرقـ، فـلـاـ رـيبـ أنـ عدمـ حـركـهـ إـلـىـ جـهـهـ الغـربـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ المـانـعــ وـهـوـ

المقتضى الأقوى - لا الحركة إلى جهة الشرق.

و إذا قيل: لماذا لم يتحرك إلى طرف الغرب؟ لا يقال: لحركته إلى طرف الشرق، بل يقال: لأن القوة الكائنة في طرف الشرق المقتضية حرکته إلى هذا الطرف كانت أزيد وأكثر، فمنع من تأثير القوة الأخرى المقتضية حرکته إلى الطرف الآخر، فدائماً في باب الضدين إذا كان المقتضى لكلّ منهما موجوداً، التمانع يكون بين المقتضيين لا نفس الضدين، وفي غير هذه الصوره لا تمانع أصلاً.

فانقدح أن القول بالتمانع بين الشيئين باطل من رأسه، و على تقدير عدم البطلان في خصوص باب الضدين بمقتضى الحصر العقلي لا تمانع بينهما بوجه من الوجوه، فإذا بطل التمانع، بطلت المقدميه بين عدم أحدهما وجود الآخر.

ثم إنّه لا فرق بين ما إذا كان أحد الضدين موجوداً وبين ما لم يكن شئ منهما موجوداً في عدم مقدميه عدم أحدهما لوجود آخر، ولا وجه للتفصيل والقول بأنّ عدم الضد الموجود ورفعه وإزالته مقدمه لوجود الآخر إذا كان أحدهما موجوداً دون ما إذا لم يكن بدعوى أنّ وجود الضد الآخر يتوقف على رفع الضد الموجود، إذ لا يمكن اجتماع الضدين، فهو مقدمه له، و صحّه ذلك القول مبتهه على القول بعدم احتياج الممكن إلى المؤثر في البقاء، وهو ضروري البطلان، حيث إنّ عله الاحتياج و مناطه هو الإمكان، وهو من لوازם الماهيه، فلا يمكن استغناؤه عن المؤثر، كما لا يمكن انفكاك الإمكان عنه.

إن قلت: التزاع ليس في أن عدم البقاء والاستمرار مقدمه حتى تبني المسألة على هذا المبني، بل التزاع في أن عدم الضد الموجود ورفعه و زواله

مقدّمه لوجود الآخر أم لا؟

قلت: لاـ يمكن أن يتقوّه عاقل بأنّ مشغوليه الجسم بالياض يوم الخميس مضاده لمشغوليته يوم الجمعة بالسوداد، و قيام زيد في هذا الآن معاند لقيامه في الآخر الثاني، بل المضاده يشترط في تحققها بين شيئين ما يشترط في تحقق التناقض من الوحدات الشمانيه التي منها الوحده في الرمان، فالمضاده إنما هي بين بقاء الموجود والضد الآخر، و من المعلوم والمقرر في محله أنّ البقاء هو وجود ثان في الآخر الثاني، فحينئذ كما أنّ الوجود الأول يحتاج إلى مقتضى ولا يمكن أن يوجد بدونه كذلك الوجود الثاني، فالجسم المشغول بالياض في الآخر الأول إذا اقتضى مقتضى سواده في الآخر الثاني: فإنما أن يكون المقتضى للياض في هذا الآخر موجوداً أو لا، فإن لم يكن، فواضح أنّ وجود السواد مستند إلى علته و مقتضيه لا غير، وإن كان، فإنما أن لا يترجّح أحد المقتضيين على الآخر أو لا، فإن كان الأول، فلا يوجد شئ منهما، و عدم السواد مستند إلى وجود المقتضى للياض، لا إلى نفس الياض كما مرّ، وإن كان الثاني، فيوجد ما هو أقوى مقتضياً، و عدم الآخر أيضاً مستند إلى الابتلاء بالمعارض والمانع الذي هو المقتضى للآخر، الأقوى منه، لا وجود الآخر.

فظهر أنّ رفع أحد الضدين لا يكون مقدّمه للآخر، كما أنّ دفعه لا يكون كذلك.

و منشأ هذا الغلط السخيف لعله توهّم أنّ من المشاهد بالعيان بقاء الحجر الموضوع على الأرض ما لم يرفع، فالبقاء لا يحتاج إلى مؤثّر بالحسن و العيان، و الغفله عن أنّ علله البقاء هي جاذبيه الأرض أو ضغط الهواء، و هي موجوده.

هذا كلّه في الأمور التكوينية، و أمّا الأفعال الإراديه التي هي مورد الكلام:

فالقول باستغناه البقاء عن المؤثر فيها بديهيّ البطلان، و هل يعقل بقاء الحركة بمجرد إراده حدوثها و القدرة على حدوثها؟ و هل يصدر القول به من ذي مسكة؟

هذا تمام الكلام في المقام الأول،

أما المقام الثاني – و هو: أن الأمر بالشيء هل يقتضى النهي عن ضدّه العام بمعنى الترک أم لا؟

اشاره

فقال بعض بعدم الاقتضاء مطلقاً، و آخر به بنحو العيّته، و ثالث بالتضمن، و رابع بالالتزام باللزوم البين بالمعنى الأخصّ، و خامس به بالمعنى الأعمّ.

و الحقّ: هو الأول و عدم الاقتضاء بوجه من الوجوه.

بيان ذلك: أنّ الأمر و النهي ليس معناهما ما هو المشهور من أنّ الأمر هو طلب الفعل، و النهي طلب الترک، بل معناهما هو البُث نحو الفعل و الزجر عنه اللذان هما ناشئان من الشوق و الحبّ النفسيّ، و البغض و الكراهة النفسيّ، و بالبعث و الزجر يتحقق مصداق الطلب، كما مرّ غير مرّه، و لاـ معنى للنزاع في أنّ الأمر بمعنى طلب الفعل هل يقتضى النهي عن الترک بمعنى طلب تركه ترکه أم لاـ؟ حيث ليس ترك الفعل إلّا نفس الفعل و عباره أخرى عنه، فمرجعه إلى أنّ الأمر بالشيء هل يقتضى الأمر بالشيء أم لاـ؟ و ثبوت الشيء لنفسه ضروريّ لا يحتاج إلى البحث عنه، و حيث إنّ الشوق و الكراهة و الحبّ و البغض صفتان متضادّتان، فلا يمكن القول باليقين و لا الاقتضاء بنحو التضمن، إذ الأمر هو بعث نحو الفعل الذي له مصلحة ناشئه عن الشوق، و النهي هو زجر عمّا فيه مفسدة ناشئه عن الكراهة المضادة مع الشوق، و لا يعقل العيّته بين المتضادّين و لا جزئيه أحدهما لآخر.

نعم، يمكن أن يدعى مدع الشوق إلى شيء مستلزم للكراهة عن (١) عدمه والحب لل فعل ملازم مع البغض عن (٢) ترك هذا الفعل، كما ادعى شيخنا الأستاذ (٣).

لَكِنَّ الْمُدِيْقِ يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ الدَّقِيقُ: أَنَّهُ لِيْسَ كَذَلِكَ، لَاَنَّا نَجَدُ مِنْ أَنفُسِنَا فِي أَوْامِرِنَا الْعَرْفِيَّةِ أَنَّهُ لِيْسَ هُنَاكَ إِلَّا بَعْثٌ وَاحِدٌ أَوْ زَجْرٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ حَكْمَانَ مُولَّيَانَ أَحَدُهُمَا: الْبَعْثُ نَحْوُ الْفَعْلِ، وَالآخِرُ: الْزَّجْرُ عَنِ التَّرْكِ بِحِيثُ لَوْ خَالِفَ الْعَبْدُ وَلَمْ يَأْتِ بِمَا اُمِرَ بِهِ فَقَدْ خَالَفَ حَكْمَيْنِ وَعَصَى عَصَيَيْنِ، فَالْمَلَازِمُ وَإِنْ كَانَ مُمْكِنَهُ لَكِنَّ الْوَجْدَانَ يَحْكُمُ بِخَلَافِهِ، فَلَا يَقْتَضِي الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ النَّهَى عَنِ ضَدِّهِ الْعَامَّ بِوْجَهِ مِنَ الْوَجْوهِ.

نعم، يمكن أن يكون مراد القائل بالاقتضاء بنحو العيته أنّ البعث إلى فعل ربما يعبر بالأمر به، كما يقال: «تجب الصلاة على المستحاصه» أو «آتوا الصلاه» وربما يعبر بالنهى عن تركه، كما ورد «إنها- أى المستحاصه- لا تدع الصلاه بحال» (٤) فالأمر بالشيء عين النهى عن ضده وعبارة أخرى عنه بهذا المعنى من العيته، كما يمكن أن يكون مراد القائل بالاقتضاء بالالتزام أنّ الأمر بالشيء يقتضى و يستلزم المنع بمعنى عدم الترخيص في الترك، إذ الترخيص المولوي مضاد للوجوب، فلا يمكن اجتماعهما في موضوع واحد، وعلى هذا فلا إشكال فيه.

ثم إنّه ذكروا لهذا البحث ثمرة، وهو فساد الضد إن كان عباده وقلنا

- ٤- الكافي :٣-٩٩، التهذيب :١-١٧٣-٤٩٦، الوسائل :٢-٣٧٣، الباب ١ من أبواب الاستحسان، الحديث ٥.

٥- أجود التقريرات :١-٢٥٢.

٦- كذا.

٧- كذا.

بالاقضاء فيما إذا كان هناك واجبان مضيقان أحدهما أهّم، أو واجبان أحدهما: موسّع، والآخر: مضيق، لا ما إذا كان واجبان كلاهما موسّعان، أو لا- يكون أحدهما أهّم، فإنه أجنبٍ عن المقام، يعني يثبت بهذه المسألة صغرى- و هي أنّ هذه العبادة كالصلاه مثلا- منهى عنها، لأنّها مقدمة لترك الواجب الفعلى، وهو الإزاله- لكبرى: أن النهي في العبادة يتضمن فسادها، فينتج فساد الصلاه.

و شيخنا البهائي [\(١\)](#) رحمة الله أنكر هذه الشمره بدعوى أن الصلاه- مثلا- حيث إنّها مضاده للإزاله الواجبه بالفعل لا تكون مأمورة بها، إذ الأمر بها حينئذ يرجع إلى طلب المحال، و هو محال في حقه تعالى، فإذا لم تكن مأمورة بها، فلا تصح، سواء قلنا بالاقضاء أو لم نقل [\(٢\)](#)

١- زبده الأصول: ٨٢-٨٣

٢- والإنكار في محله، إذ لو اعتبرنا في صحة العبادة تعلق الأمر بها، فلا- يمكن تصحيح العبادة على كلا القولين، كما أفاده البهائي قدس سره، وإن اكتفينا في ذلك بوجود الملاك- كما هو المختار- تصح العبادة مطلقا. أمّا على القول بعدم الاقضاء: فواضح. و أمّا على القول به: فلأنّ النهي المتعلق بالعبادة على هذا بما أنه نهي غيري لم ينشأ من مفسدته في متعلقه موجبه لمبغوضيته، بل بعد هى على محبوبتها لا- يتضمن فسادها. الشمره الثانية: ما أفاده المحقق الثاني قدس سره، و هو فساد الضدّ العبادي الموسّع- كصلاه الظاهر لو كان مزاحما بواجب مضيق، كالكسوف- على الاقضاء و القول بلزوم الأمر في صحة العبادة، و صحته على القول بعدمه. توضيحه: أن المأمور به لو كان صرف الوجود، يكون الأمر متعلقا بالطبيعة لا بخصوصيه أفرادها، و كلّ ما وجد في الخارج من الأفراد فهو مصدق للmAمور به، و ليس هو بمأمور به، سواء في ذلك الفرد المزاحم و غيره. مثلا: لو أمر المولى عبده بأن يتكلّم بكلام، فقال العبد في مقام الامتثال: «زيد قائم» لا يكون هذا الكلام بعينه مأمورة به بحيث لو كان آتيا بكلام آخر لم يكن ممثلا، و حينئذ نقول بناء على الاقضاء: يتعلق النهي بالفرد المزاحم للواجب المضيق، و هذا النهي يجب لا محالة تقيد الأمر بالطبيعة بغير الحصّه المتحققه في ضمن هذا الفرد، فبناء على اعتبار الأمر في صحة العبادة لا يمكن تصحيح هذا الفرد، لعدم الأمر به على الفرض و تقيد الأمر بالطبيعة أيضا بغيره. و أمّا بناء على عدم الاقضاء فحيث لا يكون الفرد المزاحم منهيا عنه حتى يقيّد الأمر بالطبيعة بغيره، و الفرد المزاحم كغيره من الأفراد في عدم كونه بنفسه مأمورة به، و انطباق المأمور به عليه و مصدقتيه له بلا- تفاوت بين الأفراد في ذلك، فيمكن الإتيان بالفرد المزاحم بداعى الأمر بالطبيعة. و بعبارة أخرى: ما يكون مزاحما- و هو الفرد- غير مأمور به، و ما هو مأمور به- و هي الطبيعة- غير مزاحم، فلا- مانع من صحة الفرد المزاحم إذا أتى [به] بداعى الأمر بالطبيعة، لعدم لزوم إتيان الفرد بداعى الأمر المتعلق به، بل عدم جوازه، فإنه تشرع، لما عرفت من عدم تعلق الأمر بالفرد بخصوصيته، فلو أتى به بهذا العنوان، يكون باطلًا محظيًّا. و بالجملة، لو اعتبرنا وجود الأمر في صحة التقرّب أو عجزنا عن كشف الملاك- لو صحّحنا التقرّب بالملاك- لا- إشكال في ترتّب هذه الشمره، و أنّ الفرد المزاحم للواجب المضيق يقع فاسدا على القول باقتضاء الأمر للنهي عن ضده، و ذلك لتقييد إطلاق الأمر بالطبيعي حينئذ بما يتحقق في غير هذا الفرد، و يقع صحيحا على القول بعدم الاقضاء إذا أتى به بداعى الأمر المتعلق بالطبيعة، لعدم ما يجب تقييد إطلاق الأمر بالطبيعة، و مع إطلاقه للفرد المزاحم لا وجہ للحكم بفساده. و قد أورد على ذلك بوجوه: الأول: أن المأمور به في الواجب

الموسّع إمّا أن يكون الطبيعى المتحقّق فى ضمن هذا الفرد المزاحم أو الطبيعى المتحقّق فى ضمن غيره من الأفراد أو الطبيعى مطلقاً. و بعباره أخرى: الطبيعى بالنسبة إلى الفرد المزاحم إمّا أن يلاحظ بشرط شىء أو بشرط لا أو لا بشرط. و الأول غير معقول، فإنه طلب للضدين. و الثاني غير مفيد، إذ عليه الفرد المزاحم لا يكون فرداً للمأمور به. و الثالث لازمه طلب الصدرين فى زمان المزاحمه. و الجواب: أنّ المأمور به هو الطبيعى مطلقاً و لا بشرط، و لا محظوظ فيه، لما مّا غير مّا أنّ معنى الإطلاق رفض القيود و إلغاوّها بعد لحاظها، لا أخذها و جمعها، فالامر إذا لاحظ كلّ قيد من قيود متعلّق أمره و رأى أنّ غرضه تعلّق بصرف وجود الطبيعه من دون دخل أيّ خصوصيه من الخصوصيات الفردية في حصول غرضه فلا- محاله يأمر بالطبعى على إطلاق و سريانه، فلا مانع من إطلاق الأمر بالواجب الموسّع بهذا المعنى من الإطلاق. و توهم: أنّ تقييد الطبيعى بخصوص هذا الفرد إذا كان مستحيلاً، فالإطلاق أيضاً مستحيل، فإنّ التقابل بين الإطلاق و التقييد يكون من تقابل العدم و الملكه، مدفوع بما ذكرنا في بحث التبعيدى و التوصىلى من أنّ تقابلهما في مقام الإثبات و إن كان كذلك إلا أنّهما في مقام الشبهة متقابلان تقابل السلب و الإيجاب. هذا، مضافاً إلى أنّ استحاله أحد المتقابلين - تقابل العدم و الملكه - لا توجب استحاله المقابل الآخر، بل ربّما توجب ضروريه الآخر، كما في علم الممكن بذات البارئ تعالى، فإنه مستحيل مع أنّ الجهل به ضروري له. الثاني: أنّ شمول الإطلاق للفرد غير المقدور لغو محض بحيث يصبح التصریح به بأن يقول المولى مثلاً: «صلٌ في أيٍ مكان شئت في السماء أو في الأرض». وفيه: أنّ غير المقدور شرعاً شمول الإطلاق له لا لغويّه فيه، فإنّ فائدته اكتفاء المكلّف بالفرد المزاحم و تحقّق الامتثال به على تقدير عصيان الواجب المضيق و الإتيان به بل غير المقدور عقلاً أيضاً - إذا أمكن صدوره من المكلّف بلا اختيار منه - لا مانع من شمول الإطلاق له لترتّب تلك الفائده عليه. نعم، غير المقدور عقلاً إذا لم يمكن صدوره من المكلّف بوجه من الوجوه لا يمكن شمول الإطلاق له، فإنه لغو لا- فائدته فيه. الثالث: أنّ زمان المزاحمه لا يمكن التكليف بالطبعه فيه، إذ الحصه المزاحمه منها غير مقدوره شرعاً، فلا يمكن التكليف بها، و باقى الحصص يمكن التكليف بها بعد الإتيان بالمضيق لا قبله. و هذا الإشكال وارد على من يرى استحاله الواجب التعليقي. و أمّا على المختار من إمكانه فيمكن التكليف فعلاً بالجامع بين المقدور وغير المقدور، فإنه مقدور و لا- يلزم القدر على متعلّق التكليف حال التكليف. فالحقّ صحّه ما أفاده المحقق الثاني قدس سره، وسيجيء إلّا لا نقول بالترتّب إلّا في المضيقين اللذين يكون أحدهما أهمّ من الآخر، و أمّا في الواجبين اللذين يكون أحدهما موسّعاً و الآخر مضيقاً فيمكن الأمر بهما عرضاً، فلا نحتاج إلى الالتزام بالترتيب. (م).

وأجاب صاحب الكفاية^(١) وغيره بأن عدم الأمر بها لا يوجب فسادها، لأنها باقيه على ملاكها و مصلحتها بحيث لو تمكّن العبد من إتيان كلا-الواجبين لأمر بها، فهـى على حالها، ولا-تنقلب بالمخالفه عن المحبوبـيه الأولـيه، ولا تصير مبغوضـه له، فيـيـصـحـ التـقـرـبـ بها بـداعـيـ المـحـبـوبـيهـ، بلـإـتـيـانـ بـهـذـاـ الدـاعـيـ أولـىـ فـيـ حـصـولـ القـرـبـ منـإـتـيـانـ بـداعـيـ الـأـمـرـ.

في الترقب وفيه جهات ثلاث

اشارة

ثم إنـهـ قدـ تـصـدـىـ جـمـاعـهـ،ـ منـهـ شـيخـناـ الأـسـتـاذـ^(٢)ـ قـدـسـ أـسـرـارـهــ لـإـثـبـاتـ الـأـمـرـ بـالـضـدـ وـ تـصـحـيـحـهـ بـنـحـوـ التـرـقـبـ عـلـىـ الـعـصـيـانـ،ـ وـ نـحـنـ نـتـكـلـمـ فـيـ جـهـاتـ ثـلـاثـ:

الأولـىـ:

أنـهـ هلـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـاقـضـاءـ تـبـطـلـ الـعـبـادـهـ الـمـنـهـىـ عـنـهـ بـمـقـضـىـ الـأـمـرـ بـضـدـهـاـ أوـ لـاـ؟ـ

وـ الـحـقـ هوـ الثـانـىـ،ـ لـمـ تـقـدـمـ مـقـدـمـهـ قـدـمـنـاـهـاـ فـيـ بـحـثـ مـقـدـمـهـ الـوـاجـبـ مـنـ أـنـ الـأـمـرـ وـ الـنـهـىـ الـغـيـرـيـنـ لـاـ يـوجـبـانـ مـصـلـحـهـ وـ مـفـسـدـهـ

فـيـ الـمـتـعـلـقـ وـ لـيـسـ النـهـىـ الـغـيـرـيـ^(٣)

كـالـنـهـىـ الـمـتـعـلـقـ بـصـوـمـ الـعـيـدـيـنـ بـحـيـثـ تـكـوـنـ مـفـسـدـهـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ

١ـ كـفـاـيـهـ الـأـصـوـلـ:ـ ١٦٦ـ.

٢ـ أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ ١ـ:ـ ٢٨٥ـ وـ ماـ بـعـدـهـ.

٣ـ هـذـاـ يـاطـلاقـهـ غـيرـ صـحـيـحـ،ـ لـأـنـهـ يـمـكـنـ صـيـرـورـهـ مـتـعـلـقـ النـهـىـ الـغـيـرـىـ ذـاـ مـفـسـدـهـ وـ مـبـغـوـضـاـ لـأـجـلـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ،ـ كـمـ إـذـاـ نـهـىـ عـبـدـهـ عـنـ تـعـظـيمـ الدـانـىـ لـأـجـلـ تـعـظـيمـ الـعـالـىـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ تـعـظـيمـ الدـانـىـ هـتـكـاـ لـلـعـالـىـ،ـ فـإـنـ النـهـىـ غـيـرـىـ وـ مـعـ ذـلـكـ فـيـهـ مـبـغـوـضـيـهـ وـ لـوـ بـالـعـرـضـ،ـ وـ هـكـذـاـ فـيـ نـاحـيـهـ الـأـمـرـ الـغـيـرـىـ،ـ كـمـ إـذـاـ تـوـقـفـ حـيـاتـهـ عـلـىـ عـمـلـيـهـ جـراـحـيـهـ،ـ فـإـنـ هـذـهـ الـعـمـلـيـهـ فـيـ نـفـسـهـاـ مـبـغـوـضـهـ ذـاتـيـهـ وـ لـكـنـ لـأـجـلـ الـأـمـرـ الـأـهـمــ وـ هـوـ بـقـاءـ الـحـيـاـهــ تـصـيـرـ ذاتـ مـصـلـحـهـ عـرـضاـ،ـ هـذـاـ أـوـلـاــ وـ ثـانـيـاـ:ـ أـنـ النـهـىــ وـ لـوـ كـانـ غـيـرـيـاــ يـكـشـفـ عـنـ مـنـ الشـارـعـ عـنـ التـطـيـقـ،ـ فـلـوـ فـرـضـ وـجـودـ الـمـلاـكـ فـيـ الـفـرـدـ الـمـزـاحـمـ،ـ لـاــ يـحـكـمـ الـعـقـلـ بـالـتـخـيـرـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ سـائـرـ الـأـفـرـادـ مـعـ وـجـودـ النـهـىـ مـنـ الشـارـعــ وـ بـعـارـهـ أـخـرىـ:ـ النـهـىـ الـنـفـسـىـ يـكـشـفـ عـنـ ثـلـاثـهـ أـمـورـ:ـ ١ـ كـونـ الـمـتـعـلـقـ ذـاـ مـفـسـدـهــ ٢ـ كـونـهـ مـبـغـوـضـاـ لـلـمـوـلـىــ

٣ـ مـنـ الشـارـعـ عـنـ تـطـيـقـ الـمـكـلـفـ الـوـاجـبـ عـلـىـ أـيـ فـرـدـ شـاءـ،ـ وـ النـهـىـ الـغـيـرـىـ يـشارـكـ النـفـسـىـ فـيـ الـثـالـثـ وـ إـنـ لـمـ يـشارـكـهـ فـيـ الـأـوـلـيـنــ وـ مـعـ مـنـ الشـارـعـ عـنـ التـطـيـقـ كـيـفـ يـصـحـ الـعـمـلـ وـ يـكـونـ مـحـبـوـبـاـ لـلـمـوـلـىـ؟ـ (ـمـ)

توجب عدم صلاحيته لأن يتقرب به، بل النهي الغيرى ناشئ من مقدمته ترك الصلاه لازاله، لا أنه نشأ من مفسدته تكون في الصلاه حتى لا تصلح لأن يتقرب بها.

الجهه الثانيه:

اشاره

في أنه من أين يستكشف وجود الملائكة في حال المزاحمه؟ و من أخبرنا بذلك مع عدم الأمر؟

و قيل له وجوه:

الأول:

أن إطلاق الأمر بالضد يدل على وجوبه في نفسه و كونه ذا مصلحة ملزمة و ذا ملائكة ملزم، وفي صوره المزاحمه قيد الإطلاق- من حيث دلالته على الوجوب- بغير هذا الفرد المزاحم للواجب المضيق مع كونه موسوعا، أو للواجب الأهم مع كونهما ماضيين، و يبقى الإطلاق على حاله من حيث دلالته على كون المأمور به ذا ملائكة ملزم، فيشمل هذا الفرد المزاحم.

و بعباره أخرى: إذا سقط المدلول المطابقى- و هو الوجوب- عن الحججيه بالنسبة إلى الفرد المزاحم، لا يسقط مدلوله الالتزامي عن الحججيه، بل يبقى على حاله.

و هذا مبني على ما أفاده صاحب الكفايه في بحث التعادل والتراجيع^(١) من أنه إذا كان هناك دليل له مدلولان: أحدهما مطابقى، و الآخر التزامى،

١- كفايه الأصول: ٤٩٩، و حاشيه فرائد الأصول: ٢٦٦، و لم نعثر على تلك الفروع فيهما.

و حصل التعارض بينه وبين دليل آخر في مدلولهما المطابقى، يسقط هو عن الحججىه، ويبقى الآخر على حاله.

ثـم فـرع عـلـيـه فـروعـا كـثـيرـه، مـنـهـا: أـنـه إـذـا دـلـلـ دـلـيلـ عـلـيـ وجـوبـ شـىـءـ وـ دـلـيلـ آـخـرـ عـلـيـ حـرـمـتـهـ، بـعـدـ التـسـاقـطـ فـيـ مـدـلـولـهـماـ المـطـابـقـىـ - وـ هـوـ الـوجـوبـ وـ التـحرـيمـ - لـاـ يـحـكـمـ بـالـجـواـزـ وـ الـإـبـاحـهـ.

هـذـاـ، وـ نـحـنـ بـنـيـنـاـ هـنـاكـ عـلـىـ تـبـعـيـهـ الدـلـالـهـ الـالـتـرـامـيـهـ الدـلـالـهـ المـطـابـقـيـهـ حدـوـثـاـ وـ اـرـتـفـاعـاـ، وـ تـحـقـيقـ الـكـلامـ فـيـ مـحـلـهـ.

وـ مـلـخـصـ الـجـوابـ عـنـ أـوـلـاـ نـقـضـاـ (١)ـ: بـأـنـ لـازـمـهـ أـنـهـ إـذـاـ أـخـبـرـتـ الـيـنـيـهـ عـنـ

١ـ أـقـولـ: فـيـ كـلـاـ جـوـايـهـ النـقـضـيـ وـ الـحـلـىـ أـنـهـماـ مـنـ قـبـيلـ التـمـسـكـ بـالـدـلـيلـ فـيـ الشـبـهـ المـوـضـعـيـهـ. توـضـيـحـ ذـلـكـ: أـنـ وـرـودـ النـقـضـ منـوـطـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـوـرـدـ النـقـضـ غـيرـ مـقـبـولـ عـنـدـ الـكـلـلـ أـوـ الـخـصـمـ وـ حـدـهـ حـتـىـ يـكـشـفـ عـدـمـ صـحـهـ الـلـازـمـ عـنـدـ الـمـسـتـدـلـ عـنـدـ صـحـهـ الـدـلـيلـ وـ الـمـدـعـىـ وـ الـمـلـزـومـ، وـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ يـلـتـزمـ الـمـسـتـدـلـ بـهـذـاـ الـلـازـمـ، فـلـيـسـ مـوـرـدـ النـقـضـ مـمـاـ يـكـوـنـ الـلـازـمـ فـيـهـ مـقـطـوـعـ الـبـطـلـانـ عـنـدـ الـخـصـمـ، بـلـ هـوـ مـشـكـوكـ، وـ مـعـ الشـكـ يـكـوـنـ شـرـطـ النـقـضـ وـ مـوـضـعـهـ مـفـقـودـاـ. هـذـاـ أـوـلـاـ. وـ ثـانـيـاـ: أـنـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ -ـ أـعـنـيـ تـبـعـيـهـ الدـلـالـهـ الـالـتـرـامـيـهـ فـيـ الـحـجـجـيـهـ لـلـدـلـالـهـ المـطـابـقـيـهـ وـ عـدـمـهـاـ -ـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ دـلـيلـ لـفـظـيـ عـلـىـ شـىـءـ وـ كـانـ لـذـلـكـ الشـىـءـ لـازـمـ، وـ فـيـ مـوـرـدـ النـقـضـ لـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ، فـإـنـ الـيـنـيـهـ قـامـتـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ -ـ وـ هـوـ الـمـلـاقـاهـ -ـ وـ ثـبـتـ مـوـضـعـ الـحـكـمـ تـعـبـيـداـ، وـ لـيـسـ هـنـاكـ دـلـالـهـ لـاـ لـفـظـاـ وـ لـاـ عـقـلاـ وـ لـاـ عـرـفـاـ، فـإـذـاـ تـبـيـنـ الـخـلـافـ، لـاـ يـتـرـتـبـ الـحـكـمـ، وـ هـذـاـ كـمـاـ إـذـاـ قـامـتـ بـيـنـهـ عـلـىـ خـمـرـيـهـ مـائـعـ ثـمـ تـبـيـنـ خـلـافـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـتـرـتـبـ الـحـرـمـهـ، وـ لـاـ رـيـطـ لـهـ بـمـقـامـ الـدـلـالـهـ الـلـفـظـيـهـ. وـ بـعـارـهـ أـخـرـيـ: لـيـسـ دـلـيلـ النـجـاسـهـ هـوـ الـيـنـيـهـ، بـلـ لـهـاـ دـلـيلـ مـسـتـقـلـ، وـ لـاـ تـسـتـفـادـ مـنـ قـيـامـ الـيـنـيـهـ عـلـىـ الـمـلـاقـاهـ حـتـىـ تـكـوـنـ مـدـلـولـهـ التـرـامـيـهـ، وـ بـالـجـمـلـهـ سـوـاءـ كـانـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ صـحـيـحـهـ أـمـ لـاـ، لـاـ رـيـطـ لـمـوـرـدـ النـقـضـ بـهـاـ. نـعـمـ إـذـاـ وـرـدـ دـلـيلـ لـفـظـيـ عـلـىـ وـجـوبـ غـسلـ الـجـمـعـهـ وـ آـخـرـ عـلـىـ اـسـتـحـبـاـهـ، فـلـهـماـ دـلـالـهـ التـرـامـيـهـ عـلـىـ عـدـمـ الـحـرـمـهـ وـ الـكـراـهـهـ وـ الـإـبـاحـهـ -ـ وـ ذـلـكـ أـنـ الـأـحـكـامـ لـيـسـ أـحـدـهـاـ مـوـضـعـاـ لـعـدـمـ الـآـخـرـ بـلـ عـدـمـ أـحـدـهـاـ لـازـمـ لـوـجـودـ الـآـخـرـ، فـإـذـاـ دـلـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـودـ أـحـدـهـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ غـيرـهـ بـالـالـتـرـامـ -ـ وـ أـمـاـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ فـالـنـجـاسـهـ لـيـسـ مـدـلـولـهـ لـمـبـثـ الـمـلـاقـاهـ، وـ هـوـ الـيـنـيـهـ، بـلـ قـيـامـ الـيـنـيـهـ عـلـىـ الـمـلـاقـاهـ كـقـيـامـهـاـ عـلـىـ خـمـرـيـهـ مـائـعـ بـعـينـهـ كـمـاـ مـرـ، فـكـمـاـ لـاـ حـرـمـهـ لـذـلـكـ المـائـعـ بـعـدـ كـشـفـ كـذـبـ الـيـنـيـهـ كـذـلـكـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـحـكـمـ بـالـنـجـاسـهـ بـعـدـ كـذـبـ الـيـنـيـهـ، وـ وـجـهـهـ مـاـ مـرـ مـنـ أـنـ هـذـاـ مـنـ قـبـيلـ اـنـتـفـاءـ الـحـكـمـ بـاـنـتـفـاءـ الـلـازـمـ بـاـنـتـفـاءـ مـلـزـومـهـ. فـبـثـتـ أـنـ النـقـضـ مـخـدـوشـ، لـكـونـهـ تـمـسـكـاـ بـالـدـلـيلـ فـيـ الشـبـهـ المـوـضـعـيـهـ. هـذـاـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ النـقـضـ، وـ أـمـاـ جـوـابـهـ الـحـلـىـ فـيـهـ: أـنـهـ أـيـضاـ خـارـجـ عـنـ مـوـضـعـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ. بـيـانـ ذـلـكـ: أـنـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـبـيـنـ دـلـيلـ لـفـظـيـ وـ كـانـ لـهـ مـدـلـولـانـ: مـطـابـقـيـ وـ التـرـامـيـ، وـ تـحـقـقـ لـهـ ظـهـورـانـ، ثـمـ جـاءـ دـلـيلـ آـخـرـ فـضـلـاـ وـ أـسـقـطـ الـمـطـابـقـيـ عـنـ الـحـجـجـيـهـ، ثـمـ بـيـحـثـ هـلـ الـالـتـرـامـيـ أـيـضاـ سـاقـطـ عـنـ الـحـجـجـيـهـ أـمـ لـاـ؟ـ وـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ دـلـيلـ لـفـظـيـاـ أوـ كـانـ لـذـلـكـ الـدـلـيلـ الـلـفـظـيـ مـقـيدـ مـتـّصلـ، فـلـاـ يـتـحـقـقـ لـهـ ظـهـورـ، وـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ قـبـيلـ الثـانـيـ، فـإـنـهـ يـقـالـ: أـوـلـاـ: أـنـ الدـالـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ هـوـ الـأـمـرـ، وـ الدـالـلـ عـلـىـ الـمـلـاكـ لـيـسـ هـوـ الـأـمـرـ بـلـ الـوـجـوبـ، وـ الـوـجـوبـ لـيـسـ لـفـظـاـ، وـ هـذـاـ مـنـ قـبـيلـ كـشـفـ الـمـعـلـولـ عـنـ الـعـلـهـ، لـأـنـ الـمـلـاكـ عـلـهـ وـ الـحـكـمـ مـعـلـولـ، كـمـاـ اـعـرـفـ بـهـ قـدـسـ سـرـهـ، فـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ قـبـيلـ دـلـالـهـ الدـخـانـ عـلـىـ النـارـ، لـاـ دـلـالـهـ الـلـفـظـ الـمـوـضـعـ عـلـىـ الـمـوـضـعـ لـهـ، فـلـاـ مـدـلـولـ لـفـظـيـ مـطـابـقـيـ أـصـلـاـ فـضـلـاـ عـنـ الـالـتـرـامـيـ، فـلـيـسـ دـلـالـهـ الـوـجـوبـ عـلـىـ الـمـلـاكـ الـخـاصـ دـلـالـهـ لـفـظـيـهـ التـرـامـيـهـ. وـ ثـانـيـاـ: لـوـ سـلـمـتـ لـفـظـيـهـ

الدليل و الدلاله فحكم العقل بقبح تكليف العاجز عقلاً أو شرعاً يكون قرينه متصله، فلا ظهور لقوله: «صلٌّ» بالنسبة إلى الفرد غير المقدور الشرعي من الأول حتى يستكشف وجود الملائكة فيه، فقوله: «صلٌّ» يصير ظاهراً في غير الفرد المزاحم. (م).

ملاقاه جسم مع البول و نحن نعلم بكذبها و نتحمل نجاسته من غير هذه الجهة، تسقط عن الحجّيّه بالنسبة إلى المدلول المطابقى، و هو ملاقاه هذا الجسم مع البول، و تبقى على حالها من الحجّيّه بالقياس إلى مدلولها الالتزاميّ، و هو نجاسته لهذا الجسم، و هذا مما لا يلتزم به أحد [\(١\)](#).

١- و هكذا إذا قامت البينة على أنّ مالاً لـ«زيد» بالدلالة الالتزامية تدلّ على أنّه ليس عمرو، فإذا اعترف زيد بأنه ليس له، فلازم ما ذكر أن يعامل مع هذا المال معاملة مجهول المالك، ويؤخذ من يد عمرو، فإنّ يده سقطت بمقتضى إخبار البينة بالالزام بأنّ يده يد عدوان. ولا يعطي المال لـ«زيد» لإقراره بأنه ليس له، ومن المعلوم عدم جواز أخذ المال من عمرو لا شرعاً ولا في المحاكم العرفية. (م).

و ثانياً حلاً: بأنّ وجود الملزم ملازم لوجود لازمه الذي لا ينفك عنه.

و بعباره أخرى: الملزم وجوداً و عدماً، حدوثاً و ارتفاعاً ملازم للازم نفسه لا للازم آخر له ملزم آخر.

مثلاً الحرارة الناريّه تابعه للنار حدوثاً و ارتفاعاً، و وجوداً و عدماً، لا مطلق الحرارة، فإذا دلّ دليل على وجود النار، يدلّ على وجود الحرارة الناريّه، وإذا دلّ دليل على عدم النار، فلا محاله يدلّ على عدم الحرارة الناريّه، و هكذا المقام إذا أخبرت البيئه بمقابل جسم للبول، تدلّ بالالتزام على تنّجس هذا الجسم بالنجاسه البوليه فقط [\(١\)](#)، فلا يمكننا استكشاف الملّاك من هذا الطريق، بل إذا لم يكن أمر للفرد المزاحم بمقتضى الدليل، فلم يكن له ملّاك بمقتضاه أيضاً، و هذا واضح.

الثاني من الوجوه – التي استدلّ بها لاستكشاف الملّاك،

و بنى عليه شيخنا الأستاذ [\(٢\)](#) – هو: أنّ معرض الطلب و موضوعه الذي هو في مرتبه سابقه على الطلب مطلق، و إنما التقييد بالقدره في نفس الطلب إمّا لقبح خطاب العاجز، أو لاقتضاء نفس التكليف ذلك، و من المعلوم أنّ مرتبه الطلب متّخر عن موضوعه و معروضه، و التقييد في عروض الطلب المتّأخر عن متعلقه

١- فإذا علمنا بعدم ملاقاته للبول و خطأ البيئه في ذلك، فقد علمنا بعدم تنّجسه بنجاسه بوليه أيضاً، و أمّا نجاسته بسبب آخر فلم تخبر بها البيئه لا- مطابقه و لا التزاماً، فالحق أنّ الدلاله الالتزاميّه كما هي تابعه للدلالة المطابقيّه وجوداً كذلك تابعه له حجيّه. [\(م\).](#)

٢- أجود التقريرات ١: ٢٦٥.

و معروضه لا- يوجب التقيد في المعروض والمتعلق الذي هو متقدّم عنه، بل يبقى المعروض على حاله من الإطلاق، و على مسلك العدليه- من أن كلّ ما تعلق به الطلب فهو ذو ملاك ملزم و ذو مصلحه ملزم- يجب أن يكون طبيعى الصلاه- مثلا- بإطلاقه واجدا للملائكة التام، و إلأ لكان على المولى البيان، و أن الحصّه المقدوره منه واجده له دون الطبيعي بإطلاقه.

والحاصل: [أنه] يستكشف الملائكة من إطلاق الماده التي يعرض عليها الطلب مقيدا بضميمه كبرى كليه مسلمه عند الإماميه، و هي أن كلّ ما تعلق الطلب به و عرض عليه فهو واجد للملائكة الملزم.

نعم، إن كان معروض الطلب و موضوعه مقييدا بالقدرة- كما في آيه الحج (١) حيث تعلق الوجوب بال قادر و المستطاع، و آيه الموضوع (٢)، فإنّ موضوع وجوب الموضوع هو واجد الماء بقرينه المقابله لموضوع وجوب التيمم، الذي هو فاقد الماء و غير واجده في قوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمَمُّوا صَعِيداً* (٣) إلى آخره- يكشف عن أن ما هو واجد للملائكة الملزم هو المقيد بالقدرة لا مطلقا.

أقول: إن كان المراد من الإطلاق ما كان من الدلالات اللغطيه و الظهورات العرفية، فمن المعلوم أنه يتوقف على تماميه مقدمات الحكمه، التي منها كون المتكلّم في مقام البيان، و الغالب في المولى العرفيه أن لا يكونوا ملتفتين إلى المصلحه الكائنه في متعلق أمرهم فضلا عن أن يكونوا في مقام بيانها، و في المولى الحقيقى و إن كان لا يتصور الغفله إلأ أنه ليس إلأ في مقام بيان الحكم،

١- آل عمران: ٩٧.

٢- المائدah: ٦.

٣- المائدah: ٦.

وأما كون متعلق الحكم ذا مصلحة وذا ملاك ملزم فليس للمولى شغل بذلك، وما لم يحرز ذلك لا يمكن التمسك بالإطلاق بهذا المعنى، فهو نظير الحكم بجواز الأكل مما يأخذه الكلب من قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ (١) الَّذِي لَا يَكُون إِلَّا فِي مَقَامِ بَيَانِ جَوَازِ الْأَكْلِ، أَمَّا مَحْلُ الْمَلَاقَةِ نَجْسٌ أَوْ طَاهِرٌ فَلَا يَكُون فِي مَقَامِ بَيَانِ ذَلِكَ.

على أنه لو كان المولى في مقام البيان أيضا لا يفيده في المقام، حيث إن نفس توجيه الخطاب للعاجز وتكليفه يكون مما يصلح للقربيته على تقييد المتعلق، ولا بد في تماميه الإطلاق من أن لا يكون الكلام محفوفا بما يحتمل و يصلح للقربيته على التقييد.

وإن كان المراد من الإطلاق ما يستكشف عقلا إنما كشف المعلول عن عنته، سواء كان المولى في مقام البيان من جهة الملاك أم لا، فلا يجد أبدا حيث إن الكشف ليس إلا من المعلول الذي هو الوجوب، وهو مقيد - على الفرض - بغير صوره الابتلاء بالأهم أو المضيق، فالمنكشف أيضا مقيد بغير هذه الصوره.

و بعباره أخرى: الوجوب متعلق بالحصه التوأمه مع القدر ليس إلا، فإذا ذكر لا وجوب لغيرها، فمن أين يستكشف الملاك في أزيد من هذا المقدار الذي هو متعلق الوجوب؟ فلا طريق لنا لكشف الملاك إلا في تلك الحصه التوأمه مع القدر لا غيرها.

الثالث من الوجوه: ما تقدم في بحث التبعدي والتوصلي لاستكشاف ملاكات الأحكام.

و ملخص ما ذكرناه أنه ذكرنا في بحث الإخبار والإنساء أنَّ كُلَّاً منهما يدلُّ على أمر نفسي، و لا فرق بينهما من حيث الدلاله اللفظيه، و لا صدق و لا كذب في هذه المرحله.

مثلاً: «زيد قائم» يدلُّ بمقتضى العلقة الوضعية على قصد المتكلِّم الحكایه عن ثبوت القيام لزيد، و هكذا «جئني بالماء» يدلُّ على أمر نفسي هو اعتبار المتكلِّم كون هذا الفعل على ذمه المخاطب، و الفرق بينهما إنما هو في المعنى، و أنه في الإنساءات ليس شيء ما وراء النفس حتى يطابق ما في النفس إياه فيكون صادقاً، أو لا يطابقه، فيكون كاذباً، بخلافه في الإخبارات، فإنَّ للمعنى الذي في النفس خارجاً ربما يطابقه و ربما لا يطابقه، و يكون الصدق و الكذب بهذا الاعتبار، فكما أنه بالإخبار لا يوجد شيء إلا الدلاله اللفظيه التي تكون بين الألفاظ و معانيها بمقتضى العلقة الوضعية الكائنة بينهما كذلك بالإنساء لا يوجد سوى ذلك، و صيغه «افعل» و أمثلتها إنما تكون مبرزه لما في النفس و مظهره له، و به يتحقق مصداق الطلب، فباب الإنساء ليس بباب إيجاد المعنى باللفظ أصلاً على ما في الكفايه^(١) و غيرها، بل هو- كما في الإخبار- إبراز ما في النفس، و هو يختلف باختلاف الموارد، ففي صيغه «افعل» و أمثلتها التي هي محلَّ كلامنا هو اعتبار كون الفعل على ذمه المكلَّف كما في الدين، و لهذا يقال: مشغول ذمه فلان بالصلاه، كما يقال: مشغول ذمته عشر دنانير مثلاً، و هذا المعنى يساعد عليه العرف والاستعمال، يقال: هذا الفعل على ذمتك؟

فتقول: نعم على ذمتي، و لا يلزم من صحة هذا الاعتبار أن يكون الفعل مقدوراً للمكلَّف، كما لا يلزم في الدين، و يعتبر على ذمه المديون مع عدم القدرة على

.٢٧ - كفايه الأصول:

نعم يعتبر أن لا يكون المعتبر غير مقدور أصلاً، كالطيران إلى السماء أو جمع النقيضين، إذ اعتبار مثل ذلك لغو محض لا يجوز صدوره من حكيم، وعلى هذا لا مانع من هذا الاعتبار لطبيعت الصلاة أينما سرى بحيث يشمل الفرد المزاحم للواجب المضيق، وبمقتضى إطلاق متعلق الوجوب وعدم تقييده بما يكون مقدوراً يستكشف أنَّ طبيعَي الصلاة من دون تقييده بالقدرة اعتبر على ذمة المكلفين، ففي مقام الجعل - وهو مقام الاعتبار المتأخر عن مقام الشوق الناشئ عن المصلحة الإلزامية الكائنة في الشيء - لا تقييد أصلاً.

نعم، التقييد يكون في المقام الرابع، وهو مقام الطلب والبعث المتأخر عن مقام الإبراز وإظهار اعتبار كون الفعل على ذمة المكلف على القول باستحاله الترتب و عدم إمكان تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتيب، و نحن نثبت إمكانه عن قريب.

و بالجملة، التقييد يكون في مقام الامتثال لا- في مقام الجعل، بمعنى أنه حيث لا يمكن الانبعاث من البعث إلى غير المقدور كالجمع بين الضدين، فلا يمكن البعث إليه أيضاً، وهذا لا ينافي كون التكليف بغير المقدور فعلياً و الجعل موجوداً، وهذا إنكار لشرطيه القدرة للتوكيل، كالعلم، وإنما هي من شرائط التنجيز و من شرائط الامتثال، ففي جميع متعلقات الأحكام و موضوعاتها التي لم تؤخذ القدرة فيها - كما في آية الحج - اعتبار الأفعال على الذمم كاعتبار الماليات على الذمم، كان المكلف عالماً أو جاهلاً قادرًا أو عاجزاً، ولا- يشترط في فعليه التكاليف الواقعية إمكان الانبعاث، كما لا يشترط في فعليه الأموال على الذمم إمكان الانبعاث و القدرة على الأداء، فالتكليف بالصلاه مع مزاحمتها

للإزاله فعلى وإن لم يكن البعث إليها فعلها، لعدم إمكان الانبعاث، فإذا كان التكليف فعلها، كان الملاك موجودا، وإذا كان الملاك موجودا، فيصبح إتيان الصلاه بداعى المحبوبية فى ظرف عصيان أمر الإزاله ولو لم نقل بالترتيب.

و التزم بعض بأنّ فعليه التكليف مشروطه بإمكان الانبعاث.

و أورد عليه السيد صدر الدين بأنّ لازمه عدم التكليف فى ظرف الجهل، وهو من التصويب المجمع على بطلانه.

و شيخنا الأنصارى- قدس سره- حكى هذا الاعتراض فى الرسائل، ولم يأت بجواب عنه.

و يمكن الجواب عنه بأنه يمكن الانبعاث احتمالا فى ظرف الجهل بالاحتياط ولو لا يمكن جزما.

لكن هذا الجواب وإن كان تاما فى الشبهات البدويه إلا أنه لا يتم فى دوران الأمر بين المحذورين، فإنّ لازم هذا الشرط سقوط التكليف واقعا و ثبوت التخيير الواقعى، كما نسب إلى شيخ الطائفه^(١)، لعدم إمكان الانبعاث فى هذه الصوره لا جزما ولا احتمالا و من المعلوم أنه لا يلتزم القائل بذلك، وهذا أحد النقوض الوارده على القائل باشتراط فعليه التكليف بإمكان الانبعاث.

و ينتقض أيضا بما إذا كان المكلف غافلا عن دخول الوقت أو عن وجوب الصلاه، فإنّ لازمه أن لا يكون التكليف بالصلاه فعلها فى حقه، فمن أين يجيء وجوب القضاء بعد ما لم يكن مكلفا بالصلاه؟

و أوضح من هذين النقيضين النقض بالأمرات، فإنّ الأماره الدالله على

وجوب شيء مثلاً. وفرضنا أن الواقع على خلاف مؤدّاها إن قيل: إن الواقع انقلب عمّا هو عليه، حيث لا يمكن التكليف به، لاستحاله الانبعاث في هذا الحال، فهو من التصويب المجمع على بطلانه، وإن قيل: إنه فعلٌ إلّا أن التحرير و البعث إليه ليس بفعلٍ، فهو المطلوب. فهذه النقوض تثبت عدم شرطِيه إمكان الانبعاث في فعلِيه التكاليف الواقعية.

الجهة الثالثة:

اشاره

في أنه هل يمكن الأمر بالمهم بنحو الترتّب على عصيان الأهم و بشرط مخالفه أمره أم لا؟

ونحن نتكلّم قبل بيان مقدّمات الترتّب في أمرين:

الأول:

أن لا مانع من القول بإمكان الترتّب إلّا توهم طلب الجمع بين الضدين، نظرا إلى أنّ الأمر بالمهم و إن كان مشروطا بالعصيان إلّا أنّ الأمر بالأهم مطلق، فهو موجود في ظرف العصيان و حصول الشرط، فإذا اشتغل المكلّف العاصي لأمر الإزالة بالصلاه، فأمر الصلاه لوجود شرطه موجود، والأمر بالإزالة لإطلاقه أيضا موجود، فالمولى يطلب الجمع بين الضدين، وهو محال.

والجواب عنه: بأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار لا ينافي الاختيار عقابا لا خطابا، و إلّا لجاز أن يأمر المولى بالجمع بين الضدين بشرط مجيء زيد، بأن يقول: إن جاء ك زيد فاجمع بين الضدين، و يجب أن لا [يكون] مانع من هذا الأمر بدعوى أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، و هو واضح البطلان، و ظاهر أنّ هذا المولى لا يليق بالمولويّه.

ونحن نجيب عنه إجمالا، جوابا إلزميا جدليا، و تفصيله يأتي إن شاء الله في المقدّمات.

فنقول: نفرض الكلام في الواجبين اللذين لا تعاند بينهما في الوجود، كما إذا أمر المولى بدخول المسجد على نحو الإطلاق و أمر بقراءه الفاتحة بشرط عصيان أمر الدخول في المسجد، فنسأل منكر الترتب عن أنه إذا دخل المسجد وقرأ الفاتحة معا هل يقعان معا على صفة المطلوبية أو لا؟ فإن قال بالأول، فنقول: إنه خلف واضح حيث إن القراءه على هذا الفرض لا أمر لها، و آتيها بداعى الأمر مشرع عاص، وإن قال بالثانى، فهو المطلوب، فالقول بالترتباً مقتض لعدم طلب الجمع بين الضدين لا أنه موجب لطلبه.

الأمر الثاني:

أن القول بإمكان الترتب ملازم لوقوعه، ولا يحتاج الوقع إلى برهان، بل نفس الإمكان مقتض للواقع.

بيان ذلك: أن سقوط كل أمر لا بد له من موجب، وإذا فرض أن فعليه الأمر بالضدين على نحو الترتب ممكنه وليس التراحم بين وجودي الأمر بهما بل التراحم بين امثالهما، فلا بد في رفع اليد عن إطلاق الأمر بالمهمن من العجز عن الامتثال إما تكوينا أو تشريعا، والعجز التشريعى ليس على الفرض، والتكونى منه حاصل حال الاشتغال بامتثال الأهم لا مطلقا، فلا يرفع اليد عن إطلاق الأمر بالصلاه إلا حال الاشتغال بالإزاله، لمكان العجز عن إتيان الصلاه حينئذ، إذ الضرورات تقدر بقدرها، فإذا عصى المكلف، ولم يستغل بالإزاله، فلا مانع من شمول إطلاق الأمر بالصلاه هذه الحال، فتصح الصلاه بداعى أمرها.

ويترفع عليه أنه إذا تنجز موضعان من المسجد متساويان ليس بينهما أهم، فلازم القول بالترتباً وجود الأمر بإزاله نجاسه كل من الموضعين، غايه الأمر كل مشروط بعدم الآخر، ولازم القول باستحالته سقوط الخطابين كليهما،

و شموله لأحدهما دون الآخر ترجيح بلا-مرجح، والمفروض أنه لا-يمكن شموله لكليهما بنحو الترتيب، فلا-محاله يسقط الخطابان معا، إلا أن العقل يكشف خطابا شرعا تخiriما، لثلا يلزم تفويت الملاك الملزم.

هذا إذا لم يكن أحدهما محتمل الأهميّة، أمّا إذا كان أحدهما كذلك، فيدور الأمر بين التخيير و التعيين على القول باستحاله الترتّب، فمن قال بالاشتغال يقول بتعيين ما يحتمل أنه أهّم، و من قال بالبراءة- و هو ما اخترنا هناك- يقول بالتخيير.

و يتعين محتمل الأهمية على القول بالترتب حيث إن إطلاق أمره باق على حاله، فيتمسك به، إذ الاشتراط والتقييد مشكوك، فيؤخذ بالإطلاق، و يحكم بتعيين ما يحتمل أهميته.

و أَمَّا مَا لَا يُكُون كَذَلِكَ بَل إِمَّا مُسَاوٍ مَعَ الْآخَرِ أَوْ يَكُون الْآخَرُ أَهْمَّ مِنْهُ، فَأَمْرُه مُشْرُوطٌ بَعْدَ الْآخَرِ قُطْعًا، فَيُرْفَعُ الْيَدُ عَنْ إِطْلَاقِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِمَّا مُسَاوٍ مَعَ الْآخَرِ أَوْ مُرْجُوحٌ وَالْآخَرُ أَهْمَّ مِنْهُ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ مُشْرُوطٌ بَعْدَ الْآخَرِ.

وإذا كان أحدهما أهم، فعلى القول باستحاله الترتب يسقط كلا الخطابين، فيحکم العقل بتعيين ما يكون أهّم، لوجود الملاك الملزم الراجح على الملاك الملزم الموجود في الآخر، وعلى الترتب لا يسقط شيء منهما، ويرفع اليد عن إطلاق المهم، وخطاب الأهم باق على إطلاقه، فيتعین تعينا شرعياً.

و بعد ذلك يقع الكلام في مقدمات الترتيب:

الأولى:

اشارہ

أن للحكم مقامين: مقام الجعل و مقام المجعل.

أُمّا مقام الحعل:

فهو كمّام الحكايات في القضايا الحقيقة الخيرية،

كالحكاية عن ثبوت الحرارة للنار في قولنا: «النار حارّة» فكما أنّ الحكاية عن ثبوت الحرارة للنار لا تشترط بشرط ولا تسبب بسبب ولا- تمنع بمانع سوى الصفات الكائنة في أفق نفس المخبر من الإرادة والاختيار وغير ذلك من مقدمات الفعل الاختياري- إذ هي فعل اختياري كسائر الأفعال الاختيارية- كذلك جعل الوجوب للصلوة أو الحرم للخمر لا يسبب بسبب ولا يشترط بشرط ولا- يمنعه مانع إلّا الصفات الكائنة في أفق نفس الجاعل من الإرادة والاختيار والعلم بوجود المصلحة وأمثال ذلك، إذ هو أيضاً فعل اختياري لا يتوقف إلّا على مقدمات الفعل الاختياري، والأمور الخارجية أجنبية عن ذلك وعن وجود الموضوع وقيوده حتّى وجود المصلحة.

نعم، العلم بوجود المصلحة، المذى هو أيضاً من الصفات النفسية دخيل في العمل لا- وجودها الخارجي، فإذا جعل المولى الوجوب للصلوة أو الحرم للخمر، فقد انتقل هذا الحكم من كتم العدم إلى عرصه الوجود وثبتت الحرم للخمر مثلاً في الشريعة المقدّسة، كانت الخمر موجودة أو لم تكن، ولا يفرق في ذلك بين ما عبر بنحو القضية الشرطية بأن يقول: «إذا تحقق وجد في الخارج مصداق الخمر فهو حرام» وبين ما عبر بنحو القضية الخبرية بأن يقول: «الخمر حرام» أو «لا تشرب الخمر».

و أمّا مقام المجموع

و هو مقام الباعثيه والمحرّكيه- فهو كالمحكم في القضايا الخبرية، فكما أن وجود الحرارة خارجاً لا يتوقف إلّا على وجود النار المفروض وجودها في قولنا: «النار حارّة» كذلك باعثيه الحكم المجموع ومحركاته لا تتوقف إلّا على انقلاب موضوعه بجميع قيوده وأجزائه من الفرض والتقدير إلى الواقعية والتحقيق، ولا تشترط بشرط ولا تسبب بسبب أصلاً، فهي

من قبيل توقف الحكم على موضوعه لا المعلول على علته.

و تسميه قيود الموضوع في التكاليف شروطاً و في العقود أسباباً ليست إلا مجرد اصطلاح.

و في هذا المقام أيضاً لا يفرق بين التعبير بالقضية الشرطية، نحو قوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^(١) أو الخبرية، نحو: «يجب الحجّ على المستطيع» و من الواضح أنّ الموضوع بعد تحققه خارجاً لا ينسلي عن الموضوعية، بل موضوع الحرمة خمر وجدت أو لم توجد.

و بهذا يتضح أنّ الواجب المشروط بعد وجود شرطه لا ينقلب مطلقاً، إذ الاستطاعه - مثلاً - قيد من قيود موضوع وجوب الحجّ، و الحكم - كما عرفت - موجود وجدت الاستطاعه خارجاً أم لا، و لا دخل لقيود الموضوع في الجعل أصلاً، بل جعل الحكم على فرض وجودها، فإذا تحققت الاستطاعه يتحقق وجوب الحجّ و يصير فعلياً، و بعد التحقق أيضاً فعليته الوجوب مشروطه ببقاء موضوعه بجميع قيوده، و البقاء أيضاً وجود ثان، فدائماً [وجود] الواجب المشروط بشيء مشروط بوجود شرطه وجد شرطه أم لم يوجد، إذ الشرط ليس إلا ما له دخل في موضوع الحكم، و كلّ حكم تتوقف فعليته على وجود موضوعه، و هذا معنى قولنا: «كلّ شرط موضوع، و كلّ موضوع شرط».

و يتفرّع على هذه المقدّمه أنّ أمر المهمّ الذي هو مشروط بعصيان أمر الأهمّ لا ينقلب بعد تحقق العصيان، مطلقاً، بل يبقى على ما هو عليه من المشروطية بالعصيان، فموضوع الأمر بالمهمّ بعد تحقق العصيان أيضاً هو عنوان

العاصى لا ذاته غير مشروط بالعصيان، فدائماً الأمر بالتهمّ مقيد بالعصيان.

ويترتب على هذه المقدمة أنّ توهم أنّ الأمر بالتهمّ بعد تحقق شرطه - و هو العصيان - يصير مطلقاً، والأمر بالإزاله أيضاً على الفرض مطلقاً، فالمولى يطلب جمع الضالدين في آن واحد و زمان فارد حيث إنّ الطلب في كلّ منهما مطلقاً و موجود على جميع التقادير، فاسد، لوضوح عدم انقلاب الأمر بالتهمّ عما هو عليه من المشروطية بالعصيان بعد تتحققه.

المقدمة الثانية:

اشاره

أنّه هل يمكن أن يكون العصيان شرطاً مقارناً، أو لا بدّ و أن يكون شرطاً متّخراً لفعليّة خطاب التهمّ، أو يكون الشرط هو العزم على نحو الشرط المتقدّم أو المقارن؟

ثم إنّه على تقدير [إمكان] أن يكون نفس العصيان شرطاً مقارناً هل يصبح الترتّب بجعله شرطاً متّخراً أو جعل العزم شرطاً مقارناً أو متقدّماً؟

فالبحث يقع في مقامين:

الأول: في إمكان جعل العصيان شرطاً مقارناً.

اشاره

فنقول: إن الشرائط كلّها راجعه إلى الموضوع، و هو نسبته إلى الحكم كنسبة العلة التامة إلى معلولها، فكما لا يعقل انفكاك العلة التامة عن معلولها كذلك لا يعقل انفكاك الحكم عن موضوعه، و إلّا يلزم الخلف.

و بالجملة، ما فرض كونه موضوعاً للحكم إذا تمّ جميع قيوده فإنّما أن يكون الحكم المجنول عليه فعلينا بلا فصل زمانى بينهما، و هو المطلوب، أو يحتاج إلى مضيّ زمان في تتحقق الحكم و فعليته، فيلزم الخلف، و هكذا الانبعاث عن الحكم لا بدّ و أن يكون في آن تتحقق الحكم و فعليته، إذ لو كان قبل تتحقق البعث، لكان البعث لغوا، و إن كان بعد تتحققه زماناً، فلازمه أن

لا يكون الانبعاث ابغاً عن ذلك البعث.

و الحاصل: أنّ نسبة الانبعاث إلى البعث كنسبة البعث إلى الموضوع و نسبة المعلول إلى علّته التامة، فالتقدم و التأخر بين البعث و الانبعاث ليس تقدماً و تأخراً زمانياً، بل رتبياً.

و ربما يقال بلزم جعل العصيان في باب الترتب على نحو الشرط المتأخر. و الوجه في ذلك أمران:

أحدهما: أنّ البعث لا بدّ و أن يكون منفكًا عن الانبعاث زماناً، و لا يمكن اجتماع البعث و الانبعاث في زمان واحد، و حينئذ لو كان العصيان شرطاً مقارناً لخطاب المهم، فيكون زمان العصيان زمان الخطاب بالمعنى، و زمان الانبعاث عن خطاب المهم بعد زمان العصيان، و في ذلك الزمان خطاب الأهم ليس بموجود، إذ هو ساقط بالعصيان، و حينئذ لا يحتاج إلى الترتب بين الخطابين.

وفيه: ما عرفت من أنّ زمان العصيان - المذى هو موضوع خطاب المهم - و خطاب المهم و البعث و الانبعاث كلّها واحد، و إنّما التقدم و التأخر رتبى.

و ثانيهما: أنّ البعث لو كان حين الانبعاث و في زمانه، فإنّما يلزم تحصيل الحاصل، أو طلب المحال، لأنّ المطلوب إما أن يكون حاصلاً، فيكون طلباً للحاصل، أو يكون معدوماً، فيستحيل انقلاب المعدوم إلى الموجود.

و بالجملة، إذا قلنا بلزم اتحاد زمان البعث و الانبعاث، ففي الواجب المضيق - مثلاً - يلزم أحد المحذورين، إذ الانبعاث لو كان موجوداً، فالأمر طلب للحاصل، و إن لم يكن موجوداً، فلا يمكن الانبعاث.

و فيه أولاً: أن هذا منقوض بما إذا كان البعث مقدماً زماناً، لأنّه حين الفعل إن كان الانبعاث موجوداً، فهو طلب للحاصل، وإن لم يكن موجوداً، فهو طلب للمستحيل.

و ثانياً: أن البعث يكون نظير الوجود، فإنه يعرض الماهية المعرفة عن قيد الوجود والعدم، وإلا لو كان عارضاً على الماهية المقيدة بالوجود، لزم تحصّل الحاصل، أو بالعدم، لزم المحال، وهكذا البعث إنما يعرض ذات المكلّف من دون تقييد بالانبعاث و عدمه.

فتلخّص من جميع ذلك أمران:

الأول:

عدم البعث على لزوم التفكيك بين البعث والانبعاث، وهذا خلط و اشتباه بين الجعل والمجموع، فإنّ الجعل يمكن أن يكون مقدماً على المجموع والموضوع زماناً، وكذا الواجبات الموسّعة، فإنّ فعلية الموضوع، التي هي عباره عن فعلية الحكم والبعث يمكن أن تنفك عن فعلية الانبعاث، لا من إمكان الانبعاث، فإنه يستحيل تخلّف البعث عن إمكان الانبعاث.

والثاني:

أنه لا داعى بناء على هذا إلى الالتزام بكون العصيان شرطاً متأخراً.

المقام الثاني:

أنه على فرض جعل العصيان شرطاً متأخراً أو جعل العزم على العصيان شرطاً متقدماً أو مقارناً يمكن تصحيح الترتيب أيضاً. أمّا بناء على جعل العصيان شرطاً متأخراً: فلأنّ فعلية الأمر بالمهم ليس إلا بعد تحقق شرطه وهو التعقب، وهو لا يتحقق إلا بعد تحقّق نفس العصيان.

لا يقال: إنّ التعقب فعلّي حين فعلية الأهم، فال مهمّ أيضاً يصير فعلياً، فيلزم تحريك العبد في رتبه واحده نحو الصدّين.

فإنه يقال: إنَّ واقع التحرِيك نحو المهم لِيُس إلَّا بعد تحقِيق العصيان، وفِي ذلِكَ الوقت يَكُون العبد قادرًا على امتثال المهم.

و بالجملة، التَّعَقُّب و إنْ كان شرطاً مقارنا إلَّا أَنَّ حقيقه التَّعَقُّب لا تصدق إلَّا بعد تحقِيق منشأ انتراعه، و مع صرف القدرة إلى جانب الأهم، فالعصيان لا يتحقق، و لا معنى للتعقب حينئذ، و لا يكون خطاب المهم فعلياً، لعدم تحقِيق العصيان حينئذ، فالعبد قادر على الإتيان بالمهم، لعدم صرف قدرته في الأهم.

و أَمَّا العزم على العصيان فدخله في فعليه خطاب المهم على نحوين، لأنَّه إما أن يكون صرف حدوثه شرطاً أو هو مع بقائه، فإنْ كان الأوَّل، فلا محالة يستلزم طلب الضَّدِّين، فإنَّ العبد و إنْ بني على المعصية حين فعليه الأهم، إلَّا أنه بعد ذلك تاب و رجع عن هذا البناء، فحينئذ يكون الأمران فعلتين في زمان واحد و في عرض واحد، فلا يصححه الترتُّب.

و أَمَّا لو كان العزم شرطاً حدوثاً و بقاء، فحينئذ يمكن تصحيح الترتُّب، لأنَّ الأمر بالمهام شرطه البناء و العزم على عصيان الأهم، و من المعلوم أنَّ العزم على عصيان الأهم لا يصرف قدرته عن امتثال الأهم، فالقدرة باقيه.

هذا، و قد عرفت أنا لا نحتاج إلى ذلك بعد تعقل جعل العصيان شرطاً مقارنا.

ثم لا يخفى أنَّ نزاع الترتُّب يجري فيما إذا كان أحد الواجبين مضيقاً و الآخر موسعاً، إذ حينئذ لا يمكن الإتيان بالموضع و لا أمر له إلَّا بناء على الترتُّب.

و أَمَّا ما ربما يقال في تصحيح الأمر بِأنَّ الأمر متعلق بالطبعه لا بالفرد، و حيث إنَّ أفرادها على قسمين: مقدوره و غير مقدوره شرعاً، يصح تعلق الأمر

بنفس الطبيعة ولو بلحاظ الأفراد المقدوره، و حينئذ إن أتى بالفرد المزاحم، يصحّ لأنّ تطبيق الطبيعة على هذا الفرد قهريّ، والإجزاء عقلّي، ففيه: أنّ تطبيق نفس الطبيعة لا يفيد في كون الفرد مأموراً به، و تطبيق الطبيعة المأمور بها على الفرد المزاحم أول الكلام.

المقدمة الثالثة التي هي من أهم المقدمات،

اشارة

وبهذه يتضح أنّ لازم الترتب ليس هو طلب الجمع حتّى يكون مستحيلاً.

والكلام في أمرين:

الأول:

أنّ انحفاظ الخطاب و فعليته على تقدير و في حالة إِمَّا أن لا يقتضي وضع هذه الحاله ولا رفعها، بل الأمر محفوظ و الحكم فعلّي على هذا التقدير و عند وجود تلك الحاله فقط من دون اقتضاء للتوكيل بتحصيل هذه الحاله.

و هذا في جمله من الموارد:

منها: في التقسيمات الأوّلية السابقة على الخطاب.

مثلاً: خطاب وجوب الحجّ محفوظ و فعلّي على تقدير حصول الاستطاعه و لكن لا يقتضي لا التوكيل بتحصيلها و لا بعدهه.

و منها: في التقسيمات الثانويه اللاحقه بالخطاب، كان انحفاظ الخطاب على تقدير العلم و الجهل، فإنّ الأمر بوجوب الصلاه فعلّي و الخطاب محفوظ على كلا التقديرين، و لا يقتضي لا رفع شىء منهما و لا وضعه.

و إِمَّا أن يقتضي رفع تلك الحاله أو وضعها، و هذا كما في انحفاظ الخطاب و فعليته حال الامتثال و العصيان، فإنّ الخطاب عند الامتثال محفوظ، ضروريه أنّه لا معنى لسقوط الأمر مع حصول الامتثال أو العصيان، إذ الامتثال أو العصيان لا يعقل مع عدم الأمر، و مع السقوط أيّ أمر يمثل أو يعصي؟.

الأمر الثاني:

أن الخطابين إن كانوا واردين على تقدير واحد، مثل: «إذا قمت في ساعه كذا فاقرأ فاتحه الكتاب» و «إذا قمت في تلك الساعه
بعينها

تصدق بدرهم» فلا-إشكال في أنّ مقتضاهما طلب الجمع، و هذا واضح، إذ بعد حصول القيام يبعث المولى و يحرّك نحو القراءه و التصدق معا، و هكذا إذا كان الخطابان مطلقين. فحينئذ إذا كان بين المتعلّقين التمانع و التضاد، ففي كلتا الصورتين مقتضاهما طلب الجمع، كما إذا امر بالتكلّم في ساعه كذا و امر بالسکوت فيها، سواء قيد كلّ من الخطابين بصوره القيام أو كان مطلقا.

و إن كان أحدهما واردا على تقدير و الآخر على تقدير آخر، كما إذا كان الأمر بالتكلّم في المثال على تقدير القيام و الأمر بالسکوت على تقدير القعود، فمن الواضح أنّ انحفاظ الخطاب في مثل هذه الصوره لا يقتضي طلب الجمع.

و هكذا إذا كان أحد الخطابين محفوظا على تقدير عدم امثالي الخطاب الآخر و عصيانه، كان انحفاظ خطاب المهم على تقدير عصيان خطاب الأهم، فإنّ الأمر بالإزاله و إن كان مطلقا و فعليا حتّى في حال الاستغلال بالصلاه، فدائما يقول: «بطل صلاتك و أزل» إلّا أنّ الأمر بالصلاه يقول: «إن كنت لا ت يريد الإزاله و لا تشغلي بها و تعصي أمرها، فلا يجوز لك باقي الأصداد، بل يجب عليك هذا الضدّ الخاصّ الذي هو الصلاه، وأما إن كنت ت يريد الإزاله في أيّ حاله من الحالات و آن من الآنات، فلا أطلب منك الصلاه» فالخطاب بالأهم يقتضي امثاله و عدم العصيان، و الخطاب بالمهم لا يقتضي لا وضع موضوعه الذي هو العصيان، و لا رفعه، إذ يستحيل أن يكون الحكم مقتضايا لموضوعه، فالخطاب بالأهم ناظر إلى رفع موضوع خطاب المهم و هدمه، بخلاف خطاب المهم، فإنه لا-ينظر إلى ذلك، بل إلى شيء آخر على ذلك التقدير، فلا-الخطاب بالمهم يترقّى و يصل إلى مرتبه خطاب الأهم من اقتضاء موضوعه، و لا-خطاب الأهم يتنزل و يقتضي شيئا آخر غير هدم موضوع خطاب المهم، فلا يرجع انحفاظ

الخطابين في ظرف العصيان إلى طلب الجمع، بل خطاب المهم يكون في طول الآخر لا في عرضه.

ونظير ذلك: أنّ الأب يأمر ابنه بالمشي إلى المدرسة، ويقول: لو عصيت ولم تمض إلى المدرسة فاشتغل بالكتابه ولا تلعب، فإنّ كلا الخطابين فعليان، غاية الأمر أنّ أحدهما في طول الآخر، فأين هناك طلب الجمع؟ وقد عرفت أنّ محذور الترتب ليس إلا توهّم أنّ لازمه طلب الجمع، فإذا بطل ذلك، فلا بدّ من القول به، لما عرفت من إمكانه الملازم لوقوعه.

ولكن ربما يقال و يتوهّم أن ليس المحذور طلب الجمع، بل نفس طلب الضّدين مستحيل بإيراد نقضين:

الأول: أنه لو فرضنا أنّ الصلاة المقيده بعدم الإزاله مأمور بها، وفرضنا أنّ المكلّف يمكنه الجمع بينهما، يستحيل طلبهما مع أنّ الجمع بينهما ممكن على الفرض، فمن ذلك يستكشف أنّ نفس طلب الضّدين مستحيل وإن كان الجمع ممكناً، وليست الاستحاله ناشئه من طلب الجمع حتى ترتفع برفعه.

و جوابه واضح لا يحتاج إلى البيان، فإنّ الصلاة المقيده بعدم الإزاله إن كانت مأموراً بها، ففي الحقيقة متعلق الأمر أمران: الصلاه و ترك الإزاله، فأمر الإزاله يقول: «أزل» و أمر الصلاه المقيده بالإزاله يقول: «لا تزل و صل» و مقتضى فعليه الأمرين طلب الجمع بين النقيضين، وهو أوضح استحاله من طلبه بين الضّدين.

الثاني: أنه لو فرضنا أنّ المولى أمر بالحرّكه إلى كلّ من جانب الشرق والغرب على تقدير ترك الآخر، فلو ترك امثال كلّ من الخطابين ولم يتحرّك إلى شيء من الطرفين، فهو مأمور حينئذ بالجمع بينهما، لحصول شرط كلّ من

الخطابين، و هو مستحيل.

و جوابه يظهر من المقدمة الأولى من أن الواجب المشروط لا ينقلب مطلقاً بعد حصول شرطه، فإذا كان كلّ من الخطابين مشروطاً بعدم الآخر و هادماً لموضع الآخر، فأين هناك طلب الجمع؟ و هذا ترتّب من الطرفين.

و نظيره في التكوينيات هو: أن يكون هناك مقتضيان: أحدهما يقتضي تحريك جسم مطلق إلى طرف الشرق، و الآخر يقتضي تحريكه إلى جانب الغرب، و لكن كلّ منهما يؤثّر عند عدم تأثير الآخر، فتحريك هذا متوقف على عدم تحريك ذاك و بالعكس، و حينئذ هل يعقل اقتضاء تحريكهما و المزاحمه بينهما؟!

نقى إشكالان أورداً في المقام:

[الأول:]

أن القدرة من شرائط التكليف، و كلّ خطاب فعلّي لا بدّ و أن يكون متعلّقه مقدوراً للمكلّف، و من المعلوم أنه لا يقدر على متعلّق كلّ من خطاب الأهمّ و المهمّ، فإنّ الخطابين يحتاجان إلى قدرتين، فلا يمكن محفوظيه كلّ منهما و فعليته.

و جوابه: أن الإزاله الواجبة على كلّ تقدير مقدوره للمكلّف على كلّ تقدير، و الصلاه الواجبة على تقدير ترك الإزاله مقدوره على ذلك التقدير، ف المتعلّق كلاً- الخطابين مقدور للمكلّف، و لا- يلزم أن يكون كلاً- الفعلين مقدورين، إذ ليس الجمع بينهما مأموراً به حتّى يلزم كون المكلّف قادرًا على كليهما، و هذا واضح جدًا.

و ظهر مما ذكرنا أن الترتّب إنما يجري فيما إذا كان الضدان ممّا لهما ثالث، و أمّا فيما ليس لهما ثالث- كالحرّكه و السكون- فلا يجري الترتّب أصلًا،

لأنّ فرض عصيان أحد الأمراء كالأمر بالحركة فيهما هو فرض ثبوت متعلق الأمر الآخر، و هو السكون في المثال، فطلب السكون على تقدير عصيان الأمر بالحركة طلب للحاصل.

و ربما يتوجه أن الإزالة والصلاه تكونان من هذا القبيل، أي: تكونان من الضدين اللذين لا ثالث لهما، فلا يجري الترتيب فيهما وإن جرى في غيرهما، و ذلك لأنّ فرض عصيان الأمر بالأهـمـ و هو إبطال الصلاه والاستغلال بالإزالة حال اشتغال المكلف بالصلاهـ هو بعينه فرض تحقق الصلاهـ و ثبوتهاـ، و من المعلوم أن لا واسطه بين عدم إبطال الصلاهـ و الصلاهـ.

و فيه أولاً: أنّ الأمر بالأهـمـ ليس هو الأمر بإبطال الصلاهـ، بل الأمر بالأهـمـ هو الأمر بالإزالةـ، و ليست الإزالةـ و الصلاهـ من الضدينـ اللذينـ لا ثالثـ لهماـ.

و ثانياً: سلمنا أنّ أمر الأهـمـ هو الأمر بإبطال الصلاهـ لكنـ الإبطال المأمور به هو الإبطال الملائمـ مع الإزالةـ، و يقابلـ الإبطال الملائمـ معـ سائرـ الأفعالـ، كالأكلـ و الشربـ و غيرـ ذلكـ. فانقدحـ أنـ الإزالةـ و الصلاهـ منـ الضدينـ لهمـ ثالثـ.

الإشكال الثاني:

أنـ إذا عصـىـ المـكـلـفـ كـلاــ الـأـمـرـيـنـ،ـ فإنـ عـوقـبـ بـعـقـابـ وـاحـدـ،ـ فـلـازـمـهـ أنـ لاـ يـكـونـ هـنـاكـ إـلـاـ أـمـرـ وـاحـدـ،ـ وـ إنـ عـوقـبـ بـعـقـابـيـنـ،ـ فـلـازـمـهـ أنـ يـكـونـ مـأـمـورـاـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ الـضـدـيـنـ.

و فيه: أنـ يـعـاقـبـ عـلـىـ الجـمـعـ فـيـ التـرـكـ،ـ فإـنهـ كـانـ قـادـراـ عـلـىـ الإـزـالـهـ وـحـدـهـ وـ قـدـ تـرـكـهاـ،ـ فـيـسـتـحـقـ مـنـ نـاحـيـتـهـ العـقـابـ.ـ وـ كـذـاـ كـانـ قـادـراـ عـلـىـ الصـلاـهـ فـيـ ظـرـفـ تـرـكـ الإـزـالـهـ وـ تـرـكـهاـ،ـ فـيـسـتـحـقـ العـقـابـ مـنـ نـاحـيـتـهـ أـيـضاـ،ـ فالـعـقـابـ عـلـىـ الجـمـعـ فـيـ التـرـكـ.

هذا تمام الكلام في تحقيق مقدمات الترتب، واقتصرنا بالمقدمات التي ذكرها شيخنا الأستاذ، و بما لها ارتباط تام بالنتيجه.

ولنا طريق آخر إلى إثبات إمكان الترتب غير متوقف على المقدمات المذكورة، وهو: ما سلكتناه في مقام الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي.

و حاصله: أن الحكم - سواء كان عباره عن البعث والزجر أو اعتبار الالبديه أو إلقاء الماده إلى المكلف أيا ما كان - ليس بين الإنساءين ولا بين الاعتبارين تضاداً أصلاً، بل التضاد المعروف في الحكمين بل الأحكام بأسرها إنما يكون في مبدأ الحكمين أو في منتهاهما.

ففي مثل اجتماع الأمر والنهي إنما يكون التضاد في المبدأ، إذ الأمر إنما ينشأ عن مصلحه ملزمته في المتعلق، والنهي ينشأ عن مفسدته ملزمته فيه أيضاً، ولا - يمكن للمولى الجمع بينهما، لأنّه لا - يمكن أن يتصرف فعل واحد بالمصلحة الملزمته والمفسدة الملزمته في زمان واحد، وفي مثل وجوب الإزاله والصلاه في زمان واحد يكون التضاد في المنتهي وفي مقام الامثال، وذلك لأنّ كلّا من الإزاله والصلاه يمكن أن يكون في حد نفسه له مصلحه ملزمته، فلا تضاد بين الوجوبين في المبدأ و منشأ الحكمين، وإنما التضاد يكون في المنتهي وفي مقام الامثال، فإن العبد لا يقدر على امثال كل الأمرين في زمان واحد، فطلب الجمع بينهما والأمر بهما معاً موجب لتحير العبد في مقام الامثال، فإن العبد - ولو كان في غايه الخضوع والخشوع وفي مقام الإطاعه والانقياد - لا يقدر على امثال كل الأمرين، ويفقى متحير، فلا يمكن جعل مثل هذا الحكم الموجب للتحير.

و إنما إذا جعل الحكم بنحو لا يكون تضاداً في المبدأ و لا في المنتهي

ولا. يكون موجباً لتحير العبد فلا مانع من الجعل، ولذا قلنا في باب الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي: إنه لا مانع من كون شيء حراماً واقعاً أو مباحاً أو واجباً ظاهراً حيث لا تضاد بين الحكمين لا في المبدأ ولا في المنتهي.

أما في المبدأ: فلأنّ الحرام الواقعي متمحّض في المفسدة الملزمة، والوجوب أو الإباحة، الظاهري مسبب عن مصلحة الجعل، والمصلحة الكائنة في نفس الفعل حتى يلزم اجتماع المصلحة والمفسدة الملزمتين في الفعل في زمان واحد الذي يكون مستحيلاً.

وأمّا في المنتهي: فلأنّ الحكم الواقعي إذا لم يصل إلى المكلّف، فلا بعث ولا فعليه له حتّى يكون مجبوراً وملزماً على امتهله، وإن وصل إليه، فلا موضع للحكم الظاهري أصلاً، فلا يجب عليه إلّا امثال الحكم الواقعي، فلا يسلب القدرة عنه ولا يبقى متخيّراً في مقام الامثال. وسألتنا هذه أيضاً تكون من هذا القبيل، لأنّه لا تضاد بين منشأ الحكمين ومبنيهما، إذ من الواضح أنه لا مانع من وجود المصلحة الملزمة في متعلق الأمر بالأهمّ والمهمّ كليهما، وكذا لا تضاد بين الحكمين في المنتهي وفي مقام الامثال إذا كان الأمر بالمهمّ في طول الأمر بالأهمّ وبنحو الترتّب، لأنّ يكون الأمران في عرض واحد، فإنه إذا اشتغل بالأهمّ، فلا موضع للمهمّ، وإن عصي، فهو قادر - حال كونه عاصياً - على امثال المهمّ، إذ موضع الأمر بالمهمّ هو العاصي، فما دام العنوان باقياً فهو مأمور بامتثال أمر المهمّ، فلا يبقى متخيّراً في مقام الامثال، لقدرته على امثال كلا الأمرين كلّ في ظرفه.

فالحقّ الحقيق بالتصديق ما أفاده شيخنا الأستاذ من أنّ تصوّر الترتّب ملازم مع تصدّيقه، ولا يحتاج بعد تصوّره إلى مئونه البرهان أصلاً.

ثم إن في الشريعة المقدّسة فروعًا متفقاً عليها لا يمكن تصحيفها إلّا على الترتب، نظير ما إذا كان أحد في السفر وانتهى إلى بلده يحرم إقامته فيها أو يجب السفر عنها عليه فعصى وقصد الإقامة، فلا شبهه ولا خلاف بين الأصحاب: أنّ وظيفته التمام، وهذا الحكم مما لا يصح إلّا بالترتب، لأنّ وجوب الصلاة [تماماً] يزاحم الأمر بالسفر ووجوبه أو حرمته الإقامة، فلا يمكن الحكم بوجوب إتمام إلّا على صحة الترتيب، وأنّ موضوع الأمر بال تمام هو العاصي للأمر بالسفر أو النهي عن الإقامة. ونظير هذا كثير في الفقه.

بـقى التنبيه على أمرين:

الأول:

أن الترتب إنما يجري في الواجبين اللذين أخذت القدرة فيهما بحكم العقل، نظير الصلاه والإزاله، فإن القدرة فيهما ليست شرعاً بل عقليه، لا فيما أخذت القدرة في موضوعهما شرعاً وقييد بها في لسان الشرع، كما في باب الوضوء والتيمم في قوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً^(١) و ذلك لأن المكلف قسم بالواحد والفاقد، وحكم بوجوب الوضوء على الواحد والتيمم على الفاقد. فلا يصح الوضوء من الفاقد، لا من جهة الملاك، لأن التقييد بالوخدان كاشف عن عدم الملاك عند الفقدان، وأن الوضوء حكم لواحد الماء لا لفاقده، ولا من جهة الترتب، لأن موضوع الوضوء هو الواجد شرعاً وموضوع التيمم هو الفاقد، سواء كان تكويناً أو شرعاً، كما إذا كان الماء موجوداً ولكن يتوقف حفظ نفس محترمه على شرب هذا الماء الموجود، فحينئذ يكون المكلف فاقداً للماء شرعاً، فإذا عصى ولم يحفظ النفس المحترمه بإعطاء هذا الماء إليها، فلم يخرج عن عنوان الفاقد،

فلا يمكن توجيه الخطاب التربّي نحوه، بأن يقال: «أيتها الفاقد للماء تيمم، فإن عصيت فتوضأ» لأن حكم الوضوء مساوٍ للواجبية شرعاً، وبعد حكم الشارع بكونه فاقد الماء يكون معنى هذا الخطاب أنه «أيتها الفاقد الواجب توضأ» ولا يمكن الحكم بالواجبية في ذلك الحين الذي حكم بفتقته، فما ذهب إليه السيد الطباطبائي في عروته من الحكم بصحة الوضوء على تقدير العصيان (١)، مما لا وجه له.

و نظير ذلك: وجوب الحجّ، فإن موضوعه هو المستطاع، فإذا كان أحد عنده مال بقدر الكفاية للحج لكن يكون عليه دين أو عنده من تجب عليه نفقته، لا يكون هذا الشخص مستطيناً عند الشارع، و حيث قسم المكلّف إلى المستطاع وغير المستطاع و حكم بوجوب الحج على الأموال دون الشانى، فمن هنا يستكشف أن لا ملاك لوجوبه على غير المستطاع، فإن عصى هنا المكلّف - الذي عنده مال بقدر الكفاية للحج لكن يجب عليه إنفاقه على من تجب نفقته عليه - و حجّ، لا يكفي عن حجه الإسلام، لعدم وجود الأمر بالحجّ ولو على نحو الترتب، لأنّه لا يخرج بواسطه عصيان أمر «أنفق على زوجتك» مثلاً عن عنوان غير المستطاع شرعاً، و لا يدخل تحت عنوان المستطاع حتى يكفي عن حجه الإسلام.

الأمر الثاني:

أنّ من المسلم المحقق أنّ الجهر موضع الإحفات و بالعكس والإيمام موضع القصر يكونان مسقطين للواجب في حقّه إذا كان عن جهل، و هذا مما لا كلام فيه وإنما الكلام في أنه قد اتفقت الكلمات على أنه إذا

١- ذهب السيد الطباطبائي - قدس سره - في العروه - عند ذكر المسوغ السادس للتيمم - إلى بطلان الوضوء إذا كان التيمم متعيناً، و اعترف به السيد الخوئي - قدس سره - في المحاضرات ٣: ١٠١ في مقام الاعتراض على هذه النسبة للسيد الطباطبائي قدس سره.

كان الجهل عن تقصير، يسقط الأمر، و لا تجب الإعادة و لا القضاء، لكن المكلف يكون مستحقاً للعقاب، لمكان التقصير، ولذا وقعوا في حيص بيص:

أن الصلاة إن كانت صحيحة، فما معنى لاستحقاق العقاب على إتبانها كذلك؟

و إن كانت فاسدة، فلم لا تجب الإعادة و لا القضاء؟

و دفع هذا الإشكال الشيخ كاشف الغطاء^(١) بتصححها بالترتب، و أن موضوع صلاة التمام أو الجهر موضع الإخفافات و بالعكس عند الجهل بالحكم إذا كان عن تقصير هو العاصي لأمر الصلاة قسراً، و هكذا بالقياس إلى الجهر والإخفافات، فلا إشكال في البين.

و الشيخ الأنصاري أعلى الله مقامه أجاب بأننا لا نقول بالترتب^(٢).

و شيخنا الأستاذ تصدى لإخراجهما عن مسألة الترتب بوجوه ثلاثة^(٣):

الأول: أن الترتب إنما يجري في الواجبين اللذين لا يكون بينهما تزاحم بحسب الجعل الأولى، كما في الإزاله و الصلاه، فإن الإزاله إنما تجب مع عدم وجوب الصلاه أو وجوبها، و إمكان الجمع بينهما و كذلك الصلاه.

نعم قد يتراحمان فيما إذا وجبت الصلاه والإزاله مع عدم إمكان الجمع بينهما، فحينئذ نقول: إن كليهما واجبات بنحو الترتب، وأميّا فيما كان بحسب أصل الجعل بينهما تزاحم، فلا يمكن التصحح بالترتب، و المقام من هذا القبيل، فإن الجهر والإخفافات و القصر و التمام لو جعلا في عرض واحد دائماً يكونان متراحمين، و لا يمكن تصحيح الجعل فيهما بالترتب.

و فيه: أنه لم يدل دليل على اختصاص الترتب بما لم يكن التزاحم إلّا

١- كشف الغطاء: ٢٧.

٢- فرائد الأصول: ٣٠٩.

٣- أجود التقريرات ١: ٣١٠.

اتفاقياً، بل الملاك والميزان في جريان الترتيب هو إمكان رفع طلب الجمع بالترتيب، فكلما أمكن رفع هذا المحذور بالترتيب يجري الترتيب، كان التزام بين الواجبين دائمياً أو اتفاقياً.

الوجه الثاني: أن الترتيب إنما يجري فيما إذا كان عصيان أحد الخطابين دخلاً في موضوع الخطاب الآخر، و ما نحن فيه ليس كذلك، إذ المفروض أن العصيان للجهر ليس شرطاً للإخفاقات، بل الشرط هو الجهل.

نعم، في بعض المقامات لا يصح الترتب إلّا بجعل العصيان شرطاً، وهذا ليس إلّا من باب الاتفاق، وإلّا فجريان الترتب غير منحصر بهذا المورد.

الوجه الثالث: أن الترتب إنما يجري في الصدّين اللذين يكون لهما ثالث، بخلاف المقام، فإن الجهر والإخفاف والقصر والإتمام يكونان من الصدّين اللذين لا ثالث لهما، فلا يجري الترتب فيهما.

و فيه: أنَّ هذا الكلام و إنْ كان بظاهره متيماً، إلَّا أَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ ملْحُقٌ بِالْوَجْهِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَيْسَ هُوَ الْإِخْفَاتُ فِي الصَّلَاةِ أَوِ الْجَهْرِ، بَلَ الْوَاجِبُ هُوَ الْقَرَاءَةُ الْجَهْرِيَّةُ وَ الْإِخْفَاتِيَّةُ، لَا قَرَاءَةَ شَيْءٍ أَخْرَى مِنْ شِعْرٍ أَوْ نُثُرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَضَدَّ الْقَرَاءَةِ جَهْرًا لَيْسَ مُنْحَصِرًا بِالْقَرَاءَةِ إِخْفَاتًا، فَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشِّيْخُ كَاشِفُ الْعَطَاءِ.

فصل: في عدم جواز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه و جوازه.

فنقول: لا يخفى أن الأوامر على قسمين: أوامر بعثته و أوامر امتحانية.

أمّا الأوامر الامتحانية: فلا شبهة في جواز أمر الآمر مع العلم بانتفاء الشرط، لأن المولى ليس غرضه من الأمر إتيان المأمور به في الخارج، بل المصلحة قائمة بنفس الأمر.

و أمّا الأوامر الحقيقية البعضيّة: فتارة يقع البحث في شرائط الجعل، وأخرى في شرائط المجموع.

أمّا شرائط الجعل - نظير الإرادة و الشوق المؤكّد و العلم بالصلاح و أمثالها التي تكون باعه لجعل المولى حكما على طريق القضيّة الحقيقة- فلا- شبهة في عدم إمكان تحقق الجعل بدونها و لا- مجال للكلام فيه أصلا، فإن المولى ما لم ير في الفعل مصلحة ملزمة أو مفسدة كذلك و لم يكن مریدا لتحقيق الفعل و وجوده في الخارج لا يتحقق منه جعل أصلا.

و أمّا شرائط المجموع، التي هي راجعة إلى موضوع الحكم - كما مرّ مرارا- فلا- شبهة في عدم دخالتها في جعل المولى، فإن المولى يجعل وجوب الحجّ على المستطيع، سواء وجد في الخارج أم لا، فليس الاستطاعه الخارجيه شرطا لوجوب الحجّ بمعنى جعله- حتّى يبحث عن أنه مع العلم بانتفاءه هل يجوز للأمر الأمر به أم لا؟

نعم، إذا علم الآمر بأن شرائط المجموع لا توجد أبدا، كما إذا أمر المولى

بالقصاص لمن قتل نفساً متعيضاً، و يعلم أنه لا يقع في الخارج قتل نفس أبداً، يكون جعله هذا و أمره بالقصاص لغوا محضاً إن لم تكن مصلحة لنفس هذا العمل، لأن يكون نفس هذا العمل رادعاً للعبد عن القتل.

نعم، في القضايا الخارجية حيث كان الحكم لموضوع خارجي فيشترط تحقيقه بجميع شرائطه و قيوده خارجاً، و إلا يصير الحكم لغوا إذا علم الأمر بانتفاء شرطه.

فصل: في أنَّ الأوامر هل هي متعلقة بالطبيائع أو الأفراد؟

و يمكن تصوير البحث على وجوه.

الأول: أن يكون مرجع البحث إلى أنَّ الكلّي الطبيعيَّ هل هو موجود في الخارج بنفسه أو ما في الخارج هو الفرد المُذكُور هو الحصّه الملازمه مع الكلّي الطبيعيَّ؟

فإن قلنا بالأول، فنقول: إنَّ الأمر متعلق بالطبيعة، وإن قلنا بالثاني، فنقول: إنَّ الأمر متعلق بالفرد.

ولا يخفى أنَّ البحث عن هذا لا-ربط له بالمسائل الأصولية، و ذلك لأنَّ المطلوب بالأوامر هو ما يصدر من المكلَّف خارجا، كان اسمه الكلّي الطبيعيَّ أو الفرد وإن كان التحقيق أنَّ الموجود الخارجيَّ هو نفس الطبيعة لا الحصّه الملازمه معها.

الثاني: أن يكون مرجع البحث إلى أنَّ الماهيه هل هي أصليله أو الوجود؟ فمن قال بالأول، فلا بدَّ له من القول بتعلق الأمر بالطبيعة، و من قال بالثاني، فعليه القول بتعلقه بالأفراد.

ولكن هذا الوجه أيضاً كسابقه لا ينبغي أن يبحث عنه في الأصول، و لا أثر عمليٌّ له أصلاً.

الثالث: أنه حيث إنَّ الطبيعة لا توجد إلا مشخصه و مع اللوازم، و لا يمكن تتحققها مجرّده عن جميع اللوازم و الخصوصيات، فهل في صوره

تعلق الأمر بها تكون اللوازم والمشخصات أيضاً متعلقة للأمر أم لا- تكون كذلك، بل المطلوب هو صرف الوجود ونفس الطبيعة؟

و بعباره أخرى: هل لوازم الطبيعة كنفسها متعلقة للأمر أم لا؟

والبحث عنه يقع على وجهين:

أحدهما: أن يكون البحث عن أن اللوازم هل تكون مأمورة بها بالأمر المستقل؟ و هل يستلزم الأمر بالطبيعة أمراً بعارضتها و لوازمهما و مشخصاتها بأن يكون كل واحد منها مأمورة به بأمر مستقل أو لا؟

ولا يخفى أنه لا يمكن المصير إلى هذا ولا يساعد البرهان، بل الوجدان على خلافه حيث نرى من أنفسنا أنا إذا أردنا شيئاً، لا نريد إلا صرف إيجاد الطبيعة، و لا نريد الطبيعة و كل واحد من لوازمهها مستقلاً.

الثاني: أنه هل تكون اللوازم مأمورة بها بأمر تبعي ضمني، كما في باب مقدمته الواجب، أو لا؟ و بعبارة أخرى: هل الأمر بالشيء كما يكون أمراً بمقدماته الوجودية ضمناً و تبعاً كذلك يكون أمراً بلوازمه و مشخصاته- و إن لم تكن بمقدمات له- كذلك- أي أمراً قهرياً تبعياً ضمنياً- أو لا؟ و هذا هو المعنى القابل للنزاع، و له ثمرة مهمّة في بحث اجتماع الأمر و النهي.

ولا يخفى أنا و إن اخترنا في بحث المقدمه عدم وجوبها إلا أنه على تقدير القول به هناك لا نقول به هنا، إذ الترّشح و السرایه- التي تكون في باب المقدمه لمكان التوقف المعنى بينها و بين ذيها على تقدير القول به- لا تكون في المقام، بداهه أن لا توقف بين الشيء و لوازمه، و صرف الملازمه في الوجود الخارجى لا يفى لإثبات الأمر التبعي للوازم، لما مرّ غير مرّه من أن الملازمه لا تقتضي أزيد من أن لا يكون أحد المتلازمين محكوماً بحكم مخالف مع

[حكم] الآخر، وأما لزوم اتحادهما في الحكم فلا.

و ثمره هذا البحث في بحث اجتماع الأمر والنهي، وهى أنّا لو قلنا بأنّ اللوازم ممحوّمه بحكم نفس الطبيعة، يتحقّق اجتماع الأمر والنهي في موضوع واحد فيما إذا صلّى في الدار المغضوب به، إذ الكون في المكان يكون من لوازم وجود الصلاة في الخارج، فيكون - على القول بسرايّه الأمر من الطبيعة إلى لوازمه - مأموراً به، وحيث إنّه معنون بعنوان الغصب على الفرض يتعلّق به النهي، ويكون منهياً عنه، فيجتمع الأمر والنهي في موضوع واحد، وأما على ما اخترنا من عدم السرايّه فلا، إذ ما تعلّق به الأمر مغاير مع ما تعلّق به النهي.

فصل: إذا نسخ الوجوب، هل يدل دليل الناسخ أو المنسوخ على بقاء الجواز أم لا؟

فصل: إذا نسخ الوجوب، هل يدل دليل [\(١\)](#) الناسخ أو المنسوخ على بقاء الجواز أم لا؟

ولا بد من التكلم في مقامين:

الأول: فيما يدل عليه الدليل الاجتهادي.

الثاني: فيما يقتضيه الأصل العملي.

أما الأول: فتاره نتكلّم في الدليل [\(٢\)](#) المنسوخ، و أخرى في الدليل [\(٣\)](#) الناسخ.

أما الدليل الناسخ: فلا يدل على أحد الأحكام الأربعه مطلقاً، لأنّه لا يتضمّن أزيد من رفع الوجوب، وهذا الرفع ملازم مع أحد الأحكام الأربعه، واللازم الأعم لا يثبت ملزومه الأخصّ، فعدم الوجوب ورفعه لا يثبت الإباحه ولا الكراهه ولا الاستحباب.

وأما دليل المنسوخ: فلأنّه كان دالاً على ثبوت الوجوب بنحو الإطلاق، والمفروض أنّه قد نسخ.

و ما ربما يقال من أنّ القدر المتيقّن من دليل الناسخ هو رفع الإلزام، فيبقى الجواز على حاله، وبعبارة أخرى: الوجوب كان مركباً من جنس، وهو الجواز، وفصل، وهو المنع من الترك، ورفع الفصل فيبقى الجنس متفضّلاً بأحد الفصول المناسبه له، مدفوعاً بأنّ هذا إنّما يتعلّق في الموجودات

١- كذا.

٢- كذا.

٣- كذا.

الخارجيّة، وبعبارة أخرى: يتصرّر هذا في الموادّ والصور، كالحيوان، فإنّه مركب من جنس، وهو الجسم، وفصل، وهو المتحرّك بالإرادة، ورفع الروح الحيواني يبقى الجنس على حاله متفضّلًا بفصل يناسب له، بناء على ما هو الحقّ من أنّه لبس بعد لبس، لا خلع ولبس، هذا بخلاف الأعراض التي لا جزء لها خارجاً، وإنّما يكون لها أجزاء عقلية تحليلية، كالقيام والقعود والسواد والبياض، فإنّ فيها خلعاً ولساً لا لبساً بعد لبس، فلا يمكن أن يقال: إذا وجد القعود فالقيام موجود في ضمه.

و بالجملة، ليست للأعراض مادّة ولا صوره، وإنّما يكون لها أجزاء عقلية، كاللون المفارق للبصر في تعريف البياض، واللون القابض للبصر في تعريف السواد.

ولو تنزلنا عن ذلك محلاً، وقلنا بأنّ الأعراض يكون لها جنس وفصل خارجيّ، أي المادّة والصوره، كما قلنا في الجوهر الخارجيّ، فلا يمكن المصير إليه في الأمور الاعتباريّة، والأحكام الخمسة كلّها أمور اعتباريّة، سواء كان الوجوب - مثلاً - هو اعتبار الالبديّ المظاهر بقوله: «افعل» أو نحوه كما اخترناه، أو كان عباره عن إلقاء المادّة على المكلّف، أو كان [الحكم الإلزامي] عباره عن بعث و زجر اعتباريّ متزعّ عن قول: «افعل» «ولا تفعل» على اختلاف المسالك، والأمور الاعتباريّة ليس لها وجود لا جوهريّ ولا عرضيّ وإن كان نفس الاعتبار من الأعراض القائمة بنفس المعتبر إلا أنّ المعتبر ليس من مقوله من المقولات، فليس لها جنس ولا فصل، ولا مادّة ولا صوره، بل الأمور الاعتباريّة وجوهات ضعيفه و من أضعف الوجودات، كما أنّ وجود البارئ تعالى من أقوى الوجودات، فهذا الوجودان لا يدخلان تحت جنس

و لا فصل، لضعف الأول و قوه الثاني.

ثم سلمنا جميع ذلك، لكن لا مجال لبقاء الجواز المطلق، بل الباقي الجنس القريب، و هو الرجحان في الفعل المذى هو في طول الوجوب، و لا يستحيل وجود فصول طوليه، لأن النمو فصل للشجر في طول الحيوان.

نعم، الفصول العرضيه لا يمكن وجودها في شيء واحد.

فتحقق من جميع ذلك أنه لا معنى لبقاء الجواز، و لا يدل عليه دليل المنسوخ و لا دليل الناسخ.

و أمّا المقام الثاني: فلا مجال للاستصحاب في المقام، لأنّه يكون من قبيل استصحاب القسم الثالث من الكلّي، و هو ما إذا شككنا في وجود فرد آخر بعد زوال الفرد المتيقّن، وقد تقرر في مقره أن الاستصحاب لا يجري في مثل ذلك.

و أفاد صاحب الكفايه - قدس سره - في المقام أنه من قبيل القسم الثاني من الاستصحاب الكلّي، نظير البياض الشديد و الضعيف، بدعوى أن الوجوب والاستحباب مرتبتان من المحبويّه مختلفتان في الشدّه و الضعف، كما في البياض الشديد و الضعيف.

و أجاب عنه بأنه وإن كان كذلك إلا أن العرف لا يرى بينهما إلا التضاد و التباين [\(١\)](#).

ولكن لا يخفى أن ما أفاده أيضا غير تام، فإن الوجوب والاستحباب ليسا من قبيل البياض الشديد و الضعيف، بل هما أمران اعتباريان متضادان عقلا و عرفا.

فصل: في تصوير الواجب التخييري بعد القطع بتحققه شرعاً وعرفاً.

و حاصل الإشكال في الواجب التخييري أن التخييري مناف للوجوب، لأنّه من آثار الاستحباب وأن الإرادة من الأمور القائمة بالنفس، ولا يمكن تعلقها بالمبهم.

و قد تفضي عن هذه العویصه بوجوه:

منها: أن كلا من الأمرين أو الامر واجب إلا أن الوجوب فيه يكون على نحو بامتثال أحدهما يسقط الآخر عن الوجوب.
وفيه: أن سقوط الأمر لا بد وأن يكون إما من جهة العصيان أو الإطاعه أو انتفاء الموضوع، وإنّا فلا معنى لسقوط الأمر، وفي المقام ليس أحد من المستقطلات موجودا.

الوجه الثاني: أن الواجب هو الواحد المعين عند الله الذي يعلم أن المكلف يأتي به.

وفيه: أن هذا- مع مخالفته لما أجمع عليه من اشتراك المكلفين في الأحكام، ولازم ذلك أن لا يكونوا كذلك في خusal الكفارات بأن يكون كل مكلفاً بغير ما كلف به الآخر، مع أن خusal الكفارات واجبات مشتركة فيها جميع المكلفين - مخالف لظواهر الأدلة، إذ مقتضاه توّجه الخطاب بالواجبات التخييرية نحو جميع المكلفين على حد سواء.

و هنا وجها آخر أن أفادهما صاحب الكفاية قدس سره:

الأول: أنه حيث لا يكون في المقام إلّا مصلحة واحدة باعثه للمولى على البعث إلى أحد الشيئين أو الأشياء، لقيامها بكلّ واحد منها أو منها، وفأه كلّ واحد بذلك الغرض، وحيث إنّ الواحد بما هو واحد لا يمكن صدور المتعدد منه، لما حرق في محله من أنّ «الواحد لا يصدر منه إلّا الواحد» فحينئذ لا بدّ من القول بأنّ الواجب هو الجامع بين هذه الأمور، وهو الذي يقوم به المصلحة و الغرض، وهذه الأمور تكون أفراداً لذلك الجامع، فالتحير تخير عقلٍ واقعٍ لا شرعيٍ^(١).

و فيه: أولاً: قد مرّ مراراً أنّ نسبة متعلقات التكاليف إلى المصالح والمحاسد ليست نسبة العلل التامة البسيطة إلى معاليها، فليست الصلاة - مثلاً - علّه للانتهاء عن الفحشاء وأمثال ذلك، بل نسبة إلى المصالح نسبة العلل المعدّة إلى معلولها.

و ثانياً: ليس بين أفعال واجب واحد من هذه الأمور جامع فيما إذا كان أحد أفراد التخيير هو الصلاة مثلاً، حيث إنّ أجزاءها من مقولات مختلفة بعضها من الكيف المسموع والبعض الآخر من مقوله الوضع وهكذا، ولا ريب في أنه لا جامع ذاتي بين المقولات، ففي بعض أفراد الواجب التخييري لا يتصور الجامع بين أفعال واجب واحد منها فكيف يتصور بين جميع الأفراد؟

مضافاً إلى أنّ قاعده «لا يصدر من الواحد إلّا الواحد» مختصّه بالواحد البسيط الشخصيّ، لا الواحد النوعيّ، والأغراض والمصالح من قبيل الثاني لا الأول.

مثلاً: إذا أراد المولى إيجاد الحرارة، فالحرارة حيث إنّها واحدة نوعية يمكن قيامها بالنار أو بالحركة أو بالقوه الكهربائيه أو بإكثار اللباس، فإذا أمر المولى بأحد هذه الأمور لغرض حصول الحرارة، فليس أمره بأمر جامع بين هذه الأمور المشتركة في صدور الحرارة من كل منها، بل غرض المولى قائم بكل واحد منها باستقلاله.

و ثالثاً: سلّمنا جميع ذلك لكن لا نسلّم أن يكون الواجب في المقام هو الجامع، حيث إنّ المذى يوجبه المولى و يأمر به لا بدّ و أن يكون مما يمكن إلقاءه إلى المكلفين بنفسه و مما يفهمه العرف، كما في الصلاة الجامعه بين الأفراد الطوليه و العرضيه، و الجامع في المقام ليس كذلك، ولا يمكن الإشاره إليه إلّا بالأثر و الخاصه، فكيف توجيه التكليف و الخطاب إلى المكلف ببيان مثل هذا الجامع؟؟

الوجه الثاني: أن يقال: إنّ في المقام مصلحتين مختلفتين كلّ واحدة منهما بفعل من الفعلين، و لكن إذا أتى المكلف بأحد هما واستوفى أحد المصلحتين، لا يبقى مجال لاستيفاء الآخر، فيكون المكلف معاقباً بترك الجميع، و ممثلاً بفعل الواحد، و مرجع هذا الوجه إلى جعل كلّ واحد منهما واجباً مشروطاً. بعدم إتيان الآخر^(١).

و فيه أولاً: أنّ هذا المعنى مما لا يساعد عليه العرف في الواجبات التخييريّه العرقاّئيه، بل ليس عندهم في هذه الموارد إلّا غرض واحد قائم بكلّ واحد من الفعلين.

و ثانياً: أنّ الغرضين حيث إنّهما - على الفرض - ملزمين، و لا يكون

بينهما تزاحم خطابي فلا بد للمولى من الأمر بكليهما.

و ثالثاً (١): أن المكّلّف لو أتى بكليهما معاً، فإنّما أن يقال: إنّه لم يتحقق الامتثال ولم يسقط واحد من الأمرين، بل كلاهما باقيان، و ذلك خلاف الوجدان، لأنّه كيف يمكن أن يكون الإتيان بالواحد موجباً لسقوط أمره أمّا لو انضمّ إليه الآخر لا يسقط أمره!؟ و إنّما أن يقال بسقوط أحد الخطابين دون الآخر، و ذلك ترجيح بلا مردّج، و إنّما أن يقال بسقوط كليهما، و لازمه إيجاب كلاًّ من الأمرين، لما تقدّم في الوجه السابق.

و رابعاً (٢): لو سلّمنا جميع ذلك و أغمضنا النظر عن كلّها، لكن لازم هذا

١- أقول: لو قلنا باشتراط أحدهما بعدم الآخر، لكان يلزم ما في المتن من عدم تحقّق الامتثال عند الإتيان بالأطراف معاً، و لكن ليس في كلام صاحب الكفاية رحمة الله من هذا الاشتراط أَيْ أثر، بل قال: «كان كُلّ واحد واجباً بنحو من الوجوب يستكشف عنه تبعاته» [كتاب الكفاية للأصول: ١٧٤] و ليس معنى قوله: «بنحو من الوجوب» هو الاشتراط المذكور، بل المراد أنّ هذا الوجوب وجوب له هذه الآثار، فهذا التفسير لکلامه، و إرجاع الوجوب التخييري إلى وجوهات تعبيته مشروطه، تفسير لا يرضاه صاحب الكلام. و بعبارة أخرى: إنّ قول الشارع: «افعل هذا أو هذا» ليس على نحو المنفصلة الحقيقية حتى يكون الجامع بين الكلّ في زمان واحد غير ممثّل، بل على نحو مانعه الخلو، فنفس الإتيان بهما معاً أيضاً من الأبدال، ففي المثال يحصل الامتثال بإتيان أحدهما وحده و بالجمع بينهما، فالآتي بهما معاً آت بأخذ الأبدال. و هذا المقدار كاف في مقام تصوير الواجب التخييري، فإنّ المهم هو إثبات الإمكان دون الواقع والإثبات. نعم، هذا التصوير خلاف ظاهر الدليل اللغوي، مثل قوله: «افعل هذا أو هذا» إذا قلنا: إنّه بنحو المنفصلة الحقيقية، و إلّا فليس خلافاً لظاهر الدليل أيضاً. (م).

٢- استحقاق تعدد العقاب عند ترك الجميع أيضاً متّبّع على اشتراط كلّ واحد بعدم الآخر، فإنه يرجع الواجب التخييري - كما مرّ - إلى الواجب التعيني المشروط بعدد الأطراف. و عند ترك الجميع تركت واجبات تعبيته، فيستحقّ العقابين أو أكثر، و لكن قلنا: إنّ تفسير كلامه بالاشتراط المذكوره خطأ، هذا أولاً. و ثانياً: لو سلّم الاشتراط و تحقّق التكليفين الفعليين و كذا استحقاق العقابين، لا نسلّم استحقاق العقابين هنا، فإنّ استحقاق العقاب تابع لتفويت الملاك الذي هو روح الحكم و لتبه، و المفروض هنا هو تفويت ملاك واحد مقدر، للتضاد بين الملاكين. و بعبارة أخرى: إنّه يستحقّ العقاب على تفويت ما هو قادر على تحصيله، و ما هو قادر على تحصيله ملاك واحد، فإنّ الجمع بين الملاكين غير ممكن على الفرض. (م).

القول أن يكون الواجب مشرطاً في كليهما بعدم الإتيان بالآخر، لتزاحم الملاكين، ويكون من متفرّعات الترتب، فلا بد للقائل من الالتزام بعقابين عند ترك الجميع، والالتزام بعقابين وإن كان صحيحاً في مسألة الترتب - لأنّه هناك خطاباً غير متراحمين في الملائكة، وإنما التزاحم يكون في ناحية الخطاب - لكنه في المقام غير معقول، حيث إن التزاحم إنما يكون في الملائكة لا في نفس الخطابين، فلا يكون في البين إلا ملائكة واحد، فتصوير العقابين مشكل، مع أنه قدس سره - لا يقول بالترتب.

هذا كلّه فيما أفاده صاحب الكفاية - قدس سره - مع ما أوردناه عليه.

بقى وجه آخر قيل لتصویر الوجوب التخييري، وهو أنه يمكن فرض غرضين قائمين بالفعلين المخier فيهما إلا أنّ مصلحة التسهيل والإرافق أوجبت سقوط التكليف بتحصيل إحدى المصلحتين عند تحصيل الأخرى.

وفيه: أن سقوط أحد الخطابين إنما أن يكون قبل الإتيان بالآخر أو بعده، فإن كان قبله، فلا وجه لإتيانه، ويكون نفس الخطاب لغوا وعيثا، وإن كان بعد الإتيان بالآخر، فلا وجه لاسقاطه، لأنّ مصلحة التسهيل إنما هي لعنوان ثانوي، مثل الضرر والحرج وأمثال ذلك، وأمّا مع عدم أحد هذه العنوانين فلا وجه لها ولا معنى للتسهيل، إذ معنى التكليف هو إيقاع المكلف في الكلفة، ولازم ذلك أن تكون مصلحة التسهيل مجوّزة ومقتضية لرفع جميع التكاليف، مضافاً إلى أنّ

الرجوع إلى العرف كاف في إنكار هذا المعنى للواجب التخييري.

و التحقيق في المقام و كشف القناع عن وجه حقيقة المرام يحتاج إلى رسم مقدمتين .

الأولى: أنه كما يمكن تعلق الشوق والإرادة والكراهة والعلم وغيرها من الصفات النفسيّة بجامع ذاتي بين أفراد مختلفه - كما إذا علمنا أنّ في الدار إنساناً ولكن لا ندرى أنه زيد أو عمرو، و كما إذا اشتاق الإنسان أو أراد شرب ماء من المياه الموجودة من غير دخل للخصوصيات - كذلك يمكن تعلق الصفات النفسيّة بالجامع العرضيّ الانتراعيّ، كعنوان «أحد الأمرين» فإنّ هذا المفهوم من المفاهيم التي يمكن تعلق العلم بها، و مطابقه كلّ واحد من الفردین حيث يصدق على كلّ واحد أنه أحد الأمرين.

و نظير ذلك: العلم الإجماليّ، فإنه يتعلّق بهذا العنوان، كما إذا علم بنجاسه أحد الكأسين، فإنّ العلم تعلّق بهذا العنوان، و المعلوم يكون أحد المصاديق لا بعينه.

لا- يقال: إنّ المصدق معين و لو في علم الله، لأنّنا نفترض فيما إذا علم بنجاسه أحدهما، و بعد ذلك انكشف نجاسه كليهما، فمتعلّق العلم غير معين و لو في علم الله.

المقدمة الثانية: أنّ متعلّق الوجوب ليس إلّا ما يقوم به المصلحة الإلزامية و ما يكون الغرض قائماً به، و من المسلم أنّ الغرض إن كان شيئاً واحداً و ستخاً فارداً، كان يمكن قيامه بهذا كما يمكن قيامه بذلك، و هذا كما إذا كان المولى عطشان، فرفع عطشان المولى العذى هو الغرض الأصليّ كما يقوم بالماء كذلك يقوم بشيء آخر من المأئعات الرافعه للعطش، فحينئذ ليس لأحد الشيئين

و المائين خصوصيّه في نظر المولى، فلذا يجعل عنوان أحد المائين مراه لما يقوم به مصلحه رفع العطش، فيقول: جئني بأحد هذين المائين.

و توضيح أصل المطلب و تقرير المقدمتين يمكن بيان آخر أوفي.

فنقول: إنّ ما هو المعروف في بيان معنى العلم الإجمالي من أنه ينحل إلى علم تفصيلي بالجامع و شك في الخصوصيّه - مثلاً إذا علم بنجاسه أحد الكأسين، فالعلم التفصيلي بالنجاسه موجود، ولكن خصوصيّه وجوده في هذا الكأس أو ذاك مشكوك فيه منظور فيه، بل هو بمعزل عن التحقيق.

و الحق أنه في مورد العلم الإجمالي كما أنه يعلم بالجامع ويكون الجامع معلوماً تفصيلاً يكون هناك علم آخر تفصيلي، وهو وجود ذاك الجامع في أحدهما، فإذا علم إجمالاً بوجوب صلاة عليه أو بنجاسه موجوده، فكما أنه يعلم بوجوب الجامع كذلك يعلم بوجوب إحدى الصلاتين أو نجاسه أحد الكأسين، فالعلم متعلق بجامع عنوانه، وهو عنوان «أحدهما».

و توهم أن مقوم العلم ليس عنوان أحدهما فانيا في معونه، بل العلم متعلق بفرد خاص مشتبه عند العالم يأخذى الخصوصيتين، وإنما فمعلومه معين في الواقع وفي نفس الأمر، مدفوع بالنقض بما إذا علم إجمالا - بالتجاسه و انكشف كون الكأسين كليهما نجسین.

و بالجملة، في جميع موارد العلم الإجمالي يكون المعلوم هو عنوان «أحدهما» فانيا في معونه، و لا تعين للمعلوم و لو في ظرف الواقع.

و هذا الذى ذكرناه أمر وجدانى يتضح لمن راجع وجданه، فإنه يجد من نفسه أن العالم بالعلم الإجمالى ليس معلومه منحصراً فى ذاك الجامع الذاتى فقط، بل يكون وراء ذلك الجامع جامع آخر عنوانى، ولذا لو علم بوجوب

صلاه عليه إنما الظهر أو الجمעה فكما يعلم تفصيلا بوجوب صلاه عليه يعلم بوجوده في ضمن إحدى الخصوصيتين، و يعلم أن مطلق الصلاه في أي خصوصيه وجدت ليست بواجبه عليه، و هذا واضح لا سره عليه.

هذا ما يرجع إلى توضيح المقدمه الأولى.

و إنما توضيح المقدمه الثانيه فنقول: إن البعث و الطلب و الوجوب لا يمكن تعلقها بالوجود الخارجى، و إلّا يلزم الانقلاب، لأن الوجوب يكون من سُنْخ الأمور النفسيّة، فيلزم إنما أن تكون الصلاه - مثلاً - من الأمور الذهنيّة أو يكون الوجوب من الأمور والأعيان الخارجيه، بل يتعلّق البعث و الاعتبار بالمفهوم المنتزع عن الخارج، و هذا مسلّم في جميع أنحاء التكاليف - نفسيّه كانت أو غيرّه، تعبييّه أو تخيريّه - و هذا غير منحصر في الإنشاءات، بل الإخبارات أيضاً لا - تتعلّق إلّا بالمفاهيم المنتزعه عن الخارجيات. نعم، هذا المفهوم المنتزع ليس له موضوعيه، بل يكون متعلّقا للأمر بما هو فان و مرآه للخارج.

ثم إنّ من المعلوم أنّ التصور و البعث إنما يقعان على ما فيه المصلحة، و حيث إنّ المصلحة في الواجب التخييريّ تقوم بكلّ واحد من الأمرين، بمعنى أنه ليس في المقام إلّا غرض واحد يقوم به كلّ واحد من الأمرين، و ليس لخصوصيه كلّ منها دخل في حصول المصلحة، بل كما تقوم المصلحة بالصوم تقوم بالاعتق عين تلك المصلحة، فالصلحة قائمه بجامع هو عنوان «أحدهما» يبعث المولى نحوه مفنياً هذا الجامع في معونه المذى هو كلّ واحد منها، ولو أتي المكلّف بأحدهما، تحصل تلك المصلحة، ولو أتي بهما جميماً، يكون كلاهما محضلاً للمصلحة، لأنّ المصلحة لم تكن بشرط لا،

بل كانت مطلقة، نظير التخيير العقلى، فإذا قال المولى: «أعط الفقير درهما» فكما يمثل أمره بإعطاء درهم واحد كذلك يمثل بإعطاء خمسة دراهم واحدة.

ثم لا يخفى أن الوجوب حيث كان منبعثا عن شدّه إراده المولى و اشتياقه إلى شيء، الملائم للمنع من الترك، فحيث لا يمكن تصور التخيير بين الأقلّ والأكثر، إذ معنى الاكتفاء بالأقلّ هو جواز ترك الأكثر، و معنى وجوب الأكثر المنع من تركه، و كون الشيء مخصوصا في تركه و ممنوعا عن تركه واضح الفساد، فلا بدّ من بيان صور المسألة و أقسامها و تمييز الممكّن عن الممتنع، و أنه في أيّ منها يكون هذا المحذور.

فنقول: إن الأقسام أربعه:

الأول: أن يكون كلّ من الأقلّ والأكثر مقيدا بأمر وجودي، نظير التخيير في الأماكن الأربع، فإن المكلّف مخير بين القصر فيها والإتمام، و كلّ منهما مقيد بأمر وجودي، و هو السلام في الركعه الثانية أو الرابعة.

و هذا القسم في الحقيقة خارج عن التخيير بين الأقلّ والأكثر، بل يكون تخييرا بين المتبادرتين، إذ لكلّ منهما حدّ غير حد الآخر.

الثاني: أن يكون الأقلّ محدودا بأمر عدميّ و الأكثر أيضا محدودا به أو بعدم النقصان عنه، و ذلك نظر التسبيحات الأربع [ثلاث مرات] فإن المكلّف مخير بين أن يأتي بإحداها بشرط لا- أي بشرط عدم الزيادة بعدها- أو يأتي بالثلاث مقيدا بعدم الزيادة أو عدم النقصان عنها.

و هذا أيضا لا محذور فيه، فإنه إن اقتصر بالأقل فهو، و إلا فعليه أن يأتي بالأكثر.

و توهم أنه بعد إتيان الأقل يسقط الواجب فلا مجال للإتيان بالأكثر، مدفوع بما قلنا من أنه أخذ بشرط لا، و معنى بشرط لا أن لا تلحقه تسبيحه أخرى، فلو أتى بشيء من التسبيحه بعد الأولى فلا يسقط الواجب حتى يتممه و يأتي بالثلاث.

و هذا القسم أيضا - كسابقه - خارج عن التخيير بين الأقل والأكثر، بل هو من قبيل التخيير بين المتبادرتين، و لكن مع ذلك لا مصدق له في الفقه، إذ التسبيحات الأربع أو تسبيحه الركوع من قبيل القسم الرابع على ما سيجيء من أن الأولى منها واجبة و الباقيتان مستحبتان على ما يظهر من الروايات.

الثالث: أن يكون الواجب هو الطبيعي لكن هذا الطبيعي له فردان:

طويل، و قصير، كالخط فإن المأمور ما دام مشاغلا برسم الخط لا يصدق على ما أتى به عنوان الفردية، فحينئذ تاره يوجده في ضمن ذراع و أخرى في ضمن ذراعين بلا تخلل عدم في البين.

و هذا أيضا خارج عن التخيير بين الأقل والأكثر، و لا مصدق له في الفقه.

الرابع: أن يكون الأقل واجبا بلا حد وجودي أو عدمي، والأكثر أيضا كذلك.

و الصحيح أن التخيير فيه غير معقول، إذ بعد وجود الأقل يسقط الواجب، إذ المفروض عدم محدوديته بحد، فلا مجال للأكثر. و هذا القسم هو من قبيل التخيير بين الأقل والأكثر، وقد مثلوا له بالتسبيحات الأربع. وقد عرفت ما فيه، و أن الزائد على الأقل مستحب لا واجب.

فصل: في حقيقة الواجب الكفائي.

الوجوب الكفائي: سُنخ وجوب يسقط عن جميع المكلفين بفعل بعضهم، ويجب على جميعهم ما لم يأت به أحد في الخارج، فلو تركه كلّهم فالجميع ملّ عليهم ولو فعل الجميع فكلّهم مأجورون.

و هذا كله مما لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في تصويره و بيان أنه من المكلف والمخاطب بالخطاب مع أنه ليس في البين إلا غرض واحد يحصل بفعل أحد المكلفين؟

فربما يقال: إن حقيقة الواجب الكفائي ترجع إلى واجبات مشروطه، فيجب على كل مكلف الصلاة على الميت إذا ترك سائر المكلفين، فهي واجبه على كل مكلف مشروطه بعدم إتيان غيره من سائر المكلفين، سواء كان الترك عن عمد وعصيان أو عن جهل أو نسيان.

و أورد عليه: بأنه بعد ما كان الإيجاب تابعا للمصلحة على مسلك العدليه وليس هناك إلا غرض واحد لا أغراض متعددة، و إلا لكان الواجب عيّتا، فلا يمكن أن يكون هناك وجوبان ولو مشروطان، إذ ليس له إلا علة واحدة و مصلحة واحدة.

و دفع الإشكال بأنه لو كان بهذا المقدار، فهو سهل، إذ حقيقة الواجبين المشروطين راجعه إلى واجب واحد على كل تقدير لا طلب الشيئين، حيث أنه من قبيل الترتب من الطرفين، وقد عرفت أنه ليس فيه طلب الجمع أصلاً،

و قضيّه وحده الغرض و حصوله بفعل كُلّ مكْلَف عند ترك الباقي توجب الالتزام بأَنْ هناك وجوبات متعدّدة كُلّ منها مشروط بعدم امتثال الباقي عصياناً أو نسياناً أو غير ذلك، فهو عين الترتب من الأطراف وقد أثبتنا إمكانه وأنه لا يكون فيه طلب الجمع بين الضدّين، فلا محدود في له لا الإشكال الآخر في البين، وهو أنه ما المراد من قولكم: ترك سائر المكلفين شرط لفعاليه الخطاب لـكُلّ مكْلَف؟

هل المراد أن الشرط هو الترك في جميع الأوقات أو في الجملة وفي وقت ما؟

فإن كان الأوّل، يلزم أن لا يحصل الامتثال لو أتى به الكلّ في زمان واحد وأن لا يكون الخطاب فعلياً في حقّ أحد، لعدم حصول الشرط بالنسبة إلى كُلّ واحد منهم. وهذا بدائيّ الفساد.

و إن كان الثاني، يلزم أن يكون كُلّ واحد مكْلَفاً بالفعل، لحصول الشرط في حقّ الجميع، إذ ما من مكْلَف إلّا وقد يترك هذا الفعل آنًا ما وقتاً ما، وهذا خلاف الفرض و ضرورة الفقه، مع كونه غير معقول في بعض الموارد، كما إذا كان متعلّق الوجوب غير قابل للتعدد، نظير إنقاذ غريق واحد، حيث لا يعقل الإنقاذان بالنسبة إلى غريق واحد.

فالحقّ في المقام أن يقال: كما أنه قد يكون المطلوب صرف الوجود في الواجبات العيتية، بمعنى أنّ خصوصيات الأفراد الطولية والعرضيّة غير دخله في المطلوب، والمصلحة قائمه بصرف وجود الطبيعة - كما في وجوب الإكرام المتعلّق بطبيعة العالم من دون اعتبار قيد من القيود و خصوصيّة من الخصوصيات، فأيّ عالم أكرم في العالم يحصل الامتثال - كذلك ربما يكون المخاطب بالخطاب صرف طبيعة المكْلَف بلا اعتبار خصوصيّة شخص خاص و فرد مخصوص، لكونها غير دخله في المطلوب، بل صرف وجود الفعل

و صدوره من أي مكلف يكون ممحض لا للغرض، فلو أتى به جميع المكلفين يحصل الامتنال من الجميع و يوجد الغرض، فيكون كلّهم مأجورين، و لو أتى به بعضهم، يسقط عن الباقى، بمعنى أنه لا يجب عليهم - كان الإيتان ممكنا للباقي بعد ذلك، كالصلاه على الجنائزه، أو لم يكن، كإنقاذ الغريق - لحصول الغرض بإيتان البعض، و لو تركه الجميع، لعوقبوا جميعا، حيث إن كلّا منهم كان يمكنه تحصيل غرض المولى، الذى كانوا مأمورين بتحصيله، فإن كلّا منهم مصدق لطبيعي المكلف الذى تعلق به الأمر، و كلّ فوت غرض مولاه و خالقه، فالجميع مستحقون للعقاب.

فصل: في تقسيمات الواجب باعتبار الزمان.

اشاره

الواجب و إن استلزم زمانا يقع فيه لكنه تاره يكون مقيدا بالزمان و أخرى لا، و الثاني: إما أن يكون فوريا أو لا، و الأول: إما أن يكون الوقت المضروب له مساويا له أو أوسع، و لا يمكن كونه أضيق، فإنه تكليف بما لا يطاق.

و جميع الأقسام الأربع الممكنة واقعه في الشريعة، و لا مانع من وقوعها.

و ربما يستشكل فيما قيد بوقت مساو له أو أزيد.

أمّا الأول: فأورد عليه بما أورد في بحث الترتيب من أن الانبعاث لا بدّ و أن يكون متّاخراً عن البعث زمانا، فلو كان الوقت المضروب للواجب مساويا للفعل فحيث كان البعث الفعلى في أول الوقت و يتّأخّر عنه الانبعاث زمانا و لو آنّا ما، فيقع بعض الواجب خارجا عن الوقت.

و قد مرّ جوابه، و ذكرنا أنّ زمان البعث و الانبعاث واحد، و التقدّم و التّأخّر رتبّي لا زمانّي.

و أمّا الثاني: فبأنّ الواجب ما لا يجوز تركه، و الموسّع محکوم بجواز الترك في جميع آنات وقته، فكيف يكون واجبا؟

و بعد ما عرفت حقيقة الواجب التخييري و إمكانه يندفع هذا الإشكال من أصله، إذ حال الأفراد الطولية في المقام كحال الأفراد العرضية في الواجب التخييري إن كان التخيير شرعاً، و إن كان عقلياً، فحاله حال جميع الطبائع

المطلوبه بصرف وجودها لا بجمعـيـع أفرادها.

و بالجملـه، طبيـعـه الصلاـه مطلوبـه بـصـرـف وجودـها فـى هـذـا الـظـرف منـ الزـمان، لا أـنـهـا مـطـلـوبـه بـجـمـيـع أـفـرـادـها، و الـواـجـب ماـ لـا يـجـوز تـرـكـه لـا إـلـى بـدـلـ، لـا مـا لـا يـجـوز تـرـكـه مـطـلـقا و لـو إـلـى بـدـلـ، فيـجـوز تـرـكـه كـلـ فـرد و إـتـيانـ فـرد آـخـرـ.

و منـ هـنـا لـو اـطـمـأـنـ بـعـزـه عنـ إـتـيانـ سـائـرـ الأـفـرـادـ غـيرـ الإـتـيانـ فـى أـوـلـ الـوقـتـ- مـثـلاـ- لـا يـجـوز تـرـكـه، بلـ عـلـيـهـ الإـتـيانـ بـالـفـرـدـ المـقـدـورـ، و لـو تـرـكـه و لـمـ يـقـدـرـ بـعـدـ، اـسـتـحـقـ العـقـوبـهـ، و لـوـ انـكـشـفـ خـلـافـ ماـ كـانـ مـعـتـقـداـ وـ تـمـكـنـ منـ الإـتـيانـ بـعـدـاـ، لـكـانـ تـرـكـهـ فـىـ أـوـلـ الـوقـتـ تـجـرـيـاـ، كـمـاـ أـنـ الـأـفـرـادـ عـرـضـيـهـ لـاـ يـجـوزـ تـرـكـهـ بـعـضـهـاـ لـوـ اـطـمـأـنـ بـعـدـ التـمـكـنـ منـ الـأـفـرـادـ الـأـخـرـ، فـلاـ يـجـوزـ تـرـكـ الصـلاـهـ فـىـ الدـارـ إـذـا لـمـ يـتـمـكـنـ منـ الإـتـيانـ بـهـاـ فـىـ غـيرـهـاـ.

ثـمـ لـوـ كـانـ الـواـجـبـ مـوـقـتاـ بـوقـتـ مـسـاوـ أوـ أـزـيدـ، فـإـنـ أـتـىـ بـهـ فـىـ الـوقـتـ، فـهـوـ وـ إـلـاـ فـهـلـ يـجـبـ الإـتـيانـ بـهـ فـىـ خـارـجـ الـوقـتـ أـمـ لـ؟ـ

وـ بـعـبـارـهـ أـخـرىـ: هـلـ وـجـوبـ القـضـاءـ تـابـعـ لـلـأـمـرـ الـأـوـلـ أـوـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـمـرـ جـديـدـ؟ـ

فـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ، فـلـاـ بـدـ منـ القـولـ بـهـ فـىـ كـلـ مـورـدـ، وـ إـنـ كـانـ الثـانـيـ، فـلـاـ بـدـ منـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ مـوـارـدـ ثـبـوتـ القـضـاءـ مـنـ دـلـيلـ خـارـجـ، وـ لـاـ يـجـوزـ التـعـدـىـ إـلـىـ غـيرـهـ.

فيـقـعـ الـكـلامـ فـىـ جـهـتـيـنـ.

الأـوـلـىـ: فـيـمـاـ يـقـضـيـهـ الدـلـيلـ الـاجـتـهـادـيـ،

فـنـقـولـ: إـنـ دـلـ الـدـلـيلـ عـلـىـ تـعـدـدـ الـمـطـلـوبـ- بـأنـ يـكـونـ أـصـلـ الـفـعـلـ مـطـلـوبـاـ مـسـتـقـلاـ وـ إـيـقـاعـهـ فـىـ الـوقـتـ مـطـلـوبـاـ آـخـرـ- فـهـوـ. وـ هـذـاـ فـىـ نـفـسـهـ مـمـكـنـ، إـذـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـأـصـلـ الـصـلاـهـ- مـثـلاـ-

مصلحة ملزمه، ولو قوعه بين الدلوک و الغسق مصلحه ملزمه أخرى، ولكنّه ليس لدليل الواجب دلاله على تعدد المطلوب بهذا المعنى ولا يمكننا إثبات ذلك، إذ هناك احتمالات أخرى لا يتم المطلوب على بعضها:

أحدها: أن يكون للصلاحه مصلحه ملزمه خاصه مقيد بذلك الزمان بحيث تزول بزوال البعث و تبقى ببقائه.

و يمكن أن يكون لها مصلحه ملزمه قويه تزول قوتها بزوال الوقت و تبقى مرتبه ضعيفه ملزمه منها.

و يمكن أن تزول المصلحه بزوال الوقت و تحدث مصلحه ملزمه أخرى.

فهذه احتمالات ثلاثة التي هي محتمله في مقام الثبوت، وليس لنا إثبات أحدها معيناً بدليل الواجب، إذ هو لا يدلّ على أزيد من وجوب الفرد المقيد بالوقت لو لم يدلّ على عدم وجوب الفرد الواقع في خارج الوقت، بل مقتضى القاعده ذلك لو قلنا بحججه بعض أقسام المفاهيم، كمفهوم الوصف.

و ربما فصل بين أن يكون التقيد بالدليل المنفصل أو المتصل، فعلى الأول يحكم بوجوب القضاء، لأنّ دليل التقيد لم يفهم منه إلّا التقيد في حال الاختيار مثلاً، وأمّا مطلقاً فيقي إطلاق دليل وجوب أصل الطبيعة على حاله سالماً عن التقيد، فيجب الأخذ به، وهذا بخلاف أن يكون المخصوص متصلة، فإنه لا يبقى معه إطلاق لدليل وجوب أصل الطبيعة بالنسبة إلى حال عدم القيد وخارج الوقت.

و يرد عليه: أنه لو تمّ هذا، لجرى في جميع التقيدات من دون اختصاص بما إذا كان القيد هو الوقت، إذ هو- أى الاختصاص- خلاف قانون حمل المطلق على المقيد.

و الحاصل أنه لا فرق بين التقييدات المتصله و المنفصله، و الثانية كال الأولى في اختصاص المراد الجدّي بصوره وجود القيد.

و ربما نسب هذا التفصيل إلى صاحب الكفايه، وليس كما توهّم، بل ظاهر كلامه أنه لو كان المخصوص دليلاً لبياً أو لفظياً و لم يكن له إطلاق، لعدم كون المتكلّم في مقام البيان بل في مقام الإهمال والإجمال، و كان دليل المطلق مطلقاً، فلا بدّ في مقام التقييد من اعتبار القدر المتيقّن من التقييد- و هو غير حال العصيان و النسيان مثلاً- لا مطلقاً و الأخذ بالإطلاق في غير المورد المتيقّن من التقييد. و هذا كلام متين جار في جميع التقييدات سواء كان التقييد بالوقت أو غيره.

الجهه الثانية: في أن الأصل العملي ماذا يقتضي؟

فربما يقال بجريان الاستصحاب و وجود الامثال في خارج الوقت، لأنّه بناء على ما هو الحقّ من أنّ الكلى الطبيعي موجود في الخارج حقيقة و الفرد الخارجي هو الطبيعي واقعاً لا عنایه، فحينئذ إذا تعلّق شخص الوجوب بالحصّه الخاصّه من الصلاه، يكون الطبيعي الصلاه أيضاً متعلّقاً طبيعى الوجوب، وبعد ارتفاع ذلك الوجوب المتعلق بتلك الحصّه من الصلاه يكون ارتفاع أصل الحكم مشكوكاً، فستصبح طبيعى الوجوب المتعلق بطبعى الصلاه، و نحكم بوجوب القضاء في خارج الوقت فيكون القضاء بمقتضى الاستصحاب تابعاً للأمر الأول لا بأمر جديد.

و هذا كله تمام لا ستره عليه، إلّا أنّ هذا الاستصحاب من القسم الثالث، و المشهور- كما هو الحقّ- عدم حجّيه هذا القسم.

و توضيحه: أنّ الطبيعي كان موجوداً بعين وجود ذاك الشخص، فبقاوه

بعد ارتفاعه موقف على أن يكون فرد آخر مقارنا لزوال ذلك الفرد أو حادثا قبله حتى يكون الطبيعي بوجوده باقيا، والأصل عدم الحدوث.

هذا إذا كان وحده المطلوب بمقتضى الدليل محرزه معلومه، وأما لو كانت مشكوكه بأن كان الطبيعي واجبا قطعا و كذلك القيد لكن شككتا في أن وجوب الطبيعي كان ضميتا و مقيدا حتى يكون بارتفاع القيد مرتفعا أو كان استقلاليا و القيد كذلك حتى يكون باقيا بعد ارتفاع الوجوب المتعلّق بالقيد استقلالا، فمقتضى حججه الاستصحاب في القسم الثاني أن يكون الطبيعي بعد الوقت أيضا واجبا.

و كون هذا الاستصحاب من القسم الثاني واضح، إذ وجوب القيد قطعى كان استقلاليا أو ضميتا، ويكون بالعصيان مرتفعا، سواء كان ضميتا أو استقلاليا، و وجوب [ذات المقيد] أيضا كان معلوما، لكن هل كان وجوده في ضمن الفرد المتيقن الروال، وهو الضمني، أو في ضمن الفرد المتيقن البقاء، وهو الاستقلالي؟ فبقاء الطبيعي يكون محتملا، والاستصحاب حيث إنه من القسم الثاني يكون جاريا.

إِلَّا أَنَّ الْمُذَكَّرَ يُسَهِّلُ الْخَطْبَ كُونَ هَذَا الْاحْتِمَالَ مُوهُوناً غَيْرَ مُعْتَنِيَ بِهِ عِنْدَ الْعُقْلَاءِ، لَأَنَّ لَازِمَ الْاحْتِمَالِ تَعْدِيدُ الْمُطَلُّوبِ وَ جَرِيَانُ الْاسْتِصْحَابِ: التزام عقابين فيما إذا تيقن الشخص أو احتمل احتمالا عقلائيا و ترك الفعل مع ذلك، لكونه عاصيا لوجوبين و أمرين، أحدهما: وجوب القيد الذي كان فوريا، والآخر:

وجوب ذات المقيد استقلالا الذي صار بمقتضى العلم بالموت فوريا يعاقب عليه إذا تركه ولم يأت به حتى خرج الوقت و أدركه الموت ولو لم يكن يعاقب عليه لو لا هذا العلم أو ذلك الاحتمال لو حلّ الأجل و تحقق الفوت.

و بالجمله، لو أحرزنا تعدد المطلوب من الدليل فهو، ولو كان المطلوب واحدا و صح التمسك بالأصل بعد الوقت- على ما ذكرنا فى الصوره المفروضه- فلا- كلام أيضا، و نتيجته استفاده كون القيد قيدا فى صوره خاصه- كحال العلم و الالتفات و الاختيار مثلا- لا- مطلقا، و إلما فمقتضى القاعده البراءه من القضاء، إلأ أن يدل دليل خارجي على وجوب القضاء، فالقضاء لا يكون تابعا للأداء، بل يحتاج إلى أمر جديد.

فصل: في أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به أم لا؟

الاحتمالات بحسب مقام الثبوت ثلاثة حيث إن المطلوب بقوله: «قل لفلان: افعل كذا» إما نفس هذا القول والأمر على نحو الموضوعية بحيث يحصل الامتثال بمجرد أمر المأمور الأول المأمور الثاني، ولا- يجب على المأمور الثاني إitan هذا الفعل المأمور به، سواء أمر المأمور الأول به، أو لم يأمر، بل علم المأمور الثاني من طريق آخر، أو يكون على نحو الطريقة الصرف بحيث لا- يحسب الامتثال على المأمور الأول إلا من باب تبليغ الحكم إلى المأمور الثاني، فلو علم (١) بالتوكيل من طريق آخر لا يجب على المأمور الأول أمره به، لحصول الغرض، وهو وصول التوكيل إلى من كلف به، و يجب على المأمور الثاني إيجاد الفعل سواء علم ذلك من ناحيه أمر المأمور الأول أو من طريق آخر. أو يكون وسطا بينهما بحيث يكون المطلوب ذاك الفعل لكن لا على وجه الإطلاق، بل بشرط أن يكون واصلا إليه من هذا الطريق الخاص، فيجب على المأمور الأول الامتثال وإن علم بذلك الثاني، ولا يجب على الثاني إيجاد الفعل إلا بعد أن يأمر الأول بذلك.

هذا كله بحسب مقام الثبوت، ولكن ليس لنا طريق لإثبات أحدتها بحسب الوضع اللغوي، فعلى هذا يجب على المأمور الأول الأمر، سواء علم المأمور الثاني به أو لا، لاحتمال كون المطلوب على نحو الموضوعية، و يجري

١- أى: علم المأمور الثاني.

البراءه من التكليف بالفعل المأمور الثاني.

هذا، ولكن دعوى الانصراف والظهور العرفى فى الطريقة المحضه ليست ببعيدة، فإن العرف لا يفهمون من مثل «قل لفلان فعل كذا» أو «مر فلانا بكذا» إلّا مطلوبه هذا الفعل للأمر الأول وتعلق غرضه به، فيجب تحصيله.

فصل: في أن الأمر بالفعل ثانياً بعد الأمر به أولاً و قبل امتحال الأمر الأول هل يكون تأكيداً أو تأسيساً؟

والاحتمالات العقليه فى هذه المسألة أربعة، لأنّ الأمر بالطبيعه الواحده إما أن يكون فى كلّ مره معلقاً على أمر غير ما علق عليه فى مره أخرى، أو يكون مره معلقاً وأخرى غير معلقاً على شيء، أو يكون فى كلتا المررتين معلقاً^(١)، أو يكون كذلك^(٢) مطلقاً.

ويقع البحث عن الصوره الأولى عند التكلم فى المفاهيم فى مقام البحث عن تداخل الأسباب، وعن الثانية فى بحث المطلق و المقيد غير المتنافيين.

فالبحث ها هنا عن الصورتين الآخريين، فلو وصلت النوبه إلى الأصول العمليه فمقتضى القاعده هي البراءه عن إيجاد الطبيعه مره ثانية، والكلام فى أنه هل تصل النوبه إلى الأصل العملى أو لا؟

فنقول: لا إشكال فى أن مقتضى إطلاق الماده هو التأكيد، لأنّ إطلاقها من جميع الجهات حتى من التقييد بالمره الثانيه يقتضى أن يكون صرف وجود الطبيعه غير مقيد بقييد حتى تعدد المطلوب، إذ لو كان المطلوب مرتين يجب تقييد الأمر الثاني بما يفيد هذا المعنى، كأن يقول: «افعل مره أخرى» و حيث لم يقييد فمقتضى الإطلاق عدم اعتبار ذلك، وهذا هو معنى التأكيد. و مقتضى

١- هذا في صوره وحده المعلق عليه.

٢- أي: في كلتا المررتين.

ظهور الهيئه هو التأسيس، لأنّ الظاهر من الهيئه هو البعث و التحريك، و هو يتمّ في الأمر الثاني لو كان متعلّقاً بفرد آخر و إيجاد الطبيعه ثانياً، و إلّا فالبعث إلى الفرد الأوّل بالأمر الأوّل قد حصل، و لا معنى للبعث ثانياً بالنسبة إلى فعل واحد، لأنّه كتعلّق الوجوين بشيء واحد، و هو غير معقول، فمقتضى ظهورها في البعث وجوبها ثانياً، و هذا معنى التأسيس.

فالحاصل: أنّ ظهور الهيئه و المادّه متنافيان متدافعان، و لا- يبعد رفع اليد عن ظهور الهيئه و التمسّك بإطلاق المادّه و الالتزام بالتأكيد و عدم وجوب الطبيعه إلّا مره واحده، إذ الهيئه ظاهره في المعنى المذكور لو لم تكن أفراد آخر منها تاليه، و إلّا فهـى من قبيل الكلام المحفوف بما يصلح للقريـته، فمن جهة الهـيئه يكون الأمر الثاني مجـملـاً، و إطلاق المادـتـين يكون مقتضـياً لما كان مقتضـياً من غير معارضـ، بل الظـاهـرـ عند العـرـفـ كـونـ الأمرـ الثـانـيـ تـأـكـيدـاـ لاـ تـأـسـيـساـ.

ولعل السـرـ في ذـلـكـ ما ذـكـرـناـ فـيـ محلـهـ منـ أنـ الـوـجـوبـ عـبـارـهـ عـنـ الـاعـتـبارـ النـفـسـانـيـ، وـ الـإـنـشـاءـ مـظـهـرـ لـهـ، وـ لـاـ مـانـعـ مـنـ تـعدـدـ المـظـهـرـ مـعـ اـتـحـادـ المـظـهـرـ بـالـفـتـحـ، وـ إـذـ كـانـ الـظـاهـرـ تـأـكـيدـ، فـلاـ تـصـلـ التـوـبـهـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ، وـ لـوـ لـمـ يـتـرـجـحـ كـوـنـهـ تـأـكـيدـاـ، فـلـاـ أـقـلـ مـنـ التـسـاوـيـ، وـ تـكـونـ الـبـرـاءـ جـارـيـهـ.

هـذاـ تـامـ الـكـلامـ فـيـ الـمـقـصـدـ الأوـلـ.

المقصد الثاني: في النواهي

اشارة

المقصد الثاني:

من مقاصد الكتاب في التواهـى فصل:

فصل في أن النهي عن العبادات أو المعاملات يدل على الفساد أم لا؟

اشارة

فصل (١) في أن النهي عن العبادات أو المعاملات يدل على الفساد أم لا؟

وليقدم أمور:

الأول:

أن الفرق بين هذه المسألة و مسألة الاجتماع واضح، كما عرفت، و عرفت أن البحث هناك صغروي و هنا كبروي.

الثاني:

أن مورد البحث هنا هو دعوى التنافي بين الحرمـه و العباديـه بمعنى أنه لا تكون العـبادـه بعد تعلـقـ النـهـيـ بهاـ فيـ مـورـدـ ذاتـ مـلـاكـ أـصـلاـ، وـ هوـ معـنىـ الفـسـادـ، وـ حـينـئـذـ يـكـونـ التـزـاعـ عـقـليـاـ مـحـضـاـ.

نعم، لو قلنا بأنـ من لوازـمـ الحـرـمـهـ عدمـ الـأـمـرـ وـ المـلـاكـ لـزـومـ ماـ بـيـنـاـ، فـحـينـئـذـ تـكـوـنـ دـلـالـهـ النـهـيـ عـلـىـ الحـرـمـهـ بـالـمـطـابـقـهـ وـ عـلـىـ عـدـمـ الـأـمـرـ وـ المـلـاكـ بـالـالـتـزـامـ، وـ لـاـ رـيـبـ أـنـ الدـلـالـهـ الـالـتـرـامـيـهـ مـنـ الدـلـالـاتـ الـلـفـظـيـهـ، أـوـ قـلـناـ بـمـقـالـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ (٢)، وـ أـنـهـ يـكـفىـ فـيـ فـسـادـ الـعـبـادـهـ عـدـمـ الـأـمـرـ، يـكـونـ الـبـحـثـ أـيـضـاـ لـفـظـيـاـ، لـوضـوحـ دـلـالـهـ الحـرـمـهـ عـلـىـ عـدـمـ الـأـمـرـ، فـيـكـونـ كـافـيـاـ فـيـ فـسـادـهـ، وـ أـمـاـ لـوـ لـمـ نـقـلـ بـهـمـاـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ جـعـلـ التـزـاعـ عـقـليـاـ، وـ أـنـ مـحـطـ الـبـحـثـ دـعـوىـ ثـبـوتـ التـناـفيـ بـيـنـ

١- لم يصل إلينا لحد الآن من الأصل مباحث الفصلين الأولين من التواهـى طبقاً لمنهج كتاب الكفاية، و لعلـها فقدـتـ.

٢- انظر: جواهر الكلام ٨: ١٤٤ و ١٤٥ و ٢٨٥.

محبوبه شيء و مبغوضته بعينه، وأن لا يمكن التقرب بما هو مبغوض للمولى، وأما الحرم فغاية ما تدل عليه عدم الأمر لا عدم الملك.

هذا كله في العبادات، وأما المعاملات فحيث إن عدم المنافاة بين الحرم و الفساد واضح و لم يدع أحد، فلا جدوى في البحث عنه.

ثم إن المسألة أصوليه حيث تقع نتيجتها صغرى لكبرى حكم شرعى، فيقال: الصلاه في غير المأكول، أو البيع وقت النداء منهى عنه، و هو يدل على الفساد، فهما فاسدان:

الثالث:

لا- يخفى أنه لو كان مورد الكلام إثبات التنافي بين الحرم و الوجوب، و أنهما حكمان متضادان لا- يجتمعان- و لو فرض اجتماعهما في مورد، لزم رفع اليد عن أحدهما- فكان لتعيم الزراع و شموله للنهي التنزيهي مجال، بل لا اختصاص له، بل يعم الإباحه- كما قيل- و كذا سائر الأحكام، إذ كما أن الحرم حكم مضاد للوجوب كذلك الكراهة و غيرها، لكن ليس الكلام فيه هنا، إذ لازمه كون مورد الحكمين واحدا، فيكون من باب اجتماع الصدفين.

و المدعى هنا أن الأمر لو تعلق بطبيعة و النهي تعلق بتطبيقاتها على مورد، فهل يدل على الفساد أو لا؟ كما سيجيء توضيحه. فكما أن لا إشكال في اجتماع وجوين كذلك- كما إذا صارت الصلاه في أول الوقت متعلقه لنذر، و ليس من اجتماع المثلين، أو تأكيد الوجوب في شيء، لأن الأول محال، و الثاني موجب لعدم الامتثال لو خالف النذر، بل هو من باب أن متعلق الأمر بالصلاه و متعلق النذر متعدد، و هو المراد من تعدد المطلوب- فكذلك المقام.

و توضيحه: أنه قد سبق مرارا أن متعلق الأوامر هو الطبيعة السارية و ليست خصوصيات الأفراد متعلقه للأوامر، و لا- تقوم بها المصلحة، بل هي

قائمه بأصل الطبيعه، فلو تمكّن المكلّف من إتیان الطبيعه غير متخصّصه بخصوصيّه أصلاً، لكان ممثلاً، لكنّه من المستحيل، فلا محيسن عن اختيار أحد الأفراد، و هذا معنى كون التخيير في الأفراد عقلياً.

و بالجمله، متعلّق الأمر هو الطبيعه، وقد مرّ مراراً أن الإطلاق عباره عن رفض القيود، لا أخذها حتّى يكون التخيير شرعاً، فلا دخل لشيء من الخصوصيات في الحكم، بل هي بأسرها ملغاً في نظر الشارع، والمصلحة قائمه بأصل الطبيعى، فتكون القيود مرفوضه و التخيير عقلياً، و حينئذ فهذه الخصوصيات الفردية من الرمان و المكان و أمثالهما تكون في نظر الشارع محكومه بحكم آخر غير الحكم المتعلّق بأصل الطبيعه، و لاــ منافاه بينهما، لأنّ الحكمين غير وارد़ين في مورد واحد حتّى يلزم محذور اجتماع الصدرين أو المثلين، فقد تكون الخصوصيه واجبه كما إذا نذر إيقاع الصلاه في المسجد، و قد تكون مكرروهه، و ربما تكون محكمه بحكم غيرهما، فلو كان محرّماً، فمعنى حرمته أنه مبغوض، و معنى وجوب الطبيعى هو الترخيص في الفعل، و لا شبهه في عدم ملائمه الترخيص مع المنع، فلا بدّ من تقييد إطلاق الحكم المتعلّق بالطبيعه، و أنّ طبيعه الصلاه واجبهــ مثلاــ إلــ هذه الحصّه منها، كصلاه الحائض.

فظهر مما ذكرنا اختصاص النزاع بالنهى التحريري، إذ هو المنافي مع إطلاق الحكم المتعلّق بالطبيعه، و أمّا التزويحي فلام يكون منافيــا معه [أجود التقريرات ١: ٤٢٨](#).

[\(٢\)، ولا نزاع](#)

١ــ أقول: لا يخفى أنّ عدم المنافاه مع الإطلاق يكون في مورد تعلّق النهى بالخصوصيّهــ و بعباره أخرىــ: بتطبيق المأمور به على هذا الفرد المنهي عنه، و هذا و إن كان تماماً إلــا أنه خلاف المفروض و ما هو محلّ النزاع، بداهه أنّ النهى لم يتعلّق بنفس العباده بل تعلّق بأمر آخر خارج عن المأمور به، و الكلام في النهى عن العباده. نعم، نفس الخصوصيه حيث إنّها لو امر بها لكان عباده يمكن إدخالها في محلّ النزاع لو تعلّق النهى بها، لكنّها تقع فاسده، لعدم الأمر الكاشف عن الملاك، و أمّا لو تعلّق النهى بنفس العباده فثبتت المنافاه مما لا ريب فيه، فإنّ الفعل الواحد بعنوان واحد يستحيل أن يكون مصداقاً للمأمور به و المنهي عنه و لو تزويهياً، كما لا يخفى. فالظاهر تعميم النزاع للنهى التزويحي أيضاً، كما أفاده صاحب الكفايه:

ــ ٢ــ . (م).

فيه.

هذا كله في النهي النفسي، وأما الغيري فما كان منه للإرشاد إلى المانعية، فلا إشكال في دلالته على الفساد، وهو واضح، كقوله صلى الله عليه و آله: «لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه» [\(١\)](#).

وأما لو كان لأجل مزاحمه لواجب آخر، وأن الأمر بالواجب كان مقتضيا للنهي عن ضده، وبعد إثبات مقدمييه الضد و إثبات اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده لا يكون هذا النهي دالاً على الفساد، لأن هذا النهي ناشئ عن مطلوبيه الترك لا عن مفسده في الفعل، والمدعى في المقام هو إثبات المفسدة أو عدم المصلحة، وهذا النهي قاصر عن الدلاله على عدم المصلحة.

نعم، لو قلنا بأن عدم الأمر كاف في فساد العبادة - كما ذهب إليه صاحب الجواهر قدس سره - يكون هذا النهي دالاً على الفساد أيضا، لوضوح أن النهي الدال على التحرير يدل على عدم الأمر الفعلى به، فتكون العبادة فاسدة على هذا المبني، ولكن قد سبق في باب اقتضاء الأمر للنهي عن الضد في جعل هذا الفرع ثمرة لذاك الباب إنكار هذه الثمرة، وأن هذا القول مردود.

١- لم نعثر عليه في المصادر الحديثية، والذى وجدناه هكذا: «لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنة ولا يؤكل لحمه» انظر: الفقيه [٤](#): ٢٦٥-٢٤٨، الوسائل [٤](#): ٣٤٧، الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث [٦](#).

الرابع:

لا شبهه في خروج العباده الفعليه- أى ما امر [به] لأجل التعميد به فعلا- عن محل النزاع، إذ العباده بهذا الوصف لا يعقل فسادها و تعلق النهى بها، فلا بد أن يكون المراد بها إما العباده الذاتيه، كالسجود والركوع والخشوع والخشوع للمولى، أو ما لو أمر به لكان عباده، أى كسائر أمثاله من عدم تحقق الامثال بدون قصد القربه.

مثلا: صلاه الحائض أو سرت ركعات لو كانت مأموراً بها، وكانت عباده محتاجه إلى قصد القربه في تتحقق الامثال، كما في صلاه ذات الركعات الأربع وغير الحائض.

هذا بالنسبة إلى العبادات، أما المعاملات: فالظاهر دخول ما كان اعتبار الشارع إياه متوقفاً على سبب الإنشاء أو غيره، عقداً كان أو إيقاعاً [في محل النزاع].

مثلاً: قوله صلى الله عليه وآله: في الخمر: «عن الله شاربها وبائعها وغارسها»^(١) إلى آخره، الدال على حرمه بيع الخمر هل يكون مانعاً من إطلاق أحل الله البيع^(٢) وأوفوا بالعهود^(٣) بالنسبة إلى بيع الخمر أم لا؟ وقد ذكر هذا من باب المثال، وإلا فبطلان بيع الخمر من المسلمات في الفقه. وكذا الكلام في الإيقاعات.

وأما المعاملات بالمعنى الأعم: فلو كان النهى فيها إرشادياً، فلا يدخل تحت النزاع، لما سبق من أن النواهي الإرشادية تدل على الفساد بالمطابقه، وهذا كالأدلة الدالة على المنع من الاستنجاء بالعظم والروث، وأما لو لم يكن

١- الفقيه ٤: ١، الوسائل ١٧: ٢٢٤، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

٢- البقرة: ٢٧٥.

٣- المائدah: ١.

للإرشاد- كما في النهي عن الغصب- فلا ريب في عدم دلالته على الفساد، إذ لا يتوجه أحد أن من أراد تطهير نعله بالمشي في الأرضى المغصوبه و مشى، فلا تطهر، لدلالة نهى «لا تغصب» على فساد التطهير، و من هنا قال بعض الأعاظم: لو استنجى أحد بعض المحترمات- ككلام الله المجيد- العياذ بالله- أو ما فيه اسم الله تعالى و الأنبياء عليهم السلام- يظهر من النجاسه الخبيثه، و يبتلى بالنجاسه الكفرية.

و بالجمله، لا- شبهه في عدم دلاله النهي التحريمي المولوي على الفساد في المعاملات بالمعنى الأعم، فتعتمد النزاع للمعاملات بالمعنى الأعم- كما في الكفايه في آخر الأمر الخامس [\(١\)](#)- لا وجه له.

ال السادس:

اشارة

لا يخفى أن الاتّصاف بالصّحة و الفساد في الأمور الاعتباريّه باعتبار غيره في الأمور الخارججيّه، فإن الاتّصاف في الأمور الخارججيّه باعتبار الآثار المطلوبه، فيقال: «هذا الدواء صحيح» أي يترتّب الأثر عليه، و «هذا فاسد» أي لا يترتّب الأثر عليه. و منه إطلاق الصّحة و الفساد على الخمر، كما في الروايه الوارده فيمن أخذ الخمر عوضا عن دينه حيث قال عليه السلام: «أفسدتها» [\(٢\)](#). و بالجمله هما في الأمور الخارججيّه بمعنى ترتيب الأثر و عدمه.

و أمّا في المعاملات: فحيث إن المترتب عليها هو الحكم الشرعي، أي اعتبار الملكيّه- مثلا- و عدمه، و من الواضح أنه ليس من آثار العقد الصحيح أو الفاسد، إذ لا يعقل تأثير الأمر الخارججي في اعتبار الشارع، بل ليس هنا عليه و معلوليه و اقتضاء أبدا، بل العقد الموجود في الخارج موضوع لحكم الشارع

١- كفايه الأصول: ٢١٩ - ٢٢٠.

٢- التهذيب ٩: ١١٨ - ٥٠٨، الاستبصار ٤: ٩٣ - ٣٥٨، الوسائل ٢٥: ٣٧١، الباب ٣١ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ٦.

بالمملكيه بالفعل، و الشارع قبل وجود بيع في العالم قد حكم بملكية المبيع للمشتري و الثمن للبائع إذا تحقق منهما بيع جامع لجميع الشرائط، و هذا مرتبه الجعل، و بعد وجود الموضوع يكون الحكم فعليا، و هذا ليس من التأثير في الحكم الشرعي، فلا سبب و لا مؤثر فيه أصلا إلّا ما دعا الشارع لجعل هذا الحكم على هذا الموضوع غير المعلوم لنا في أغلب الموارد.

و الحال: أنّ وجود الموضوع ليس سبباً للحكم الشرعي، فوجود الخمر ليس سبباً لحرمه، و إلّا يلزم كون الاضطرار إلى شرب الخمر سبباً لحليته و عدمه سبباً لحرمته. و هو كما ترى.

هذا في المعاملات، و أمّا العبادات: فحيث إنّ المصلحة فيها في المتعلق و لو كان هو الإعداد للأثار الخاصة، كالنهى عن الفحشاء، و ليس كالأحكام الوضعية، إذ المصلحة فيها في نفس الاعتبار، فيمكن أن يقال: إنّ الصحّه و الفساد فيها باعتبار ما يترتب عليها من آثارها الإعداديّه، و لكن حيث إنّ الصلاه و أمثالها تتصف بهما حتّى على مذهب الأشعري المنكر للمصالح و المفاسد في الأحكام و حتى على مذهب من يرى أنّ المصلحة في نفس الأمر لا المأمور به- كما عليه صاحب الكفايه قدّس سره- فلا بدّ أن يقال فيها ما قلنا في المعاملات من عدم الإطلاق باعتبار آثارها الخارجيه، بل باعتبار انتطاب المأمور به على المأنيّ به في الخارج، كما أنه في المعاملات باعتبار انتطاب ما اعتبره الشارع لحصول الملكيّه- مثلاً- على العقد الواقع في الخارج.

و ممّا يؤيّد ذلك أنه لو أوصى أحد بأزيد من ثلث تركه يحكمون بصحّه الوصيّه، و لو أوصى بختزير أو خمر يحكمون بفسادها، مع أنّ كلّيهمما مساو في عدم ترتب الآثار فعلا، ولو كان عدم ترتب الآثار موجباً للحكم بالفساد، لكان

الوصيّه بأزيد من الثلث فاسده، لعدم ترتب الأثر إلّا بعد الموت لو أجاز الوارث.

ثم إنّ ما أفاده في الكفاية من أنّهما وصفان اعتباريّان ينتراعان من مطابقه المأتى به مع المأمور به وعدمه^(١)، إلى آخره، خلاف ما جرى الاصطلاح عليه من أنّ الأمور الاعتباريّة في قبال الأمور الخارجيّه والتى هي قسمان: أحدهما:

أن تكون متأصّله جوهرًا كانت أو عرضاً، وثانيهما: أن تكون انتزاعيه من الأمور المتأصّله، ولا يكون لها ما بحذاء في الخارج مثل الفوقيه والتقدّم والتأخر، فإنّ شيئاً منها وأمثالها ليس له ما بحذاء في الخارج، بل وجوده بوجود منشأ انتزاعه.

وأمّا الأمور الاعتباريّة: فقد تكون متأصّله، كالملكية والزوجيّه والرقّيّه وأمثالها، وقد تنتزع من الأمور الاعتباريّة المتأصّله، كالجزئيّه والشرطويّه والمانعيّه، ففي إطلاق الاعتباريّه على الأمور التي تنتزع من الأمور المتأصّله مسامحة واضحة.

تنبيه:

اختلقو في أن الصّحّه و الفساد هل هما أمران مجعلان للشارع أو هما أمران انتزاعيّان، أو يختلف ففي العبادات انتزاعيّان بخلاف المعاملات.

و رابع القول: التفصيل بين الصّحّه الواقعية و الظاهريّه و أنّ الثانية مجعله دون الأولى؟ كما عليه شيخنا الأستاذ^(٢)- قدّس سره- وهو الحقّ.

بيانه: أنّه قد عرفت مما ذكرنا أن الصّحّه و الفساد بمعنى التماميّه و انطباق المأمور به على المأتى به في الخارج أو انطباق المعتبر المجعل سبباً على

١- كفاية الأصول: ٢٢١.

٢- أجود التقريرات ١: ٣٩١ - ٣٩٢.

ما يقع في الخارج، و عدمه، و عرفت أنّهما ليسا باعتبار الآثار المترتبة على أسبابها، فلازم ذلك أن يكون الصحه و الفساد في جميع المعاملات أمرا انتزاعيا لا اختياريا جعلتا، إذ ليس الصحه و الفساد على ما اخترنا إلّا انطباق ما اعتبره الشارع سبيبا و أمر به على ما يقع و يؤتى في الخارج و عدم انطباقه، و من الواضح أنه من الأمور الانتزاعيه التي تنتزع عن أمور ثلاث: وجود اعتبار أو أمر من الشارع، و وجود عقد أو صلاه- مثلا- كذلك، و انطباق الأول على الثاني، و لا ريب في أن مثل هذه الأمور لا تزالها يد الجعل أصلا، فلا- محيسن إلّا عن القول بعدم كونهما مجعلين في المعاملات مطلقا [\(١\)](#)، و في العبادات بالقياس إلى الأحكام الواقعية الأوّلية، أمّا بالنسبة إلى الأحكام الظاهريه فحيث إنّ دائره حكم العقل بالاستعمال في ظرف الشك في الحكم الواقعى الذي هو موضوع للحكم الظاهري ضيقه- بمعنى أن لا حكم له به إذا عين الشارع وظيفه للشاك- فيمكن للشارع تعين الوظيفة له في مقام الامثال، فإذا كان يده مبسوطه، فلا إشكال في جعله [\(٢\)](#) ما ينطبق عليه المأمور به بحكمه بعيدا، كما في قوله

أقول: لا وجه لهذا الإطلاق، فإن الصحة بمعنى انطباق المأمور به على المأتمى به لو كانت مجعلوه في الأحكام الظاهرية، فلا فرق بين العبادات والمعاملات، فكما أنه باستصحاب الطهارة بمقتضى «لا تنقض اليقين بالشك» يحكم بصحة الصلاة تعبيدا كذلك باستصحاب شرائط المعاملة - ككون المكلف عاقلاً و مالكاً و غير ذلك - يحكم بأن تلك المعاملة صحيحة تعبيداً. و الحال: أنه لا وجه للفرق بين المعاملات و العبادات في الصحة بالنسبة إلى الأحكام الظاهرية. (م).

٢- أقول: بعد القول بأنّ المراد بالصّحّ هو انتطاب المأمور به على المائتى به و هو أمر انتزاعي ليس له ما بحذاء في الخارج ولا يقبل الجعل بنفسه، بل جعله يجعل منشأ انتزاعه كما في الفوقيه والتحتية، فالقول بأنّها في الأحكام الظاهريه مجعلوه تحكم، فإنّ ما لا تناهه يد الجعل لا يتفاوت حاله بكون ما ينتزع عنه مجعلولا أو غير مجعل، و حكم الشارع بأنّه «بلى قد ركعت» لا ينظر إلّا إلى أنّ الركوع أتى به تعويضاً حال الشكّ، فالتعويض إنّما هو بالنسبة إلى كونه مأتيا به لا الانطباق الذي ينتزع عنه وعن المأمور به، نعم هو مجعل بالطبع. (م).

مثال (١): «إذا شكت بين الثالث و الأربع فابن على الأكثر و افعل كذا» فإن الشارع عين وظيفه الشاك، وبعد ذلك لا يحكم العقل بأنك كنت مأموراً بإثبات أربع ركعات و ما أحرازته فيما أتيت بالمؤمر به، وهذا يجري في جميع موارد الأصول والأمارات، كقاعدته التجاوز و الفراغ و أصاله الصحّه، فقوله: «بلى قد ركعت»^(٢) تعني بحصول الجزء في مقام الامتثال في قبال حكم العقل بالاشغال لولاه، و يدل على انطباق المؤمر به على المأتمي به تعبيداً وإن كان الشك موجوداً وجданاً، وكذا في استصحاب الطهارة و أمثاله حيث يحكم الشارع بالبناء العملي على الطهارة المتيقنة، و هكذا سائر الأصول و الأمارات.

نعم، يبقى الكلام فيما إذا انكشف الخلاف، و الكلام فيه يقع في موردين:

الأول: فيما يلزم الإعاده في الوقت و القضاء في خارج الوقت كما في الركوع.

فنقول: إن حكم الشارع بالصحّه وأنه قد رکع كان موضوعه الشك، و الشارع تعني بالانطباق ما دام الشك باقياً، أمّا بعد زواله فحيث لا حكم للشارع فيتحقق موضوع حكم العقل فيحكم بالاشغال.

الثاني: فيما لا يوجب الإعاده و القضاء، كما إذا شك في قراءه الفاتحة

١- هذا تنظير، لا مثال.(م).

٢- التهذيب ٢: ١٥١ - ٥٩٢، الاستبصار ١: ٣٥٤ - ٣٥٧، الوسائل ٦: ٣١٧ من أبواب الركوع، الحديث ٣.

و عدمها بعد دخوله في السوره، فبحكم قاعده التجاوز يمضى في صلاته، ولا شيء عليه، و حينئذ نقول: إن مقتضى قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاه»^(١) إلى آخره، أنه لو تيقن في الركوع أو بعد الصلاه بعدم الإتيان، فلا يجب عليه الإعاده أو القضاء، و مقتضى دليل الجزئيه وجوب الإعاده، فهذا الدليل متهافتان لا بد من رفع اليد عن أحدهما، لكن دليل «لا تعاد» حيث أنه حاكم على دليل الجزئيه ترفع اليد عن دليل الجزئيه، و نقول: إن جزئيه الفاتحه إنما تكون فيما إذا تذكر قبل الركوع، أما بعده فلا تكون جزءاً أصلـا.

فتلخص مما ذكرنا أن الصـحـه و الفسـادـ أمران انتـراعـيان بالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـمـرـ الـظـاهـرـيـ فـكـذـلـكـ فـيـ الـمـعـالـمـاتـ، و لـكـنـهـ فـيـ الـعـبـادـاتــ أمران مـجـعـولـانـ لـلـمـشـارـعـ.

و بعد ذلك يقع الكلام في تأسيس الأصل في المقام.

فنتقول: أما الأصل في المسـأـلهـ الأـصـوليـهـ فـغـيـرـ مـوـجـودـ، إذ لو كان التـزـاعـ لـفـظـيـاـ دـلـالـهـ النـهـيـ^(٢) على الفـسـادـ لوـ كـانـتـ لـكـانـتـ أـزـلـيهـ، وـ لـوـ لـمـ تـكـنـ فـلـمـ تـكـنـ كـذـلـكـ، وـ هـكـذاـ الـحـالـ لوـ كـانـ التـزـاعـ عـقـليـاـ، إذـ الـمـلـازـمـ بـيـنـ الـحرـمـهـ وـ الـفـسـادـ لوـ كـانـتـ لـكـانـتـ أـزـلـيهـ أـبـدـيـهـ، فـلـيـسـ الدـلـالـهـ أـوـ الـمـلـازـمـهـ حـادـثـهـ حـتـىـ تـكـونـ مـسـبـوـقـهـ بـالـعـدـمـ فـتـصـصـبـ.

وـ أـمـاـ فـيـ الـمـسـأـلهـ فـرـعـيـهـ فـالـكـلامـ مـتـمـحـضـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـتـ الـعـبـادـهـ أـوـ

١- الفقيه ١: ١٨١ - ٨٥٧ و ٩٩١ - ٢٢٥، الوسائل ٦: ٩١، الباب ٢٩ من أبواب القراءه في الصلاه، الحديث ٥.

٢- أقول: دلاله النهي على الفساد حيث إنها مسبوقة بالعدم قطعاً و بعد الوضع مشكوكه حدوثاً لا مانع من إجراء الاستصحاب على القول بجريانه في الأعدام الأزلية، وهو دام ظله -بني على ذلك في بعض مباحثه السابقة، وأزليه الدلاله لو كانت و عدمها لو لم تكن ممنوعه، لأنها تابعه للوضع و الوضع ليس بأزلى. نعم، في الملائم العقلية كذلك. (م).

المعامله من جميع الجهات صحيحه لو لا النهي، و الشك نشأ من ناحيه النهي فقط.

فما أفاده في الكفايه من أنه لو كان الشك في ثبوت الأمر أو الشك في الصحة حين إتيانه أو الدوران بين المحذورين ^(١)، إلى آخره، كلها خارجه عن محل التزاع، كما أن ما أفاده شيخنا الأستاذ ^(٢)- قدس سره- من كون الشك تاره من جهة الشبه المفهوميه، وأخرى من جهة الشبه الموضوعيه أجنبي عما نحن بصدده.

و كيف كان، فالكلام يقع تاره في المعاملات، وأخرى في العبادات.

أما المعاملات

فلو لم يكن إطلاق أو عموم يشمل مورد النهي، كما في بيع الخنفساء، إذ كونه يبعا مشكوك، فشمول الإطلاق له أيضا مشكوك، فليس لنا كلام فيه، كما عرفت، إذ لو فرض عدم إطلاق الدليل وعدم شموله للمورد، فباستصحاب بقاء الملك لمالكه الأصلي نحكم بالفساد، كان هناك نهى أم لم يكن، فالفساد ليس من ناحيه النهي، بل لعدم الدليل على صحته.

و أمّا لو كان الدليل شاملـ للمورد، كالبيع وقت النداء، فشك في أن قوله تعالى: وَذَرُوا الْبَيْعَ ^(٣) الدالـ على حرمه البيع وقت النداء حرمه تكليفـه هل يتضمن فساده أم لا؟

فنقول: إنه حيث يكون الإطلاق الناظر إلى الحكم الوضعي كـ أَحَلَ اللَّهُ

- ١- ما نقله عنه غير موجود في نسختنا من الكفايه، و مشطوب عليه في بعض نسخ الكفايه انظر: كفايه الأصول المحسني ٢: ٢٣٤، و نهاية الدرایه ٢: ٣٩١، و المحاضرات ٥: ٢٧.
- ٢- أجود التقريرات ١: ٣٩٤.
- ٣- الجمعة: ٩.

الْبَيْعُ (١) وَ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٢) شاملاً، وَ يَكُونُ الشُّكُّ فِي التَّقييدِ، إِذْ لَمْ نُحَرِّزْ عَلَى الْفَرْضِ كُونَهُ دَائِلًا عَلَى الْفَسَادِ، فَأَصَالَهُ عَدْمُ التَّقييدِ وَ التَّخصِيصِ تَقتَضِيهِ صَحَّتِهِ.

وَ أَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ:

فَلَوْ لَمْ يَشْمَلْ إِطْلَاقُ الدَّلِيلِ، فَكَمَا ذَكَرْنَا، كَالصَّلَاهُ ذَاتُ عَشْرِ رَكَعَاتٍ، إِذْ بَعْدِ عَدْمِ الْأَمْرِ الْمُشَعَّرِ بِعَدْمِ الْمَلَكِ لَا وَجْهَ لِلصَّحَّهِ، كَانَ هَنَاكَ نَهْيٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ وَ أَمَّا لَوْ كَانَ الإِطْلَاقُ شاملاً، فَحِيثُ إِنَّ النَّهْيَ تَحْرِيمٌ يَدْلِلُ عَلَى مَبْغُوشِيهِ (٣)، فَلَا يَكَادُ يَجْتَمِعُ مَعَ الْأَمْرِ، فَلَازَمَهُ عَدْمُ الْوُجُوبِ، إِذْ لَوْ فَرَضْتُ وَجْوَبَهُ يَكُونُ اجْتِمَاعًا لِلضَّدَّيْنِ، وَ لَكِنْ مَجْرِدُ هَذَا غَيْرُ مُفِيدٍ لِلْفَسَادِ، إِذْ الْفَسَادُ مَعْلُولٌ عَدْمُ الْمَلَكِ لَا عَدْمُ الْأَمْرِ، فَيَكُونُ الشُّكُّ فِي فَسَادِ الْعِبَادَهُ مَعَ وُجُودِ النَّهْيِ بِاقِيَا، وَ لَكِنْ حِيثُ إِنَّ الشُّكُّ وَاقِعٌ فِي مَقَامِ الْإِمْتَالِ وَ مَطْابِقِهِ الْمَأْتَى بِهِ مَعَ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَمَقْتَضِيَ قَاعِدَهِ الْإِشْتِغالُ هُوَ الْفَسَادُ.

فَتَلَخَّصُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ مَقْتَضِيَ الْأَصْلِ فِي الْمَسَأَلهِ الْفَرعِيَّهِ: الْبَطْلَانُ فِي

١- الْبَقْرَهُ: ٢٧٥.

٢- الْمَائِدَهُ: ١.

٣- أَقُولُ: بَعْدَ دَلَالِهِ النَّهْيِ عَلَى الْمَبْغُوشِيهِ لَا- تَصِلُ النَّوْبَهُ إِلَى الشُّكُّ أَصْلًا، إِذْ لَا- تَمْسِيَ الْقَرِيبَهُ الْمُعْتَبرَهُ فِي الْعِبَادَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْمَبْغُوشِيهِ، وَ الْمَبْغُوشُ كَيْفَ يَقْعُدُ مَحْبُوبًا! وَ لَوْ سَلَّمْ فَمَجْرِدُ احْتِمَالِ عَدْمِ الْمَلَكِ إِنْ كَانَ كَافِيَا فِي الْفَسَادِ، لَا يَفْرَقُ بَيْنَ مَا لَمْ يَشْمَلْهُ إِطْلَاقُ الدَّلِيلِ، كَالصَّلَاهُ ذَاتُ عَشْرِ رَكَعَاتٍ وَ بَيْنَ مَا كَانَ شاملاً لَهُ. وَ إِنْ لَمْ يَكُفْ، فَلَا يَفْرَقُ أَيْضًا بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، فَلَا وَجْهَ لِلْحُكْمِ بِالْفَسَادِ فِي الْأُولَى وَ الشُّكُّ فِيهِ فِي الثَّانِي. وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي كُلِّ الصُّورَتَيْنِ لَا- يَحْكُمُ بِالْفَسَادِ لَوْ أَتَى بِهَا بِاحْتِمَالِ وَجْودِ الْمَلَكِ وَ رَجَاءِ لَوْ فَرَضْنَا تَمْسِيَ قَصْدِ الْقَرِيبَهُ مِنْهُ فِي الصُّورَهِ الثَّانِيَهِ، كَمَا لَوْ جَهَلَ قَصْورَا مَثَلًا، وَ هَكُذا الصُّورَهُ الْأُولَى لَوْ تَعْلَقَ بِهَا نَهْيٌ وَ احْتِمَالُ وَجْودِ الْمَلَكِ فِيهَا، لَكِنْ لَا- يَجُوزُ الْاِكْتِفاءُ بِهَذَا الْفَرَدِ المَنْهَى عَنْهُ- لَوْ كَانَ أَصْلُ الطَّبِيعَهُ مَأْمُورًا بِهَا- فِي مَقَامِ الْإِمْتَالِ بِمَقْتَضِيَ قَاعِدَهِ الْإِشْتِغالِ. (م).

العبادات، و الصحّه في المعاملات.

و ملخص الفرق: أَنَّه في المعاملات تكون المضادّة على تقدير وجودها بين الحكم الوضعي والنهي التحريري، و لا تنافي بينهما، و أَمَّا في العبادات فكلاهما تكليفي، فتتحقق المضادّة، غايته الأمر ليس دالاً على عدم الملأك ففصل النوبه إلى حكم العقل.

السابع: النهي قد يتعلّق بنفس العبادة، كصلاح الحائض، وقد يتعلّق بجزئها،

كالسجده على القير أو الجصّ، أو شرطها، كالوضوء بالماء المضاف، أو وصفها الملازم، كالجهر والإخفاف، أو غير الملازم، كالغصبيه.

أَمَّا الأول: فهو عين المتنازع فيه في المقام.

و أَمَّا الثاني: فهو وإن يفسد ذلك الجزء بناء على دلاله النهي على الفساد و داخل تحت التزاع إلَّا أنَّ فيه جهه أخرى من الكلام، و هي: أنَّ فساده هل يوجب فساد العبادة أم لا؟

و قد استدلَّ له بثلاثة وجوه، وجهان منها مختصان بخصوص الصلاه:

الأول: أَنَّه بعد إتيان الجزء المنهي عنه إِمَّا أَنْ لا يأتى به، فعلى الأول بطل العباده لمكان النقصان، فإنَّ الجزء المنهي عنه لا محالة خارج عن دليل الجزيئه، فوجوده كعدمه، وعلى الثاني بطل أيضاً، فإنَّه زاد في صلاته فيشتمله دليل «من زاد»^(١).

و فيه: أَنَّ ظاهر دليل «من زاد» أَنَّ من فعل فعل متصفاً بالزياده فليس قبل استقبالاً، و المقام ليس كذلك، فإنَّ من أتى بسوءه الغريميه أولاً - مثلاً - ثمَّ أتى

١- التهذيب ٢: ١٩٤ - ٧٦٤، الاستبصار ١: ٣٧٦ - ١٤٢٩، الوسائل ٨: ٢٣١، الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

بسوره أخرى غيرها ما أتى بالزائد و ما فعل فعلا متصفًا بصفه الزياده، إذ قبل إتيان السوره الثانيه لم تتصف الأولى بصفه الزياده، وإنما اتصفت بعده، فحين الإتيان بالأولى ما أتى بالزائد و حين الإتيان بالثانويه أيضا كذلك.

نعم، بإتيان الثانية تحقق وصف الزياده في الأولى فهو فعل فعلاً موجباً لاتصاف فعل آخر بالزياده. وبعبارة أخرى: أوجد وصف الزياده لاـ الزائد، وهذا نظير ما إذا قرأـ في القراءهـ كلمه «الحمد» بقصد الجزيئهـ فإذا وصل إلى الميم، قطعها، يعني لم يأت بالدالـ فقال: «الحمد» ثم أتى بتمامها ثانياـ، حيث إنـه لاـ إشكالـ في صحـه صلاتهـ مع أنهـ زادـ في صلاتهـ تعـمـداـ.

والسرـ فيـهـ ما ذكرـناـ منـ أنهـ ماـ أتـىـ بالـزـائـدـ بلـ أـوجـدـ وـصـفـ الـزـيـادـهـ فيـمـاـ لمـ يـكـنـ زـائـداـ، وـ دـلـيلـ «ـمـنـ زـادـ»ـ غـيرـ نـاظـرـ (١)ـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ.

فالأولى أن يقالـ: إنهـ إنـ أـتـىـ بالـجـزـءـ المـنـهـيـ عـنـ بـقـصـدـ الـجـزـئـيـهـ وـ بـعـنـوـانـهـ، يـشـملـ دـلـيلـ «ـمـنـ زـادـ»ـ وـ تـبـطـلـ الصـلاـهـ سـوـاءـ أـتـىـ بـغـيرـهـ أـمـ لاـ، وـ إـنـ لـمـ يـأـتـ بـهـ كـذـكـ، لـاـ تـبـطـلـ الصـلاـهـ مـطـلـقاـ إـلـاـ إـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ، كـمـاـ فـيـ الرـكـوعـ وـ السـجـودـ حـيـثـ إـنـ الإـتـيـانـ بـهـمـاـ أـزـيـدـ مـمـاـ كـانـ مـأـمـورـاـ بـهـ يـحـسـبـ الإـتـيـانـ بـالـزـائـدـ بـحـسـبـ الدـلـيلـ مـطـلـقاـ، سـوـاءـ أـتـىـ بـقـصـدـ الـجـزـئـيـهـ أـوـ لـاـ بـقـصـدـهـاـ، بـلـ بـقـصـدـ الشـكـرـ أـوـ غـيرـهـ.

الثانيـ: أـنـ الـجـزـءـ المـنـهـيـ عـنـ خـارـجـ عـنـ تـحـتـ أـدـلـهـ جـواـزـ مـطـلـقـ الـذـكـرـ وـ الـقـرـآنـ وـ الـدـعـاءـ، فـإـنـهـ تـخـصـيـصـ بـغـيرـ الفـردـ المـحـرـمـ مـنـهـ، فـيـدـخـلـ -ـ بـعـدـ

١ــ أـقـولـ: الـظـاهـرـ أـنـ دـلـيلـ «ـمـنـ زـادـ»ـ نـاظـرـ إـلـىـ مـنـ أـوجـدـ فـعـلاــ مـتـصـفـاـ بـالـزـيـادـهـ، سـوـاءـ كـانـ الـاتـصـافـ مـقـارـنـاـ لـإـيجـادـ الـفـعـلـ أـمـ لـاـ، وـ لـيـسـ الإـتـيـانـ بـالـزـائـدـ إـلـاـ إـتـيـانـ الـفـعـلـ بـوـصـفـ الـزـيـادـهـ، وـ هـوـ يـتـحـقـقـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ قـطـعاــ. وـ النـفـضـ غـيرـ وـاردـ، وـ يـجـبـ الـالـتـرـامـ بـهـ فـيـ صـورـهـ الـعـمـدـ وـ هـوـ يـتـحـقـقـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ قـطـعاــ. وـ النـفـضـ غـيرـ وـاردـ، وـ يـجـبـ الـالـتـرـامـ بـهـ فـيـ صـورـهـ الـعـمـدـ لـاــ. فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـتـفـ بـإـتـيـانـهـ صـحـيـحاـ فـقـطـ وـ أـتـىـ بـهـ ثـانـياـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. (مـ).

التخصيص - تحت عمومات مبظليه التكلم.

وفيه: أن أدلّه مبظليه التكلم بغير القرآن والذّكر و الدعاء ناظره إلى كلام الآدمي لا مطلق الكلام، فهو خارج موضوعا. وبعبارة أخرى: يكون تخصّصا لا تخصيصا، إذ قراءه العزيمه ليست بكلام الآدمي، فلا يمكن التمسك بأدلةها على الفساد.

الثالث مما استدلّ على أن فساد الجزء موجب لفساد الكل - المذى لا يختص بخصوص الصلاه، بل يعم جميع العبادات - هو: أن العابده بالقياس إلى جميع أجزائها إما تكون بشرط شىء كما في السجود، فإنه مشروط بأن ينضم إليه مثله، أو تكون بشرط لا كما في الركوع، فإنه مشروط بأن لا ينضم إليه مثله، و هكذا السوره بناء على حرمته القرآن، أو تكون لا بشرط، كما في ذكر الركوع والسجود أو السوره بناء على جواز القرآن، فإن ذكر الركوع جزء من الصلاه لا بشرط من حيث انضمام مثله به و عدمه، وكذلك السوره إذا قلنا بجواز القرآن.

ويستكشف من القسم الأول الشرطيه، و من الثاني المانعيه، و من الثالث الإطلاق، فلو تعلق النهي بجزء من أجزاء العابده - كما في قراءه سوره العزيمه - فلا - محالة تكون العابده مقيده بعده، فيكون النهي إرشادا إلى مانعيه هذا الجزء، فتبطل العابده لو أتى بهذا الجزء المنهي عنه و هو المطلوب.

وفيه: أن هنا إطلاقين:

أحدهما: من قبيل ما مرّ في بحث المره و التكرار من أن طبيعة الصلاه مأمور بها غير مقيده بأحدهما، سواء أتى مره أو أزيد، وقد ذكرنا هناك أنه بإتيان الفرد الأول يسقط الأمر الصلاتي مثلا، و يحصل الامتثال، و قلنا: إنه لا إطلاق

للامر من هذه الجهة وبهذا المعنى من الإطلاق. وهذا الإطلاق لا ربط له بالمقام.

و ثانيهما: هو الإطلاق من حيث الأحوال والمقارنات، وأن الصلاة مثلاً مأمور بها، سواء نظرت إلى الأجنبية [فيها] أم لا، و سواء قرأت سور العزائم فيها أم لا. وهذا الإطلاق باق لا يقييد بمجرد كون المقارن أو الحال منهياً عنه.

نعم، إطلاق الأول يقييد بتعلق النهي بفرد من الطبيعة، كما إذا قال:

«لا تصل في أرض الغير» أو «لا تقرأ سور العزائم في الصلاة» فإن الأمر المتعلق بالصلاه يقييد بغير هذا الفرد، وهذا الأمر المتعلق بقراءه السوره في الصلاه يقييد بغير سور العزائم، لكن لا يقييد الأمر المتعلق بالصلاه حتى تكون الصلاه المقررة فيها سور العزائم فاسده، بل الإطلاق الثاني بحاله، ولا دليل على فساد العباده بفساد الجزء إذا أتى بالفرد الصحيح غير المنهى عنه من الجزء أيضاً.

فانتصح مما ذكرنا أن فساد الجزء لا يوجب [فساد] العباده إن لم يكتف به وأتى بالجزء قبله أو بعده إلا في خصوص الصلاه، فإنه لو أتى بالجزء المنهى عنه فيها بعنوان الجزئيه - أو كان من قبيل السجود والركوع، فإنه لا يلزم الإتيان بهما بعنوان الجزئيه في شمولهما للدليل «من زاد» - يشمله دليل «من زاد في صلاته فيستقبل الصلاه استقبالاً» ولا دليل لنا في غير الصلاه نتمسك به على بطلان العباده بفساد جزئها ولو أتى بالفرد غير المنهى عنه منه قبل الجزء الفاسد أو بعده.

هذا كلّه في تعلق النهي بجزء العباده، وأمّا لو تعلق النهي بشرطها أو وصفها، فنقول: قد يقسم الوصف بما يكون ملازماً للموصوف وما لا يكون كذلك، فالنهي عن الأول مساوٍ للنهي عن موصوفه، فيكون النهي عن الجهر

في القراءه مساويا للنهى عن نفس القراءه، بخلاف الثاني، فحيث إنه وصف مفارق - كالغصب - لأكون الصلاه لا يسرى النهى إلى الموصوف، ولا يكون النهى عنه مساويا للنهى عن الموصوف، لاستحاله اختلافهما في الحكم، كما في الوصف الملازم.

و هذا التقسيم مما أفاده صاحب الكفايه^(١)، وقد ارتضاه شيخنا الأستاذ^(٢) قدس سره.

و زاد في الكفايه أنه في الوصف المفارق لا يسرى النهى إلى الموصوف إلا فيما إذا اتحد معه وجودا و قلنا بالامتناع و تقديم جانب النهى، فيسرى النهى إلى الموصوف حينئذ^(٣).

أقول: الظاهر أنه لا فرق بين الوصف الملازم والمفارق، ولا احتياج إلى هذا التقسيم، و ذلك لأنّ الوصف إنما أن يكون موجودا بوجود الموصوف موجودا بوجود آخر غير وجود الوصف، كما إذا نهى المولى عن النّظر إلى الأجنبيه أو النّظر إلى السماء حال الصلاه، أو يكون وجود الوصف من مراتب وجود الموصوف، لا أن له وجودا مستقلا في قبال وجود الموصوف، كالجهر في القراءه، والسرعه و البطء في الحركه، فإن الجهر مرتبه شديده من القراءه، و هكذا السرعه و البطء مرتبان للحركه تختلفان في الشدّه و الضعف، لا أن للسرعه وجودا غير الحركه، و للجهر وجودا غير القراءه.

فإن كان الوصف من قبيل الأول، لا يوجب النهى عن الوصف النهى عن الموصوف، ولا يسرى إليه أصلا، سواء كان الوصف ملازمًا بأن ينهي عن النّظر

١- كفايه الأصول: ٢٢٣ - ٢٢٢.

٢- أجود التقريرات ١: ٣٩٩، فوائد الأصول ١: ٤٦٦.

٣- كفايه الأصول: ٢٢٣.

إلى السماء حال الصلاه، أو مفارقًا بأن ينهي عن النظر إلى السماء مطلقاً لا مقيداً بقيد حال الصلاه.

و لا وجه للسرابه إلّا توهم أنَّ المتأذمين لا يختلفان في الحكم.

و فساده واضح، إذ لازمه عدم الأمر بالصلاه، لا أن الصلاه أيضا منهى عنها، لما مر في بحث الصد من أن المتلازمين لا يمكن أن يكونا مختلفين في الحكم، لا أن يكونا متحدين فيه. هذا أولا.

و ثانياً: ما ذكر هناك لا يجري في المقام، فإن النهي عن النظر إلى السماء في الصلاة والأمر بالصلاه لا تنافي بينهما أصلاً، والمكلّف قادر على امتحال الأمر بالصلاه والانتهاء عن النهي عن النظر إلى السماء في الصلاه كليهما.

نعم، هو يجرى فيما إذا قال المولى: «امش فى الأرض و لا تتحرّك» فإنّ المشى فى الأرض بدون الحركة ممتنع، فالتكليف به تكليف بغير المقدور، بخلاف المقام [\(١\)](#).

و إن كان الوصف من قبيل الثاني، فالنهاي عن الوصف مساوق للنهي عن الموصوف، سواء كان مفارقاً أو ملازماً، إذ المفروض أنَّ الوجود واحد ولا يبْتَنى على جواز الاجتماع و امتناعه على ما اخترنا هناك من أنَّ النزاع لا يجري في الوجود الواحد البسيط و المركَب بالتركيب الاتحادي، فحيث لا يمكن أن يكون الوجود الواحد محاكمين بحكمين فلا محالة يسرى النهي إلى

- أقول: و بعبارة أخرى: هذه القاعدة تجري في المتلازمين لا- فيما إذا كان اللازم أخص من الملزم أو العكس، فإن من الواضح البديهي أن النهي عن الأخص غير ملازم للنهي عن الأعم، بل يمكن أن يكون الأخص ممحوماً بحكم مناقض لما يكون الأعم ممحوماً به، والمقام من هذا القبيل، فإن الأمر بالصلاه و النهي عن النظر إلى السماء حال الصلاه أمر باللزم الأعم و نهي عن اللازم الأخص، ولا يكون بينهما تلازم أصلًا. (م).

الموصوف فيكون الجزء أو العباده فاسدا.

فتلخّص أنّ الوصف إنْ كان متحداً مع موصوفه وجوداً يوجب فساد موصوفه، فإنْ كان هو الجزء، فيبيتى على المسألة السابقة من أنّ فساد الجزء هل يوجب فساد العباده أم لا؟ و إن لم يكن متحداً مع موصوفه، فلا يوجب فساد موصوفه، ولا فرق في الصورتين بين كونه ملزماً أو مفارقاً.

هذا كله في الوصف، وأمّا الشرط فقد قسمته في الكفاية بالعبادى و غير العبادى، وأنه فاسد و مفسد للمشروع به إن كان عبادياً، و إلا فلا^(١).

و أشكل عليه شيخنا الأستاذ^(٢) بأنه لا وجه للتقسيم بكونه عبادياً و غيره، إذ ليس لنا شرط عبادى، و الشرائط كلّها توصل إليه، فإن الشرط هو معنى الاسم المصدرى لا المعنى المصدرى، بمعنى أنّ كون المصلى على الطهارة و متستراً و مستقبلاً - مثلاً - شرط لا الوضوء و لبس الثوب و الاستقبال.

ألا ترى أنه إذا صلى غافلاً عن كونه على الطهارة، صحت صلاته بلا خلاف. فمن ذلك يستكشف أنّ كونه على الطهارة شرط في الصلاه، ككونه متستراً، لا الوضوء الذي هو عباره عن الغسلات و المسحات بشرائطهما، فعلى ذلك تعلق النهى بالشرط لا يوجب فساد الشرط و لا فساد المشروع به لو لم يقم دليل خارجي على الفساد أو كان النهى عن الشرط نهياً عن المشروع به.

والحاصل: أنّ حال الشرائط بعينه حال الأوصاف بلا تفاوت، فإذا قال المولى: «لا توضأ بالماء المغصوب» أو «لا تلبس الألبسة الإفرنجية أو الحرير

١- كفاية الأصول: ٢٢٣.

٢- أجود التقريرات ١: ٣٩٩ - ٤٠٠.

أو ما لا يؤكل لحمه» والمصلى خالف و توضّأ بالماء المغصوب و لبس هذه الألبسة، لا يوجب هذا النهي فساد الصلاة لو لم يقم دليل آخر على الفساد، فإنّها ليست بشرطٍ بل ممحضٌ لها.

هذا ملخص ما أفاده في المقام. وفيه نظر.

أمّا أولاً: فلأنّ كون الشرط معنى الاسم المصدري مبني على أنّ نفس الغسلات و المسحات ليست بمأمور بها، بل هو أمر نفسيانٌ يحصل بها، وقد ذكرنا في محله أنّه خلاف التحقيق، واستظهرنا من جمله من الروايات و عبارات الفقهاء أنّ الشرط هو نفس الغسلات و المسحات، وهي بنفسها تكون تحت الأمر، و الطهارة اسم لنفس هذه، لا أمر يحصل منها. و ما أفاده صاحب الكفاية يكون على مبناه و مختاره في الفقه من أنّ الشرط هو نفس هذه الأفعال.

و أمّا ثانياً: سلمنا أنّ الشرط هو المعنى الاسم المصدري، لكنه لا نسلم عدم سرايه النهي عن المعنى المصدري إلى المعنى الاسم المصدري. و بعبارة أخرى: سلمنا كون المصلى على الطهارة- الوضوء- شرط، لا نفس الوضوء، لكن لا نسلم عدم سرايه النهي المتعلق بالوضوء بالماء المغصوب إلى ما هو مسبب عنه و حاصل به و شرط في الصلاة، و هو كون المصلى على وضوء حاصل من التوضؤ بالماء المغصوب، لما عرفت في بحث مقدمه الواجب من أنّ الأمر و النهي بالسبب و عنه بعينه أمر و نهي بالسبب و عنه، و النهي أو الأمر بضرب عنق زيد بقوله: «اضرب عنقه» أو «لا تضرب عنقه» عباره أخرى عن قوله: «اقتله» و «لا تقتله» فعلى هذا قوله: «لا- توضّأ بالماء المغصوب» عباره أخرى عن قوله: «لا- تكن على وضوء حاصل من التوضؤ بذلك الماء العذى هو شرط- لو لم يتعلّق به النهي- في الصلاة و مسبب عنه» فإذا تعلّق النهي به،

يكون خارجا عن تحت الأمر النفسي المتعلق بالصلاه، المنحل إلى حرص و قطعات متعلقه بكل واحد من الأجزاء و الشرائط و عدم الموانع، فإذا خرج عن تحت الأمر، لا يحسب شرطا إلّا إذا علم بوجود الملاك فيه، و لا طريق لنا إلى استكشافه إلّا الأمر، و المفروض عدمه، فتقع الصلاه فاسده.

و هكذا الكلام فيما إذا قال المولى: «لا تلبس الحرير» فإنه عباره أخرى عن قوله: «لا تكون متسترا بتستر مسبب عن لبس الحرير» و يجري فيه ما جرى في سابقه طابق النعل بالنعل.

و الحاصل: أن التوضّؤ و اللبس و غير ذلك ممّا يكون سبباً لتحقيق ما يكون شرطاً في الصلاه - و لو لم نقل بأنّ نفس هذه العناوين و الأفعال شرطاً للصلاه و قلنا: إن الشرط هو ما يحصل منها حيث إنّها متحقّقة للشرط و محصلة و سبب له - فالنهي عنه مساوق للنهي عن مسببه المذى هو شرط، فهو غير مأمور به، و عدم الأمر به يكفي في فساد المشروط به. و هذا واضح لا سره عليه.

و بالجمله، بعد الفراغ عن أنّ التقييدات - كالجزاء - دخله تحت الأمر النفسي المنبسط عليها، و بعد الفراغ عن أنّ النهي عن الأسباب التوليدية بعينه نهى عن مسبباتها و عن أنّ التقييدات كلّها مسببه عن القيود، فلا مجاله يكون التقييد منهياً عنه إذا تعلق النهي بقيده، و مع تعلق النهي به لا يعقل أن يكون مأموراً به، لاستحاله اجتماع الضدين، فيجب الحكم بفساد العبادة و ما هو مشروعه بهذا الشرط بلا إشكال.

نعم، لو استكشفنا وجود الملاك من إجماع أو نحوه في هذا الشرط المنهي عنه، حكمنا بصحة المشروط به، كما في تطهير البدن و اللباس من الماء المغصوب حيث نحكم بصحة الصلاه مع ذلك، للقطع بوجود الملاك في هذا

الفرد المنهى عنه أيضاً.

وليعلم أنَّ كلامنا فيما إذا تعلق النهى بالشرط، كما إذا قال: «لا تسرُّ بالحرير» والمصلى تسرُّ به، وأمّا لو قال: «لا تلبس الحرير» و هو تسرُّ بغيره و لبس الحرير أيضاً بحيث كان التسرُّ - المذى هو شرط في الصلاة - بغير الحرير و بغير الفرد المنهى عنه، و ارتكب فعلاً حراماً آخر لا ربط له بالشرط، و هو:

لبس الحرير، فلا إشكال في صحة صلاته، و ليس هذا إلَّا كالنهى عن النظر إلى الأجنبي في عدم كونه موجباً لفساد العبادة.

وبعد ذلك كله نرجع إلى أصل المطلب، و أنَّ النهى عن العبادة أو المعاملة موجب لفساد أم لا؟ فيقع الكلام في مقامين:

الأوّل: في العبادة. وقد ظهر من مطاوى ما ذكرنا أنَّ النهى فيها يكون موجباً لفساد العبادة، و ذلك لأنَّه لا بدَّ في صحة العبادة من أمرتين: الإضافه إلى المولى، و قابليتها لها، فإنْ كان المكلَّف متفتتاً إلى تعلق النهى بها، فكلاهما متتفٍ، إذ مع علمه و التفاته بمبغوضيتها كيف يعقل أن يتمشى منه قصد القربة؟! و إن لم يكن متفتاً إليه و إن كان يتمشى منه قصد القربة إلَّا أنَّ الفعل حيث إنَّه مبغوض للمولى لا يقبل الإضافه إليه، و لا معنى لصحة العبادة التي يعتبر فيها قصد القربة بدون قابليتها للإضافه و بدون إضافتها إلى المولى.

وربما يقال - كما في الكفاية^(١) -: إنَّ كون النهى موجباً لفساد و إنْ كان مسلِّماً كبرى إلَّا أنه لا صغرى له.

وبعبارة أخرى: على تقدير تعلق النهى بالعبادة نهياً مولوتاً ذاتياً لا شبهه في كونه موجباً لفساد، لكنَّه لا يمكن ذلك، حيث إنَّ المكلَّف إمَّا أن يكون غير

١- كفاية الأصول: ٢٢٤.

قاصد للقربيه أو قاصدا له حقيقه أو تشريعا، فالأول لا يكون نهيا عن العباده، إذ بدون قصد القربيه لا يتصف بالعباديه، و الثاني غير مقدور له، حيث [إنه] لا قرب في المبغوض حتى يقصد حقيقه، و البعيد كيف يكون مقربا؟! و الثالث و إن كان مقدورا له إلّا أنه يلزم فيه اجتماع المثلين: الحرمه الذاتيه و الحرمه التشرعيه، و هو مستحيل، كاجتماع الصدرين.

ثم أجاب عنه- قدس سره- تاره بأنّا نختار الشقّ الأول، و أنّ المكلف لا يقصد القربيه، و لا محذور فيه، لما عرفت في صدر المبحث من أنّ المراد من العباده ما لو امر به لكان عباده، لاـ ما يكون عباده فعلا، كما في صوم العيددين، فإنّه لو كان امر به، لكن مثل صوم سائر الأيام لا يسقط الأمر به إلّا إذا أتى بقصد القربيه^(١).

و هذا الذي أفاده في الجواب متين جدّا، إلّا أنّ الالتزام^(٢) بالحرمه الذاتيه

١- كفاية الأصول: ٢٢٥

٢- أقول: الظاهر أنّ صوم العيددين و الصلاه بغير طهور حرام ذاتا بمقتضى الروايات، إذ الروايات ظاهره في ذلك، فإنّ النهي تعلق بنفس عنوان الصوم و الصلاه غير مقيد بكونه بقصد القربيه و بدونه. و القول بأنّ هذه النواهى ناظره إلى إتيان العباده، كما في سائر الأيام و سائر الحالات لا يمكن الالتزام به، فإنّ المكلف يأتي بالصلاه حال كونه مع الطهاره بداعي القربيه، و يصوم في غير العيددين بقصد التقرب، و بعد تعلق النهي و التفاته به لا يتمشى منه قصد القربيه، و لا يمكنه إتيان المنهى عنه إلّا بدون قصد التقرب، فالنهي عن الإتيان بالداعي الإلهي تكليف بما لا يطاق، فلا مناص من الالتزام بتعلق النهي بنفس العناوين، كما هو الظاهر من الروايات الوارده في هذا الباب، و أنّ الصلاه حال الحيض مثلاً محزمه ذاتا لو أتى بها بهذا العنوان، أى قصد عنوان الصلاه أيضاً مضافا إلى قصد الأفعال الخاصه و لو بداعي التعليم. أما إذا أتى بالأجزاء و الأفعال الخاصه لا بعنوان الصلاه بحيث لو سئل عنه و قيل له: ما تصنع؟ لم يجب بأنّى أصلّى، بل أجاب بأنّى أكبر و أقرأ سوره الفاتحة و هكذا لأجل كذا، لا بأس به، كما لا بأس إذا أمسك يوم العيد عن جميع المفطرات لكن لا بعنوان الصوم و بقصده بحيث لا يقول: أنا صائم، في جواب من سأله عنه، و يقول له: لم لاـ تشرب السيكاره مثلاـ؟ و السرّ في ذلك: أنّ عنوان الصلاه و الصوم - كعنوان التعظيم - يكون من العناوين القصديه بحيث لا يتحقق هذا العنوان بدون القصد، و قصد العنوان غير قصد القربيه، كما لا يخفى. (م).

فى مثل صوم العيددين و صلاه الحائض، و الصلاه بغير طهور و غير ذلك فى غايه البعد، و إن كان يمكن أن تستظهر الحرمه الذاتيه من بعض الروايات فى بادئ الرأى، كما ورد فى أيام استظهار المرأة «فلتتّق اللّه و لترى الصّيّد لاه»^(١) حيث أمرت بترك الصلاه، و فيمن صلى بغير طهور «إما يخاف أن يقلب اللّه وجهه و وجه حمار»^(٢) لكن الالتزام بحرمه الصلاه لمن تصلّى تعليماً ولولدها بقصد القربه، أو تمسك من أول الفجر إلى الغروب -لمرض في بطنها و أمرها الطيب بذلك- لا بقصد القربه في غايه الإشكال، و لا أرى أن يلتزم به فقيه.

فالظاهر أن هذه الروايات ناظره إلى أن الإتيان بالصلاه بقصد القربه في حال الحيض و بغير طهور حرام.

و بعباره أخرى: الإتيان كما^(٣) يأتي مع الطهاره و في سائر الأيام حرام، و واضح أن سائر الأيام و في حال كونه مع الطهاره يأتيها بقصد القربه، فعلى هذا، الحرم في أمثال ما ذكر تشريعه لا ذاتيه.

نعم، قراءه سور العزائم لا يبعد دعوى كونها محرّمه للجنب و لو تعليما بدون قصد القربه، فمصادق النهي عن العباده نهيا مولويًا في غايه الندره. هذا جوابه الأول.

١- لم نجده في مظانه.

٢- لم نجده في مظانه.

٣- «ما» في «كما» مصدريه.

وأجاب عنه ثانيا بما حاصله: أَنَا نختار الشقّ الثاني وَ أَنَّ الفعل مقارنا مع قصد القربة يكون متعلقاً للنهي.

وبعبارة أخرى: العباد الفعلية هي متعلقة النهي لا- الذاتية، ولا محذور فيه من حيث اجتماع المثلين، فإن استحالته فيما إذا كان متعلق النهي التحريري التشعري والذاتي واحدا، و المقام ليس كذلك، بل متعلق كلّ منها معاير لمتعلق الآخر، إذ التشريع إنما هو البناء على إتيان ما لا يعلم بدخوله في الشريعة، وهو من أفعال القلب، فمتعلق الحرمه التشريعية هو الفعل الجوانحي، و متعلق الحرمه الذاتية هو الفعل الجوارحي المعاير مع الأول^(١).

أقول: هذا المدى أفاده غير تام، إذ التشريع و هكذا التجربى و الانقياد من العناوين المنطبقه على الفعل الخارجى كالتعظيم، فكما أنّ عنوان التعظيم لا- ينطبق إلّا على قيام أحد لا آخر احتراما له- مثلا- و لا- ينطبق على مجرد البناء على ذلك، كذلك عنوان التشريع و التجربى و الانقياد لا ينطبق إلّا على ارتكاب الشخص فعلا ليس له علم بدخوله في الدين بقصد أنه من الدين في الأول و ارتكابه فعلا أحرز أنه مبغوض في الثاني أو محظوظ في الثالث، فإنّ الأول تصرف في سلطان المولى، و الثاني هتك لحرمة، و الثالث تحصيل لرضاه، و لا ينطبق على مجرد العزم أو البناء على ذلك، و هذا واضح جدًا. فعلى هذا متعلق الحرمه التشريعية و الذاتية واحد، و هو الفعل الخارجى، فلا يعقل أن يكون محكوما بهما معا، للزوم اجتماع المثلين، المستحيل.

نعم، يمكن وجود ملائكة كلّ منها في فعل واحد- كما إذا فعل حراما

١- كفاية الأصول: ٢٢٥

ذاتيًا متقرّبًا به (١)- فتتأكّد الحرمة بذلك، إذ من الواضح الفرق البين بين من شرب الخمر لصرف غلبه الشهوة و متابعته هو النفس و بين من شربه بعنوان أنه مقرب له و محظوظ لمولاه. و بالجملة، بين الملاكين عموم من وجهه، كما لا يخفى.

و أجاب عنه ثالثاً: بأن النهي التحريمي التشريعي كاف للدلالة على الفساد، إذ يستكشف منه أن هذا الفعل لا يقبل الإضافه إلى المولى، فليس فيه ملاك القرب حتّى يؤتى به بداعيه فيقع صحيحاً (٢).

و بهذا البيان ظهر فساد ما قيل من أن النهي غاية الدلاله على عدم الأمر لا عدم الملاك، فالفساد من جهة الشك في الملاك و التمسك بقاعدته الاشتغال، لا أنه مستند إلى النهي.

و وجه الفساد ما ذكرنا من أن من هذا النهي يستكشف عدم الملاك، إذ لو كان فيه ملاك القرب لما نهى عن التقرب به، فالفساد مستند إلى نفس النهي التشريعي لا إلى أمر آخر.

فانقدح أن النهي التشريعي أيضًا يقتضي الفساد كالتحريري الذاتي.

و هذا (٣) فيما إذا لم ينكشف الخلاف واضح، و أمّا لو انكشف الخلاف بأن

- ١- أقول: مع العلم بالحرمه الذاتي لا يتمشى منه قصد التقرّب، فالتشريع يتحقق بارتكابه مبتيا على أنه من الدين. (م).
- ٢- كفايه الأصول: ٢٢٥.

٣- أقول: الظاهر أن التشريع هو إدخال ما ليس من الدين في الدين. و هذا نظير الكذب، فإن الإخبار بما لا يعلم أن له واقعاً قبيح و كذب لو لم يكن مطابقاً للواقع، و لو كان كذلك فهو و إن كان قبيحاً من حيث إنّه تجرّى بالكذب إلّا أنه لا يكون كذباً، و عدم العلم بأنّه من الدين طريق إلى عدمه فيه، فحينئذ لو انكشف الخلاف ينكشف عن أنه تجرّى بالتشريع لا نفسه، فالحرمه التشريعيه محققه بما إذا لم ينكشف الخلاف، أمّا في صوره انكشف الخلاف فيدخل تحت عنوان التجري، لكن العباده تقع فاسده مطلقاً، سواء انكشف الخلاف أم لا. مع الالتفات إلى كونها تشريعاً، لعدم تمشى قصد القربيه منه معه حين الإتيان، و أمّا مع عدم الالتفات فلا يحكم بفساد العباده مطلقاً، انكشف الخلاف أو لم ينكشف، و ذلك لأنّ التشريع من المستقلات العقليه، و لم يتعلّق نهي مولوي به، و العقل لا يحكم بالقبح في غير صوره الالتفات. و بعبارة أخرى: موضوع حكم العقل هو التصرف في سلطان المولى بغير إذنه عن قصد و التفات، فمع عدم الالتفات بأنه تصرّف في سلطان المولى بغير إذنه خارج عن تحت حكم العقل بالقبح، فلا تقع مبغوضه، بل تقع صحيحة لو انكشف أنها مأمور بها و لو بالإطلاق بأنّ تعلّق الأمر بالطبعه و شكّ في شموله لهذا الفرد، إذ لا وجہ للتقييد، و لو لم ينكشف ذلك، لا يجوز الاكتفاء بها عن الواجب - كما إذا صلّى بغير سوره متقرّباً بها و لا يعلم بأن الصلاه بدون سوره صحيحه أولاً، و لا ينفت إلى أنه تشريع - لقاعدته الاشتغال، و أمره في مقام الثبوت دائراً مدار الواقع فإن أمر بها واقعاً فصحيحة، و إلّا فلا، لكن لا يفيد الأمر الواقعى ما لم يعلم به في مقام الامتثال. (م).

تبين بعد ذلك أنّ هذا الفعل - الذي اعتقد قبل عدم وروده في الشريعة أو كان شاكّاً أو ظاناً فيه بطنّ غير معتبر - وارد في الشريعة و مأمور به، كما إذا لم يعلم بورود صلاة ذات اثنى عشره ركعه ليله الغدير، ثمّ رأى في كتاب الإقبال للسيّد - قدس سرّه - روایه في ذلك.

فإن كان حين إتيانها مصافاً إلى الله ملتفتاً إلى كونه تشریعاً محظماً مبغوضاً لمولاه، فلا محالة وقعت فاسدته، إذ لم يتمشّ منه قصد القربة أصلاً مع الالتفات بكونه كذلك.

و إن لم يكن ملتفتاً إلى ذلك، فربما يتوهّم الصّحّه، نظراً إلى أنه لا يعتبر في وقوع العباده صحيحه إلّا كونها مأمورة بها و قابله للإضافة و قصد الآتى بها القربة و إضافتها إلى الله، و المفروض أنّ المشرع - لعدم التفاته و علمه بكونها محظمة و مبغوضة - تمشّي منه قصد القربة، و أتى بها مصافه إلى الله، و الآن

انكشف أنها كانت مأموراً بها، يعني أنها وارده في الشريعة، ولا يعتبر في صحة العباده أزيد من الأمر والإتيان بها بقصد القربه، فلا وجه للبطلان.

ولكن فساده واضح، حيث إن الإتيان بذلك ما لم ينكشف الخلاف محظوظاً واقعاً وبغوض حقيقه و داخل تحت كبرى الله أذن لكتم أم على الله تفترون [\(١\)](#) وغيرها من أدله حرمه التشريع، فإنها عامة لكل من تصرف في سلطان المولى بإفشاء أو فعل أو شبهه بدون إحراز إدنه، فحين الإتيان وقعت العباده محظوظه منه كه مصلحتها - التي كانت لها في نفسها لو لا التشريع - في مفسده التشريع، مما يكون بغضضاً و بعداً كيف يمكن أن يكون محبوباً و مقرباً؟

وليس المقام [\(٢\)](#) من موارد اجتماع الأمر والنهي و ما يكون التركيب فيه انضمامياً، كما توهّم، بل هو من موارد النهي في العباده، كما لا يخفى.

المقام الثاني: في أن تعلق النهي بالمعاملات هل يقتضي فسادها أم لا؟

ويتصوّر ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتعلّق النهي بالسبب لا بما هو فعل مباشر للكيف، كالنهي عن المعامله في الصلاه، فإن نفس قوله: «بعث» في الصلاه

١- يونس: ٥٩

ـ أقول: في صوره عدم الالتفات لا يكون من هذا الباب ولا من ذاك الباب، لما عرفت من أنها لم تكن محكمه بحكم العقل في هذه الصوره وفي صوره الالتفات كذلك لو انكشف الخلاف ولم نقل بحرمه التجري، ولو لم ينكشف الخلاف أو انكشف و قلنا بحرمه التجري، فيكون الفعل الواحد مصداقاً للصلاه و التشريع في الأول و مصداقاً للصلاه و التجري في الثاني، فهو كان التركيب انضمماً، يكون من باب الاجتماع، و هكذا لو لم نشترط انضمماً التركيب في كون المجمع من موارد الاجتماع، كما اخترناه، خلافاً لسيّدنا الأستاذ دام ظله، و إلا يكون من باب التعارض. (م).

حيث يكون مبطلا لها يكون منها عنده، سواء كان فى مقام البيع واقعاً أو لا، بل كان فى مقام تعداد الجمل الفعلية.

و من الواضح أن هذا القسم من النهى لا يقتضى الفساد، إذ لا ملازمته لا عقلاً ولا عرفاً بين مبغوضيّه إيجاد السبب و مبغوضيّه ترتّب المسبّب عليه.

الثاني: أن يتعلّق بالتسبيب بسبب، لا بالسبب بما هو فعل مباشرى، و لا بالمسبّب بما هو مسبّب، كما إذا نهى عن البيع بالمنابذة، فإنّ أصل المبادله و هكذا المنابذة بما هي فعل مباشرى للمكلّف لا حرمه لها أصلًا، و لذا يجوز المبادله بغير ذلك السبب، و يجوز المنابذة من دون التسبّب بها إلى حصول الملكيّه، بل ما هو حرام و متعلّق للنهى هو جعل هذا سبباً لحصول الملكيّه.

الثالث: أن يتعلّق النهى بنفس المبادله بما هي فعل له بالتسبيب، و بعباره آخر: تعلّق بالمسبّب بما هو، لا بالمسبّب عن هذا السبب الخاصّ، فإنه هو القسم الثاني، و لا بالسبب بما هو فعل مباشرى للمكلّف، فالأقسام ثلاثة لا اثنان.

و يمكن أن يقال: إن النهى عن التسبّب بسبب نهى عن المسبّب أيضاً إلّا أنه نهى عن المسبّب الخاصّ.

و قد استدلّ للفساد في هذين القسمين بوجوه:

منها: ما بني عليه شيخنا الأستاذ، و هو أنه يعتبر في صحة المعامله أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون صادراً من أهله، بأن يكون مالكاً أو وكيلاً أو مأذوناً من قبله.

الثاني: أن يكون مسلطاً عليه و مالكاً للتصرّف، بأن لا يكون محجوراً

عليه من جهه سفه أو جنون أو تعلق نذر - على قول بعض - أو تعلق حق الغير بالمباع و غير ذلك مما يمنع المالك عن التصرف شرعا. والحاصل أن يكون له سلطنه على التصرف عقلا و شرعا، ولا يكفي كونه مالكا فقط، ولذا أدرج بعض الشرط الأول في الثاني وقال: يعتبر أن يكون مالكا للتصرف.

الثالث: أن يوجد بالأسباب الشرعيه، فلو أنشأ الطلاق بغير سببه الشرعي لا يصح، ولا تصح المعامله إلا إذا تحقق هذه الأمور الثلاثة، و من المعلوم أن المستب أو التسبب بسبب خاص لو كان متعلقا للنهي لا يكون الشرط الثاني موجودا، إذ بعد نهى الشارع يكون مسلوب السلطنه شرعا، ولا يكون مالكا للتصرف. هذا حاصل الاستدلال الأول.

والجواب عنه: أن الكلام متمحض في تعلق النهي المولوي بها لا الإرشادي، فإنه لا إشكال في اقتضائه للفساد، و النهي المولوي لا يقتضي إلا حرمه التصرف تكليفا، وأما حرمته وضعا فهو أول الدعوى، وأى مانع من كون التصرف حراما شرعا كغسل الثوب بالماء المغصوب و مع ذلك يترب عليه أثره الوضعي و اعتبر الشارع الطهاره عند حصول الغسل؟

و بعباره أخرى: إن هنا دليلين: أحدهما «كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي»^(١) و «كل شئ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه»^(٢) و الثاني أوفوا بالعُقود^(٣) و لا إشكال في أن النهي المولوي يقييد إطلاق الدليل الأول و أما

١- الفقيه ١: ٢٠٨ - ٩٣٧، الوسائل ٢٧: ١٧٣ - ١٧٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٧.

٢- الكافي ٥: ٣١٣ - ٤٠، التهذيب ٧: ٢٢٦ - ٩٨٩، الوسائل ١٧: ٨٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٣- المائد़ه: ١.

تقيده إطلاق الدليل الثاني فممنوع، فلا مانع من التمسك بإطلاق الدليل الثاني، و الحكم بصحّه المعامله لو لا دليل آخر دال على الفساد.

و منها: الأخبار الخاصّه الوارده فيمن تزوج بغير إذن مولاه^(١). و هذه الأخبار استدلّ بها على الصّحّه و الفساد.

أمّا تقريب الاستدلال بها على الفساد فهو أنّ قوله عليه السّلام: «إنه لم يعص الله، و إنّما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز»^(٢) ظاهر في أنّ معصيه الله موجبه لفساد المعامله.

والجواب عنه: أنّ المراد بالمعصيه في كلتا الفقرتين هو المعصيه الوضعيه لاــ التكليفيه، إذ من الواضح أنّ من المحظيات في الشريعة عصيان العبد لسيده، فلا ينفك عصيانه عن عصيان الله، فلا معنى لهذه الجمله لو كان المراد منه معصيته التكليفيه، فهو نظير من عصى نبيه و يقال: إنه لم يعص الله، و إنّما عصى نبيه، فالمراد من عصيان السيد هو النكاح بدون إذنه و هو ليس بمحظّ، إذ لاــ دليل على أنّ كل فعل يصدر من العبد حرام تكليفا إلّا أن يكون بإذن سيده حتّى ليس له أن يتكلّم بكلام من إجراء صيغه عقد أو غيره إلّا بإذنه، بل ما يكون حراما هو التصرّف في سلطان المولى، و من المعلوم أنّ مجرد إجراء صيغه العقد ليس تصرّفا في سلطانه، بل بعد تسلّط المولى عليه باق يمكنه أن لا يجيئ، ولذا لا تحكم بفسق من باع مال الغير فضولا.

والسرّ في ذلك كله ما ذكرنا من أنّ مثل هذه الأمور الجزئيه ليست تصرّفا عرفا حتّى تكون حراما شرعا.

١ـ انظر الوسائل ١١٤: ٢١، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

٢ـ الكافي ٥: ٤٧٨-٣، الفقيه ٣: ٣٥٠-١٦٧٥، التهذيب ٧: ٣٥١-١٤٣٢، الوسائل ١١٤: ٢١، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١.

وبهذا ظهر أن المراد من عدم عصيان الله تبارك وتعالى أيضا هو العصيان الوضعى لا التكليفى، إذ تزويج العبد نفسه غير ممنوع شرعا، وليس مما لم يأذن به الله، وليس كالترويج بذات البعل، فلا مانع عنه من قبله تعالى بشرائطه التى أحدها إذن المولى، فهذه الأخبار كالصريحه فى أن العبد تزووجه مما لم يأذن به سيده، لا مما لم يأذن به الله تعالى، فهى أجنبية عن المقام.

و من هنا ظهر أن الاستدلال بها على الصحفه - بتقريب أن معصيه العبد لモلاه معصيه له تبارك وتعالى يقينا و مع ذلك حكم بصحفه نكاحة - لا وجه له، لما عرفت من أن المراد بالمعصيه فى كلتا الفقرتين هو المعصيه الوضعى لا التكليفى .
فانقدح من جميع ما ذكرنا أن النهى المولوى فى المعاملات مطلقا بأقسامه الثلاثه لا يقتضى الفساد أصلا.

نعم، لو كان النهى للإرشاد كما هو ظاهر النواهى المتعلقة بالمعاملات، أو تعلق النهى بما لا تكون المعامله معه محكومه بالصحفه كأكل الثمن فى بيع أو بيع شيء، كأن يقول: «ثمن العذر سحت» فدلالته على الفساد مما لا شبهه فيه، إذ يدل النهى بالمطابقه فى الأول وبالالتزام فى الثاني على أن من شرائط اعتبار الشارع للمعامله و إمضائه أن لا يكون غرريا مثلا، ولا يكون مبيعه كلبا أو خنزيرا أو عذر و هكذا.

تذنيب: حكى عن أبي حنيفة و الشيباني دلالة النهى على الصحفه ^(١)

١- كما في: المحسول في علم الأصول ١: ٣٥٠، والإحكام في أصول الأحكام ٢: ٤١١، وروضه الناظر ٢: ٦٥٣، و سلاسل الذهب - للزركشى - ٢١٦- ٢١٧، وكفاية الأصول: ٢٢٧.

بدعوى أن النهى إذا تعلق بشيء ذي أثر، فلا بد أن يكون متعلق النهى مقدوراً للمكلف، فبعد النهى يقدر المكلف على العباده المترتب عليها أثراها، و المعامله كذلك، و هو معنى الصحه.

و وافقهما صاحب الكفايه - قدس سره - في المعاملات إذا تعلق النهى بالمسبب أو التسبيب، نظراً إلى أن العبادات لا - تكون صحيحة إلما أن تكون مقربه، و مع النهى و إن كان المكلف قادرًا على إتيان ما يكون ذاتياً منها و هكذا غيرها، أي ما لو أمر بها وكانت قريبة، لكنها لا - تكون إلما بغيره، فلا يمكن القول بالصحه فيهما، و أمّا لو تعلق النهى بما كان مأموراً به منها، فلا يقدر المكلف إلما على القول بجواز اجتماع الأمر و النهى و لو بعنوان واحد، و هو محال [\(١\)](#).

أقول: قد مرّ غير مرّه أن نسبه الملكيه - مثلاً - إلى العقد الصادر من المكلف نسبة الحكم إلى موضوعه، و لا سببيه و لا مسببيه في البين أصلاً، و إنما يكون إطلاق السبب على العقد و المسبب على الملكيه بالتسامح و العنايه لا - بالحقيقة، و تقدم أيضًا أن الملكيه من الأمور الاعتباريه التي هي زمام وجودها بيد المعتبر، فإذا اعتبرها معتبر في النفس، تتحقق في عالم الاعتبار لا في عالم العين.

فعلى هذا لو كان المراد بتعلق النهى بالمسبب أو تعلقه بالتسبيب بسبب - الذي قلنا: إنه راجع إلى النهى عن المسبب الخاص حقيقه - تعلق النهى بالملكه الشرعيه التي هي بيد الشارع و فعل له، فهو غير معقول، إذ لا معنى لنفي المكلف عن اعتبار الشارع ملكيه المصحف للكافر - مثلاً - و يقول:

«يحرم عليك أن يعبر الشارع ملكيه المصحف للكافر» فإنّه فعل الشارع لا فعل

١ - كفايه الأصول: ٢٢٨.

المكّلّف، فلو كان هذا الفعل مبغوضا له فلا يفعل.

ولو كان المراد منه النهي عن الملكيّة العقلائيّة، فهو أيضاً كذلك.

نعم، يمكن نهي العقلاء عن هذا الاعتبار، أمّا نهي المتعاقدين عن اعتبار العقلاء لا معنى له فيما إذا لم يكن راجعا إلى النهي عن إيجاد السبب، و هو الموضوع، و إلّا فلا إشكال فيه في الصورتين، كما لا يخفى.

ولو كان المراد منه النهي عن اعتبار نفس المتعاقدين ولو لم يكن في العالم غيرهما، بأن يقول: «أيتها المكّلّف لا تعتبر ملكيّة المصحف للكافر» فهذا أمر ممكّن معقول، بل ذكرنا سابقاً أنّ حقيقه الإنشاء ليس إلّا الاعتبار النفسيّ المظاهر بمظهر من لفظ أو فعل أو غير ذلك، فقوله: «بعثت» ليس إلّا مظهراً لاعتباره ملكيّة المبيع للمشتري بعوض مخصوص، و من الواضح أنّ هذا أمر مقدور قبل النهي و بعد النهي، إذ هو من الأفعال الاختياريّة للمتعاقدين، غاية الأمر أنّه من الأفعال الجوانحية لا الجوارحية، و هي أيضاً يتعلّق بها الأمر و النهي كالأفعال الجوارحية.

فانتصر من جميع ما ذكرنا أنّ النهي عن المعاملة لا يقتضي الصّحة، كما لا يقتضي الفساد، و قول أبي حنيفة و الشيباني ساقط من أصله، و لا وجه لموافقه صاحب الكفاية إياهما في المعاملات أيضاً.

المقصد الثالث: في المفاهيم

اشاره

المقصد الثالث:

فى المفاهيم

مقدمة:

و هي أن الألفاظ الموضوعة المفرد، لها دلالات ثلاث: الدلالة المطابقية، و هي دلالتها على ما وضعت له، و التضمية، و هي دلالتها على جزء ما وضعت له، و الالتزامية، و هي دلالتها على خارجه، و هكذا الجمل التركيبية.

ولابد في الدلالة الالتزامية من اللزوم، و أن يكون المعنى الالتزامي لازماً للمعنى المطابقى باللزوم البين بالمعنى الأـخـصـ، كدلالة العمى على عدم البصر، و دلالة «إن جاءك زيد فأكرمه»- على القول بالمفهوم- على عدم وجوب الإكرام عند عدم المجىء.

و بعباره أخرى: انفهم المعنى الالتزامي من المطابقى لا يحتاج إلى مقدمه خارجيـه عقليـه، بل ينفهم منه بمجرد تصوـرهـ.

و أمـا ما يكون لازماً له باللزوم البين بالمعنى الأعمـ- أعنـى ما يحتاج إلى مقدمه خارجيـه عقليـهـ فلا يكون من أقسام الدلالـاتـ الـلـفـظـيـهـ، كلـزـومـ وـجـوـبـ المـقـدـمـهـ لـوـجـوـبـ ذـيـهاـ، فـإـنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـقـدـمـهـ خـارـجـيـهـ عـقـلـيـهـ، وـهـىـ ثـبـوتـ المـلـازـمـهـ بـيـنـ الـوـجـوـبـيـنـ، وـإـثـبـاتـهـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـبـرـهـانـ الـعـقـلـيـ، وـبعـضـ أـنـكـرـوـهـاـ بـالـمـرـهـ، كـمـاـ هـوـ الـمـخـتـارـ، وـكـوـنـ أـقـلـ الـحـمـلـ سـتـهـ أـشـهـرـ، الـمـسـتـفـادـ مـنـ

ضم آيه و الوالدات يُرضِّه عنَ أَوْلَادَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ^(١) إلى آيه و حَمْلُهُ و فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^(٢) و ما يكون محطًا للبحث و محلًا للنزاع هو ما يكون مفهوما لازما للمعنى المستفاد من الجمل التركيبية باللزوم البين بالمعنى الأخضر لا الأعم، فإنه لا يكون من مداليل الألفاظ، بل يكون من المداليل السياقية.

ثم إنّه لا وجه لإطناب الكلام في أن المفهوم هل هو حكم غير مذكور، أو هو حكم لغير مذكور؟ و الصحيح صحة اتصافه بكلّ منهما.

أمّا الأوّل: فلأنّ عدم وجوب الإكرام على تقدير عدم المعنى، المستفاد من «إن جاءك زيد فأكرمه» و هكذا حرمه الضرب و الشتم المستفاده من فلا تقل لهم أفي^(٣) حكم غير مذكور في القضية المنطقية، إذ ما هو مذكور هو وجوب الإكرام على تقدير المعنى، و حرمه التأفيض، لا [عدم] وجوبه عند عدمه، و حرمه الضرب و الشتم.

و أمّا الثاني: فلأنّ الإكرام على تقدير عدم المعنى، الذي هو متعلق حكم عدم الوجوب، و هكذا الضرب الذي هو متعلق حكم الحرمه غير مذكور في المنطق.

ولا- وجه أيضًا لإطناب الكلام في أن المنطق و المفهوم هما من صفات الدلالة، و أن الدلاله على قسمين: إما منطقية و إما مفهومية، أو من صفات المدلول، و أنه على قسمين: منطقى، و مفهومى، وقد عرفت أنهما من صفات المدلول و مما يلزم له.

ثم إنّ محل النزاع هو وجود المفهوم للقضية و عدمه، و أنه هل لها مفهوم

١- البقره: ٢٣٣.

٢- الأحقاف: ١٥.

٣- الإسراء: ٢٣.

أو لا؟ و بعد ثبوت المفهوم لها فلا شبهه فى حجّته، إذ على هذا التقدير يكون اللفظ ظاهراً فيه، و حجّيه الطواهر ممّا لا ريب فيه.

فصل: الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء عند الانتفاء أم لا؟

اشاره

ولا بد للقائل بالمفهوم من إثبات أمور ثلاثة.

الأول: أن ثبوت التالى للمقدم يكون من باب اللزوم، لا من باب الانتفاء، كما «لو كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق».

و [الثانى]: أن يكون [بنحو ترتيب المعلول على العلة، لا- ترتيب العلة على المعلول، كما فى «لو كان الا-احتراق موجودا فالنار موجوده» فإنه لا- يدل على أنه لو لم يكن الا-احتراق موجودا لم تكن النار موجوده، لإمكان أن يكون عدم الا-احتراق من جهة وجود الرطوبه أو عدم الملاقاء، لا من جهة عدم وجود النار، إذ انتفاء المعلول بانتفاء أحد أجزاء العلة لا جمیعها، مثلا قولنا: «إن كان الممكن موجودا، فالواجب موجود» لا يدل على عدم وجود الواجب عند عدم وجود الممکن.

و [الثالث]: أن تكون العلة علّه منحصره، لا مثل «إن كانت النار موجوده فالحراره موجوده» فإن النار ليست علّه منحصره للحراره.

والحاصل: أنه لا- بد للقائل بالمفهوم من إثبات هذه الأمور الثلاثة: إما بالوضع، أو بالانصراف، أو بالقرينه العامه بحيث يكون ظاهرا في الانتفاء، و المنكر للمفهوم يكون في فسحه من ذلك، و له منع كل من الأمور المذكورة.

وبهذا ظهر أن عدد الأمور أربعا بدعوى أنه بعد إثبات اللزوم لا بد من

إثبات أنه بنحو الترتّب - كما في الكفاية^(١) - لا وجه له، إذ الالتزام باللزوم مساوق للالتزام بالترتّب^(٢) حيث لا إشكال في ترتّب الجزاء على الشرط في مقام الإثبات، الذي هو محل الكلام، ولا ريب في دلاله الجملة الشرطية عليه بعد دلالتها على الملازماته.

ثم إنّه لا - ينبغي الريب في ظهور الجملة الشرطية في اللزوم بحيث لو علق أمر على أمر غير مربوط به بوجه، يكون خلافاً لقانون المحاوره، وخارجاً عن القاعدة المتعارفه، فإنه من الواضح أنّ تعليق كون زيد ابن عمرو على كون هذا جداراً لأن يقال: «إن كان هذا جداراً فزيد ابن عمرو» يكون مما يضحك به أهل اللسان و من له أدنى اطلاع على القواعد العربية.

و هكذا لا شبهه في ظهورها في الترتّب، وأنّ الجزاء ثابت على تقدير ثبوت الشرط سيما إذا دخل الفاء على الجزاء. ولو استعمل أحياناً في غير ما يكون واقع الجزاء مترتبًا على واقع الشرط كما في ترتّب العلة على المعلول - و مرادنا بالعلة والمعلول ما يعمّ الحكم والموضوع - في مثل «إذا كان الممكّن موجوداً فالصانع موجود» و «إذا كان النهار موجوداً فالشمس طالعه» فهو خلاف ظاهر الكلام، فإنّ ظاهر ترتّب الجزاء على الشرط و تفرّعه عليه هو ترتّب نفس الجزاء و واقعه، لا العلم به، كما في ترتّب العلة على المعلول و ما يشبههما، فإنّ كان تفرّع نفس الجزاء على الشرط موافقاً للواقع - بأن يكون الشرط علّه

١- كفاية الأصول: ٢٣١.

٢- يمكن أن يقال: إنه كما تستعمل الجملة الشرطية فيما يكون بين الشرط والجزاء ملازمته، والجزاء مترتب على الشرط بلا عنایه ورعايیه، كذلك تستعمل فيما لا يكون هناك ترتّب بينهما أصلاً بلا عنایه، كما في المتضايفين، مثل: «إن كانت السماء فوقنا بالأرض تحتنا» فإنه لا ترتّب تحتيه الأرض على فوقّيه السماء و إن كانت ملازمته لها، فللمنكر أن يمنع الترتّب بعد تسلیم الملازمته. (م).

للجزاء - فهو المطلوب، و إلّا يكون هذا الكلام مخالفًا لما هو ظاهر الكلام، و خارجاً عن قانون المحاوره.

و بالجمله ظهور الجمله الشرطيه في ترتب التالى على المقدم و كون المقدم علّه للتالى مما لا ينكر.

و أثنا ظهورها في العلّيه المنحصره فيستدلّ لها بوجهي:

الأول:

دعوى الانصراف إلى العلّيه المنحصره، لكونها أكمل الأفراد.

و هو ممنوع صغرى و كبرى، كما في الكفايه (١).

أمّا الكبرى: فلأنّ الأكملية لا توجب الانصراف أصلًا، إذ الانصراف ليس إلّا بواسطه أنس الذهن بعض الأفراد بحيث يرى العرف هذا الفرد خارجاً عن الماهيه أو يشكّ في كونه فرداً و إن كان التشكيك في الماهيه مستحيلاً عقلاً لكن لا مانع منه عرفاً.

و مثاله الواضح: «الحيوان» فإنه ينصرف عن الإنسان عند العرف بحيث لو خطّب أحدهم به يتأنّى من ذلك و إن كان الإنسان في الحقيقة فرداً من أفراده لكنّ العرف يشكّ في فردّيته للحيوان و لا يفهم منه هذا الفرد منه، و من الواضح أنّ الأكملية لا توجب ذلك، و إلّا لزم انصراف الموجود إلى البارئ تعالى، و الإنسان إلى النبي صلّى الله عليه و آله، لأنّه تعالى أكمل الموجودات، و هو صلّى الله عليه و آله أكمل أفراد الإنسان، و هو باطل بالضوره.

و أمّا الصغرى: فلأنّ الانحصار لا يوجب الأكملية، كما هو المشاهد في أنه إذا كان هناك رجل له خطّ عال يكتب خطّ المير و رجل آخر كذلك أيضاً، لا يزيد و لا ينقص هذا الكمال بالانحصار و عدمه.

نعم، الانحصار في بعض الموارد يوجب ذلك، كالسلطنة والحكومة وأمثالهما، واضح أن تلك الملازم و العلقة التي تكون بين العلة والمعلول لا تفرق بين كون العلة منحصرة و عدمه أصلا.

الثاني:

أن ظاهر كون الجزاء مترببا على الشرط أنه يكون مترببا عليه بجميع خصوصياته لا على الجامع بينه وبين غيره، فإنّه خلاف ظاهر الكلام، ولازم ذلك أن يكون الشرط منحصرا في خصوص هذا الشرط، إذ لو كان هناك شرط آخر يقوم مقام هذا الشرط لما صحّ ترتيب الجزاء عليه بخصوصه، بل لا بدّ من جعل الشرط هو الجامع لو كان، أو أحد الأمرين لو لم يكن، أو كلّ من الأمرين لو كان المركب مؤثراً، وإلا فهو خلاف الظاهر، إذ لا يمكن أن يكون هذا الأمر بخصوصه مستقلاً مؤثراً في شيء واحد معين، ويكون آخر كذلك، أي مؤثراً بخصوصه مستقلاً في هذا الشيء بعينه، لاستحاله صدور الواحد عن الكثير.

مثلاً لو قال المولى: «إذا نمت فتوضاً» و «إذا بلت فتوضاً» يستكشف أنّ جامع الحدث هو العلة لوجوب الوضوء، لا كلّ واحد منهمما بخصوصه، فلا يصحّ تعليق وجوب الوضوء على كلّ واحد منهمما كذلك، كما لا يصحّ تعليقه على واحد منهمما بخصوصه بلا عنایة، بمعنى أنّه يكون خلاف ظاهر الكلام وما ينفهم منه عرفاً، فمن ظاهر تعليق الجزاء على الشرط بخصوصه يستكشف الانحصار.

والحاصل: أنّ مقتضى ترتيب الجزاء على الشرط بعنوانه وبجميع خصوصياته أن يكون لجميع الخصوصيات دخل في ترتيبه عليه، كما إذا قيل:

«إن جاءك زيد يوم الجمعة في المسجد فأكرمه» فإنّ الظاهر أنّ كلّ واحد من

هذه القيود من: «المجىء» و «كونه يوم الجمعة» و «فى المسجد» له دخل فى ترتيب وجوب الإكرام عليه، و يكون الجزاء مستندا إلى الشرط بهذه الخصوصيات، و إلّا لزم إما استناده إلى الجامع بين هذا الشرط بخصوصه، و شرط آخر كذلك، و هو خلاف ظاهر ترتيب الجزاء على الشرط بخصوصه. أو صدور الواحد عن الكثير و تأثير العلتين المستقلتين فى المعلول الواحد إن حفظنا ظهور الكلام و قلنا بأنّ الشرط ليس هو الجامع، بل هو نفس الشرط بخصوصه، و هو محال.

و فيه: أولاً: ما مر [١] مرارا من أنّ نسبة الموضوعات إلى الأحكام الشرعية تشبه نسبة العلل و معاليها، لكن ليس في البين تأثير و تأثير أصلا، فلا- يقال لموضوعات الأحكام: العلل، إذ يمكن أن يكون هناك حكم واحد متربّ على موضوعات متعدّدة، و لا مانع من كون البول موجبا لل موضوع بعنوانه الخاصّ، و هكذا النوم و غيره من الموجبات، إذ الموضوع لا يؤثّر في الحكم

١- أقول: هذا التقرير بالنسبة إلى الأحكام الشرعية المتفرّعة على الموضوعات في القضايا الشرطية تمام لا إشكال فيه، و لا يحتاج إلى ضم القاعدة العقلية، بل نقول: إنه بعد تسليم ظهور القضية في الملازمه و الترتيب لا مجال لإنكار كون الحكم في الجزاء مقيدا بالشرط و متفرغا عليه، و ظاهر ترتيب شيء و تفرّعه على عنوان خاص أنه متربّ على هذا العنوان بخصوصه بحيث تكون الخصوصية أيضا دخيلا في الترتيب، إذ لو لم يكن لها دخل فيه لم يكن يرتّب المتكلّم على هذا العنوان الخاصّ، بل يرتّب على الجامع بينه و بين غيره ولو مفهوما، و حيث إنه في مقام البيان و رتب الجزاء على هذا العنوان الخاصّ، فيستكشف أنه الموضوع فقط، و الجزاء متربّ على هذا الشرط فقط، و لا- يقوم مقامه شرط آخر و موضوع كذلك، بل لا تحتاج إلى هذه القاعدة بالنسبة إلى غير الأحكام أيضا في صحة هذا التقرير، و ذلك لأنّ ظاهر تفرّع الجزاء على عنوان خاص أنّ الشرط بخصوصه- سواء كان موضوعا لحكم شرعى أو مؤثرا في الجزاء و عمله له- متفرّع عليه لا الجامع، فتأمل. (م).

حتى يشكل بأنه كيف يمكن تأثير الأمرين المستقلين في أمر واحد، و صدور الواحد عن الكثير؟

و ثانياً: أن هذه القاعدة مسلمة في الواحد الشخصي لا النوعي، بداعه أن الحرارة واحد نوعي يصدر عن النار تاره وعن الشمس أخرى وعن الحركةثالثة وعن الأصطاك رابعه وعن أكل الدواء الحار خامسها، وهكذا، ومن المعلوم أن المقام ليس من قبل الواحد الشخصي، إذ الجزء بشخصه لا نزاع في انتفاء الشرط، وإنما الكلام في انتفاء سبب الحكم بانتفاء الشرط.

ثم إنّه ربما يتمسّك لإثبات العلية المنحصر بالإطلاق

اشاره

من وجوه لا فائده في ذكر جميعها، فنقتصر بوجهين:

الأول:

[التمسّك] بإطلاق الملازمه كالتمسّك بالإطلاق لإثبات الوجوب النفسي.

و تقربيه: أن ما يحتاج إلى البيان هو القيود الوجوديه لا العدميه، فإنها لا تحتاج إلى البيان، فكما أن الوجوب النفسي هو الوجوب لا للغير، وهو حيث إنّه قيد عدمي لا يحتاج إلى البيان، بخلاف الوجوب الغيري، فإنّه هو الوجوب للغير، وهو قيد وجودي يحتاج إلى البيان، وإذا كان المتكلّم في مقام البيان ولم يبينه، نتمسّك بإطلاق الوجوب، ونحكم بأنّه نفسي، فكذلك المقام، فإنّ الملازمه المطلقه هي الملازمه الثابته بين الجزء والشرط لا غير، فهو قيد عدمي لا يحتاج إلى البيان، بخلاف الملازمه الثابته بينهما وبين الغير، فإنّها مقيده بقيد وجودي يحتاج إلى التبيه والتقييد به، فحيث لم يبين نتمسّك بإطلاق الملازمه، ونحكم بأنّ الملازمه مطلقه والجزء متربّ على هذا الشرط، سواء وجد شرط آخر سابق أو مقارن له أم لا، فبمقتضى إطلاق الملازمه يكون

الشرط منحصراً.

وأجاب عنه صاحب الكفاية - قدس سره - بجوابين [\(١\)](#).

الأول: أن لازم اللزوم على الإطلاق المقتضى لشرطيه المقدم فقط أن يكون ملحوظاً استقلالاً، فيوجب انقلاب المعنى الحرفى اسمياً.

و هذا خلاف ما اختاره - قدس سره - في الواجب المشروط من أن المعنى الحرفي قابل لأن يقييد [\(٢\)](#)، مع أنه لا مانع من إنشاء الطلب مقيداً من الأول، وإنما الممتنوع - على تقدير التسليم - هو إنشاء الطلب مطلقاً ثم تقييده ثانياً، فليكن المقام من هذا القبيل.

الثاني: أن القيود المأمورة بها سواء كانت وجوديّه أو عدميّه تحتاج إلى التنبيه بلا تفاوت بينها أصلاً، فإن الصلاة - إذ كانت مقيداً بعده كونها فيما لا يؤكّل تحتاج إلى البيان، كما أنّ القيد الوجوديّ - مثل الاستقبال وغيره - يحتاج إلى التنبيه و البيان، وما لا يحتاج إلى البيان هو ما لا يكون قيداً لا وجوداً ولا عدماً، ككونها في الدار أو غيرها، فعلى هذا، التمسّك بإطلاق الوجوب والحكم بأنّه نفسيّ لا - يكون من جهة أنّ القيد العدميّ لا - يحتاج إلى البيان بخلاف الوجوديّ، بل من جهة أنّ سنخ الوجوب النفسيّ مغاير لسنخ الوجوب الغيريّ، و الغيريّ يحتاج إلى مئنه زائد يجب التنبيه عليها، فحيث لم يتّبه عليها فتتمسّك بإطلاق الوجوب، وأما الملازماته [فهي] سنخ واحد، و لا يختلف مع انحصر العلة و عدمها، فلا يمكن التمسّك بإطلاقها.

و هذا الجواب متين جدّاً.

١- كفاية الأصول: ٢٣٢ - ٢٣٣.

٢- كفاية الأصول: ١٢٣.

الثاني: التمسك بإطلاق الشرط، و له تقریبان:

اشاره

الثاني (١): التمسك بإطلاق الشرط، و له تقریبان:

أحدهما:

أنّ إطلاق (٢) الشرط يقتضى أن يؤثّر في الجزاء سواء سبقه أو قارنه شرط آخر أم لا، فالانحصار مستفاد من إطلاق الشرط، إذ لو لم ينحصر بل كان هناك شرط آخر سابق عليه، لكنه هو المؤثّر، أو مقارن له، لكن المؤثّر هما معاً، لا هو وحده، فإذا أثبتنا أنّ الشرط يؤثّر مطلقاً، فيثبت الانحصار.

و فيه: أولاً: ما مرّ من أنه بين الموضوعات والأحكام الشرعية ليس تأثير و تأثر أصلاً.

و ثانياً: أنّ الجمل الشرطيّة متکفّله لبيان ثبوت الملازمه بين الجزاء والشرط، و أنّ الجزاء متربّ على الشرط.

و بعبارة أخرى: يستفاد منها - مضافاً إلى الملازمه - شأنيه الشرط للتأثير، و أمّا فعليه التأثير فلا، بل هو أمر آخر قد يتّفق كون المولى في مقام بيانه، و مع إحراز ذلك لا ينكر الدلاله عليه إلّا أنه من المعلوم ندره تحققه، و على تقدير عدم الندره و اتفاقه كثيراً لا ينفع القائل بالمفهوم، لأنّه ليس دائمياً.

١- أي الثاني من الوجهين اللذين يتمسّك بهما لإثبات العلّي المنحصر.

٢- أقول: يمكن تقريره بالنسبة إلى الأحكام بوجه لا يرد عليه إشكال، و هو: أنّ المولى حيث علق الحكم على هذا الشرط و قيده به فقط دون قيد و شرط آخر سابق أو مقارن أو لاحق له، و كان في مقام البيان، و كان يمكنه البيان و لم يبيّن، فيستكشف من ذلك أنه معلق على هذا الشرط فقط و مقيد به فقط، سبقه أو قارنه أو لحقه شيء أم لا، مثلاً: للمولى أن يقيّد الحكم بعقود بعضها متقدّم و بعضها متّأخر و بعضها مقارن لبعض آخر لأن يقول: «إذا جاءك زيد و أكرمه قبل مجئه أو حين مجئه أو بعد مجئه فأكرمه أو لم يجعلك عمرو قبل مجئه أو بعده أو حينه» فإذا أطلق و لم يبيّن شيئاً من هذه القيود، يعلم منه عدم دخل غير المذكور في الحكم، فهذا الإطلاق في قوله أن يقول: «إن جاءك زيد فأكرمه سواء جاءك شخص آخر قبل مجىء زيد أو حين مجئه أو بعد مجئه وأكرمه أم لا» و هذا نظير التمسك بالإطلاق لإثبات النفسيّة و التعويضيّة. (م).

الثاني:

أنّ مقتضى إطلاق الشرط و عدم ذكر عدل له: تعينه، كما أنّ مقتضى إطلاق الأمر و عدم بيان بدل و عدل لمعنى عدله هو التعين، فكما أتى في قول المولى: «أكرم زيداً» تمسّك بالإطلاق و نقول بأنّ إكرام زيد واجب سواء أكرمنا عمراً أم لا، إذ لو كان له عدل و بدل لوجب التبيه عليه، و حيث أنه بصدق البيان و لم يبين، فنستكشف أنّه متعين، كذلك في قوله: «إن جاءك زيد فأكرمه» نقول: إنّ مقتضى إطلاق الشرط و عدم ذكر عدل له أنّ إكرام زيد واجب على تقدير المجرى، سواء جاء شخص آخر مثلاً أو لا، فنستفيد الانحصار من إطلاق الشرط، كما نستفيد التعين من إطلاق الأمر.

و أورد عليه (١) في الكفاية (٢) بما حاصله: أنّ سُنْخ الوجوب التَّعِيِّنِي مغایر مع سُنْخ الوجوب التَّخِيرِي، فإنّه يسقط بإثبات فرد من أفراده، بخلاف التَّعِيِّنِي، فإنه لا بدل له، و واجب على كلّ تقدير، فيمكن التمسّك بالإطلاق و إثبات التعين به للوجوب، لكن الشرط لا يختلف بتنوعه و عدمه، بل سُنْخه واحد، و هو ترتيب الجزاء عليه، سواء كان منحصراً أو متعدداً.

أقول: و يمكن التقرير بنحو لا يرد عليه ما أورده- قدس سرّه- عليه، و هو: أنّ الجمل الشرطيه على قسمين:

أحدهما: ما سيق لبيان تحقق الموضوع وجوده، كما في «إن رزقت

- ١- أقول: لو كان هذا المستدلّ بصدق إثبات الانحصار بذلك بلا واسطه، فما أورده- قدس سرّه- عليه وارد عليه، و أمّا لو كان بصدق إثبات أنّ الحكم غير مقيد بغير هذا الشرط الذي لازمه الانحصار، فلا يرد عليه هذا الإيراد، و يكون استدلاله تماماً تماماً غير مدخول فيه، ضرورة أنّ الحكم يختلف مع انحصار القيد و عدمه، فيكون هذا التقرير عين التقرير الذي أفاد سيدنا الأستاذ دام ظلّه، و لا فرق بينهما إلّا من جهة التفصيل بين القضايا التي سيق لبيان تتحقق الموضوع و غيرها. (م).
- ٢- كفايه الأصول: ٢٣٤

ولدا فاختته» و هذا القسم منها خارج عن محل الكلام، فإن الحكم غير قابل لأن يكون شاملًا لغير مورد وجود الشرط، بداهه أن وجوب اختنان متربّ و ثابت على من رزق ولدا، فإذا لم يرزق ولدا فأي شيء يختنه؟ فحقيقة هذا القسم من الجمل داخل في مفهوم الوصف و اللقب و يقول إلى قضيّه حقيقته، فإنّ قضيّه «إن رزقت ولدا فاختته» تؤول إلى أنه يجب اختنان الولد، و من الواضح أنه لا معنى لإطلاق الحكم بالنسبة إلى مورد عدم وجود موضوعه، فإنه غير معقول.

و ثانيهما: ما لم تسق لذلك، كما في «إن جاءك زيد فأكرمه» ففي هذا القسم لو قلنا بأنّ القيد راجع إلى المادّة- كما نسب إلى الشيخ (١)- ولا- يرجع إلى الهيئه، فهو أيضاً يقول إلى مفهوم الوصف أو اللقب، و خارج عن محل التزاع، ضروريه أنه على هذا القول يتعلّق الحكم على إطلاقه بمتعلّق خاصّ و حصّه خاصّه من الطبيعة و أنّ زيداً الجائى يجب إكرامه.

و أمّا إذا قلنا بأنّه راجع إلى الهيئه (٢)، فهو داخل تحت التزاع، و لا محذور

١- كما في كفاية الأصول: ١٢٢، و انظر مطارح الأنظار: ٤٩.

٢- أقول: إمكان رجوع القيد إلى الهيئه و عدمه لا ربط له بما تكون القضيّه ظاهره فيه، إذ لا بدّ لنا أولاً أن نثبت أنّ ظهور القضيّه في أيّ شيء هو؟ فإذا أثبتنا أنه في رجوع القيد إلى الهيئه- كما اعترف به من يقول باستحاله رجوعه إليها- فإذا وافقه البرهان العقلي، فنأخذ بمقتضى هذا الظهور، و لو لم يوافقه البرهان، فترفع اليدي عن هذا الظهور. وقد عرفت في بحث المطلق و المشروط أنّ ظهور الجمل الشرطيه في رجوع القيد إلى الهيئه مما لا ينكر و أنه هو مقتضى القواعد العربيه. ثم إنّ التزاع لا يختص بالجمل الشرطيه التي يكون جزاً لها جمله إنشائيه و ما يكون الحكم مستفاداً من الهيئه، بل يعمّ ما يكون جزاً لها جمله إخباريه، و الحكم فيها مستفاد من المادّة، كما في «إن جاءك زيد فيجب إكرامه» فالأولى أن يقال في مقام الاستدلال: إنّ مقتضى القواعد العربيه و الظهور العرفي أنّ الحكم في الجزاء- سواء كان مفاداً من الهيئه أو المادّة- مقيّد بوجود الجزاء في الجمل الشرطيه التي لم تسق لبيان تحقق الموضوع، و ليس محذور عقلّي في تقيد الحكم مطلقاً، فحيث قيد الحكم بمقتضى هذا الظهور بهذا الشرط و لم يذكر قيد آخر للحكم مع كون المتكلّم في مقام البيان، فنستكشف أنّ القيد منحصر في ذلك، و لا يكون هناك شيء آخر دخيلاً في الحكم، و لازم ذلك ثبوت المفهوم للقضيّه، كما هو واضح. (م).

في التمسك بإطلاق الشرط، و ذلك لأنّ معنى رجوع القيد إلى الهيئة أنّ الحكم و وجوب الإكرام لا يكون على كلّ تقدير، بل هو مقيد بصورة وجود الشرط، كما إذا قال: «أنت حرّ في وجه الله بعد وفاتي» في التدبير، و «هذا المال لزيد بعد وفاتي» في الوصيّة، فكما أنّ في الوصيّة و التدبير ينشئ فعلاً الموصى و المدبر الحرّيّه و الملكيّه المتأخّرين، و يعتبران الآن الملكيّه و الحرّيّه المتأخّرين، فكذلك في المقام يجعل الفعل على عهده المكلّف على تقدير متأخر، فالاعتبار و الإنشاء فعلّيّ و لكنّ المعتبر و المنشأ معلّق على أمر متأخر، وقد ذكرنا في مبحث المطلق و المشروط أنه يمكن اعتبار الأمر المتأخر، و لا محظوظ فيه.

فحينئذ يستفاد من قولنا: «إن جاءك زيد فأكرمه» أنّ مفاد الهيئة - المذى هو الطلب عند صاحب الكفاية، و النسبة الإيقاعيّه عند شيخنا الأستاذ قدس سرّه ما، و كون الفعل على ذمّه المكلّف و على عهده على مسلكنا - معلّق على هذا الشرط - و هو في المثال مجىء زيد - و مقيد بهذا القيد، و حيث إنّ المتكلّم في مقام البيان و قد أتى بهذا القيد الواحد و لم يذكر له عدلاً بأن يقول: «إن جاءك زيد أو عمرو فأكرمه» حتى يكون القيد أحد الأمرين، يستفاد أيضاً أنّ القيد منحصر بما ذكر ليس إلا، كما يستفاد الوجوب التعيني من الإطلاق و عدم ذكر عدل له.

ولو قربنا بهذا التقريب، لا مجال لإيراد صاحب الكفاية، فإن التمسك بالإطلاق ليس لإثبات الانحصار، بل لأن التقيد يتفاوت حاله مع الانحصار و عدمه، فنتمسك بإطلاق القيد المفيد للانحصار قهرا لإثبات أن الحكم غير مقيد بغير هذا القيد المذكور.

ويشهد لذلك تمسكنا بالإطلاق لو شكرنا في أن شيئا آخر غير مجىء زيد له دخل في وجوب الإكرام أو لا، ألسنا نتمسك بإطلاق القيد و نقول: لو كان أمر آخر له دخل في ثبوت الحكم لكان عليه البيان وأن يقول مثلا: «لو جاءك زيد وأكرمه فأكرمه» أو هذا من الشمرات المهمة المترتبة على إثبات أن القيد راجع إلى الهيئة دون المادة.

وممّا ذكرنا ظهر لك أنه لا موضوع للبحث عن أنه هل المنتفي عند انتفاء الشرط شخص الحكم أو سنه الحكم؟ و أن مفاد الهيئة هل هو جزئي أو كلي؟

لما عرفت من أن المعلق على الشرط أمر اعتباري مظاهر بمظاهر أيها ما كان، سواء في ذلك، الإنشاء أو الإخبار، و من المعلوم أنه يكون طبيعى الوجوب لا الشخص، غایه الأمر أنه مقيد بهذا القيد الخاص، العذى يكون شرطا في القضية، و مطلق من سائر الجهات، من دون تفاوت بين كونه مبرزا بالهيئة أو المادة.

و إنما أعرضنا عن هذا البحث، لأنّه على مسلكنا - من أن الإنشاء كالإخبار ليس إلا إظهار الأمر النفسي و ليس من باب الإيجاد أصلا - لا موضوع له، بمعنى أنه لا يوجد بالإنشاء شيء حتى يبحث في أن هذا الموجود هل هو جزئي أو كلي؟ و على الأول كيف يتصور المفهوم مع أن شخص هذا الحكم المذكور في القضية انتفاء عقلى لا ربط له بالمفهوم، و سنه الحكم لا يدل عليه

المنطق حتى ينتفي بانتفاء الشرط؟!

و بالجملة، ما هو معلق على الشرط (١) هو ذاك الأمر الاعتباري، سواء كان حكما تكليفيا أم وضعيا، كان مبرزا بالهيئه أو الماده، و لا يتفاوت حاله بأن تكون الهئه مبرزة و مظهره له أو الماده من حيث الجزئيه و الكليه و العموم و الخصوص.

ثم إنه استدلّ المنكرون بوجوه:

منها:

قوله تبارك و تعالى: وَ لَا تُكْرِهُوَا فَتَيَا تُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنَا (٢).

١- أقول: لعليك تقول: لو كان المعلق على الشرط هو ذاك الأمر الاعتباري المبرز بالهيئه، العذى هو كون الإكرام على تقدير المجرىء- مثلا- على ذمه المكلف و على عهده، فانتفاء هذا الأمر الخاص بانتفاء موضوعه عقلی لا ربط له بالمفهوم، فأی فرق بين هذا القول و القول بأن مفاد الهئه جزئي و حكم خاص ينتفي بانتفاء موضوعه عقلا؟ و لكنك غفلت عن أن ثبوت المفهوم من ناحيه عدم التقيد بغير هذا الشرط مع إمكانه، و قد عرفت إمكانه، و أن أمر الجعل بيد المولى، فله أن يضيق دائرته و له أن يوسع. و يمكن إبراز المقيد بالهيئه بقوله: «أكرم على تقدير كذا» كما يمكن بالماده بقوله: «يجب الإكرام على تقدير كذا» و لا فرق بينهما أصلا، فحيث يمكن للمولى على هذا المبني أن يقييد الحكم بغير الشرط أو لم يقييد، فيستكشف أن الشرط هذا دون غيره، و بعد هذا الاستكشاف ينتفي الحكم بانتفاء عقلا، و حيث لا يكون قيد أو شرط آخر يقوم مقامه بمقتضى الإطلاق، فيثبت المفهوم. و هذا بخلاف القول بأن مفاد الهئه جزئي و أمر خاص، فإن القائل به يقول باستحاله تقيد الحكم المفاد من الهئه بغير هذا الشرط، فالانتفاء و إن كان عقليا أيضا بانتفاء موضوعه إلا أنه لا ينافي ثبوت الحكم على تقدير آخر بدليل آخر من جهة أن التقيد بغير هذا الشرط في هذا الدليل كان مستحيلا على المولى، فلو كان الحكم في الواقع مقيدا على غيره أيضا، فله أن يقييد بدليل آخر، و لا منافاه في البين أصلا. (م).

٢- النور: ٣٣.

و فيه: ما عرفت من أن الجمل الشرطية التي سيقت لأجل بيان وجود الموضوع ليس لها مفهوم بل هي داخلة في مفهوم الوصف واللقب، والأية المباركة من هذا القبيل، فإن الإكراه لا يمكن عند عدم إرادتهن التحصن، فلا يمكن أن تكون الحرمة مطلقة بالنسبة إليه حتى يتمسّك بالإطلاق ويثبت به المفهوم.

وهناك وجوه آخر لا فائدہ في ذكرها.

بقي أمور:

الأول:

أن مقتضى ما ذكر - من أن جميع القضايا الحقيقية ترجع إلى قضايا شرطية مقدمها فرض وجود الموضوع وتأليها ثبوت المحمول و هكذا كل قضيّة شرطية تؤول إلى قضيّة حقيقية - ثبوت المفهوم لجميع القضايا الحقيقية على القول بدلالة الشرطية على المفهوم، وهذا خلاف الوجدان.

و جوابه ظهر مما ذكرنا من أن الجمل الشرطية التي سيقت لبيان تحقق الموضوع ليس لها مفهوم، والقضايا الحقيقية كلّها ترجع إلى قضايا شرطية كذلك، فإن قولنا: «لا تشرب الخمر» مساوٍ لقولنا: «إن فرض و وجد في الخارج خمر فلا تشربها» و «أكرم العلماء عند مجئهم» مساوٍ لقولنا: «إن وجد في العالم عالم فأكرمه على تقدير مجئه» فإذا كانت كذلك، فلا مجال للقول بشّوٌت المفهوم لها.

الأمر الثاني:

أن الحكم الثابت في الجزء إما هو حكم واحد له امثالي واحد وعصيان واحد متفرع على موضوع واحد، كما في «إن جاءك زيد فأكرمه» أو أحكام عديدة بنحو العام الاستغراقى، لها امثاليات عديدة أنشئت هذه الأحكام العديدة بإنشاء واحد، و هي إما متفرّعة على موضوعات كذلك

- أى عديده - كما فى «إن جاءك العلماء فأكرمهم» أولا، بل موضوعها واحد، كما فى روايه «إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجزه شىء»^(١).

لا إشكال فى ثبوت المفهوم على القول به فى الأول و كذا الثانى، و لا إشكال أيضا فى انتفاء كل حكم بانتفاء موضوع نفسه فى الثانى، ففى الحقيقة هناك قضايا شرطية متعددة جمعها قضيّه واحد و كلام واحد، فبانتفاء كلّ موضوع يتلفى حكم نفسه، لا حكم الموضوع الآخر. و هو واضح لا ريب فيه.

و إنما الإشكال فى القسم الثالث - الذى هو ترتّب أحكام عديده على موضوع واحد - من جهة أنّ المفهوم هل هو موجبه جزئيّه، كما يقول به المنطقيون، نظرا إلى أنّ ارتفاع السلب الكلّى إنما هو بالإيجاب الجزئيّ، أو هو موجبه كليّه، فيدلّ مثل قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجزه شىء»^(٢) على تنحّس الماء القليل بكلّ ما يكون قابلا للتنجیس؟

أفاد شيخنا الأستاذ أنّ المنطقى حيث ينظر إلى البراهين العقليّه و لا نظر له إلى الظواهر العرفية جعل نقىض السالبه الكلّى الموجبه الجزئيّه، و الأصولى لا ينظر إلا إلى ما ينفهم من الكلام و يظهر منه عرفا، و حينئذ:

فيحسب مقام الثبوت إنّما أن يكون المعلق على الشرط عموم الحكم و شموله - و بعباره أخرى: مجموع الأحكام كما فى العام المجموعى لا - جميعها - فعلى هذا لا - يكون المفهوم إنّما موجبه جزئيّه، و إنّما يكون هو الحكم العام - و بعباره أخرى: جميع الأحكام و كلّ واحد منها كما فى العام الاستغرaci -

١- الكافى ٣: ٢-١ و ٢، التهذيب ١: ٣٩-٤٠ و ١٠٧-٢٢٦ و ٦٥١، الاستبصار ١: ١-٦ و ١٥٨-١٥٩، الوسائل ١: ١٥٩ من أبواب الماء المطلق، الأحاديث ١ و ٢ و ٦.
٢- نفس المصادر.

فحيثـذ يكون المفهـوم موجـبه جـزئـيـه.

و بحسب مقام الإثبات و دلالة القضية:

فإن كان العموم مستفادا من لفظ مستقل دال بالاستقلال كأن يكون مستفادا من الكلمة «كل» و نحوه، فالمعنى يمكن أن يكون هو الحكم العام، و يمكن أن يكون هو عموم الحكم، و يعيـن بالقـريـنـه الـخـارـجـيـه.

و إن كان مستفادا من لفظ غير مستقل في الدلالة - كموقع النكـرهـ في سياـقـ النـفـيـ - يكون المعـلـقـ هوـ الحـكـمـ العـامـ قـطـعاـ،ـ كماـ فـيـ الروـاـيـهـ،ـ فيـكـونـ المـفـهـومـ مـوجـبـهـ كـلـيـهـ،ـ وـ يـمـكـنـ الـاستـدـلـالـ بـالـرـوـاـيـهـ لـانـفـعـالـ المـاءـ القـلـيلـ بـكـلـ ماـ يـكـونـ قـابـلاـ لـالـتـنـجـيـسـ بـالـمـلـاقـاهـ حـتـىـ المـتـنـجـسـ عـلـىـ القـوـلـ بـكـونـهـ منـجـسـاـ،ـ فإـنـهـ المـرـادـ بـالـشـيـءـ فـيـهـ.ـ هـذـاـ مـلـحـصـ مـاـ أـفـادـهـ (١)ـ قـدـسـ سـرـهـ.

و فيه: أن المعـلـقـ عـلـىـ الشـرـطـ لـيـسـ إـلـاـ الحـكـمـ العـامـ،ـ وـ أـمـاـ عـمـومـ الحـكـمـ وـ شـمـولـهـ فـلاـ رـبـطـ لـهـ بـالـشـرـطـ أـصـلـاـ بـلـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـفـادـاـ لـلـمـعـنـىـ الـأـسـمـيـ أـوـ الـحـرـفـيـ.

و التـحـقـيقـ أـنـ الـمـعـلـقـ إـنـ كـانـ كـلـ حـكـمـ بـنـفـسـهـ لـاـ.ـ مـنـضـمـاـ إـلـىـ حـكـمـ آـخـرـ،ـ فـالـمـفـهـومـ مـوجـبـهـ كـلـيـهـ قـطـعاـ،ـ وـ إـنـ كـانـ الـمـعـلـقـ هوـ كـلـ حـكـمـ مـنـضـمـاـ إـلـىـ الـآـخـرـ،ـ فـالـمـفـهـومـ مـوجـبـهـ جـزـئـيـهـ،ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ الرـوـاـيـهـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ،ـ وـ نـظـيرـهـ قـولـ شـجـاعـ:ـ «إـذـاـ لـبـسـ درـعـىـ وـ أـخـذـ سـلـاحـيـ فـلاـ يـغـلـبـنـيـ أـحـدـ»ـ فـهـلـ تـرـضـىـ بـأـنـ مـفـهـومـهـ أـنـهـ «إـذـاـ لـمـ أـلـبـسـ درـعـىـ وـ لـمـ أـخـذـ سـلـاحـيـ فـيـغـلـبـنـيـ كـلـ أـحـدـ»ـ؟ـ فـالـظـاهـرـ أـنـ مـفـهـومـ الرـوـاـيـهـ وـ نـظـائـرـهـ لـيـسـ إـلـاـ المـوـجـبـهـ الـجـزـئـيـهـ.ـ وـ لـاـ يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ لـانـفـعـالـ المـاءـ القـلـيلـ بـكـلـ نـجـسـ إـلـاـ بـالـقـوـلـ بـعـدـ الفـصلـ،ـ وـ مـنـ هـنـاـ بـنـىـ صـاحـبـ

١- أجود التقريرات ١: ٤٢٣ - ٤٢١.

الكافاية^(١) على عدم تناسقه بالمتناقض مع القول بتناسق غيره به.

الأمر الثالث: إذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء،

مثل: «إذا خفى الأذان فقصّر» و «إذا خفى الجدران فقصّر» فبناء على ظهور الجملة في الانتفاء عند الانتفاء يقع التعارض بين مفهوم أحدهما و منطق الآخر لا محالة، فإن مفهوم «إذا خفى الأذان فقصّر» هو أنه إذا لم يخف الأذان فلا تقضي، سواء خفي الجدران أو لم يخف. فلا بد من رفع التنافي و التعارض و العلاج، و هو يحصل بأحد أمور ثلاثة:

الأول: أن يرفع اليد عن المفهوم في كليهما، فلا ينافي وجود أمر آخر غير هذين الخفاءين موجب لوجوب القصر.

الثاني: أن يقيّد إطلاق كلّ منهما- أي من الشرطين- بالشرط الآخر المقابل للعطف بـ «أو» و بعبارة أخرى: أن يجعل الشرط هو الجامع بين الأمرين و لو مفهوما، فيكون كلّ من الشرطين سببا مستقلّا لوجوب القصر، و ليس هناك سبب آخر، بمعنى أنّ مقتضى هذا التقيد نفي سبب آخر غيرهما، و انحصاره بهما، و أمّا تقيد كلّ من المفهومين بمنطق الآخر بدون التصرف في المنطق غير معقول، فإن المفهوم من تبعات المنطق و لوازمه، فكيف يمكن رفع اليد عن لازمه بدون التصرف في نفس المنطق؟!

الثالث: أن يقيّد إطلاق كلّ منهما- أي الشرطين- بالآخر المقابل للعطف بالواو، و جعل الشرط مجموع الأمرين بحيث يكون كلّ واحد منهما جزءا للسبب. و ليس هناك وجه رابع في المقام.

و أمّا ما في الكافاية^(٢) من احتمال شقّ رابع، و هو: رفع اليد عن أحد

١- انظر: مستمسك العروه- للسيد الحكيم قدس سره- ١: ١٤٦.

٢- كافية الأصول (المحتوى) ٢: ٢٩٦ - ٢٩٧.

المفهومين وبقاء الآخر^(١) على مفهومه فيما إذا كان ما أبقي على المفهوم أظهر من الآخر، فقد نقل أنه ضرب خط المحو عليه في النسخة المصححة منها، وهو الظاهر، ضرورة أن رفع اليد عن أحد المفهومين لا يرفع التنافي وتعاند بين الدليلين، لأنَّ التعارض ليس بين مفهومين حتى يعالج برفع أحدهما، بل هو بين مفهوم أحدهما ومنظوق الآخر.

وأظهرية ما أبقي على المفهوم بل صراحته لا يفيد شيئاً، إذ لو دل دليل بالصراحة على أن عدم خفاء الأذان لا يوجب القصر سواء كان هناك خفاء الجدران أو لا، ودل دليل آخر على أن خفاء الجدران يوجب القصر، هل يتوهّم أحد أنه ليس بينهما تنازع وتعاند؟

ثم إن البحث لا يختص بما إذا كان هناك قضيّتان شرطيتان تعدد شرطهما واتّحد جزاؤهما، بل يعمّ ما إذا كان هناك قضيّة شرطيّة دالّة بالمفهوم على عدم سبيّة شرط آخر للجزاء، ودليل آخر دالّ على ذلك، أي سبيّة شرط آخر للجزاء.

مثلاً لو ورد أن «من أتى أهله في نهار شهر رمضان فليكفر» ثم ورد أن «المرتمس في الماء في نهار شهر رمضان يجب عليه الكفاره» يقع التعارض أيضاً بين الدليلين، ولا بد من العلاج بأحد الأمور المذكورة.

فال الأولى أن يجعل محل البحث وعنوان مورد النزاع هكذا: إذا كان هناك دليلان أحدهما: قضيّة شرطيّة نفت بمفهومها ما أثبته الآخر، فلا بد من العلاج ورفع التنافي بأحد أمور ثلاثة.

إذا عرفت ذلك، فنقول: قد تقرّر في مقرّه أنه لا بد في مقام علاج

١- أي: بقاء الشرط الآخر على مفهومه.

الدللين المتعارضين من رفع اليد عما أوقعنا في إشكال التعارض والتنافى وإن أمكن العلاج ورفع التنافى برفع اليد عن غيره، مثل ما إذا ورد «أكرم العلماء» ثم ورد «لا تكرم زيداً» فرفع التعارض وإن كان يمكن بأحد أمرين: الأول: برفع اليد عن ظهور العام في العموم وتخسيصه بغير زيد. والثانى: برفع اليد عن ظهور «أكرم» في الوجوب، وحمله على الاستحباب، لكنه لا موجب لرفع اليد عن ظهور الصيغة في الوجوب، وذلك لأن التنافى لم ينشأ من هذا الظهور، بل نشأ من ظهور العام في العموم والشمول بالنسبة إلى كل فرد حتى «زيد» فلا بد من رفع اليد عن هذا الظهور الذى لأجله وقع التعارض والتنافى بين الدللين، وأما ظهور الصيغة في الوجوب وأن ما سوى «زيد» واجب الإكرام - الذى لا مزاحم ولا معارض له - لا موجب لرفع اليد عنه.

و هذه قاعده كليه شريفه تنفع في فروع كثيره، و المقام من صغريات تلك الكبرى الكلية، إذ ظهور الجمله الشرطيه في السبيته المنحصره وأن خفاء الأذان - مثلا - سبب منحصر للقصر، ولا يكون غيره سببا حتى خفاء الجدران صار سببا للتنافى و التعاند وأوقعنا في المحذور، فلا بد بمقتضى تلك الكبرى الكلية من رفع اليد عن هذا الظهور الذى صار سببا للعارض، و نشأ التنافى من أجله، و القول بأن الانحصار ليس حتى بالنسبة إلى خفاء الجدران، بل الانحصار يكون بالنسبة إلى غير خفاء الجدران، ككسوف الشمس و خسوف القمر و نزول المطر وغير ذلك، و لا - موجب لرفع اليد عن الظهور في أصل الانحصار، كما لا موجب لرفع اليد عن ظهور الجمله في كون الشرط سببا مستقلا لحصول الجزاء، إذ التعارض لم ينشأ من شيء من هذين الظهورين، إذ كل من الدللين يدل على أن خسوف القمر أو نزول المطر أو الحادث الفلانى لا يوجب القصر، و كل

منهما يدل على أن الشرط سبب مستقل للجزاء، فأى منافاه بينهما؟ و هل توهم أحد إلى يومنا هذا أنه إذا ورد «من أتى أهله في نهار رمضان فليكفر» و «المرتمس في الماء يكفر» و «من أكل أو شرب يكفر» يكون مقتضى هذه الأدلة الثالثة أن وجوب الكفاره مختص بمن أتى أهله، و ارتمس، و أكل، و شرب بحيث لو صدر منه جميع هذه الأفعال غير الشرب لم يجب عليه الكفاره؟

و مما ذكرنا ظهر فساد ما أفاده شيخنا الأستاذ من أن هناك إطلاقين:

أحدهما: يثبت به الانحصار، و هو عدم تقيد الحكم بغير هذا الشرط المقابل للتقييد بـ«أو» فيكون القيد منحصرا به، و الآخر: عدم تقييده بهذا الشرط و بشيء آخر معا المقابل للتقييد بالواو الذي يفيد الاستقلال، و لا بد من رفع اليد عن أحدهما، للعلم الإجمالي بعدم بقاء كليهما على حالهما، و كلاهما على حد سواء لا تفاوت بينهما، فحينئذ يسقط كل منهما عن الحجية، و لكنه لا شبهه في ثبوت الحكم في مورد الاجتماع^(١).

و وجه الفساد: ما عرفت من أنه لا موجب لرفع اليد عن الإطلاق المفید للاستقلال، لأن التعارض لم ينشأ من هذا الإطلاق، فيتعين أن ترفع اليد من الإطلاق الآخر بمقدار نسأ التعارض لأجله، و هو الانحصار حتى بالنسبة إلى هذا الشرط الثابت شرطيته بدليل آخر.

الأمر الرابع: إذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء،

اشارة

فهل عند تقارنهما أو تقدم أحدهما على الآخر تتدخل الأسباب، فيكون التكليف واحدا، أو لا تتدخل، فيكون التكليف متعددا بتعدي الشرط؟ و لا ريب في أنه يختص النزاع بما إذا كان

١- أجود التقريرات ٤١٨: ١.

وحدة الحكم و تعدد شرطه مفهوما من القضية الشرطية أو غيرها.

فال الأولى أن يجعل محل النزاع هكذا: إذا دل دليل على سببيّه شيء لشيء مستقلّا، و دل دليل آخر على سببيّه شيء آخر له كذلك، أي مستقلّا - سواء كان الدليلان كلاهما شرطيتين أو أحدهما أو لا يكون شيء منهما كذلك - فهل تتدخل الأسباب أو لا؟ و اختلفوا في ذلك، فهم: بين قائل بالتدخل، و قائل بعدمه، و قائل بالتفصيل بين اختلاف الجنس فالثاني، و عدمه فالأول.

و ليعلم أن مورد النزاع فيما إذا كان الحكم قابلا للتعدد، كما في «إذا بلت فتوضه» و «إذا نمت فتوضه» حيث يمكن أن يكون الموضوع مطلوبا بطلبين مرتين، و أما ما لا يقبل التعدد - كما في «من سب أحد الأنبياء صلوات الله عليهم - يجب قتلها» و «من أبدع في الدين يجب قتلها» حيث لا يمكن قتل من سب و أبدع مرتين - فخارج عن محل النزاع قطعا.

ثم إن ثبت ظهور للجملة في التداخل أو عدمه، يتبع، و إن لم يثبت و بقينا على شك و حيره، فمقتضى القاعدة هو التداخل، إذ الرائد على تكليف واحد مشكوك ينتهي بالأصل، فنتيجه أن الأسباب المتعددة لا تؤثر إلا في تكليف واحد.

هذا فيما إذا لم يثبت عدم التداخل، و لو ثبت عدم التداخل و أن كلا يقتضى تكليفا غير ما يقتضيه الآخر، و شك في أن هذه التكاليف المتعددة هل تمثل بفعل واحد بقصد امتحال الجميع؟ كما إذا ثبت وجوب إكرام العالم و الهاشمي فأكرم عالما هاشميا بقصد امتحال كلا التكاليفين، فهل يحصل الامتحال به أو لا؟ و بعبارة أخرى: بعد ما ثبت أن الأسباب لا تتدخل هل تتدخل المسبيات أو لا؟ فمقتضى قاعدة الاستغفال هو عدم جواز الاكتفاء و عدم التداخل

في مقام الامتثال.

وبعد ذلك يقع الكلام في مقامين:

الأول: في تداخل الأسباب.

اشارة

فنقول: لا- شبهه في أن القضية المتكفلة ببيان حكم لموضوع- شرطيه كانت أو غيرها- ينحل الحكم الثابت فيها إلى أحكام متعدد حسب موضوعاته المتعددة، ولا فرق في ذلك بين القضايا العرفية، كما في «النار حاره» و«إن وجدت نار فهى حاره» و بين القضايا الشرعية، كما في «المستطيع يجب عليه الحج» و لله علی الناس حجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^(١) كما لا فرق من هذه الجهة بين القضية الشرطية وغيرها، فإنه في كل منها الحكم ثابت للموضوع المفروض وجوده، غایه الأمر أن فرض وجود الموضوع في الشرطية يستفاد من أداه الشرط، فإنها وضعت لذلك، بخلاف القضية الحقيقة، فإنه فيها يستفاد من الظهور.

و بالجملة، ظهور الجملة في تعدد الحكم حسب تعدد الموضوع أو الشرط مما لا ينكر، و هكذا ظهورها في استقلال الموضوع و كون الحكم متربتا عليه مستقلا مما لا شبهه فيه، فإن ظاهر قضيّه «إذا بلت فتوضاً» أو «يجب الوضوء عند البول» هو أن وجوب الوضوء مترب على وجود البول، سواء سبقه أو قارنه نوم أم لا، فمقتضى هذين الظهورين: أن كل شرط لو فرض وجود كل فرد منه في الخارج، يترب عليه حكم و تكليف غير ما يترب على الآخر، فهناك موضوعات عديدة و أحكام عديدة، فتدل قضيّه «إذا بلت فتوضاً» و «إذا نمت فتوضاً» على وجوب الوضوء لكل مرّه من مرات البول و بعد كل

نوم.

و أَمِّا كون المطلوب هو صرف الوجود فليس من مدلول الهيئة أو المادة، فإنّ المادة وضعت لنفس الماهية، و الهيئة لطلب إيجادها، واستفاده صرف الوجود فيما إذا كان هناك تكليف واحد من جهة أن إيجاد الماهية يصدق على أول الوجودات قهراً، و عدم الظهور في تعدد المطلوب، لا فيما إذا تعلق تكليفات بـماهية واحدة، ضروره أن نفس تعدد التكليف و الطلب يقتضي تعدد المطلوب و المكلّف به. و لا يقاد ذلك بـصورة طلب شيء بعد طلبه مره أخرى، كما في «صم يوما» بعد قوله: «صم يوما» مره أخرى، فإنّ وحدة المتعلق قرينه ظاهره على أن الثاني تأكيد لا تأسيس و لا أقل من الإجمال، ولذا لو قال أحد: «له على ألف درهم» ثم قال ثانيا: «له على ألف درهم» لا يفهم العرف منه إلى الإقرار بالألف لا ألفين، و يعودون القضية المعاده مؤكده للأولى، و هذا بخلاف المقام، فإنّ ظاهر تعدد الشرط الاستقلال في المؤثريه.

والحاصل: أن كل جمله و قضيه سواء كانت حقيقته أو شرطيه ظاهره في أمرين:

الأول: استقلال الشرط أو الموضوع في المؤثريه و الموضوعيه بمقتضى الإطلاق.

والثانى: تعدد الحكم بتعدد الموضوع أو الشرط - جنسا، كما في تعلق وجوب الوضوء على النوم في قضيه، و على البول في قضيه أخرى، أو تعدده بتعدد أفراد جنس واحد، كما في «إذا بلت فتوضاً» لو فرض تحقق البول مرات عديده - بمقتضى ظهور القضية في الانحلال، و من المعلوم أن مقتضى هذين الظهورين هو: عدم التداخل لو لم يقم دليل آخر عليه.

و بهذا ظهر فساد القول بالتفصيل بين ما يكون مختلفا في الجنس و ما لا يكون كذلك، كما لا يخفى.

و ما ذكرنا توضيح لما أفاده العلّام^(١) في مقام الاستدلال لعدم التداخل من أنه إذا اجتمع سببان لوجوب الوضوء - كالبول و النوم، أو كالبول مرتين - فإنما أن يكون كلّ منهما مؤثرا مستقلاً، أو معاً، أو لا يكون مؤثرا بوجه، أو يؤثر أحدهما دون الآخر، و ما عدا الوجه الأول فاسد، فيكون مقتضى القاعدة عدم التداخل، و ذلك لأنّ ظهور القضية في الاستقلال و الانحال يتحفظ في الأول دون سائر الوجوه.

بقي شيء

و هو: أنه ربما يقال - كما عن الفخر - إن النزاع يتبنى على كون موضوعات الأحكام معرفات أو مؤثرات^(٢).

و المراد منه أنّ الموضوعات ليست بنفسها موضوعات بل هي معرفات و كواشف لشيء آخر يكون هو موضوع الحكم في الحقيقة، وهذا وإن كان مفيدا له إلا أنه خلاف الظاهر، و بطلاً له أوضح من أن يخفى، فإنّ ظاهر قضيّة «الخمر حرام» أنّ نفس الخمر موضوع لحكم الحرمة، سواء كان في العالم شيء آخر أم لا.

و أمّا ما ذكرنا مرارا من أنّ الأسباب الشرعية ليس فيها تأثير و تأثير، و إطلاق السبب عليها إطلاق مسامحة، بل نسبة المسبيات الشرعية إلى أسبابها نسبة الأحكام إلى موضوعاتها لا - المعاليل إلى عللها، و الموضوعات لا ربط لها بعمل الأحكام، فإنّها إما تكون المصالح و المفاسد الموجودة في المتعلقات أو

١- مختلف الشيعه ٢: ٤٢٣ - ٤٢٥، المسأله ٢٩٨.

٢- إيضاح الفوائد ١: ١٤٥.

المصالح التي تكون في نفس الجعل، فهو كلام متين، لكنه لا ربط له بالمقام، ولا نحتاج في إثبات عدم التداخل إلى ذلك، ويكفي لنا ظهور القضية في الاستقلال والانحلال، سواء كان الموضوع مؤثراً في الحكم أو لم يكن.

هذا كلّه فيما إذا كان متعلّقالجزاء قابلاً للتعدد، كما في الوضوء الواجب لأجل النوم والبول، وأمّا إذا لم يكن قابلاً للتعدد، فإنّما يكون قابلاً للتحيّث دون أخرى - وباصطلاح شيخنا الأستاذ قدس سره: يكون قابلاً للتقيد^(١) - أم لا.

فما يكون قابلاً للتقيد - وبعبارة واضحة: الحكم فيه وإن لا يتكرر ولا يتعدّد، بل يكون حكماً واحداً، لكنه له جهات وأسباب وحيثيات يكفي وجود كلّ واحد منها لثبت الحكم.

مثاله في الأحكام الوضعية: الخيار، فإنه عباره عن ملك فسخ العقد، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يكون فسخ عقد واحد مملوكاً بأزيد من ملكيه واحد، لأنّه يلزم اجتماع المثلين لكنه يمكن أن يكون هذا الأمر الواحد من حيّثيات متعدّده، كما إذا وقع العقد على حيوان، و كان المجلس باقياً، و كان المشتري مغبوناً، و المبيع معيباً، فالمشتري مالك للفسخ بملكيه واحد من جهة الحيوان، و من جهة المجلس و الغبن و العيب بحيث لو أسقط خياره من بعض هذه، له الفسخ بالباقي منها، وفي الأحكام التكليفيّة: جواز القتل الواجب لأجل القصاص عن اثنين، فإنه أيضاً وإن لم يكن قابلاً للتعدد، لاستحاله أن يكون فعل واحد محكوماً بجوازين، فإنه من اجتماع مثلين، إلّا أنه ثابت من جهتين و حيّثتين بحيث لو عفا أولياء المقتول عن إدراهمها، يجوز لهم القصاص من الأخرى. وكيف كان، ففي هذا القسم وإن كان اللازم الالتزام

بالتداخل لامتناع تعدد الحكم إلّا أنّه بحكم عدم التداخل، و نتيجته عدم التداخل، كما لا يخفى.

و أئمّا ما لا يكون قابلاً للتحيّث والتقييد، كما في وجوب القتل الناشئ عن غير القصاص و حقّ الناس، كالارتداد و نحوه- إذ أحکام الله غير قابلة للتغيير- فإنّما أن يكون قابلاً للتأكيد، كما في المثال، فلا محالة يتأكيد الحكم باجتماع السببين، أو لا، كما في وجوب الوضوء للصلوة أو غيرها الناشئ عن الحدث الأصغر، فإنه إذا صدر منه البول يصير محدثاً بالحدث الأصغر، فسائر النواقص- لو فرض تحقّقه بعد الناقض الأول- وجوده كعدمه، كما أنه لو بال و حال البول صدر منه ناقض آخر أيضاً كذلك، و لا يتفاوت حال الحكم بذلك، و لا يتأكيد أصلاً، فإنّ موضوعه هو المحدث بالحدث الأصغر، و كما يتحقّق بجميعها يتحقّق بأحد النواقص بلا تفاوت.

المقام الثاني: في تداخل المسبيّات

بعد ما ثبت عدم تداخل الأسباب.

و قد عرفت أنّ مقتضى الأصل عند الشكّ هو الاستغفال و عدم الاجتزاء بفعل واحد لامثال تكليفين.

و الظاهر أنّ ظهور الجملة في عدم تداخل المسبيّات مما لا شبهه فيه، إذ لو قال المولى: «إن جاءك زيد فأعطيه درهماً» ثم قال: «إن جاءك عمرو فأعطيه درهماً» و قلنا بأنّ الحكم متعدد، فيكون الواجب حينئذ إعطاء درهمين لا درهم واحد، و كيف يجزئ إعطاء درهم واحد عن درهمين؟! فمقتضى القاعدة هو عدم التداخل في المسبيّات أيضاً لو لا النصّ و الدليل على التداخل، كما [في] نواقص الوضوء و موجبات الإفطار غير الجماع لو قلنا بأنّ عنوان الإفطار موجب للكافر لا نفس هذه المفطرات كما قال به جماعه و إن

أنكرناه في محله، فإنّه يكفي وضوء واحد وغسل واحد وكفارة واحدة - على القول به - لأسباب متعدّدة، و هكذا يكفي و يجزئ غسل الجنابه عن جميع الأغسال الواجبه والمستحبه منها ولو كان غافلا غير ناو لغيرها، و هكذا يجزئ غسل واحد في غير الجنابه عن سائر الأغسال لو نواها، كل ذلك بمقتضى الدليل.

نعم، لو كان بين الدليلين عموم من وجه، كما إذا ورد «صلٌ خلف صلاة المغرب أربع ركعات» و ورد استحباب صلاة جعفر - مثلاً - أو ورد «أكرم عالما» و ورد أيضاً «أكرم هاشميا» فمقتضى القاعدة هو التداخل، فإنّ مقتضى إطلاق دليل استحباب أربع ركعات عقيب المغرب جواز تطبيقه على أيّ فرد بأيّ خصوصيّه وكيفيّه كانت، و هكذا مقتضى إطلاق استحباب صلاة جعفر جواز تطبيقها على أيّ فرد وإتيانها في أيّ زمان، و عقيب أيّ شيء شاء المكلّف، فمجمع العنوانيين (١) مرّخص فيه من ناحيّه كلا الأمرين، فلو صلٌ صلاة جعفر عقيب صلاة المغرب بداعي امثال كلا الأمرين، يحصل الامثال، و يسقط كلا الأمرين بمقتضى إطلاقهما و ترخيصهما في تطبيق المأمور به على هذا الفرد، و هكذا لو أكرم عالما هاشميا، يحصل امثال كلا الأمرين.

وبهذا ظهر فساد القول بتأكيد الحكم في المجمع، كما في الكفاية (٢)، فإنّه ليس لنا ثالث وجوبات أحدّها قويّ متعلق بالمجمع، و آخران منها ضعيفان

١- أقول: هذا غريب منه دام ظله، فإنّ الالتزام بأنّ المجمع محكوم بحكمين متماثلين أو متضادّين إن لم يكن من اجتماع الصدّيين أو المتماثلين المستحيل، ففي باب الاجتماع أيضاً كذلك، و إن كان منه، فلا بدّ من أن يشترط انضماميّه التركيب في هذا الباب أيضاً، كما في باب الاجتماع، فالفرق بين البابين باشتراط انضماميّه التركيب في باب الاجتماع دون الباب تعسف، إذ كلاهما يرتكبان من ثدي واحد. (م).

٢- كفاية الأصول: ٢٤١

متعلّقان أحدهما بالعالم غير الهاشميّ والآخر بالهاشميّ غير العالم، ولا يكون المقيد بما هو مقيد محكوماً بحكمين، ضرورة استحاله اجتماع المثليين، ولا محكوماً بحكم واحد هو الوجوب المتعلّق بإكرام العالم غير الهاشميّ معيناً أو الهاشميّ غير العالم معيناً، فإنّه ترجيح بلا مرجع، ولا معنى لمحكوميّته بأحد هما لا بعينه أيضاً.

فمن ذلك يستكشف أنّ المجمع محكوم بحكمين و مطلوب بطلبين أحدهما متعلّق بطبيعة العالم المتتحقّق في ضمنه من دون دخل للهاشميّة في هذا الطلب أصلاً، والآخر بطبيعة الهاشميّ المتتحقّق في ضمن هذا الفرد أيضاً من دون دخل للعلم فيه أبداً، ولم يتعلّق الطلب بالمقيد بوجه من الوجوه.

والسرّ في ذلك ما ذكرنا في بحث تعلّق الأمر بالطبع من أنّ متعلّق الأوامر هي الطبيعة من حيث هي، بمعنى أنّ الخصوصيات الصنفيّة والشخصيّة كلّها خارجه عن تحت الأمر، وما يكون مطلوباً للمولى هو الماء - مثلاً - عند قوله:

«جئني بالماء» سواء كان ماء النهر أو المطر، و سواء كان في هذا الإناء أو ذاك الإناء، و ما ذكرنا^(١) في بحث اجتماع الأمر و النهي من أنّ الخصوصيات الفردية من الصنفيّة والشخصيّة يمكن أن تكون محكمه بالاستجابة والكرابه والإباحه والوجوب بأن تكون نفس الطبيعة واجبه، و تطبيقها على فرد خاصّ منها مستحبّاً - مثلاً - كما في الصلاه في المسجد، أو مكروها، كما في الصلاه في الحمّام، و شيء من الأحكام - إلّا الحرمـه - لا ينافي ترخيص العقل في تطبيق المأمور به على أيّ فرد شاء المكلّف، فإذا تعلّق أمر بنفس طبيعة العالم في دليل و تعلّق أمر آخر بنفس طبيعة الهاشميّ في دليل آخر، فما يكون مجمعاً لعنوانين

١- عطف على قوله السابق: ما ذكرنا في بحث تعلّق ...

- كالعالم الهاشمي - يجوز تطبيق كل من الطبيعتين المأمور بهما عليه بمقتضى ترخيص العقل، ويكون فردا لكل من الطبيعتين، كما يجوز التطبيق على الفردتين :- العالم غير الهاشمي، والهاشمي غير العالم - بلا تفاوت بينهما في ذلك.

فصل: في أنه هل للوصف مفهوم أم لا؟

قد ظهر مما ذكرنا أنّ مناط ثبوت المفهوم لقضيه دون أخرى رجوع القيد المذكور في القضية إلى الحكم دون المادّة، و القضايا الشرطية حيث إنّها ظاهره في رجوع القيد إلى الحكم الثابت في الجزاء فلها مفهوم لا محالة، أمّا غيرها مثل: «أكرم عالما عادلا» أو «يوم الجمعة» أو «حال كونه راكباً» أو «في المسجد» وغير ذلك من القيود- إذ مرادنا بالوصف ليس الوصف باصطلاح النحوّي، بل كلّ قيد أخذ في موضوع الحكم- فلا يدلّ على المفهوم، وأنّ الحكم منتف بانتفاء القيد المأخوذ في موضوعه، إذ ظاهر هذه القضايا وأمثالها أنّ القيود راجعه [\(١\)](#) إلى الموضوع لا إلى الحكم، وإلى المادّة لا الهيئه، وقد عرفت أنّ مناط ثبوت المفهوم هو رجوع القيد إلى الحكم و الهيئه دون المادّة و الموضوع. و هذا واضح لا ستره عليه.

ثم إنّه قد يقال: إنّه لو لم يكن للوصف مفهوم، لما صحّ حمل المطلق

- أقول: لا- ملازمته بين كون شئ قيداً للموضوع و كونه قيداً للحكم، لما مرّ في بحث الواجب المعلق من أنّ قيود الموضوع على قسمين: أحدهما: ما يكون قيداً لاتّصاف الفعل بكونه ذا مصلحة، كالاستطاعه، وهذا القسم من قيود الموضوع راجع إلى الحكم أيضاً. و ثانيهما: ما يكون قيداً لتحقيق المصلحة، وهذا القسم لا-ربط له بالحكم، فيكون الحكم مطلقاً، و مع ذلك لا يتحقق الامتثال بإتيان فرد ليس فيه هذا القيد، فإذا قال المولى: «أكرم العالم العادل» يمكن أن يكون وجوب الإكرام مطلقاً من جهة العداله و عدمها، لكن مع ذلك لا يتحقق الامتثال إلّا بإكرام العالم العادل. (م).

على المقيد، إذ لا منافاه بينهما على ذلك.

ولكن الحق أن باب المفهوم أجنبي عن باب حمل المطلق على المقيد، ولا ربط لأحدهما بالآخر.

توضيح ذلك: أن ظهور القيد في الاحترازية ممّا لا ينكر ولا شبهه فيه، بمعنى أن قول المولى: «أعتق رقبه» أو «أكرم زيد بن عمرو يوم الجمعة» مثلاً. ظاهر في أن قيد الإيمان والزيديّة وكون الإكرام في يوم الجمعة يتضمن عدم جواز الاجتزاء بالفاسد للقيد والعاري عنه في مقام الامتثال، ولا يسقط الأمر، بمعنى رقبه فاقده لقيد الإيمان وإكرام خالد بن عمرو أو زيد بن عمرو في غير يوم الجمعة، وهذا لا يلزم (١) انتفاء الحكم عند انتفاء القيد بحيث لو كان هناك دليل آخر دال على ثبوت الحكم في مورد عدم القيد كان معارضًا ومنافي له، بل تحتاج الدلاله على المفهوم إلى أمر آخر غير ظهور القيد في الاحترازية، وهو ظهوره في الانحصار، وقد تقرر في باب المطلق والمقيّد. وسيجيء إن شاء الله مفصلاً. أن حمل المطلق على المقيد من جهة ظهور القيد في الاحترازية، لا من باب ثبوت المفهوم وانحصر القيد، ولذا لا يحمل المطلق الشمولي على المقيد، كما في «خلق الله الماء طهورا» المطلق من حيث كونه ماء البحر أو النهر أو المطر أو البئر وغيرها من الأقسام، و«ماء النهر يظهر بعضه بعضاً» و«ماء البئر واسع» وليس ذلك إلا لأجل عدم التنافي بين الدليلين، فإنه في أحددهما حكم

١- أقول: بل يمكن إثبات عدم انتفاء الحكم عند انتفاء القيد بإطلاق الأمر، كما مر في مفهوم الشرط، فإن الظاهر من الأمر هو الإطلاق و عدم تقييده بشيء من القيود ما دام لم يحرز التقييد، فقيد العدالة في «أكرم العالم العادل» بمقتضى ظهور القيد في الاحترازية رجوعه إلى الموضوع مسلم ولكن رجوعه إلى الحكم مشكوك، فيتمسّك لإثبات عدمه بالإطلاق، ويحكم بأن وجوب إكرام العالم مطلق من حيث العدالة و عدمها وإن لم يتحقق الامتثال إلا بإكرام العالم العادل. (م).

الظهور و الظهور يثبت لجميع أقسام الماء بمقتضى الإطلاق، و في الآخر ثابت لبعض الأفراد، و لا ينفي عن سائر الأفراد، و لو كان حمل المطلق على المقيد من جهة ثبوت المفهوم، لوجوب حمل المطلق الشمولي أيضاً على المقيد، إذ على هذا «ماء النهر يظهر بعضه بعضاً» يدل على عدم كون غير ماء النهر كذلك، و من الواضح أنه ينافي و يعارض المطلق الدال على كون الماء مطلاقاً- و لو كان غير ماء النهر - ظاهراً مطهراً، و وجه حمل المطلق البديهي على المقيد واضح، إذ ظهور القيد في الاحتيازية و أن الامتثال لا يحصل إلا بإثبات المقيد ينافي ظهور المطلق في الإطلاق بدلاً و أن المكلف مخير في تطبيق المأمور به في «اعتق رقبه» على أي فرد شاء - مؤمنه كانت أو كافره - فلا محالة يرفع اليد عن هذا الإطلاق، و يحكم بعدم اجتناء عنق الرقبة الكافر في مقام الامتثال.

ثم محل النزاع هو الوصف المضيق لدائره الموضوع بأن يكون أخص من الموصوف و لو من وجه، كما في «أكرم إنسانا عالماً» أو «في الغنم السائمه زكاه» في جانب الافتراق عن الموصوف فقط، أما ما لا يكون كذلك بأن يكون مساوياً للموصوف أو أعمّ مطلقاً - كما في «أكرم إنسانا كاتبا بالقوه أو بالفعل» - أو في جانب الافتراق عن غير الموصوف فيما يكون الوصف أعمّ من وجه، فلا يدخل في محل النزاع أصلاً، فلا يدل «في الغنم السائمه زكاه» - بناء على ثبوت المفهوم للوصف - إلا على أن الغنم المعلوم لا زكاه فيها، أما عدم الزكاه في الإبل المعلوم فأجنبي عن مفهوم الوصف.

فما عن بعض الشافعية من دلالته على ذلك^(١)، لا - وجه له، إلا أن يدعى دعوى بلا - بينه و برهان، و هي أن تعليق الحكم على الوصف ظاهر في العلية،

١- المنحول: ٢٢٢ و كما في كفاية الأصول: ٢٤٥ و مطروح الأنظار: ١٨٢.

فيكون كما إذا صرّح بكونه علّه للحكم كما في «الخمر حرام لأنّه مسكر» وعليه فلا اختصاص له بالوصف الأعمّ من موصوفه من وجه، بل يجري في كلّ وصف، سواء كان مساوياً أو أعمّ أو أخصّ مطلقاً و من وجه.

فصل: في مفهوم الغاية.

والكلام يقع في مقامين:

الأول: في المنطوق.

و اختلفوا في دخول الغاية في المغایة حكما - بمعنى أنه هل يكون أول جزء من أجزاء الغاية داخلا - في حكم المغایة و يكون الحكم الثابت للغایة شاملًا له، أو لا؟ و إلّا فلا معنى لدخول الغاية في نفس المغایة، ضرورة أنّ غاية الشيء مغايره له، و خارجه عنه قطعا - على أقوال ثلاثة، ثالثها: التفصيل بين كونها مدخلة لكلمه «إلى» أو «حتى» فتكون خارجه في الأول و داخله في الثاني، وقد مال إلى هذا التفصيل شيخنا الأستاذ^(١) قدس سره.

و التحقيق أنّ ما يستفاد من موارد استعمالاتها هو أنّها إن كانت قيada لما يكون متعلقا به، تكون خارجه مطلقا - و مرادنا ممّا يتعلق به هو الحكم لا - المتعلق - كما لو قيل: «هذا حلال لك إلى مجىء زيد» و فَذَرْهُمْ يَخْوُضُوا وَ يَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ^(٢) و أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ^(٣) بناء على تعلق الجار و المجرور بهيئة «أتّموا» لا ماده الإتمام.

و إن لم تكن قيada للحكم، بل كانت قيada لمتعلق الحكم أو موضوعه، فتكون داخله مطلقا - كانت مدخلة لكلمه «إلى» أو «حتى» - لأنّ الغاية حينئذ

١- أجود التقريرات ١: ٤٣٦.

٢- الزخرف: ٨٣، المعارض: ٤٢.

٣- البقرة: ١٨٧.

لا تكون حداً للموضوع أو المتعلق وغايه له حقيقه، بل تكون غايه نحويه، كما في «قتل من فى العسكر من أواله إلى آخرهم» و«ضرب من فى المسجد من الباب إلى المحراب» و«قرأت الكتاب الفلانى من أواله إلى آخره» و«بعث جميع كتبى حتى الكتاب الفلانى» فهى فى الحقيقة سبقت فى هذه الموارد لبيان أنّ جميع الأفراد محاكموه بهذا الحكم المذكور فى القضية حتى ما بعد «إلى» و«حتى» لا لبيان حد المحكوم به، فإطلاق الغايه عليها مسامحة فى التعبير.

المقام الثاني: فى المفهوم

وأنّ الغايه هل تدلّ على انتفاء الحكم عمّا بعد الغايه أم لا؟

وقد ظهر مما ذكرنا فى ثبوت المفهوم للجمله الشرطيه أنّ مناط ثبوت المفهوم رجوع القيد إلى الحكم، فإن كانت الغايه راجعه إلى نفس الحكم دون متعلقه أو موضوعه، فهى ظاهره فى المفهوم، كما فى وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ^(١) و«حرّم عليكم الخمر حتى تضطروا» و إن كانت راجعه إلى متعلق الحكم أو موضوعه، فحكمها حكم الوصف، فإن المتعلق أو الموضوع يصير حينئذ أمرا خاصا، و ثبوت الحكم لأمر خاص لا ينافي ثبوته لآخر.

هذا كله فى مقام الثبوت، أمّا مقام الإثبات: فظهور تعلق الغايه بغير الموضوع ممّا لا ينكر، إذ الظاهر أنّ الظرف والجارّ والمحرر وإنما يتعلق بأمر حدثى و ما يكون من قبيل المعنى، و الموضوع ليس كذلك.

مثلا: «أكلت الخبز في الدار» ظاهره أنّ «في الدار» متعلق بـ«أكلت» حتى يكون المراد أنّ أكل الخبز كان في الدار، لا السوق، لأنّه متعلق بـ«الخبز»

١- المدّثر: ٤٦ و ٤٧.

حتى يكون المراد أن المأكول هو الخبر الذي يكون في الدار ولا ينافي كون الأكل في السوق مثلا.

فلا بد من تعلق الغاية في مقام الإثبات إما بالمتصل أو بالحكم، فلو كان المتعلق غير مذكور في الكلام، فلا حاله تتعلق بالحكم، وثبت لها المفهوم، إذ ليس في الكلام ما يصلح لتعلق الغاية به إلا الحكم، ولو كان المتعلق أيضاً مذكوراً، فإن كان المذكور مفاداً للهيئة، كما في «أكرم العلماء إلى أن رأيت منهم الفسق» فالظاهر تعلقها بالمتصل، إذ الظرف بمقتضى الظهور العرفي يتعلق حينئذ بمبدأ الفعل المذكور و مادته لا- بمفاد هيئته، وإن لم يكن كذلك، كما في «يجب إكرام العلماء إلى أن رأيت منهم الفسق» فحيث تصلح الغاية لتعلق بكل من الحكم والمتصل فلا تكون ظاهره في شيء منها إلا بالقرينه، وما لم يحرز رجوعها إلى الحكم لا يحكم بثبوت المفهوم لها، كما لا يخفى.

ولا يخفى أن ظهور الغاية في المفهوم فيما تكون راجعه إلى الحكم يكون أقوى من ظهور الجملة الشرطية فيه، فإن غاية الحكم لو لم تكن ظاهره في المفهوم وانتفاء الحكم عمّا بعدها، يلزم الخلف، وأنّ ما فرض أنه غاية ليس بغایه، وهذا بخلاف القول بعدم ثبوت المفهوم للجملة الشرطية، فإنه ليس فيه هذا المحذور وإن كان خلاف ظاهر الكلام أيضاً.

فصل: في مفهوم الاستثناء.

والكلام في مقامين:

الأول:

[في] أنه هل يدل على انتفاء الحكم الثابت للمستثنى منه عن المستثنى أم لا؟

والحق دلالته على ذلك فيما إذا استعملت أدلة الاستثناء، لا فيما إذا استعملت صفة، فإنه حينئذ داخل في مفهوم الوصف الذي أنكرناه، و ذلك لتبادره عرفا، فإنهم لا يفهمون من مثل « جاءنى القوم إلّا زيداً » إلّا إثبات المجرىء لمن عدا « زيد » من القوم و نفيه عن « زيد » و هكذا في « ما جاءنى القوم إلّا زيد » لا يفهمون إلّا نفي المجرىء عن عدا « زيد » و إثباته لـ « زيد ». »

وأنكره أبو حنيفة^(١)، مستدلاً بأنَّ مثل « لا صلاة إلّا بفتحه الكتاب » و « لا صلاة إلّا بظهوره » و نحوهما مما لا يمكن الالتزام بانتفاء الحكم الثابت للمستثنى منه عن المستثنى، إذ لازمه تحقق الصلاة و وجودها بوجود الطهارة أو فاتحه الكتاب سواء وجد سائر الشرائط والأجزاء أم لا، مع أنَّ هذا الاستعمال ليس استعمالاً عنايياً، بل هو كما في سائر الجمل الاستثنائية، بلا تفاوت في البين أصلًا.

وفساد هذا الاستدلال أوضح من أن يخفي، ضروره أنَّ المستثنى منه

١- شرح مختصر الأصول - للعاصدي - : ٢٦٤ و ٢٦٥ ، و كما في مطارات الأنظار: ١٨٧ ، و كفاية الأصول: ٢٤٧ .

ثم اعلم أن الاستعمال في هذه التراكيب حقيقي لا عنایه فيه أصلا، فما يظهر من صاحب الكفاية في جوابه الثاني عن هذا الاستدلال - من أن الاستعمال عنائي (١) - لا وجه له.

المقام الثاني:

في أئمه هل تكون دلالة الاستثناء على انتفاء الحكم أو ثبوته لما بعده بالمفهوم أو بالمنطق؟

١- كفاية الأصول: ٢٤٨

و الوجهان مبيتان على أنّ كلامه «إلا» تدلّ على خصوصيّته تفید حصر الحكم في المستثنى منه، فيكون ثبوت الحكم لما بعده أو نفيه عنه من لوازمه هذه الخصوصيّة، و تكون الدلالة دلالة مفهوميّة، أو تدلّ على «أستثنى» و نائب عنه كما في نيابه حروف النداء عن «أدعوه» فيكون ثبوت الحكم لما بعده أو نفيه عنه بنفس هذه الكلمة، و تكون الدلالة منطقية، و لا يهمّنا تعين أحدهما، و لا فائدته فيه أصلاً، لعدم ترتّب ثمره عمليّة عليه.

المقصد الرابع: في العام و الخاص

اشاره

المقصد الرابع:

في العام و الخاصّ

فصل: الظاهر أنه ليس للأصوليين في معنى العموم اصطلاح خاصّ،

اشارة

بل العموم هو عندهم بمعناه اللغويّ الذي هو الشمول، يقال: عمّ الشوب زيداً، أي: شمله.

و ما عرّف به في كلماتهم ليس بحدّ ولا برسم، بل هو تعريف لفظيّ ذكروا للإشارة إلى ذاك المعنى اللغويّ الذي يعرفه كلّ أحد، فقولنا: «كلّ رجل عام» أي شامل لكلّ ما يصلح أن ينطبق و يصدق عليه طبيعة الرجل من العالّم و الجاهل و العادل و الفاسق و هكذا.

وليعلم أن ليس البحث في المقام عن مفهوم العام بما هو، إذ لا يترتب عليه غرض للأصوليّ، وإنما البحث عن مصاديقه، فإنّها متعلقة للأحكام الشرعية و مترتبة على البحث عنها نتائج فقهية.

وربّما يتوهّم ترتيب الفائدـه على البحث عن المفهوم بما هو، نظراً إلى أنّ العام مقدّم على المطلق الشموليّ عند التعارض، كما ثبت في محلّه، فلا بدّ من معرفة مفهوم العام حتّى يميّز عن المطلق فيقدم عند التعارض.

و هذا التوّهم فاسد، لأنّ مناط الترجيح و تقديم أحدهما على الآخر هو

كون الشمول و العموم المستفاد من الدليل بالوضع لا بالإطلاق و مقدّمات الحكم، و ليس المناطق في ترجيح العام كونه مصداقاً للعام و منطبقاً عليه مفهوم العام، ضرورة أن المطلق الشمولي أيضاً مصدق للعام و منطبق عليه مفهومه، و إلا لم يقع التعارض بينهما، غایة الأمر أن الشمول فيه مستفاد من مقدّمات الحكم، بخلافه في ألفاظ العموم، فإنه مستفاد من الوضع، ولذلك يقدّم على المطلق لصلاحيته لأن يكون بياناً له.

ثم إن العام يقسم بالاستغرaci و المجموعى و البدلى.

و ربما يقال - كما في الكفاية^(١) - إن منشأ هذا التقسيم هو اختلاف كيفيّة تعلق الحكم به، و إلا فالعموم في الجميع بمعنى واحد، و ذلك لأنّ الحكم إمّا أن يتعلق بكلّ واحد واحد من الأفراد بحيث يكون لكلّ فرد إطاعه و عصيان غير ما يكون للآخر، أو بمجموعها بحيث يكون هناك إطاعه واحد و عصيان واحد، أو بوحد منها على البطل بحيث يمكن انتطافه على أيّ فرد من دون خصوصيّة في البين، فالأول هو العموم الاستغرaci، و الثاني هو المجموعى، و الثالث هو البدلى.

لكن التحقيق أنّ المنشأ اختلاف نفس المفهوم حيث إنّ نفس الشمول و العموم الموجود في جميع الأقسام مع قطع النظر عن الحكم مختلف، إذ يعني «كلّ رجل - مثلاً - مع قطع النظر عن كونه محكوماً بحكم هو جميع الأفراد، و يعني «أيّ رجل هو الفرد المنتشر».

و بعبارة أخرى: المتكلّم تاره يلاحظ جميع أفراد العالم - مثلاً - بنحو الاستقلال و يثبت له كذلك حكماً كوجوب الإكرام، و منشأ هذا الحكم تعلق

١ - كفاية الأصول: ٢٥٣.

غرض له بكل واحد منهم مستقلاً و أن إكرام كلّ فرد منهم يكون ذا مصلحة، و أخرى يلاحظ جميع الأفراد بالانضمام و يثبت له كذلك حكماً، و منشؤه هو غرض واحد متعلق بالمجموع، و المجموع يكون ذا مصلحة، لا كلّ فرد مستقلاً، و ثالثه يلاحظ فرداً واحداً متشرساً بين جميع الأفراد، و يثبت له حكماً كذلك، فالحكم و إن كان مختلفاً في هذه الأقسام لاختلاف الغرض و المصلحة التي تكون في المتعلق إلا أنه ليس منشأ لهذا التقسيم، بل نفس ماهيّة هذه الأقسام مختلفة.

ثم إن ما في الكفاية من «أن مثل شمول لفظ عشره و غيرها لآحادها المندرج تحتها ليس من العموم، لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على كلّ واحد منها»^(١) من غرائب الكلام، إذ ليس في ألفاظ العموم لفظ يكون صالحًا بمفهومه للانطباق على كلّ واحد من الآحاد المندرج تحته، ضروريه أنه لا ينطبق «كلّ عالم» أو «العلماء» أو «ما من عالم» بمفهومها على زيد العالم، ولا يمكن أن يقال: إن زيداً كلّ عالم أو علماء، كما لا يمكن أن يقال: إن الواحد عشره. فليس معنى صلاحية العام للانطباق ما ذكره قدس سره، بل معناها أنّ مدخول «كلّ» في «كلّ رجل أو لام الاستغراق في «الرجال»- مثلاً- يشمل و ينطبق فعلاً بواسطه الكلّ أو اللام الموضوع للشمول على كلّ ما يصلح أن ينطبق عليه لفظ الرجل و مفهومه، و من المعلوم أن لفظ «العشره» ليس كذلك، بل هو من قبيل أسماء الأجناس، كلفظ «رجل» فكما أن لفظ «الرجل» ما لم يكن مدخولاً لـ «كلّ» و أمثاله لا ينطبق على جميع الأفراد، بل يدلّ على مجرد الطبيعة المهمله من حيث العموم و الخصوص كذلك لفظ «عشره» ما لم يكن مدخولاً لـ «كلّ»

١- كفاية الأصول: ٢٥٣

و أمثاله لا يدل على العموم ولا ينطبق على العشرات، بل يدل على مجرد طبيعة العشرة المهمله من حيث العموم والخصوص بالنسبة إلى مصاديقها، وإذا كان مدخولاً لما يدل على العموم كـ«كل عشره زوج» - مثلاً - ينطبق على جميع مصاديقها و كل ما يصلح أن ينطبق عليها من عشرات العالم، و تختلف دائرة العموم سعه و ضيقاً بحسب ذكر التميز و عدمه، و موارد الذكر أيضاً، كما يشاهد في «كل عشره زوج» و «كل عشره رجال يقدرون على رفع هذا الحجر» و «كل عشره حيوان كذا» و هكذا.

تذيل: يذكر فيه أمران:

الأول:

أنه لا شبهه في إمكان العام الاستغرافي والمجموعى والبدلى، وجوده في الأوامر، لكن المجموعى منه نادر في الفقه، بل لم نجد له مورداً، و هكذا لا ريب في وجود الاستغرافي منه في النواهى فضلاً عن إمكانه، وهو فوق حد الإحصاء.

و أمّا المجموعى: فربما قيل بإمكانه، نظراً إلى أنه يمكن أن يكون هناك مصلحة في ترك أفراد طبيعة منضم بعضها إلى بعض بحيث لو لم يترك فرد منها في الخارج لما حصل الامتنال أصلاً.

ولكنه خلاف ما اخترناه في بحث النواهى من أن النهي ليس ما هو المعروف والمشهور من طلب الترك، بل معناه هو الزجر عن الفعل لمفسده تكون فيه، و ذكرنا أنه لو كان في الترك مصلحة، لما كان الفعل حراماً، بل كان الترك واجباً، إذ لا يلزم أن يكون متعلق الأوامر هو الأفعال الوجودية، بل يمكن أن يتعلق الأمر بترك فعل، إذ كل ما يكون مقدوراً للمكلف بأى نحو كان يصح تعلق النهي به، ففرض وجود مصلحة في ترك أفراد طبيعة منضم بعضها إلى

بعض خارج عن متعلق التواهـى.

و يمكن تصويره بأن يكون هناك مفسده في أفعال متعدده منضم بعضها إلى بعض بحيث لا يكون بعضها دون بعض واجدا لتلك المفسده، فيكون المجموع من حيث المجموع محـما، فالعام المجموعـي أيضا متصور إلـما أن وجوده في الشرعيات غير معلوم، و ربما يمثل بالصوم. و فيه نظر واضح.

وأما العام البدلي فلا يتصور في التواهـى، إذ المفسده لو كانت قائمه بواحد من الأفراد معينا لا على البدل، فهو خارج عن محل الكلام، و لو كانت قائمه بواحد منها لا معينا بل على البدل، فلا يعقل إلـا على نحو العام المجموعـي و أن تكون المفسده في واحد على البدل منضمـا مع سائر الأفراد، إذ لا يتصور أن يكون هناك مفسده واحده في كل واحد من الأفراد بدلا منفردا من دون انضمام سائر الأفراد إلـيه.

نعم، يمكن تصور وجود المفسده الواحدـه في الطبيـعـه المنـهـى عنها بنـحو صـرـف الـوـجـودـ، فيـكون أـوـل الـوـجـودـاتـ عـلـى سـبـيلـ الـبـدـلـيهـ ذـاـ مـفـسـدـهـ، كـمـاـ مـثـلـنـاـ فـيـ بـعـضـ مـبـاـحـثـنـاـ السـابـقـهـ بـمـاـ إـذـاـ نـهـىـ الـمـوـلـىـ عـبـدـهـ عـنـ إـدـخـالـ رـجـلـ فـيـ السـدارـ لـيـكـونـ فـارـغاـ لـمـطـالـعـهـ، وـ قـالـ:ـ «ـلـاـ تـدـخـلـ أـحـدـاـ فـيـ الدـارـ»ـ فـمـاـ هـوـ مـتـعـلـقـ النـهـىـ هـوـ أـوـلـ الـوـجـودـاتـ وـ الـأـفـرـادـ مـنـ الطـبـيـعـهـ، وـ الـمـفـسـدـهـ تـكـوـنـ فـيـ هـيـهـ مـسـتـقـلـاـ مـنـ دونـ انـضـامـهـ إـلـىـ سـائـرـ الـأـفـرـادـ.

لكـنهـ أـيـضاـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ الـكـلامـ، إـذـ النـهـىـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـالـطـبـيـعـهـ أـيـنـماـ سـرـتـ عـلـىـ الـبـدـلـ، بلـ تـعـلـقـ بـالـحـصـهـ الـخـاصـهـ مـنـ الطـبـيـعـهـ، وـ هـيـ الـحـصـهـ الـمـتـحـقـقـهـ فـيـ ضـمـنـ أـوـلـ الـوـجـودـاتـ وـ الـأـفـرـادـ بـنـحوـ الشـمـولـ وـ الـعـومـ، فـهـوـ دـاـخـلـ فـيـ الـعـامـ الشـمـولـيـ لـاـ الـبـدـلـيـ، فـانـقـدـحـ أـنـ الـعـامـ الـبـدـلـيـ لـاـ يـتـصـورـ فـيـ مـتـعـلـقـ

النواهى.

الثانى:

أنّ العام البدلى والاستغرaci لا يكاد يشتبه أحدهما بالآخر، إذ لـكـ منهما الفاظ خاصـه به موضوعـه له، كـلفظ «ـكـلـ» و «ـجـمـيعـ» و «ـتـامـ» و غيرـها للاستـغرـاقـ، و لـفـظـ «ـأـيـ» و غيرـه للـبـدـلـىـ، و أـمـاـ المـجـمـوعـىـ و الاستـغـرـاقـ فـحيـثـ إـنـ الـأـوـلـ لمـ يـوـضـعـ لـهـ لـفـظـ خـاصـ ظـاهـراـ فـيمـكـنـ اـشـتـباـهـ أـحـدـهـمـاـ بـالـآـخـرـ، و الـظـاهـرـ أـنـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـغـرـاقـ فـيـ صـورـهـ الـاشـتـباـهـ وـ الدـورـانـ، لـأـنـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ المـجـمـوعـىـ نـادـرـ جـداـ بـحـيـثـ لـمـ نـعـثـرـ عـلـىـ وـرـودـ مـوـرـدـ مـنـهـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ، وـ هـذـهـ الـمـرـتـبـهـ مـنـ النـدرـهـ تـوـجـبـ الـاـنـصـرـافـ وـ دـمـرـ اـنـفـهـامـ الـعـرـفـ ذـلـكـ إـلـاـ مـعـ قـرـيـنـهـ الـظـاهـرـهــ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـئـونـهـ زـائـدـهـ فـيـ مـقـامـ الـلـحـاظـ وـ الـاعـتـبـارـ تـدـفعـ بـالـأـصـلـ، إـذـ لـاـ بـدـ فـيـ الـعـامـ المـجـمـوعـىـ أـنـ يـلـاحـظـ الـكـثـرـاتـ أـوـلـاـ وـ يـعـتـبـرـهـ وـاحـدـاـ ثـانـيـاـ كـىـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـحـكـومـاـ بـحـكـمـ وـاحـدـ نـاشـيـ عنـ غـرـضـ وـاحـدـ وـ مـصـلـحـهـ وـاحـدـهـ تـكـوـنـ فـيـ الـجـمـيعـ، إـذـ الـوـاحـدـ بـمـاـ هـوـ وـاحـدـ لـاـ يـمـكـنـ صـدـورـهـ عـنـ الـكـثـيرـ بـمـاـ هـوـ كـثـيرـ، وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـاسـتـغـرـاقـ، إـذـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـزـيـدـ مـنـ مـلـاحـظـهـ الـكـثـرـاتـ وـ اـعـتـبـارـهـ وـاحـدـاـ، فـاعـتـبـارـ الزـائـدـ عـنـ لـحـاظـ الـكـثـرـاتـ وـ اـعـتـبـارـ كـوـنـهـاـ وـاحـدـاـ عـنـيـهـ زـائـدـ تـحـتـاجـ إـلـىـ نـصـبـ قـرـيـنـهـ عـلـيـهـ، فـعـنـدـ عـدـمـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـغـرـاقـ.

فصل: لا ريب في أن للخصوص صيغه تخصّه

و يكون استعمالها في العموم غلطاً استعمالاً في غير ما وضع له كالبعض.

و لا- إشكال أيضاً في وجود الفاظ مشتركة بين العموم والخصوص مستعملة في كلّ منهما، فلا بدّ في تعين أحدهما من قرينه تعينه، كالموصولات والمفرد المحلّي باللام المستعمله في العموم تاره وفي الخصوص أخرى.

و إنما الكلام في وجود الفاظ خاصّه بالعموم يكون استعمالها في الخصوص بدون القرینه مع علاقه مجازاً و بدونها غلطاً.

و الحقّ أنّ لفظ «كلّ» و «جميع» و أخواتهما و الجمع المحلّي باللام كذلك، لتبادر العموم منها من غير نكير يعنى به.

و دعوى أنّ الخصوص هو القدر المتيقّن ممّا لا- ينبغي أن يصحّى إليه، لأنّ الأخذ بالقدر المتيقّن لا مساس له بالظواهر، وإنما مورده المجملات و الموارد المشكوكه لا الظاهره المتيقّنه.

و كذلك دعوى أنّ استعمال مثل هذه الألفاظ في الخصوص وصل إلى حدّ قيل: ما من عامٍ إلّا وقد خصّ، لا وجه لها ولا ثبت مدّعى مدّعيها، لا لما أفاده في الكفاية- بعد تسليم المجازيه- من عدم المحذور في كثرة الاستعمال في الخصوص، حيث إنّه مع القرینه (١)، فإنه مخدوش، فإنّ الاستعمال في الخصوص لو كان مجازاً فمع كثرته يصير من المجازات الشائعة التي تكون عند

١- كفاية الأصول: ٢٥٤.

تجزّدها عن القرينة محتمله للحمل على المعنى المجازى أو التوقف على القولين في المسألة.

بل لما أفاده أولاً من عدم الملائمه بين التخصيص والمجازيه^(١)، كما سيجيء.

مضافاً إلى أن الصغرى - و هي كثرة التخصيص - ممنوعه، إذ التخصيص كثيراً ما يكون بالمتصل الذي سيجيء أنه في الحقيقة ليس بتخصيص بل صوره تخصيص، وبالمنفصل وإن كان تخصيصاً حقيقه إلا أنه قليل غايته، فظهر أن هذه الدعوى ممنوعه صغرى و كبرى.

١- كفايه الأصول: ٢٥٤

فصل: لا شبهه في أن النكارة في سياق النفي أو النهي تدل على العموم عقلا

ضروره أن انتفاء الطبيعه يكون بانتفاء جميع أفرادها، و وجودها بوجود فرد منها.

و الظاهر أن هذه الدلاله ليست بالوضع، لأن كلمه «ما» موضوعه للنفي، و كلمه «رجل مثلاً» موضوعه للطبيعه ولا وضع للمجموع.

ثم إن العموم المستفاد منها تابع في السعه والضيق لما أريد من المدخل، فإن أريد منه مفهوم واسع، كان العموم في جميع أفراد هذا المفهوم الواسع، وإن أريد منه مفهوم ضيق، كان السريان في جميع أفراد هذا المفهوم الضيق.

و الظاهر أن السعه والضيق في المدخل يستفادان من مقدمات الحكمه، فما لم تجر فيه لا تدل على العموم إلا في القدر المتيقّن منها، إذ أداه النفي أو النهي لا- تقتضي أزيد من نفي الطبيعه أو النهي عنها، و العموميه مبنية على أن يكون المراد منها الطبيعه المطلقه حتى تكون بإطلاقها منفيه أو منهيه فتدل على العموم.

هذا في النكارة في سياق النفي أو النهي، أما في مثل لفظ «كل» و نحوه مما يدل على العموم وضعا يستفاد سعه المدخل من نفس لفظ الكل و نحوه ولا يحتاج إلى جريان مقدمات الحكمه في ذلك.

بيان ذلك: أنا قد ذكرنا في الواجب المشروع أن الإهمال في مقام

الثبت غير معقول، ولا- يعقل أن يكون المولى الحكيم الملتفت إلى حكمه جاهلا بموضوع حكمه وأنه هل هو العالم مطلقاً أو العالم العادل، فإذا قال:

«أكرم العلماء» من دون تقييد و كان في مقام البيان، يدلّ -بضميه قرينه الحكمه و أنه لو كان هناك قيد آخر له دخل في غرضه لكان عليه البيان- على أنّ الموضوع هو العالم مطلقاً، وإذا قال: «أكرم كلّ عالم» فقد يبين أنّ موضوع حكمه هو العالم مطلقاً بواسطه لفظ «كلّ» فلا يحتاج بعد ذلك إلى قرينه الحكمه، حيث إنّها في مورد عدم البيان و المفروض أنه يينه، فإنّ لفظ «كلّ» متکفل لبيان عموميّه المدخول و أنه شامل لكلّ ما يصلح أن ينطبق عليه.

و بعباره أخرى: لفظ «كلّ» يدلّ على أنّ مدخله- الذى كان صالح لأن ينطبق على جميع الأفراد و قابلاً لذلك قبل دخول لفظ «كلّ» عليه- منطبق على الجميع و مراد منه فعلاً^(١).

و أمّا الجمع المحلّى باللام فالظاهر أنه يفيد العموم أيضاً بلا- احتياج إلى جريان مقدّمات الحكمه، لوضوح الفرق بين المفرد المحلّى باللام و الجمع من حيث احتياج مقدّمات الحكمه للدلالة على العموم في الأول و عدمه في الثاني، كما لا يخفى.

١- أقول: قد أورد سيدنا الأستاذ على صاحب الكفاية إيراداً قد انمحى عن خاطرى. (م).

فصل:

اشاره

لا ريب في حججه العام في العموم لو لم يعلم تخصيصه،

وأما لو علم،

فيقع الكلام في مقامين:

اشاره

الأول: في أنه هل هو حججه في الباقي مطلقاً، أو ليس بحججه كذلك، أو يفصل بين التخصيص بالمنفصل والمتصل، فيقال بالحججه في الثاني و عدمها في الأول؟

الثاني: في أنه لو كان المخصوص مجملأ مردداً بين الأقل والأكثر أو المتبادر من جهة الشبهه في المفهوم هل يسرى إجماله إلى العام حقيقة أو حكماً أم لا؟ و يذيل بالبحث عن الشبهات المصادقة.

الكلام في المقام الأول:

اشاره

المعروف بين الأصوليين أنّ العام المخصوص حججه فيما بقى، و ادعى بعضهم عدم الحججه. و الحقّ هو الأول.

أما في العام المخصوص بالمتصل: فظاهر، إذ المخصوص فيه بمنزله القيد اللاحق للكلام في الحقيقة و إن كان تخصيصاً صوره، وقد عرفت أنّ لفظه «كل» مثلاً من أداته العموم تفيد شمول ما يصلح أن يشمله المدخل بجميع قيوده و لواحقه، و المدخل تاره يكون «رجالاً» و أخرى «رجالاً عالماً» و ثالثه «رجالاً عالماً هاشمياً» و هكذا، باختلاف المدخل - من حيث كثرة الأوصاف و قلتها أو عدمها - يختلف العموم سعه و ضيقاً - المراد بالصفة مطلق ما يلحق بالكلام من القيود، لا النعت النحوى - و التخصيص بـ «إلى» و ما يشبهها من أداته الاستثناء و إن لم يكن - ظاهراً - من قبيل الأوصاف و يكون - ظاهراً - تخصيصاً و إخراجاً

لشيء عن المستثنى منه بحيث لو لاه لكان داخلا فيه إلا أنه ليس كذلك في الحقيقة، إذ المخصوص المتصل يعد في العرف قرينه على عدم إراده هذا الفرد من العام، فـ«أكرم العلماء إلا الفساق منهم» يكون بمثراه «أكرم العلماء العدول» عرفا، فلا وجه لعدم الحجّية في المتصل أصلا.

و عمده الإشكال في التخصيص بالمنفصل

اشاره

بتقريب أن المخصوص المنفصل قرينه على أن العام لم يستعمل فيما وضع له العذر هو العموم فيكون مجازا، ولا ريب [في] أن المجازات متعددة، و مراتبها مختلفة، ولا دليل على تعين واحد منها حتى يكون اللفظ ظاهرا و حجه فيه.

و جوابه يتضح بتقديم مقدمتين:

الأولى: أن الدلالة منقسمة بأقسام ثلاثة:

الأول: الدلالة الأنسية والتصورية،

و هي: الانتقال من اللفظ إلى المعنى و لو كان اللفظ غافلا أو نائما، و منشؤها زيادة الأنس بين اللفظ و المعنى، و ليس هذا من الدلالات الوضعية أصلا، لما عرفت في بحث تبعيه الدلالة للإرادة أن اللفظ موضوع لإفاده المعنى و إبرازه، و لا يكون ذلك إلا إذا كان المتكلم في مقام الإفادة و التفهيم.

الثاني: الدلالة التصديقية،

بمعنى دلالة اللفظ على أن المتكلم أراد منه ما هو موضوع له، و تسمى هذه بالدلالة الوضعية، و هي تابعه للوضع، لما مر في بحث الوضع من أنه ليس إلا التعهد و البناء على أنه متى استعمل لفظ كذا يريد المعنى الكذائي.

الثالث: الدلالة التصدقية،

بمعنى دلالة اللفظ على أن المتكلم أراد منه معناه و ما هو موضوع له جداً لا أنه مراد بإراده استعماليه. و بعباره أخرى: دلالة

اللفظ بمعنى حجّيّه ظاهر اللفظ، و هذه لا ربط لها بالوضع، بل هي ثابته ببناء العقلاء على أنّ المتكلّم لو صدر منه لفظ ظاهر في معنى يحمل عليه، و ليس له أن يقول: مرادي غيره.

المقدمة الثانية:

لا- ريب في أن المرتفع بالقرينه أو التخصيص ليس القسم الأول من هذه الأقسام، بداعه أن الانتقال حاصل ولو مع القطع بأنّ الموضوع له ليس بمراد، لما عرفت من أنه تابع للأنس، و هو موجود بين لفظ «الأسد» و معناه الحقيقى، و لو أتى بقرينه «يرمى» و يتخلّل من «رأيتأسدا يرمى» إلى الحيوان المفترس قطعا و لو يعلم بواسطه قرينه «يرمى» أنه ليس بمراد.

و أمّا الدلاله الثانية: فهي و إن كانت قد ترتفع كما لو نصب قرينه على عدم إراده الموضوع له، إلّا أنها في المقام ثابته غير مرتفعه، لأنّ المتكلّم حينما استعمل اللفظ العام بلا قرينه فقد دلّ على أنه أراد المعنى الموضوع له بإراده استعماليه، و هذه الدلاله حين الاستعمال موجوده، و لا- تنقلب عمّا هي عليه بوجود القرينه المنفصله التي هي المخصوص، و اللفظ إذا كان مستعملا في معناه الحقيقى بدون القرينه المتصله، كان حقيقه فيه، و لا يصير بعد ذلك مجازا.

و الحال: أن العام المخصوص بالمنفصل دلالته على العموم و ما وضع له ثابته غير مرتفعه، و إنّما المرتفع بالخصوص المنفصل هو القسم الثالث من أقسام الدلالات، العذى هو الحجّيّه الثابته ببناء العقلاء، و جهه الارتفاع أن بناءهم ليس على العمل بالظواهر كيف ما اتفق حتى مع وجود معارض أقوى، بل يقدّمون المعارض الأقوى عليها، و إذا كان رفع اليدين عن الظهور و عدم الأخذ به لأجل المعارضه، فلا بدّ من ملاحظه مقدار المعارضه، و من المعلوم أن

لا معارضه بين المخصوص و باقى أفراد العام، فيؤخذ بظهور العام بالنسبة إليه، و لا وجہ لرفع اليد عن ذلك.

و بعباره أخرى: كانت عمه الشبهه لعدم الحججيه هى المجازيه، وقد عرفت عدمها فى المقام، و أنّ العام باق على ما هو عليه، و لا يصير مجازا بالتخسيص.

و بعبارة ثالثه واضحه: حيث يشمل لفظ «كل» فى «كل عالم» جميع ما يصلح مدخوله لأن يصدق عليه، فهو بمنزله قولنا: «كل عالم سواء كان عادلا أو فاسقا، و سواء كان هاشميأ أو غيره، و سواء كان فقيها أو غيره» و هكذا إلى آخر التقسيمات التي يمكن فى مدخلوه، و متکفل للتسويه بين جميع الأقسام، و متضمن لجميع هذه السواهات، فلو خصص العام بمنفصل، و علمنا أن الفاسق خارج عن تحت العام، فلا بد من رفع اليد عن ظهور العام بالنسبة إلى هذه التسویه. و أمّا بقية السواهات التي كان لفظ «كل» متضمنا لها فلا وجہ لرفع اليد عنها، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون العام استغرaciأ أو مجموعا.

و هذا نظير أن يقول المولى: «أكرم هؤلاء العشرة» و بعد ذلك قال:

«لا تكرم زيدا» مع فرض كونه منهم، فإنه لا ريب فى عدم استعمال العشره فى التسعه، فالخصوص المنفصل رافع لحججيه الظهور مطلقا حتى بالنسبة إليه، أمّا حججيه الظهور بالنسبة إلى الباقي و ما لا يكون له معارض أقوى و أظهر منه باق على حاله من غير فرق بين العام الاستغرaci و المجموعى.

ولو سلمنا المجازيه، فهل يكون حججه فيما بقى أم لا؟ الحق هو الأول.

بيانه: أنّ العام قبل التخسيص كان شاملا لجميع الأفراد، و دالا عليها بالمطابقه، و كانت هذه الدلاله متضمنه لدلاليات ضمتهه تبعيـه، فلو قال المولى:

«أَكْرَمُ كُلِّ عَالَم» فَكَانَهُ قَالَ: «أَكْرَمُ زَيْدًا وَعُمَراً وَبَكْرَا وَخَالِدًا» إِلَى آخِرِ أَفْرَادِ الْعَالَمِ، فَهَذِهِ الدَّلَالَاتُ مُوجَودَةٌ فِي ضَمْنِ ذَلِكَ الْعَامِ وَهُوَ إِجْمَالُ لِذَلِكَ التَّفْصِيلِ، فَلَوْ قَالَ فِي دَلِيلٍ آخَرَ: «لَا تَكْرَمُ زَيْدًا» لَا يُعَارِضُ إِلَّا دَلَالَةُ الْعَامِ عَلَى إِكْرَامِ زَيْدٍ ضَمْنًا، أَمَّا دَلَالَتُهُ عَلَى إِكْرَامِ خَالِدٍ وَعُمَرٍ وَبَكْرٍ وَغَيْرِهِمْ ضَمْنًا فَلَيْسَ لَهَا مُعَارِضٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُعَارِضٌ، فَلَا وَجْهٌ لِسُقُوطِهَا عَنِ الْحَجَّيْهِ وَرْفَعِ الْيَدِ عَنْهَا.

لَا يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ التَّضْمِنِيهِ كُلُّهَا تَابِعَهُ لِدَلَالَهِ الْمُطَابِقِيهِ، وَالْمُفْرُوضُ أَنَّهَا سَاقِطَهُ.

فَإِنَّهُ يُقَالُ: الدَّلَالَهُ التَّضْمِنِيهِ وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَهُ لِدَلَالَهِ الْمُطَابِقِيهِ فِي مَقَامِ التَّبْوَتِ وَالْوَاقِعِ، وَتَسْقُطُ الْأُولَى بَعْدَ سُقُوطِ الثَّانِيَهِ، إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ فِي مَقَامِ الإِثْبَاتِ وَالدَّلَالَهِ يَنْعَكِسُ، لِأَنَّ الْمُخْصَّصَ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ لَا يُعَارِضُ إِلَّا الدَّلَالَهُ التَّضْمِنِيهِ التَّبعِيهِ بِالنَّسَبَهِ إِلَى زَيْدِ الْخَارِجِ - مَثَلاً - بِالتَّخْصِيصِ، فَتَسْقُطُ الدَّلَالَهُ الْمُطَابِقِيهِ بِالنَّسَبَهِ إِلَى هَذَا الْفَردِ فِي مَقَامِ الإِثْبَاتِ بَعْدَ سُقُوطِ الدَّلَالَهِ التَّضْمِنِيهِ، وَحِيثُ لَمْ يَكُنْ لِسَائِرِ الدَّلَالَاتِ التَّضْمِنِيهِ التَّبعِيهِ مُعَارِضٌ وَمَزَاحِمٌ وَمَانِعٌ عَنِ ثَبَوتِهَا فَلَا تَسْقُطُ حَتَّى تَسْقُطُ الدَّلَالَهُ الْمُطَابِقِيهِ بِتَبعِهَا، فَتَكُونُ دَلَالَهُ الْعَامِ عَلَى هَذِهِ الدَّلَالَاتِ التَّضْمِنِيهِ التَّبعِيهِ غَيْرِ المَزَاحِمِ بِمَزَاحِمٍ أَقْوَى مُطَابِقَهُ بَاقِيهِ، فَهُوَ حَجَّهُ فِيمَا بَقِيَ تَحْتَهُ.

وَهَذَا مِمَّا أَفَادَهُ بَعْضُ مُقْرَرِي بَحْثِ الشِّيْخِ الْأَنْصَارِي (١) قَدَّسَ سَرْهُ، وَهُوَ فِي غَايَهِ الْجُودَهِ، وَلَا وَجْهٌ لِمَا أُورَدَهُ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْكَفَايَهِ (٢)، كَمَا لَا يَخْفِي.

١- مَطَارِحُ الْأَنْظَارِ: ١٩٢.

٢- كَفَايَهُ الْأَصْوَلِ: ٢٥٧.

المقام الثاني: أنه لو كان المخصوص مجملًا من حيث المفهوم،

إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ إِجْمَالَهُ مِنْ أَجْلِ دُورَانِ مَفْهُومِهِ بَيْنَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ أَوِ الْمُتَبَاينِينَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُخْصَّصَ مَتَّصِلاً أَوْ مَنْفَصِلاً.

إِنَّ كَانَ مَرَدِّدًا بَيْنَ الْمُتَبَاينِينَ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي سَرَايِهِ إِجْمَالِ الْمُخْصَّصِ إِلَى الْعَامِ أَيْضًا حَقِيقَةُ فِي الْمَتَّصِلِ، وَحُكْمًا فِي الْمَنْفَصِلِ.

أَمَّا فِي الْمَتَّصِلِ: فَلَأَنَّ الظَّهُورَ مِنَ الْأَوَّلِ لَا يَنْعَدِدُ لِلْعَامِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى أَحَدِ مُحْتمَلِي الْمُخْصَّصِ، فَلَوْ قَالَ: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الْفَسَاقُ مِنْهُمْ» وَتَرَدَّدَ مَفْهُومُ الْفَاسِقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ شَارِبُ الْخَمْرِ، وَتَرَكُ الصَّلَاةِ فَرِضاً، فَحِيثُ إِنَّ الْفَاسِقَ -الَّذِي هُوَ قِيدُ عَدْمِيٍّ لِمَوْضِعِ الْحُكْمِ حَقِيقَةً- يَكُونُ مُحْتمَلًا لِالْأَنْطَبَاقِ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ وَتَارِكِ الصَّلَاةِ، فَمِنَ الْأَوَّلِ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مَوْضِعَ الْحُكْمِ أَئِّ شَيْءٍ هُوَ، فَيَكُونُ مَجْمَلًا، فَلِيُسْ بَحْجَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا.

وَأَمَّا فِي الْمَنْفَصِلِ: فَلَأَنَّ الْعَامَ وَإِنْ انْعَدَدَ لَهُ ظَهُورٌ بِالنَّسَبَةِ إِلَى جَمِيعِ أَفْرَادِهِ حَتَّى مَا يَحْتَمِلُهُ الْمُخْصَّصُ وَلَا يَنْقُلُبُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ وَلَا يَصِيرُ مَجَازًا بَعْدِ مَجِيَّءِ الْمُخْصَّصِ الْمَنْفَصِلِ إِلَّا أَنَّ الْحَجَّيَهَ -الَّتِي كَانَتْ بِبَنَاءِ الْعَقَلَاءِ بَعْدِ قِيَامِ الْقَرِينِيهِ الْقَطْعَيِهِ عَلَى أَنَّ الْعُومَ غَيْرُ مَرَادٍ جَدًّا- مَنْحُصَرٌ بِغَيْرِ مَا يَكُونُ الْمُخْصَّصُ مُحْتمَلًا لَهُ، وَلَيْسَ لِلْعَقَلَاءِ بَنَاءً عَلَى الْأَخْذِ بِظَهُورِ الْعَامِ مَعَ ذَلِكَ الْقَرِينِيهِ، وَالْمُتَيَّقِنُ مِنْ بَنَائِهِمْ هُوَ الْأَخْذُ بِظَهُورِهِ فِي غَيْرِ مَا يَحْتَمِلُهُ الْمُخْصَّصُ.

وَإِنْ كَانَ الْمُخْصَّصُ الْمَجْمَلُ مَرَدِّدًا بَيْنَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ، إِنَّ كَانَ مَتَّصِلاً، فَلَا رِيبٌ أَيْضًا فِي سَرَايِهِ إِجْمَالِ الْمُخْصَّصِ إِلَى الْعَامِ أَيْضًا بَعْنَى مَا مَرَرَ فِي الْمُتَبَاينِينَ، فَلَا يَكُونُ حَجَّهُ إِلَّا فِي غَيْرِ الْمُرْتَكِبِ لِلصَّغِيرِهِ وَالكَبِيرِهِ مِنْ بَابِ أَنَّهُ مُتَيَّقِنٌ.

و إن كان منفصلا، فالظاهر أنّه يتمسّك بالعام بالنسبة إلى الفرد المشكوك دخوله تحت المخصوص، ويكون العام حجّه في غير الفرد المتيقّن من المخصوص، و ذلك لأنّ العام انعقد له ظهور في العموم والآن كما كان، ولا يرفع عن هذا الظهور إلا إذا عارضه حجّه أقوى وأظهر منه، والمفروض أنّ المخصوص مجمل ولا يكون حجّه في المرتكب للصغيره، فلا يصلح للمعارضه إلّا بالنسبة إلى أفراده المتيقّنه التي يكون حجّه فيها، وأما بالنسبة إلى الأفراد المشكوكه فلا يكون حجّه، فكيف يكون مزاحماً للعام و موجباً لارتفاع حجّيه العام بالقياس إليها أيضا؟

و ربّما يتوهّم التسوّيّه بين المخصوص المتصّل والمنفصل في عدم جواز التمسّك بالعام و سرایه الإجمال إلى العام حكما، نظراً إلى أنّ العام وإن كان ظاهراً في العموم بعد التخصيص أيضاً إلا أنّ المخصوص قرينه على أنّ المراد الجدّي من «العلماء» في قوله: «أكرم العلماء» هو العلماء الذين لا يكونون فاسقين، و من المعلوم أنّ موضوع الحكم هو ما يكون مراداً من العام جدّاً، لا ما يكون ظاهراً ولو لم يكن كذلك، فالموضوع العذى هو العالم غير الفاسق حيث إنّ قيده العدميّ مجمل و مردّ بين المرتكب للصغيره والكبيره لا يجوز التمسّك بالعام، و القول بأنّ المرتكب للصغيره واجب الإكرام، كما في المخصوص المتصّل بلا تفاوت بينهما من هذه الجهة.

و لكنه فاسد، وجه الفساد: أنّ «الفساق» في «لا تكرم العلماء الفساق» ليس بمفهومه قيداً للعلماء، ضروريه أنّ مفهوم الفسق بما هو مفهوم من المفاهيم لا يكون مانعاً عن وجوب الإكرام، بل المانع عنه هو الفسق بوجوده الواقعى، كالكذب و شرب الخمر و الغيبة وغير ذلك، وإذا كان المانع عن الإكرام هذه

الأمور، فلفظ «الفاقد» و مفهومه إشاره إلى فاعل شىء منها، وبهذا الاعتبار يكون قيداً للعلماء، فكانه قال: «لا تكرم عالماً يشرب الخمر ولا عالماً يغتاب ولا عالماً يكذب» و هكذا، فإن راده المركب للكبيره معلومه، و المركب للصغيره غير معلومه، فتلوك الدلالات الضمتيه بالنسبة إلى أفراد العام، التي منها الناظر إلى الأجنبيه من غير إصرار - مثلاً - باقيه على حالها بتمامها، و يؤخذ بها بجميعها إلّا ما يكون حجّه أقوى على خلافها، و ليس ذلك إلّا في المركب للكبيره، بالنسبة إليها - أي: دلائل العام على المركب للكبيره فقط - يسقط العام عن الحجّيه، و أمّا بالنسبة إلى دلائله على المركب للصغيره، فظهور العام و دلائله على حالها، و لا معارض لها أقوى منها، فلا وجه لسقوطها عن الحجّيه.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أنه لو كان المخصوص ص مجملـاً من جهة الشبهه فى المفهوم، فلا يجوز التمسك بالعام فيما لم يعلم خروجه عن تحت العام ودخوله فى المخصوص إلّا إذا كان المخصوص منفصلـاً دائراً بين الأقل و الأكثـر، فإنه يتمسـك بالعموم فى الفرد المشكوكـ، و يحكم بأنه محكوم بحكم العام.

هذا تمام الكلام فى التمسـك بالعام فى الشبهه المفهومـ.

تذيل: في جواز التمسـك بالعام فيما إذا كان إجمال المخصوص من جهة المصدقـ،

اشارة

و كان المفهوم معلومـاً مبيـناً، كما إذا تردد زيد العالم بين كونـه فاسقاً أو غير فاسـقـ. و الأقوال فى المقام أربـعـه: القول بالجواز مطلقاً، و عدمـه مطلقاً، و التفصـيل بين المخصوصـ صـ اللفظـى و القول بالجوازـ، و اللـبـى و القول بعدـمهـ، كما أفادـه صاحـبـ الكـفـاـيـهـ (١)، و التفصـيلـ

١- كـفـاـيـهـ الأـصـوـلـ: ٢٥٨ - ٢٥٩.

بين الليّيات بأن تكون مقيده لموضوع الحكم أو كاشفه عن عدم وجود الملاك في المصداق المشتبه و القول بالجواز في الثاني، و عدمه في الأول، كما أفاده شيخنا الأستاذ [\(١\)](#).

و الكلام يقع في مقامين:

اشاره

الأول: فيما يتضمنه الأصل اللفظي.

الثاني: فيما يتضمنه الأصل العملي.

أما المقام الأول:

فالظاهر اختصاص النزاع في المخصوص المنفصل، وأما المخصوص المتصل - الذي عرفت أنه يطلق عليه التخصيص مسامحة، وإنما في الحقيقة ليس بتخصيص، بل يكون موضوع الحكم مضميناً من الأول - فلا كلام ولا نزاع في عدم جواز التمسك بالعام لإثبات الحكم للفرد المشكوك دخوله تحت المخصوص، ضرورة أنّ موضوع الحكم بتمام قيوده و شرائطه في كلّ قضيه لا بدّ أن يكون مفروض الوجود، فإنّ الحكم غير محقّ لموضوعه أو قيد من قيوده، وغير متکفل لإحراز موضوعه أو قيد من قيوده، فكما لا يصحّ التمسك بعموم «أكرم العلماء» لإثبات وجوب الإكرام للفرد المشكوك أنه عالم كذلك لا يصحّ التمسك بعمومه عند تقييده بأنّهم لا يكونون فاسقين، غایه الأمر أنّ الموضوع في الأول بسيط، وفي الثاني مرّكب.

هذا، و عمده ما قيل لجواز التمسك بالعام في المخصوص المنفصل هو:

أنّ العام انعقد له ظهور في العموم، والفرد المشكوك داخل تحت العام، و يتبع هذا الظهور في جميع أفراد العام إلّا فيما عارضه دليل أقوى وأظهر منه، والمفروض أنّ المخصوص يكون كذلك بالنسبة إلى أفراده المتيقّنه، وأما المشكوك فلا يكون حجّه فضلاً عن أن يكون أقوى حتى يرفع اليد عن ظهور

العام لأجل المخصوص بالنسبة إليها، فلا مانع من التمسك بالعام، لكونه ظاهراً في العموم، ولا مقتضى لرفع اليد عن هذا الظهور إلا فيما يكون معارضاً بالدليل الأقوى، ودخول «زيد» في المخصوص مشكوك، ولذا لا تمسك بالمحخصوص ولا نجري حكمه عليه، فلا يكون ظهور العام في هذا الفرد المشكوك معروضاً بدليل أقوى منه، فلا محذور في التمسك بالعام بالنسبة إليه والجواب عنه: أن مناط جواز التمسك بالعام ليس مجرد كونه ظاهراً في شيء، بل المنطاط هو الحججية الثابتة ببناء العقلاة وعملهم بالظواهر، والقدر المتيقن من بنائهم العمل بالظواهر ما لم ينصلب قرينه على الخلاف، وفي مورد نصب القرینه المنفصله - مثل: «لا تكرم الفساق من العلماء» - على الخلاف يرون أن موضوع الحكم في دليل «أكرم العلماء» وما هو مراد جدّي للمتكلّم ويكشف عنه ظهور العام هو العلماء الذين لا يكُونون فاسقين، فالفرد المشكوك خروجه عن تحت العام ودخوله تحت المخصوص لا من جهة المفهوم، بل من جهات خارجيه، وإن كان العام ظاهراً فيه إلا أنه ليس من الظواهر التي تكون حجّه عند العقلاة، فلا يمكن الأخذ بهذا الظهور.

وبعبارة أخرى: العام له ظهوران: ظهور أولى في العموم، وهو باق بعد ورود القرینه المنفصله أيضاً، ولا ينقلب عمما هو عليه، وظهور ثانوي له في أنه كاشف عن أن المولى صدر منه هذا الكلام بداعي الجدّ لا بدّواع آخر، كالامتحان والتقييم والمزاح وأمثال ذلك، والأول تابع للوضع، والثاني تابع لبناء العقلاة، فما دام موجوداً هذا البناء منهم هذا الظهور الثانوي أيضاً موجود، وجواز التمسك بالعام هو الظهور الثانوي للعام، ومن المعلوم أنه بعد ورود القرینه المنفصله يكون ظهوره الثانوي في العلماء الذين لا يكُونون فاسقين، إذ

بناؤهم على الأخذ بالظواهر مشروط بعدم نصب القرينه على الخلاف، فلا بد من إحراز هذا الموضوع حتى يثبت له حكم العام - وهذا نظير قاعده «قبح العقاب بلا- بيان» فإنها تجرى ما دام لم يكن بيان في بين، ومع وجوده لا موضوع لها - لأنّ موضوع الأصل اللغظى هو الكاشف عن المراد الجدى، ومع القرينه لم يكن للعام كاشفه عن ذلك بالنسبة إلى الفرد المشكوك، فيرتفع موضوع الأصل اللغظى.

وبهذا يظهر الكلام في المقام الثاني، إذ الأصل العملى موضوعه الشك، وهو موجود في المقام، فيجوز التمسك بالبراءه عن وجوب الإكرام و حرمته بالنسبة إليه.

ثم إنّ لا - فرق في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه بين القضايا الحقيقية والخارجية، إذ القضيّه الخارجّيه مثل: «أكرم كلّ من في البلد الفلاني من العلماء فعلاً» وإن افترقت الحقيقة في أنّ المتكلّم بنفسه متکفل لإحراز مصاديق العام في الأول - أي الخارجّيه - بخلاف الثاني، فإنه غير ناظر إلى ذلك، بل أحال إحرازها إلى نفس المخاطب، إلّا أنه لا فرق بينهما فيما هو ملاك جواز التمسك، بالعام، الذي هو حجّيه العام فيما يتمسّك به لإثبات حكمه له و تسريته إليه، ومن المعلوم أنّ العام بعد ورود المختصّ ص المنفصل تضيق دائره حجّيه سواء كان في القضيّه الحقيقية أو الخارجّيه، فكما أنّ «لا تكرم الفساق من العلماء» يضيق دائره حجّيه «أكرم العلماء» و يقيّد «العلماء» بأن لا يكونوا فاسقين في القضيّه الحقيقية، كذلك «لا تكرم أعدائي» يضيق دائره حجّيه «أكرم كلّ من في البلد الفلاني من العلماء بالفعل» و يقيّد «العلماء الموجودين في البلد فعلاً» بأن لا يكونوا أعداء للمولى في القضيّه الخارجّيه،

فلا يجوز التمسك بالعام في شيء منهما لـ إسراء حكمه إلى الفرد المشكوك كونه مصداقاً للمخصوص.

وبتقريب آخر أوضح: القضية الخارجية وإن كانت متکفلة لإثبات الحكم على موضوعه المحقق وجوده لا المقدّر وجوده إلّا أنّ إحراز انتظام عنوان العام على المصادرات بعد ورود المخصوص موكول إلى نفس المخاطب، ولا بدّ له من إحراز موضوع الحكم، الذي قيد بواسطته المخصوص في كلتا القضيتين بغير عنوان المخصوص بحيث كأنما قال المولى من الأول: «أكرم كلّ من في البلد فعلاً الذين لا يكونون أعدائي» وبعد التخصيص يكون كلّ منها على السواء في أنّ الموضوع لا بدّ وأن يكون مفروض الوجود، فما لم يحرز مصداقته فرد من الخارج للموضوع المقيد لا يثبت الحكم له، فالفرد المشكوك المصداقية في المقام كالفرد المشكوك كونه عالماً لو لم يكن مخصوصاً لـ «أكرم العلماء».

وبهذا يظهر الفرق بين المقام وبين الشبهة في المفهوم في جواز التمسك هناك و عدمه هنا، إذ لفظ «العلماء» حيث لم يثبت تقييده بغير مرتكب الصغيرة و ثبت تقييده بغير مرتكب الكبير، لم تضيق دائرة حجيته بالنسبة إلى مرتكب الصغيرة، ولم يقييد المراد الواقعى إلّا بعدم ما يكون قطعاً داخلة تحت المخصوص، فكأنما قال المولى: «أكرم العلماء الذين لا يرتكبون الكبائر» فجواز التمسك بالعام و الحكم بوجوب إكرام العالم المرتكب للصغرى - من جهة أنّ التقييد بعدمه لم يثبت، و مصداقته^(١) لموضوع الحكم بعد عدم تضييق دائرة الحجيته بالنسبة إليه - مقطوع، بخلاف الشبهة المصداقية، فإنّ مصداقته الفرد المشكوك كونه شارب الخمر - بعد إحراز تضييق دائرة حجيته «أكرم

١- عطف على قوله: «جهة».

العلماء» و تقييدهم بأن لا- يشربوا الخمر مثلا- بحيث كأنما قال: «أكرم العلماء الذين لا- يشربون الخمر»- للموضوع الواقعى مشكوكه، فلا بد من إحرازها من الخارج.

و من الوجوه التى استدل بها على جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصدقية قاعده «المقتضى و المانع» و هى أن عنوان العام مقتض لتسريه الحكم إلى جميع أفراده، و عنوان الخاص مانع عن ذلك، فإذا أحرزنا المقتضى كالعلم فى المثال المعروف، و شككتنا فى ثبوت المانع كالفسق، فلا يرفع اليد عن المقتضى، و لا بد من الحكم بوجود مقتضاه.

أقول: إن كان مراد المستدل بها من المقتضى و المقتضى فى مقام الإثبات بمعنى الكاشفية و الدليلية و أن العام له كاشفية للمراد الجدى و الواقعى، و الخاص مانع عنه، و مانعيته بالنسبة إلى الفرد المشتبه مشكوكه، فلا بد من الأخذ بالمقتضى، أي: كاشفية العام، و الحكم بشوت المقتضى، أي: وجوب الإكرام بالقياس إليه، فهذا الدليل بعينه هو الدليل السابق، غايه الأمر قد عبر بلفظ آخر، و بتعبير آخر، و قد مر جوابه مفصلا.

و إن كان المراد من المقتضى فى مقام الثبوت أي: المصلحة و المالك، و أن عنوان العام فيه ملاك الحكم، و عنوان الخاص مانع عن تأثير هذا الملاك، فهو و إن كان تماما بحسب الصغرى- و لا يرد عليه ما أورده عليه شيخنا الأستاذ- قدس سره- من أن عنوان المخصوص لا- ينحصر فى كونه مانعا بل ربما يكون شرطا أو جزءا كما فى «لا صلاه إلا بفتحه الكتاب» و «لا صلاه إلا بظهور»^(١) لأن الكلام ليس فى أمثال هذه التراكيب التى هي متکفلة لبيان عدم تحقق الماهية

١- أجود التقريرات ١: ٤٦٠.

إمكاناً أو وقعاً بدون وجود المستثنى و تحققه كما مر في بحث المفهوم، بل الكلام في التراكيب والقضايا التي متکفله لبيان الأحكام الثابته لموضوعاتها، و من المعلوم أنها كلها تابعه للملاکات الموجوده في موضوعاتها المقتضيه لها، و أنّ عناوين المخصصات في أمثلتها من قبيل الموانع عند العرف في جميعها- إلّا أنّ الكلام في تماميه هذه القاعده كبرى، إذ مدرکها لو كان بناء العقلاء فهو غير متيقن، و لو كان المدرک شمول الأخبار- الدالله على حجّيه الاستصحاب- لها، فسيجيء- إن شاء الله- أنّ الأخبار الوارده في ذلك الباب يستحيل عموميتها لموارد المقتضى والمانع و موارد الاستصحاب معاً، بل لا بدّ من أن تكون ناظره إما إلى موارد المقتضى والمانع فقط أو الاستصحاب كذلك.

بقي الكلام في التفصيل العذى أفاده صاحب الكفاية^(١)- قدس سرّه- في المقام، و هو: أنّ المختص ص إن كان لفظياً منفصلاً، فحيث يقيّد العام بغير عنوان المختص المنفصل فلا يجوز التمسك بالعام في الفرد المشكوك كونه مصداقاً للمختص، لأنّ دليل وجوب إكرام العلماء مثلاً غير متکفل لانطباق موضوعه على ما في الخارج، بل لا بدّ من إحراز ذلك من الخارج.

أما إن كان المختص ص لبياً، فلو كان مما يمكن أن يعتمد عليه المولى في مقام البيان، فهو كالمحض ص المتصل في أنه لا ينعد ظهور للعام في العموم من الأول، بل يقيّد العام بغير عنوان المخصص من الأول.

و أمّا لو لم يكن كذلك، فلا مانع من التمسك بالعام في الفرد المشكوك والمصدق المشتبه، لبقاء العام على حجّيته و ظهوره فيه، كما لو قال: «أكرم جiranى» و قطعنا بأنّه لا يريد إكرام عدوّه، فحيث لم يلق من المولى إلّا كلام

١- كفاية الأصول: ٢٥٨ - ٢٦٠.

واحد هو «أكرم جيراني» و هو ظاهر في وجوب إكرام جميعهم و حجّه في ذلك ما لم يقطع بخلافه، فالصدق المتشبه حيث لم يقطع بكونه عدواً و خارجاً عن عموم «أكرم جيراني» فلا حجّه للعبد على المولى في عدم إكرامه، إذ لم يكن مخصوصاً لفظي على الفرض حتى يقيّد العام بغير عنوانه، ولم يصل حجّه من طرف المولى على تقدير موضوع الحكم حتى يلزم إحراز انتطاقه على من في الخارج. هذا خلاصه ما أفاده في المقام.

و أورد عليه شيخنا الأستاذ^(١): بأنه غير تام بإطلاقه، إذ المخصوص اللّبّي تاره يكون مقيداً له كما في قوله عليه السلام: «فانظروا إلى رجل قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا فارضوا به حكماً فإنّي جعلته حاكماً عليكم»^(٢) إلى آخره، فإنه عام غير مقيد بكون الرجل الراوي عادلاً أو غير فاسق بمقيد لفظي، لكن ثبت الإجماع على لزوم كونه عادلاً، وأنه مقيد بهذا القيد، فحكمه حكم المخصوص المنفصل في عدم جواز التمسك به في الصدق المتشبه، إذ المعتبر في عدم جواز التمسك بالعام بالمنكشف - وهو كون المراد الواقعي مقيداً - لا بخصوصيه الكافش من كونه لبياً أو لفظياً.

و أخرى لا - يكون مقيداً للموضوع، بل يكون كاشفاً عن ملوك الحكم، فلو قطعنا بعدم وجود الملوك في فرد، فهو خارج عن عموم العام خروجاً أفرادياً بالضرورة، إذ الظهور لا يصادم القطع، و يحمل سكوت المولى عنه إما على المصلحة فيه أو المفسدة في التقيد في المولى الحقيقي، و على الغفلة في غيره، ولو شككنا في وجود الملوك في فرد، يكون عموم الحكم - حتى بالنسبة

١- أجود التقريرات ١: ٤٧٤ - ٤٨٠.

٢- الكافي ١: ٦٧ - ١٠ و ٧: ٤١٢ - ٥، التهذيب ٦: ٢١٨ - ٥١٤، الوسائل ٢٧: ١٣٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث .١

إليه- كاشفا عن وجود الملّاك فيه، و ليس للعبد أن يخالف أمر مولاه في هذا الفرد و يعتذر بأنّى لم أقطع بوجود الملّاك فيه، فإنّ إحراز ملاكـات الأحكـام ليس من وظيفـه العـبد، بل شأن العـبد امـثال أوامر المـولـي و نواهـيه، و أمـا أنـّ هـذا المـأمور بهـ فيـه مـلـاكـ أمـ لا فـليس منـ شأنـهـ، و هـذا كـما أمرـ المـولـي باـشـتـراء اللـحـم فـلمـ يـشـرـطـ العـبدـ مـعـتـذـراـ بـأنـىـ لمـ أـحـرـزـ وـجـودـ المـصلـحـهـ فـيـ ذـلـكـ، وـ منـ المـعـلـومـ آـنـهـ يـضـربـ عـلـىـ رـأـسـ مـثـلـ هـذـاـ العـبـدـ.

وـ ثـالـثـهـ يـكـونـ مشـكـوكـاـ وـ مـرـدـداـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ معـيـنـ فـيـ الـيـنـ، كـمـ إـذـ قـالـ: «أـكـرمـ جـبـرـانـيـ»ـ وـ نـعـلـمـ آـنـهـ لـاـ يـرـيدـ إـكـرـامـ عـدـوـهـ، وـ نـشـكـ فـيـ آـنـ دـعـادـوـهـ هـلـ هـوـ أـخـذـ قـيـداـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ أـوـ هـوـ عـلـهـ وـ مـلـاكـ لـلـحـكـمـ؟ـ

وـ فـيـ هـذـاـ الصـورـهـ يـفـصـلـ بـيـنـ مـاـ إـذـ كـانـ الـمـخـصـيـصـ نـظـرـيـاـ وـ مـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـكـلـلـ الـمـتـكـلـمـ عـلـيـهـ، فـيـكـونـ مـنـ قـبـيلـ اـحتـفـافـ الـكـلامـ وـ الـعـامـ بـمـاـ يـصـلـحـ لـلـقـرـيـتـيـهـ عـلـىـ تـقـيـيـدـهـ، فـيـسـقطـ ظـهـورـهـ فـيـ الـعـمـومـ وـ لـاـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـهـ فـيـ الـمـصـدـاقـ الـمـشـتـبهـ، وـ بـيـنـ مـاـ إـذـ كـانـ دـلـيـلـ عـقـلـيـاـ نـظـرـيـاـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـقـرـيـتـيـهـ، فـيـجـوزـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ حـيـثـ، أـوـ إـجـمـاعـاـ، إـذـ الـعـامـ قـدـ انـعـقـدـ ظـهـورـهـ فـيـ الـعـمـومـ، وـ الدـلـيلـ الـمـنـفـصـلـ الـعـقـلـيـ قـدـ خـصـيـصـهـ بـغـيـرـ مـنـ عـلـمـ عـدـاوـتـهـ قـطـعاـ تـخـصـيـصـاـ أـفـرـادـيـاـ، وـ بـقـىـ ظـهـورـ الـعـامـ فـيـ الـفـرـدـ الـمـشـكـوكـ عـدـاوـتـهـ عـلـىـ حـالـهـ، وـ حـيـثـ آـنـ الشـكـ فـيـ التـخـصـيـصـ الزـائـدـ، فـيـتـمـسـكـ بـالـعـامـ، وـ يـحـكـمـ بـوـجـوبـ إـكـرـامـ كـلـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الـجـيـرانـ غـيـرـ مـنـ عـلـمـ بـعـدـاوـتـهـ، وـ يـكـونـ الـعـمـومـ كـاـشـفـاـ عـنـ دـعـدـوـهـ فـيـ أـفـرـادـ الـعـامـ، وـ يـحـمـلـ السـكـوتـ عـنـ الـمـعـلـومـ عـدـاوـتـهـ عـلـىـ الـمـصـلـحـهـ فـيـهـ أـوـ الـمـفـسـدـهـ فـيـ التـقـيـيـدـ بـعـدـهـ فـيـ الـمـوـلـيـ الـحـقـيقـيـ، أـوـ الـغـفـلـهـ فـيـ الـمـوـلـيـ الـعـرـفـيـ.

فـانـقـدـحـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ آـنـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـ الـمـصـدـاقـيـهـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـ

المُخْصَّص لبيا لا يجوز على الإطلاق، كما زعم صاحب الكفاية قدس سره، بل يختص الجواز بما إذا كان كاشفاً عن الملوك غير مقيد للعام أو مردداً بينهما لكنه كان دليلاً عقلياً نظرياً. هذا خلاصه ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره.

و الظاهر أنَّ ما أفاده من التفصيل بل غيره من التفصيلات المذكورة في المقام كُلُّها نشأت من الخلط بين القضايا الحقيقية والخارجية.

و الحق (١) أن التمسك بالعام - في محل الكلام - في القضايا الحقيقية التي

١- أقول: لا شبّهه في تقييد المُخْصَّص موضوع الحكم والعام بنقض عنوان المُخْصَّص بالنسبة إلى المراد الجدي والواقعي، سواء كان المُخْصَّص لفظياً أو لبياً، وبعد التقييد يصير الموضوع مركباً من جزئين: أحدهما: عنوان العام، والآخر: نقض عنوان الخاص، كما أفاده دام ظله. ولا فرق بين القضايا الحقيقية والخارجية إلَّا في أنَّ المولى أو كل إحراز الموضوع بكلِّ جزأيه إلى العبد، وجعله على ذمته في القضايا الحقيقية أو الخارجية التي يكون المُخْصَّص فيها لبياً محتملاً للقرينته وفي القضايا الخارجية أحرز أحد جزأيه الموضوع هو بنفسه، وجعل إحراز الجزء الآخر على عهده المكلَّف - إذ الكلام في المُخْصَّص العنوان الذي أحرز أحد جزأيه الموضوع هو بنفسه، مثل «زيد» فإنه ليس من قبيل الشبه المصداقية التي هي محل الكلام، كما لا أخذ مفروض الوجود، مثل عنوان العدو، لا الفرد، مثل «زيد» فإنه ليس من اللبيات غير المحتملة للقرينته فيما نحن يخفى - و من المعلوم أنَّ مجرد هذا الفرق لا يكون فارقاً بين الخارجية والحقيقة من اللبيات غير المحتملة للقرينته فيما نحن بتصده، وهو جواز التمسك بالعام في الأول و عدمه في الثاني، و ذلك لأنَّ أحد الجزئين محرز على الفرض و الآخر موكل إلى العبد، فكما أنَّ في الحقيقة من القضايا لا بد للعبد من إحرازها فكذلك في الخارجية منها. و توهم أنَّ الموضوع في هذا القسم من اللبيات أحرزه المولى بنفسه بكلِّ جزأيه لانعقاد الظهور للعام، فاسد، إذ قد مرَّ أنه ليس كُلُّ ظاهر بحججه، بل الحجج هو الظهور الثاني للمراد الواقعي. و بعبارة أخرى: حججِيَّة العام بمقدار كاشفته عن المراد الواقعي، فإذا لم يكن بواسطه المُخْصَّص ظاهراً في العموم ظهوراً ثانوياً كاشفاً عن المراد الواقعي، فلا مجاله لا يدلُّ على أنَّ جميع ما يشير إليه المولى بقوله: «أكرم هؤلاء العلماء» مثلاً غير أعداء له، بل بعد القطع بأنَّه لا يريد إكرام العدوّ نقطع أنَّ مراده من هذا القول أنه أكرم من هؤلاء العلماء كُلُّ من لا يكون عدوًّا لي، فالمشار إليهم بمقتضى ظاهر كلامه «العلماء» يقيناً، و لا يحتاج إلى إحرازنا ذلك، أمَّا كونهم غير أعداء له فليس لنا دليل يدلُّ عليه، فلا بدَّ من إحرازه، فلا يفرق بين القضايا الحقيقية والخارجية من هذه الجهة التي فرق [بها] بينهما سيدنا الأستاذ دام ظله العالى. و لكن دعوى جريان السيره من العقلاء على الأخذ بالعمومات إذا كانت مخصوصة باللبيات غير المحتملة للقرينته في مطلق القضايا حقيقية كانت أو خارجية، غير بعيده جداً. (م).

يجرى عليها الأحكام لا يجوز على الإطلاق، سواء كان المخصوص لفظياً أو لبياً، كاشفاً عن الملاك أو مقيداً لموضع الحكم أو محتملاً لكلاً منهما، وفى القضايا الخارجيه تفصيل يأتي.

وقد ظهر وجهه فى المخصوص اللفظى المتصل والمنفصل واللى الضرورى الصارف لظهور الكلام، و النظرى الصالح لتقييد العام، أمّا اللّبى الكاشف عن الملاك، كحكم العقل بأنّ ملاك وجوب إكرام الجيران عدم عداوتهم، فحيث إنّ العقل لا يشكّ فى موضوع حكمه بالضرورة فلو حكم بأنّ العدو ليس فيه ملاك الوجوب، إنّما الملاك فى غيره، فلا محالة يعلم بأنّ أى شىء وأى عنوان يكون فيه ملاك الوجوب، فكشف العقل عن ملاك الحكم ملازم لكتشه عن عنوان المقيد، فيقتيد العام به، ولا يجوز التمسّك به فى المصداق المشكوك.

وأمّا اللّبى المردّ بين كونه مقيداً للعام أو كاشفاً عن الملاك: فمضافاً إلى أنه لا يتصرّر التردّيد فى ذلك، أنّ العقل لا يشكّ فى مناط حكمه بخروج الأعداء عن تحت العام، وبعد علمه بمناط الحكم و ملاكه يعلم بعنوان المقيد لاـ محالة، لمكان الملازمه.

وبعباره أخرى: لو سألنا عن العقل عن أنّ خروج الأعداء لما ذا؟ و لأى

جهه؟ لا يمكن أن يتوقف في ذلك.

فإنْ أجبَ بـأَنَّه لعداوتِهم، فـيقيـدُ العـامَ بـمـا يـلـازـمُ عـدـمَ هـذـا العنـوانـ.

و إن أجب بـأنه لشقاوتهـم أو لفسقـهم أو لإـيدائـهم و أمـثال ذـلك، فـكـذـلـكـ.

و إن أجب بـأني أعلم إجمالاً أنه أحد هذه العناوين إما الشقاوة أو الفسق أو الإيذاء و هكذا، فيقييد العام بالعنوان الملائم للجميع بحسب مقام الإثبات، و يكون من قبيل الشبه المفهومي و دوران الأمر بين المتباينات، فيخرج عن محل الكلام (١).

فعلى جميع التقادير يقتيد العام بغير عنوان المخصوص أو ما يلزمه، وبعد ذلك حيث إن القضية حقيقية، وتطبيق الموضوع على ما في الخارج يكون على ذمة العبد، فلا بد له من إحراز موضوع الحكم بجميع قيوده، فإذا شك في قيد في فرد، لا يصح تسرية الحكم إليه، ضرورة أن الحكم لا يكون محققا لموضوعه.

هذا كله في القضية الحقيقية، أما الخارجي منها: فالحق فيها هو التفصيل الذي أفاده شيخنا الأستاذ (٢)، وهو بأدنى تفاوت يجري في القضايا الخارجية فقط، و ذلك لأن المختص لو كان لفظيا، فحيث إنه عنوان يقيّد موضوع الحكم، وإنّه يقدم على العام لأظهريته منه- ولا- محالة يكون عنوانا من العناوين، إذ لو كان فردا خارجيا و شكّ فى خروج فرد آخر، فهو من الشك فى التخصيص الرائد، و خارج عن محل الكلام- فبعد ذلك إحراز الموضوع و قيده يكون من وظيفه العبد، و لا يجوز التمييز بالعام فى الفرد المشكوك.

١- أقول: و إن أجبت بأنّه إنما الشقاوه فقط أو هى مع الفسق والإيذاء، فيكون أيضاً من قبيل الشبه المفهوميّه و دوران الأمر بين

الأقل و الأكثـر، و يخرج عن محل الكلام أيضا. (م).

٢- تقدّم تحریجه فی ص ٣١٩

ولو كان مخصوصاً ليـا صالحـا لصرف ظهور الكلـام و العـام عن العمـوم، و كان مـمـا يمكن أن يتـكلـ علىـه المـتكلـمـ، فـحيـثـ إنـهـ يكونـ حينـئـذـ منـ قـبـيلـ اـحتـفـافـ الـكـلامـ بـماـ يـصـلـحـ لـلـقـرـيـتـيهـ، فـيـسـقطـ العـامـ عنـ الـظـهـورـ فـيـ الـعـمـومـ، أـىـ:

لاـ يـنـعـقدـ لـهـ ظـهـورـ فـيـ الـعـمـومـ، فـفـيـ الـمـخـصـصـ صـلـصـ اللـفـظـيـ وـ إـنـ انـعـقدـ لـلـعـامـ ظـهـورـ فـيـ الـعـمـومـ وـ لـاـ يـنـقلـبـ عـمـاـ هوـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ الـخـاصـ الـأـقـواـيـتـهـ فـيـ الـظـهـورـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـعـامـ، وـ فـيـ الـلـبـىـ الـمـحـتمـلـ لـلـقـرـيـتـيهـ لـاـ يـنـعـقدـ مـنـ الـأـوـلـ ظـهـورـ لـلـعـامـ فـيـ الـعـمـومـ، فـفـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ ماـ هوـ الـحـجـجـهـ لـلـعـبـدـ هوـ الـعـامـ الـمـقـيـدـ بـنـقـيـضـ الـخـاصـ، فـلـاـ بـدـ لـهـ مـنـ إـحـراـزـ الـعـامـ وـ قـيـدهـ، لـأـنـ الـقـضـيـهـ وـ إـنـ كـانـ خـارـجـيـهـ إـلـاـ أـنـ الـمـخـصـصـ سـوـاءـ كـانـ لـفـظـيـاـ أوـ لـبـيـاـ حـيـثـ إـنـهـ عـنـوانـ أـخـذـ مـفـروـضـ الـوـجـودـ لـاـ فـردـ خـارـجـيـ، يـسـتـكـشـفـ مـنـهـ أـنـ الـمـوـلـيـ جـعـلـ تـطـيـقـ الـمـوـضـوعـ الـخـارـجـيـ الـمـقـيـدـ أـوـ مـحـتمـلـ التـقـيـيدـ بـعـنـوانـ مـأـخـوذـ مـفـروـضـ الـوـجـودـ عـلـىـ ذـمـهـ الـمـكـلـفـ وـ عـهـدـتـهـ، فـكـانـهـ قـالـ: «أـكـرمـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـجـيـرانـ كـلـ مـنـ لـاـ يـكـونـ عـدـوـاـ لـىـ» فـلـاـ بـدـ لـلـعـبـدـ مـنـ إـحـراـزـ أـنـ هـذـاـ الفـرـدـ مـثـلاـ مـمـنـ لـاـ يـكـونـ عـدـوـاـ لـهـ حـتـىـ يـجـبـ إـكـرامـهـ عـلـيـهـ وـ لـاـ يـجـبـ إـكـرامـ مـنـ يـكـونـ مـشـكـوـكـاـ عـدـاوـتـهـ، وـ لـيـسـ لـلـمـوـلـيـ أـنـ يـعـاقـبـ الـعـبـدـ عـلـىـ تـرـكـ إـكـرامـهـ، فـإـنـ الـعـبـدـ لـهـ حـجـجـهـ عـلـىـ الـمـوـلـيـ، فـيـجيـهــ لـوـ سـأـلـهـ عـنـهــ بـ «لـاـ إـنـكـ تـكـلـمـ بـكـلـامـ غـيرـ ظـاهـرـ بـبـرـكـ الـقـرـيـنـهـ الـلـفـظـيـهـ أـوـ الـعـقـلـيـهـ الـمـنـفـصـلـهـ الصـالـحـهـ لـصـرـفـ ظـهـورـ الـكـلامـ فـيـ الـعـمـومـ فـيـ غـيرـ وـجـوبـ إـكـرامـ مـنـ لـاـ يـكـونـ عـدـوـاـ لـكـ مـنـ الـجـيـرانـ، وـ أـنـاـ لـمـ أـحـرـزـ ذـلـكـ».

ولـوـ كـانـ الـمـخـصـصـ لـبـيـاـ نـظـرـيـاـ لـاـ يـصـلـحـ لـصـرـفـ ظـهـورـ الـعـامـ فـيـ الـعـمـومـ، فـحـيـثـ إـنـ الـعـامـ انـعـقدـ ظـهـورـهـ فـيـ الـعـمـومـ، وـ تـمـ الـحـجـجـهـ لـلـمـوـلـيـ عـلـىـ الـعـبـدـ، وـ الـمـوـلـيـ بـنـفـسـهـ أـحـرـزـ اـنـطـبـاقـ الـمـوـضـوعـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـخـارـجـ، فـنـفـسـ الـعـمـومـ

كاشف عن عدم كون المشكوك عدواً له، و يحمل سكوت المولى عمن قطع بعداوته وأنه لا-. يريد المولى إكرامه على المصلحة فيه أو الغفلة، وليس للعبد ترك إكرام المشكوك عداوته، إذ المولى هو بنفسه أحرز عدمها، وإلا لم يلق كلاماً عاماً شاملاً له، ولا يقبل من العبد الاعتذار: «إني قطعت بأنك لا تريدين إكرام عدوك، ولم أحرز عدم عداوه هذا الفرد» لأن المولى يجيئ بـ«أنك ما سمعت قولى: أكرم جميع هؤلاء الجيران؟ وأى شغل لك بوجود الملائكة فى هذا الفرد أم عدمه بعد قولى: أكرمه؟» فالتمسّك بالعموم فى الشبهه المصداقية يصح فى مثل «عن الله بنى أميه قاطبه» المخصوص قطعاً بغير المؤمن على تقدير كونه قضيّه خارجيّه و «بع جميع كتبى» المخصوص عقلاً بغير الكتب التي كتبها المولى بنفسه- مثلاً- و غيرهما من القضايا الخارجيه التي خصّت بالدليل العقلى، ولم يكن الدليل العقلى بحيث يصلح لصرف ظهور العام فى العموم. هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

المقام الثاني:

اشاره

أنه بعد ما ثبت عدم جواز التمسّك بالعام- مطلقاً أو في الجمله- في الشبهه المصداقية لإسراء الحكم إلى الفرد المشكوك- من جهة أن العام على كلّ تقدير يقيّد بنقيض عنوان الخاصّ، ولا يمكن إحراز قيد موضوع الحكم بنفس الحكم- يقع الكلام في أنّ قيد العام هل يمكن إحرازه بالأصل العملي حتى يضمّ الوجدان إلى الأصل، و يلائم الموضوع أم لا؟

لا-. ريب في جريان الأصل فيما إذا كان له حاله سابقه، كما إذا كان العالم المشكوك فسقه غير فاسق سابقاً و الآن شك في ذلك، فيحرز أحد جزأى الموضوع- وهو كونه عالماً- بالوجدان و الآخر بالتعبد، فيلائم الموضوع.

أمّا ما لم يكن له حاله سابقه- كفرشته المرأة، فإنّ المرأة عند وجودها إما

ووجدت قرشيه أو غير قرشيه- فوق التزاع بين شيخنا الأستاذ و صاحب الكفائيه فى جريان الأصل فيه.

و التزم صاحب الكفائيه- قدس سره- بذلك بدعوى أنّ الباقي تحت العام بعد تخصيصه بمنفصل أو متصل حيث إنّه معنون بعنوان عدمي غالباً- إذ المخصوص في غالب الأوقات يكون أمراً وجودياً و العام يقيّد بنقيضه- يكون إثراز المشكوك منه بالأصل الموضوعي ممكناً. مثلاً: إذا شكّ في امرأه أنها قرشيه أو غير قرشيه وإن لم يكن هناك أصل يحرز به أنها قرشيه أو غيرها، لعدم وجود الحاله السابقه لإحداثهما، إلّا أنّ استصحاب عدم الانتساب بالقريش، و عدم اتصافها بأنّها قرشيه- حيث إنّها قبل وجودها كانت نفسها معدهمه و انتسابها بالقريش أيضاً كانت معدهمه، فعند وجودها نعلم بوجود نفسها، و نشكّ في أنّ صفتها و انتسابها بالقريش هل انقلب من العدم إلى الوجود أم لا؟- يفيد في إثراز أنها لا تكون منتبه إلى القريش، و يحكم بأنّها ممّن لا تحيسن إلّا إلى خمسين^(١).

و أورد عليه شيخنا الأستاذ: بأنّه لا يمكن إثرازه بالأصل في أمثال هذا المثال مما لا يكون للوصف حاله سابقه. و قدّم لتنقيح مرامه مقدّمات ثلاثة:

الأولى: أنّ التخصيص- أيّاً ما كان- يوجب تقيد عنوان العام بنقيض عنوان الخاصّ، فلو كان أمراً وجودياً، فالباقي تحت العام مقيد بعنوان عدمي، و إنّ كان عدمياً، فالباقي مقيد بعنوان وجودي، ضرورة أنه لا يمكن أن يبقى العام على عمومه حتى بالنسبة إلى أفراد المخصوص و عنوانه بعد التخصيص، إلّا يلزم التناقض، فإنّ السالبه الجزئي تنافي الموجّه الكلّي، كما أنّ الموجّه

١- كفائيه الأصول: ٢٦١.

الجزئي تناقض السالبه الكلّي، ولا- فرق بين المتّصل و المنفصل إلّا في أنّ [المتّصل] يوجب انعقاد الظهور في الخاصّ، و تقيد العامّ بنقيض عنوان الخاصّ من أول الأمر، بخلاف المنفصل، فإنّ التقيد فيه يكون بالقياس إلى المراد الجّدي و الواقعى، كما مرّ.

المقدّمه الثانية: إنّه إذا كان الموضوع مركّباً من جزءين، فإمّا أن يكون كلاهما جوهرين أو عرضين- و المراد بالعرض ما يساوق الوصف لا العرض باصطلاح الفلسفى- أو يكون أحدهما جوهراً و الآخر عرضاً، و الحصر عقلي ينحصر في هذه الأقسام الثلاثة بلا زيادة و نقصه.

فإن كان مركّباً من جوهرين كما إذا ورد: «أنّ من له ابنان فليتصدّق بذلك» فلا شبهه في جريان الاستصحاب في أحدهما، و انضمّامه إلى الوجدان في الآخر، و يلتّم الموضوع بذلك، إذ أحد الجزءين أجنبٍ عن الآخر، و لا ارتباط بينهما، و الموضوع ليس إلّا اجتماعهما في الزمان، و أنّ زماناً ظرف لكلا الوجودين، فإذا أحرز أحدهما بالوجدان، و الآخر بالتعبد الشرعي، فيتحقق الموضوع.

نعم، لو كان الموضوع عنواناً بسيطاً، مثل التقارن، و كان مسبّباً عن تحقق هذين الجزءين في الزمان، لا يجري الأصل، إذ تحقق الجوهرين الممحضلين لعنوان بسيط لا يثبت بذلك، العنوان.

و هكذا الكلام فيما يكون كلا جزأى الموضوع عرضين- سواء كانا لموضوع واحد أو لموضوعين- كعلم زيد و عدالته، و علم زيد و عدالة عمرو، و هكذا فيما يكون أحدهما جوهراً و الآخر عرضاً قائماً بمحل آخر غير هذا الموضوع، فيجري الأصل في هذا القسم أيضاً، فيمكن إثبات أحدهما

بالوجدان والآخر بالأصل فيما لم يكن العرضان أو الجوهر وعرض القائم بغير هذا الجوهر مخصوصاً لعنوان بسيط يكون هو الموضوع، كما في القسم الأول.

و من هذا القبيل رواية «لو ركع المأمور والإمام راكع»^(١) الواردة في صلاة الجماعة لو قلنا بأن الواو للحال، ويستفاد منه أنه لو تقارن رکوع المأمور مع رکوع الإمام، فتصح صلاة المأمور مثلاً، فحينئذ لو رکع المأمور وشك في تقارنه مع رکوع الإمام، لا يفيد استصحاب بقاء الإمام راكعاً إلى زمان رکوع المأمور لإثبات التقارن، بخلاف ما لو لم نقل بكون الواو للحال، فيكون الموضوع مركباً من عرضين: رکوع الإمام ورکوع المأمور في زمان واحد، فإنه يمكن استصحاب بقاء الإمام راكعاً إلى زمان رکوع المأمور، فيتحقق الموضوع بضم الوجودان إلى الأصل.

و من هذا القبيل أيضاً مسألة موت المؤرث في زمان حياد الوارث.

و إن كان أحدهما جوهراً والآخر عرضاً قائماً به - ولا - يمكن ذلك إلاّ لأن يكون اتصاف المحل بهذا العرض أحد جزأيه الموضوع، كاتصاف الماء بالكريّه، إذ لو كان نفس الكريّه مأخوذه في الموضوع دون اتصاف الماء بها، للزم الخلف، إذ لازمه تحقق الموضوع بتحقق الماء وكريّه الدبس [مثلاً] والمفروض أنّ الموضوع مركب من جوهراً وعرض قائم بنفس هذا الجوهر لا - قائم بمحل آخر، و من المعلوم في مقره أنّ وجود العرض في نفسه هو وجوده في محله وموضوعه بعينه، فلا - ينفك وجود العرض عن وجود محله - فإذا كان كذلك، فلا يمكن إحراز أحدهما بالوجودان، والآخر بالأصل، إذ

١- الكافي ٣: ٣٨٢ - ٥ و ٦، الفقيه ١: ١١٤٩ - ٢٥٤، التهذيب ٣: ٤٣ - ٤٤ و ١٥٣، الاستبصار ١: ٤٣٥ - ١٦٧٩ و الوسائل ٨: ٣٨٢ - ٣٨٣، الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١ و ٢، نقاً بالمعنى.

الاتّصاف بالكُرْيَه لا حاله سابقه له حتى تستصحب على الفرض، ونفس الكُرْيَه لا فائده في استصحابها، لما عرفت من أنّ ما هو مأخوذ في موضوع الحكم هو اتّصاف الماء بالكُرْيَه لا نفسها، فحينئذ لو كان هناك حوض فيه مقدار الكَرَ من الماء فشكّنا بعد ذلك في كُرْيَته من جهة احتمال أنّه انعدم ووجد ماء آخر غير بالغ حدّ الكَرَ، لا يمكن استصحاب كُرْيَه هذا الماء، إذ هذا الماء متى كان كَرَا حتى تستصحب كُرْيَته؟ واستصحاب وجود الكَرَ في الحوض وان كان يجري إلَّا أنه لا يثبت كُرْيَه هذا الماء الموجود فيه إلَّا على القول بحجّيه الأصول المثبتة.

والحاصل: أنّ الأوصاف التي لم يكن لها حاله سابقه بل لا ينفكُ وجودها عن وجود موضوعها إذا أخذت في موضوع الحكم، ليس لنا إثرازها بالاستصحاب بعد ما أحرزنا الجزء الآخر المأخوذ في الموضوع بالوجودان، إذ استصحاب الوصف بمفاد «كان» التامّه وإن كان جاريًا إلَّا أنه لا يثبت اتّصاف الموضوع به، واستصحابه بمفاد «كان» الناقصه مثبت غير حجّه على ما تقرّر في مقرّه.

هذا كله فيما إذا كان الوصف أمراً وجودياً، ولو كان الوصف المأخوذ في الموضوع أمراً عدمياً، مثل أن يقال: «الماء الذي لا يكون كَرَّا ينفعل» فالكلام الكلام.

ففي المثال المتقدّم لو كان الماء الموجود في الحوض قليلاً في زمان وشكّنا بعد ذلك في بقائه على حاله قلّته لأجل احتمال معدوميته وجود ماء آخر بالغ حدّ الكَرَ، فاستصحاب عدم وجود الكَرَ في الحوض - المسماً بالعدم الأزلي والمحمول باعتبار أنّ العدم يحمل على الوصف فيقال: «وصف الكُرْيَه

معدوم» مثلاً- حيث إنَّ له حاله سابقه يجري لكنَّه لا يثبت أنَّ هذا الماء لا يكون كُرًا، واستصحاب عدم كون هذا الماء كُرًا- المسُمِّي بالعدم النعْتِي- لا يكون جاريًا، لعدم الحاله السابقه له.

المقدَّمه الثالثه: أنَّ ما يوجد من الأوصاف والأعراض بوجود موصوفه و معروضه بعد وجود موضوعه لا- يمكن أن يتَّصف الموضوع بعدم ذلَك الوصف وجوده معاً، ضروره استحاله اجتماع النقيضين، ولا أن لا يتَّصف بأحدهما، بداعه استحاله ارتفاع النقيضين، بل لا بدَّ حين وجود الموضوع من اتّصافه إما بوجود ذلَك الوصف أو بعده، أمَّا لو لم يضع الموضوع قدمه في عالم الوجود، فلا يتَّصف لا بوجود وصفه ولا بعده، ولا يكون هذا من ارتفاع النقيضين، المستحيل، إذ المعدوم لا يمكن أن يتَّصف بشيء وجودي أو عدمي، نعم، كما أنَّ نفس الموضوع معدوم، كذلك نفس الصفة أيضًا معدوم، لكن اتّصاف الموضوع المعدوم بصفه، وهكذا اتّصافه بعدمها غير معقول، فلا يمكن أن يقال: «إنَّ هذا الماء قبل وجوده كان متَّصفًا بعدم الكريه والآن كما كان».

و بعد ما عرفت هذه المقدَّمات الثلاث تعرف أنَّه تقْيِيد المرأة بأنَّها غير قرشيَّه لا محالة في المثال المذكور بمقتضى المقدَّمه الأولى، وأنَّ هذا التقْيِيد يكون على نحو مفاد «كان» الناقصه وعدم النعْتِي، وأنَّ التقْيِيد هو اتّصاف المرأة بأنَّ لا تكون من قريش بمقتضى المقدَّمه الثانية، وأنَّه يستحيل اتّصاف المرأة قبل وجودها بهذا الوصف بمقتضى المقدَّمه الثالثه، فلا يمكن إحراز هذا القيد بالأصل، فإنه مشكوك من أول الأمر، ونفس عدم القرشيَّه وإنْ كان يجري

فيه الأصل، إلّا أنه لا يكون قياداً مأخوذاً في الموضوع، فلا يفيد إحرازه^(١). هذا خلاصه ما أفاده في وجه عدم جريان الأصل في الأعدام الأزلية.

و لا شبهه في المقدمة الأولى من المقدمات التي بنى مقصوده عليها من أنه لا يمكن بقاء العام على عمومه بعد ورود الخاص، ضرورة أن السالبه الجزئي تناهى و تناقض الموجه الكلية، و هكذا العكس، و لا- ريب أيضاً في المقدمة الثالثة من أن اتصاف الموضوع بالعدم - كاتصافه بوجود الوصف - ليس له حاله سابقه.

إنما الإشكال في المقدمة الثانية من أنه لو كان الموضوع مركباً من عرض و محله، فلا محالة يكون القيد هو الاتصاف بهذا العرض. و بعبارة أخرى: هو وجود العرض بمفاد «كان» الناقصه. و لو كان أمراً عدانياً - كما هو الغالب في العمومات - يكون القيد عدم النعي و عدم بمفاد «ليس» الناقصه.

و حاصل ما أفاده في وجهه: أن الموضوع في مثل «أكرم كلّ عالم» بعد ورود «لا- تكرم الفاسق» حيث إنّه مقيد - بمقتضى المقدمة الأولى - بنقيض عنوان الخاص، فلو كان التقييد بنحو «ليس» التامّه بحيث كان الموضوع هو «كلّ عالم لم يكن معه فسق» فإنّما أن يكون الموضوع باقياً على إطلاقه من جهة النعي حتى يكون الموضوع هو «العالم الذي لم يكن معه فسق سواء كان فاسقاً أم لا» فهو غير معقول، بداهه ثبوت التهافت بين الإطلاق من جهة النعي، و التقييد بالعدم المحمول.

أو لا يكون الموضوع باقياً على إطلاقه، بل هو مقيد من هذه الجهة أيضاً، فاللتقييد بالعدم المحمول من قبيل الأكل من القفا، إذ التقييد بالعدم النعي مغنى

١- أجود التقريرات ١: ٤٦٤ - ٤٧١.

عن التقييد بالعدم المحمولى.

و فيه: أنَّ العَامَ مُقِيدٌ بِالْعَدْمِ الْمُحْمَولِيِّ، الْمُلَازِمُ مَعَ الْعَدْمِ النَّعْتَى خَارِجًا، وَ هُوَ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْعَدْمِ النَّعْتَى لَا مُطْلَقٌ وَ لَا مُقِيدٌ.

بيان ذلك: أنَّ كُلَّ مَا يَكُونُ مُلَازِمًا لِشَيْءٍ فِي الْوِجْدَنِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُحْكُومًا بِحُكْمِهِ، كَمَا مَرَّ فِي بَحْثِ الضَّدِّ، بَلِ الْلَّازِمُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُتَلَازِمُ مَعَ الْوِجْدَنِ مُخْتَلِفًا لِلْحُكْمِ.

مثلاً: استقبال القبلة ملازم وجوده مع استدبار الجدى فى بعض البلاد، ومع كون اليمين بطرف المغرب، والشمال بطرف المشرق، ولا- يمكن تحقق الاستقبال بدون تتحقق هذه الأمور، لكن لا- يلزم أن يكون استدبار الجدى مثلاً- مُحْكُومًا بِحُكْمِ الْإِسْتِقْبَالِ مِنْ جَهَّهِ الْمُلَازِمَةِ، بَلِ الْإِسْتِدْبَارِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَّاتِ لَيْسَ لِهِ حُكْمٌ أَصْلًا، لَأَنَّهُ لِغَوِّ مُحْضٍ وَ إِنْ كَانَ فِي طَبْعِهِ لَا يَخْلُوُ عَنْ حُكْمِ الْأَحْكَامِ.

و لا يفرق في ذلك بين الواجبات النفسيّة والغيريّة، فحينئذ تقييد العالم بعدم الفسق على نحو مقاد «ليس» التامة لا يوجب تقييده بما يكون ملازما له في الوجود، وهو الجهة النعтиة و اتصاف العالم بعدم كونه فاسقا، بل الموضوع مقييد بالعدم المحمولى فقط، وأمّا جهه النعтиة حيث إنّها ضروريّة الوجود و لا دخل لها في غرض المولى أصلًا، فالموضوع بالنسبة إليه لا مطلق و لا مقييد.

فانتصح أنَّ تقييد العام بنقيض عنوان الخاصّ فيما يكون الخاصّ أمراً وجودياً- كما هو الغالب- لَا يلزم أَنْ يَكُونَ بِالْعَدْمِ النَّعْتَى، بَلْ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ بِالْعَدْمِ الْمُحْمَولِيِّ، وَ لَا مَحْذُورٌ فِيهِ.

هذا، و لو كان ما أفاده تماماً، لجري في الموضوع المركب من جوهرين أو

عرضين أو عرض قائم بمحلٍّ وجوه آخر غير محلٍّ هذا العرض، إذ نسأل عن الجزء الثاني، ونقول: هل هو مأْخوذ بنحو مفاد «كان» التامّه بحيث يكون الجزء الأوّل باقياً على إطلاقه حتى بالنسبة إلى كونه مجتمعاً مع هذا الجزء و مقتربنا معه، و عدمه، أو لا يكون مطلقاً من هذه الجهة، بل قيّد بكونه مقتربنا و مجتمعاً مع الجزء الثاني؟ فإن كان الأوّل، يلزم التهافت، و إن كان الثاني، فيكون التقييد بالجهة النعтиة مغنياً عن التقييد بالوجود المحمولى و بمفاد «كان» التامّه، فلا يمكن إحراز أحد الجزئين بالتعبد بعد ما كان الجزء الثاني محرازاً بالوجودان في غير الموضوعات المركبة من العرض و محله أيضاً، كما في الصلاة المقتربة مع الطهارة، إذ استصحاب الطهارة بمفاد «كان» التامّه لإثبات كون الصلاة مقتربة مع الطهارة يكون من الأصول المثبتة التي لا نقول بحجيتها، و بنحو مفاد «كان» الناقصه ليس له حاله سابقه حتى نستصحبه.

و أمّا ما ذكرنا في المقدّمه الثانية من أنّ الموضوع لو كان مركباً من العرض و محلٍّ هذا العرض، لا. يعقل أن يكون القيّد المأْخوذ في هذا الموضوع الوجود المحمولى و بنحو مفاد «كان» التامّه، بل لا بدّ و أن يكون القيّد هو الوجود النعти و الاتّصاف، فهو و إن كان تاماً إلّا أنه يختصّ بما إذا كان العرض أمراً وجودياً حيث إنّ العرض وجوده في نفسه هو بعينه وجوده في موضوعه، و أمّا لو كان أمراً عدمياً، فحيث إنّ العدم باطل ماض و نفي صرف لا يمكن أن يتّصف الموضوع به حقيقه، ضروره أنّ الاتّصاف الحقيقى لا بدّ له من طرفيين وجوديين.

نعم، يمكن أن يكون معرفاً لعنوان و خصوصيه تكون تلك الخصوصيه و ذلك العنوان الوجودي و صفاً حقيقياً، و لكن أطلق على العدم الوصف بالعنایه

و المجاز، و إلّا «لا شئ» لا يمكن أن يكون وصفاً حقيقياً للشئ ، فإذا كان المخصوص أمراً وجودياً- كما في «لا تكرم من كان متّصفاً بالفسق»- فلا- محاله يقيّد العام بنقيض هذا العنوان، و من المعلوم أنّ نقيض الاتّصاف هو عدم الاتّصاف لا الاتّصاف بالعدم، فيكون المراد من «أكرم كلّ عالم» بعد التقييد «أكرم كلّ عالم لم يكن متّصفاً بالفسق» لا «كلّ عالم يكون متّصفاً بعدم الفسق».

و بالجملة، ما ذكرنا راجع إلى أنّ المأخذ في الموضوع هو اتّصاف المحل بالعرض، و نقيضه هو عدم الاتّصاف، الأزلّي المحمولى، فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه، فيقال: إنّ زيداً العالم قبل عشر سنين - مثلاً- لم يكن موجوداً لا نفسه و لا صفة من صفاتيه، و الآن هو موجود بالوجودان، و أمّا اتّصافه بالفسق فنشكّ فيه، فنستصحّب عدمه الأزلّي، فيلتئم الموضوع، و هكذا نقول في قول الصادق عليه السّلام: «المرأه إذا بلغت خمسين سنه لم تر حمره إلّا أن تكون امرأه من قريش»^(١) فإنّ هذه المرأة- المشكوك قرشيّتها- قبل وجودها لم تكن لا نفسها و لا اتّصافها بالقرشيّه، و بعد وجودها نشكّ في اتّصافها بالقرشيّه، فيصيّح استصحاب عدم الاتّصاف، الأزلّي المحمولى الذي هو أحد جزأى الموضوع، و نضمّه إلى الوجودان، فيلتئم الموضوع، أيّ: المرأة التي لم تكن متّصفة بالقرشيّه.

نعم، لو كان المخصوص أمراً عدمياً، يشكل ذلك، إذ العام حينئذ يقيّد بأمر وجوديّ، كما لو ورد «إنّ المرأة إذا بلغت ستين سنه لم تر حمره إلّا أن تكون غير قرشيّه» فإنّ الموضوع يصير حينئذ «المرأه التي تكون من قريش» و من الواضح أنّ ليس للاتّصاف بالقريش حاله سابقه حتى نستصحّبه و نضمّه

١- الفقيه ١: ٥١-١٩٨، الوسائل ٢: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

إلى الوجدان فثبت له حكم العام.

ثم إنّ ما أفاده في الكفاية من أنّ الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل أو كالاستثناء من المتعلق لـما كان غير معنون بعنوان خاصّ بل بكلّ عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاصّ^(١)، إلى آخره، تامّ لا شبهه فيه، و يكون مراده منه أنّ العام لا يعنون بشيء من العناوين إلّا بنقيض عنوان الخاصّ وإن كانت العبارة قاصرة عن إفادته، فلا يرد عليه ما أورده شيخنا الأستاذ^(٢) من أنه كلام لا محصل له، إذ العام لا يقيّد بكلّ عنوان، و شمول الحكم لكلّ عنوان غير عنوان الخاصّ لا يكون من ناحيه التقييد بذلك، بل من جهة عدم تقييد العام بشيء منها.

هذا، و من غريب ما صدر من شيخنا الأستاذ في المقام ما أورده على صاحب الكفاية في هذا المقام من أنه لا وجه للعدول من عنوان القرشيه المأخوذ في لسان الدليل إلى العنوان الانتراعي الذي هو الانتساب إلى القرיש، إذ لو ثبت جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية فلم لا يجري في نفس عنوان القرشيه المأخوذ في الدليل؟ و أى فرق بينهما؟ و لو لم يثبت و لم يصح ذلك، ففي العنوان الانتراعي أيضا كذلك^(٣).

و جوابه أوضح من أن يخفى، فإنّ الانتساب إلى القريش ليس مفهوما انتراعيا عن القرشيه، بل هو نفس مفهوم القرشيه و معناها، إذ الياء في «قرشيه» ياء النسبة، فهو كالعربي و الإيراني و غيرهما، و المعنى في جميع ذلك هو

١- كفاية الأصول: ٢٦١.

٢- أجود التقريرات ١: ٤٧٣.

٣- أجود التقريرات ١: ٤٧٤.

المتسبب إلى القرىش و إلى إيران و العراق.

بقى في المقام ما أفاده بعض [\(١\)](#) الأعظم من التفصيل في جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية.

و حاصله بتوضيح مثناً: أنّ القيد المأخوذ في الموضوع تاره يكون قياداً في مقام الماهويّ و التصور، كما في تقييد ماهية الإنسان بكاتب بحيث يكون الموضوع هو الماهية المقيدة و الحصّه الخاصّه من ماهيّه الإنسان، التي هي الإنسان الكاتب، و أخرى يكون قياداً في رتبه وجود الموضوع و في مقام التصديق، كما في تقييد زيد- بعد أخذه مفروض الوجود- بكونه قائماً مثلاً.

أمّا الأوّل: فيجري فيه استصحاب العدم الأزلّي، سواء كان القيد مأخوذًا بنحو النعّيّه و بمفاد «كان» الناقصه، أو كان مأخوذًا بنحو المحمولّيه و بمفاد «كان» التامّه، و ذلك لأنّ الماهيّه المرّكّبه- كالإنسان الكاتب- لا محالة مسبوقة بالعدم الأزلّي حيث إنّه ممكّن ليس بواجب الوجود، فيستصحب هذا العدم إلى الآن، و تترتب عليه آثار العدم لو كانت له، أو ينفي عنه آثار وجود الموضوع، سواء شكّنا في أصل وجود الموضوع أو في قيده و صفة النعّيّ أو المحمولّي، إذ نقيض تلك الماهيّه المرّكّبه له فرداً: أحدهما: عدم الموضوع، و الآخر: وصفه و قيده.

و أمّا الثاني- و هو التقييد في رتبه وجود الموضوع و بعد أخذه مفروض الوجود- فلا- يجري فيه الاستصحاب مطلقاً، كان الوصف ناعيّاً أو محمولّياً، لأنّ نقيض القيام في رتبه وجود زيد يكون عدم ذلك القيام في هذه الرتبة أيضاً لا العدم المطلق بالضروره، بداهه أنّ المتناقضين في رتبه واحده، و من المعلوم

^١- هو المحقق العراقي رحمة الله، راجع نهاية الأفكار: ٤-٢٠٣-٢٠٠.

أن عدم القيام في ظرف وجود زيد، المذى هو بديل للقيام في ظرف وجود زيد نعتينا أو محموليتا ليس له حاله سابقه من أول وجود زيد هو مشكوك، فلا يمكننا إجراء الاستصحاب فيه، فالميزان في صحة الاستصحاب و عدمها في الأعدام الأزلية هوأخذ الموضوع مفروض الوجود و عدمه، فيجري في الثاني دون الأول، وأمّا كون العدم نعيتها أو محموليتها فأجنبى عن ذلك. هذا خلاصه ما أفاده- قدس سره- في هذا المقام من التفصيل.

و هو غير تام لا يمكن المساعده عليه.

أمّا ما أفاده من جريان الاستصحاب في القسم الأول و ترتيب آثار العدم أو نفي آثار الوجود على المستصحب فهو و إن كان تماماً كبرى إلا أنه لا ربط له بما نحن بصدده، و هو إحراز أحد جزئ الموضوع، العدمي باستصحاب العدم الأزلى، و الجزء الآخر بالوجود، إذ استصحاب عدم وجود الماء غير الكثرة في الحوض- مثلا- و إن كان جاريا إلا أنه لا يثبت أن هذا الماء الموجود في الحوض غير كثر.

و أمّا ما أفاده في القسم الثاني ففساده أوضح من أن يخفى، فإن لازمه ارتفاع النقيضين قبل وجود الموضوع، و أن القيام قبل وجود زيد لا موجود حيث لا يوجد موضوعه، و لا معده، لعدم وجود معرضه حتى يتحقق العدم في ظرفه الذي هو بديل له بزعمه.

و حلّه: أن نقيض الخاص هو عدم الخاص لا العدم الخاص، أي: العدم الذي هو الخاص.

و بعباره أخرى: نقيض كل شئ- كما قال أهل الميزان- هو رفعه، فنقيض قيام زيد يوم الجمعة هو عدم ذلك القيام، لا عدمه في يوم الجمعة

بحيث لا يكون عدمه يوم الخميس نقضا له، فالحق عدم تماميه هذا التفصيل، وأن التفصيل الذي أفاده شيخنا الأستاذ لا بد من الالتزام به بحسب الكبرى وإن كان إيراده فى تطبيق هذه الكبرى على العام المخصص غير وارد، كما أوضحتنا.

وهم وإزاحه:

إذا شك فى فرد لا- من جهة التخصيص، كما إذا شك فى صحة الوضوء بماء مضاف، فإن الشك فيها من جهة إجمال دليل الأمر بالوضوء لا من جهة التخصيص، فربما يتوهם صحة التمسك بعموم دليل وجوب الوفاء بالنذر- مثلا- فيما إذا وقع متعلقا للنذر، بدعوى أن دليل وجوب الوفاء بالنذر، الدال بعمومه على وجوب الوضوء بالماء المضاف المتعلق للنذر كاشف عن صحته، فإن الباطل لا يصير واجبا، فيمكن رفع الشك ببركه التمسك بعموم **وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُم**^(١) و ربما يؤيد ذلك بالأدلة الدالة على صحة الصوم فى السفر، والإحرام قبل الميقات، والحكم بصحّة النافلة فى وقت الفريضه لو تعلق بها النذر.

والحق أن هذا البحث لا- ينبغي أن يتعرض له، إذ لا- معنى للشك لا- من جهة التخصيص، فإن الدليل المثبت لحكم بعنوانه الشانوى- كدليل النذر أو وجوب طاعة الوالدين و المولى إلى غير ذلك- لو أخذ فى موضوعه حكم بعنوانه الأولى- كما فى الموارد المذكورة، فإن مورد النذر لا- بد و أن يكون راجحا، وما يأمر به الوالدين أو المولى لا بد و أن يكون جائزًا- فمن الواضح أن

التمسّك بعمومات وجوب الوفاء بالنذر و وجوب إطاعه الوالدين و المولى مثلاً لاندراجه المشكوك كونه راجحاً أو جائزًا في حكم العام هو التمسّك بالعام في الشبهه المصداقية بعينه، فلا وجه للبحث عنه مستقلاً، و الشك ناشئ من جهة التخصيص لا غير.

ولو لم يؤخذ في موضوعه حكم أصلاً، فلا شك في اندراجه تحت العام، و بعد اندراجه تحته يحكم بحكمه، فيصير الموضوع بالماء المضاف واجباً، و يثبت لازمه، و هو الصحيح، و حينئذ لو كان دليل العنوان الثانوي مطابقاً لدليل العنوان الأولى في الحكم، فهو، و إنما لأنّ أحدهما متکفلاً للحكم الوجوبى، و الآخر للحكم التحريرى، فيقع التعارض بينهما، فلا بدّ من الرجوع إلى المرجحات في باب التعارض، و مع عدم المرجح يحكم بالتخمير.

و توهم أن يكون حينئذ من باب التزاحم - كما في الكفاية^(١) - فيؤثر ما هو أقوى ملاكاً من الآخر لو كان في البين، و إنّا لم يؤثر أحدهما، للزوم الترجيح بلا مرجع، فيحكم بالإباحة في الفرض، فاسد، إذ المناط في باب التزاحم أن تكون الاستحاله ناشئه من مقام الامتثال - لا في مقام الجعل - كما في إنقاذ الغريقين، بخلاف باب التعارض، فإنّ الملاك في كون الدليلين من هذا الباب أنّ استحاله الأخذ بكليهما نشأت من مقام الجعل والتکليف، و أنّ أحدهما يقضى محبوبيه أمر و الآخر مبغوضيه هذا الأمر، و من المعلوم أنّ المقام ليس من قبيل دليل وجوب إنقاذ الغريقين أو الإزاله و الصلاه بحيث لا تكون منافاه بين الدليلين في مقام الجعل أصلاً، و إنما المنافاه نشأت من جهة عدم قدره العبد على الامتثال، كما لا يخفى.

وأما الأدلة الدالة على صحة الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات لو وقع موردا للنذر، لا يصلح للتأييد، إذ نفس هذه الأدلة تخصّص ما يدلّ على أنّ متعلق النذر لا بدّ وأن يكون راجحا في جميع الموارد بغير الصوم والإحرام.

وتوهّم أن الصوم والإحرام يعتبر فيهما قصد القربة، ولا يصحان بدونه، والأمر النذري توصيلٍ يسقط بمجرد الإتيان ب المتعلقة كيف يحكم بلزم قصده؟! فاسد، إذ الأمر النذري تابع لمتعلقه في التوصيلية والتعبدية، ولا يتمّحض في أحدهما معيناً، فإن كان المتعلق تعبدياً قربياً، فهو أيضاً كذلك، وإن كان توصيلياً فتوصلياً.

والحق في الجواب عن كلام الإشكاليين - من اعتبار الرجحان في متعلق النذر، ولزوم قصد القربة في الصوم والإحرام مع كون الأمر النذري يسقط بدونه - بما ذكرنا من الالتزام بالتفصيص، كما هو أحد الوجوه المذكورة في الكفاية^(١)، ومن تبعيه الأمر النذري للمتعلق في التعبدية والتوصيلية، لا ما أفاده في الكفاية^(٢) من الوجهين:

أحدهما: أن الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات راجحان ذاتاً، وعدم الأمر بهما إنما هو لمانع يرتفع مع النذر.

والثاني: الالتزام بصيرورتهما راجحين بنفس تعلق النذر بهما وإن لم يكونا قبلهما كذلك من جهة عروض عنوان راجح ملازم لتعلق النذر بهما، إذ كلام الوجهين مخدوشان.

أمّا الأوّل: فلأنّ ما فرض أنه مانع لو كان مانعاً في مرحله الملائكة، فلازمه عدم الرجحان فيهما ذاتاً، وصيرورتهما راجحين بتعلق النذر بهما، فهو راجع

١- كفاية الأصول: ٢٦٣.

٢- كفاية الأصول: ٢٦٣.

إلى الوجه الثاني، إذ قبل تعلق النذر لا يكون الملوك تماماً موجباً للرجحان، وإن كان مانعاً عن الأمر والملوك تماماً فيهما، فلازمه صحة الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات بداعي المحبوبية، ولا يمكن الالتزام به.

وأما الوجه الثاني: فلأنّ ذاك العنوان الموجب للحسن - مضافاً إلى أنه سفسطه و معلوم العدم - لا بدّ وأن يقصد في مقام الإتيان على فرض وجوده، لما مرّ في بحث مقدمه الواجب [من] أنّ قصد العنوان الذي به يصير الفعل حسناً و راجحاً، لازم.

مثلاً: ضرب اليتيم حسن لو كان بقصد التأديب، فإنه يوجب حسنة، وأما ضربه لا بقصد هذا العنوان فهو مصدق للظلم وإن ترتب عليه التأديب قهراً.

والحاصل: أنه لو كان رجحان الفعل بواسطه طرفة عنوان عليه لا بالذات، لا يصحّ هذا الفعل - لو كان قريباً - إلّا إذا قصد هذا العنوان بداعي المحبوبية، فإنّ المأمور به حينئذ هو ذلك العنوان لا نفس الفعل، فلازم ذلك في المثالين هو عدم الصحة بمجرد قصد الأمر النذري من دون أن يقصد ذاك العنوان الموجب للحسن.

وأما الحكم بصحة التنافل في وقت الفريضه عند النذر على القول بحرمتها بدون النذر: فلأنّ ما يكون حراماً - لو سلم هو عنوان التطوع والتتّفّل، كما يظهر من أدلةها، ومن المعلوم أنّ ذات «الصلاه خير موضوع» لا مرجوحية فيها أصلاً، بل المرجوحية تعرض عليها بواسطه انطباق عنوان التتّفّل عليها، و بتعلق النذر بها تخرج عن تحت عنوان التتّفّل، فلا تكون نفلاً بعد ذلك و زياذه حتى تكون حراماً.

لا- يقال: صحة النذر متوقفه على رجحان المتعلق، و هو يتوقف على خروجه عن تحت عنوان التنفل المتوقف على النذر، و هل هذا إلّا دور؟

فإنه يقال- مضافا إلى أنه لا دليل على توقف صحة النذر على رجحان المتعلق حين النذر، بل يكفي رجحانه في مقام امثال الأمر النذرى ولو حصل من قبل نفس النذر: إن ذات الصلاة ما لم ينطبق عليها عنوان التطوع و التنفل محبوبه و راجحه، و من الواضح أن النادر يندر أن يأتي بركتين وقت الفريضه لا أن يتطوع بالصلاه في ذلك الوقت، و إتيان الصلاه وقت الفريضه في نفسه و طبعه مستحب راجح لو لا- عروض عنوان التنفل عليه، و النذر يمنع عن عروض هذا العنوان، لا أنه يوجب الرجحان في المتعلق، فتذبّر جيدا.

بقى شيء راجع إلى الاستصحاب في الأعدام الأزلية فاتنا هناك، فنستدركه هنا، و هو: أنه روى مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كل شئ هو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتسدّعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثواب فيكون عليك و قد اشتريته و هو سرقه، و مملوک عندك و هو حر قد باع نفسه أو خدع فيه قهرا، أو أمرأه تحتك أو أختك أو رضيعتك، و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة»^(١).

و استدل بهذه الروايه على جريان أصل البراءه في الشبهات البدويه، و دلاله صدرها و ذيلها على ذلك من الوضوح بمكان.

و أمّا التمثيل بهذه الأمثله الثلاثه فلا ينطبق على المقصود، و لذا قد حمل على التنظير و التشبيه.

١- الكافي ٥: ٣١٣ - ٤٠، التهذيب ٧: ٩٨٩ - ٢٢٦، الوسائل ١٧: ٨٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

ثم إن وجه التنظير بالثوب والحكم بحليته و جواز التصرف فيه- مع احتمال الخلاف- هو قاعده اليد، و بالملوك والحكم برقيته- مع احتمال خلافه- هو أصله الصّحة في فعل الغير. و هذا واضح لا ستره عليه.

أمّا وجه التنظير بالمرأة والحكم بحليتها- مع احتمال كونها رضيعه أو أخته- فهو غير واضح، إذ مقتضى القاعده عند الشك في صحّه العقد و فساده هو: الفساد و عدم حصول العلقة الزوجيّه، و لا يستقيم هذا التنظير إلّا بإجراء استصحاب العدم الأزلّي بأن يقال: إنّ هذه المرأة في الأزل لم تكن موجوده و لا متسبة لهذا الرجل بأن تكون أخته أو أمّه و غير ذلك- وقد انقلب عدم نفسها إلى الوجود، فوجدت بالوجود، و نشك في انقلاب عدم انتسابها، فنستصحب ذلك العدم الأزلّي إلى الآن، و نحكم بأنّها لا تكون متسبة إلى هذا الرجل فيصح عقده عليها. و هكذا في صوره احتمال كونها رضيعه.

تذيل يذكر فيه أمران:

الأول:

إذا دار الأمر بين التخصيص والتخصيص بأن ورد عام، مثل «أكرم العلماء» ثم ورد «لا تكرم زيداً» و تردد أمره بين أن يكون عالماً حتى يكون «لا تكرم زيداً» مخصوصاً للعام و بين أن يكون جاهلاً. حتى لا يكون دليلاً حرمه إكرامه تخصيصاً للعام، بل يكون تخصصاً، فهل يحكم بالتخصيص وأنّ زيداً عالم ليس بواجب الإكرام أو يحكم بالشخص و أنه ليس عالماً، فيترتّب عليه أحكام غير العالم؟

ذهب بعض إلى الثاني، و مثاله في الشرعيات: مسألة تنجيس كلّ نجس

لملقيه، و ما ورد من أَنَّه «لا بأس بغساله الاستنجاء»^(١) فإنَّ عدم البأس بها لو كان من جهه أَنَّها نجس مغفُو عنها، فهو تخصيص لدليل تنجيس كل نجس لملقيه، ولو كان من جهه أَنَّها ظاهره، فتخصيص.

و عمده الوجه للثاني -أى: القول بالتخصيص- هو: أَنَّ العام حيث إِنَّه أصل لفظي تكون مثبتاته و لوازمه العقلية حَجَّه، فيمكن التمسك به لإثبات أَنَّ زيداً -الذى يحرم إكرامه- لا يكون عالماً، و أَنَّ الغسالة حيث إِنَّها غير منجس له لملقيها، فلا تكون نجس، فيحکم على «زيد» أحكام غير العالم، و على الغسالة أحكام الماء الظاهر.

هذا، وفيه: أَنَّ العام و إنْ كان من الأصول اللغطية و المثبت منها حَجَّه قطعاً إِلَّا أَنَّ مثبتها لا يزيد على أنفسها، فلو ثبت حَجَّيه العام في مقام الشُّكُّ في المصدق، فثبتت لوازمه أيضاً، وقد عرفت بما لا مزيد عليه أَنَّ حَجَّيه العام -حيث إِنَّه ببناء العقلاء، و لم ترد آيه ولا روايه على أَنَّ كُلَّ عام حَجَّه- فلا بدَّ من الاقتصار بما جرى عليه سيرتهم و استقرَّ عليه بناؤهم قطعاً، و هو العمل بالعام عند الشُّكُّ في الصدق لا في المصدق، و عند الاشتباه في الانطباق لا ما ينطبق العام عليه. و بعبارة أخرى: عند الشُّكُّ في المراد لا في كيفية استعمال اللفظ بعد معلوميه المراد.

الثاني:

أَنَّه إذا ورد عام، مثل: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» ثُمَّ ورد «لا تَكْرُمْ زِيَّدًا» و المسمى بلفظ «زيداً» مردَّد بين العالم و الجاهل، فهل يكون عموم العام دالاً على أَنَّ زيداً العالم يجب إكرامه، و أَنَّ من يحرم إكرامه هو زيد الجاهل أم لا؟

١- الكافي ٣: ٣-٥، الفقيه ٤١: ١٦٢، التهذيب ١: ٢٢١-٢٢٣ و ٢٢٧-٨٦ و ٢٢٨، الوسائل ١: ٢٢٣-٢٢١، أحاديث الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

الظاهر ذلك، و ذلك لانحلال العلم الإجمالي بحرمه إكرام زيد الجاهل أو العالم من جهة وجود الأصل اللفظي في أحد طرفيه، لما يأتي- إن شاء الله- من أن العلم الإجمالي منجز فيما إذا لم يكن أحد الأصلين الجاريين في الطرفين مقدمًا على الآخر، و إلا لم يكن منجزاً و لا يلزم الاحتياط، بل ينحلّ، و يحكم على طبق الأصل الحاكم، و هذا كما لو علم إجمالاً ينجاسه أحد الكأسين، و قامت البينة على نجاسه أحدهما المعين، فإنه يحكم بظهوره الآخر، و لا يلزم الاحتياط، و لا ريب في تقديم الأصل اللفظي على الأصل العملي، فاللازم الحكم بوجوب إكرام زيد العالم، و لازمه العقلى هو أنّ من يحرم إكرامه هو زيد الجاهل، و هو حجّه في الأصول اللفظية. هذا تمام الكلام في التمسك بالعامّ في الشبهات المصداقية.

فصل: في جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص.

اشاره

والكلام يقع في جهات ثلاثة:

الأولى: في لزوم أصل الفحص، وأنه هل يجب مطلقاً، أو لا يجب كذلك، أو هناك تفصيل؟

الثانية: في مقدار الفحص، وأنه هل يجب بمقدار يحصل به القطع، أو الاطمئنان، أو مطلق الظن؟

الثالثة: في الفرق بين الفحص في المقام وبينه في الشبهات البدوية لجريان الأصول العمليه.

أما الجهة الأولى:

فقد ذكر في وجه لزوم الفحص عند احتمال وجود المخصوص وجوه لا فائده في ذكر جميعها و النقض والإبرام فيها، فلنقتصر على وجهين منها:

أحدهما: ما أفاده صاحب الكفايه^(١)- قدس سره- من أن المناط في لزوم الفحص وعدمه هو المعرضيه للتخصيص و عدمها، فلو كان هناك عام لم يكن معرضاً للتخصيص - كما هو الغالب في العمومات الصادرة من أهل المحاوره - فلا يجب الفحص أصلاً، لاستقرار السيره من العقلاه على العمل بالعام حينئذ، ولو كان معرضاً للتخصيص - كما في عمومات الكتاب والسنه - فلا يجوز العمل قبل الفحص، لاستقرار السيره على عدم العمل عند ذلك، ولا أقل من الشك

١- كفايه الأصول: ٢٦٥.

فى استقرار السيره على العمل بالعام إذا كان كذلك.

هذا، و ما أفاده تام على مبناه من أن استفاده العموم من أدواته يحتاج إلى إجراء مقدمات الحكمه فى مدخلها، إذ على هذا المبني لا- بد في حمل العام على العموم من إحراز كون المتكلّم في مقام البيان، و من المعلوم أنه لو كان من ديدنه الإitan بالمخصّصات والمقيّدات المنفصله لا- يمكن إحراز أنه في مقام بيان تمام مراده حتى تتم مقدمات الحكمه، و يحكم بالعموم ببركتها.

و أمّا على ما اخترناه من أن العموم يستفاد من نفس أداته العموم، و هي بأنفسها متکفله لبيان العموم في مدخلها، فلا يتم ذلك، فإنّ العام ينعقد له ظهور في العموم على هذا بلا احتياج إلى جريان مقدمات الحكمه، فهو حجّه ما لم يزاحمه حجّه أخرى أقوى منها.

الثاني: ما أفاده شيخنا الأستاذ^(١) من أنه يلزم الفحص عن المخصوص فيما بأيدينا من الكتب المدونه التي فيها عمومات الكتاب و السنّه من جهة العلم الإجمالي بورود مخصوصات و مقيّدات و معارضات كثيرة لها، فلا- بد من الفحص بمقدار ينحل العلم الإجمالي، و يخرج المورد عن أطراف الشبيه.

لا- يقال: إن المعلوم الإجمالي فيما ذكر مردّ بين الأقل و الأكثـر، فيؤخذ بالأقل، و لا يلزم الفحص أصلـا، كما لو علمنا إجمالا باشتغال ذاتنا بالدين و لا ندرى أنه هل هو دينار أو ديناران أو أكثر فإنه لا يجب أزيد من المقدار المتيقّن الذي هو الأقل، و في الزائد تجري البراءه عن التكليف، و تصير الشبيه بدوّيه بالنسبة إليه.

فإنّا نقول: المعلوم بالإجمال تاره لا يكون له تعين في الواقع أصلا

بحيث لا- يعلم به أحد حتى من كان عالما بالغيب، كما إذا علم إجمالا- بتجاهسه أحد الكأسين لا- بعينه ولا بشرط، فإنه من المحتمل نجاسه كلا الإناءين في الواقع، فلا يتعين ما هو معلوم إجمالا واقعا، و مثل هذا العلم الإجمالي لا ينحل أصلا، ولا تشير هذه القضية المنفصلة المانعه للخلو المشكوه للطرفين متيقنه أصلا.

و أخرى يكون له تعين في الواقع و نفس الأمر و هو على قسمين:

الأول: أن يكون المعلوم بالإجمال كميته خاصة بحث لا معروف له إلا عنوان العدد، كما إذا علم باشتغال الذمه بالدين في الجملة إمّا دينار أو أكثر، و في هذا القسم يدور الأمر بين الأقل و الأكثـر، و لازمه انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيـلـي بالمقدار المتيقـن و الشـكـ الـبـدوـيـ بالـزـائـدـ عـنـهـ.

الثاني: أن يكون المعلوم بالإجمال الذي له تعين في الواقع معـنـونـاـ بـعـنـوانـ خـاصـ مـعـرـفـ لـهـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ أحـدـ بـأـنـهـ مدـيـونـ لـ«ـزـيدـ»ـ بمـقـدـارـ مـكـتـوبـ فـيـ الدـفـتـرـ بـحـيـثـ يـعـلـمـ بـهـ تـفـصـيـلـاـ عـنـدـ الـمـرـاجـعـ إـلـيـهـ.

و في هذا القسم و إن كان المعلوم مرددا بين الأقل و الأكثـرـ إـلـاـ أـنـهـ حـيـثـ إـنـ الذـمـهـ مشـتـغـلـ بـمـجـمـوعـ ماـ فـيـ الدـفـتـرـ،ـ وـ تـنـجـزـ التـكـلـيفـ بـذـلـكـ،ـ فـلـاـ يـنـحـلـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ،ـ وـ لـاـ يـلـتـزـمـ فـقـيـهـ بـأـنـهـ يـكـفـيـ مـرـاجـعـهـ مـقـدـارـ مـكـتـوبـ فـيـ الدـفـتـرـ يـظـفـرـ بـهـ بـالـمـقـدـارـ المتـيقـنـ.

و السـرـ فـىـ ذـلـكـ:ـ أـنـ الـانـحـلـالـ فـىـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ جـهـهـ أـنـ الشـكـ فـىـ الرـائـدـ عـنـ الـمـقـدـارـ المتـيقـنـ شـكـ فـىـ أـصـلـ التـكـلـيفـ،ـ فـيـرـفـعـ بـأـصـلـ الـبـراءـهـ،ـ وـ فـىـ هـذـاـ الـقـسـمـ الشـكـ فـيـهـ شـكـ فـىـ التـكـلـيفـ الـمـنـجـزـ الـواـصـلـ [ـإـلـيـنـاـ]ـ فـهـوـ نـظـيرـ مـاـ إـذـاـ شـكـكـنـاـ فـيـ كـوـنـ الـقـبـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـطـرـفـ أـوـ ذـاكـ الـطـرـفـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـاـكـتـفـاءـ

بالصلاه إلى أحدهما، بل لا بد من الاحتياط، فهذا القسم من قبيل الشك في المتبادرين في الحكم وإن لم يكن منه حقيقه.

إذا عرفت ذلك، تعرف أن المقام من هذا القسم، إذ بعد ما علمنا إجمالا بوجود مخصوصات ومقيدات وعارضات وارده على العمومات الموجودة فيما بأيدينا من الكتب فقد علمنا بوجود التكاليف المنجزة الوائله إلينا بحيث يمكننا الظفر عليها عند مراجعته هذه الكتب، فمعلومنا معنون بعنوان خاص غير عنوان العدد، ولا زمه لزوم الفحص ولو في شبهه واحده باقيه وطرف واحد باق من أطراف العلم الإجمالي بهذا العنوان الخاص، لأنّه شك في التكليف المنجز الوائل لا في أصل التكليف حتى يرفع بأصل البراءه. ولا فرق في ذلك بين المخصوصات والمقيدات والعارضات، كما لا يخفى.

وأما الجهة الثانية:

فالحق فيها هو جواز الاكتفاء في الفحص بمقدار يحصل به الاطمئنان على عدم وجود مخصوص أو غيره، ولا يلزم تحصيل القطع، لاستقرار سيره العقلاء على العمل بمجرد الاطمئنان، مضافا إلى أن تحصيل القطع أمر عسر حرجي منفي في الشريعه المقدسه، ولا يكتفى بمطلق الظن، لعدم الدليل على حججته.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إن أدلة لزوم الفحص عن الشبهات البدويه - مثل ما دل على وجوب السؤال والتعلم، كروايه «يؤتي بالعبد يوم القيامه فيقال له: هلأ عملت، فيقول: ما علمت، فيقال: هلأ تعلمت»^(١) - يعم المقام أيضا، إذ كما أن الجاهل بالحكم يجب عليه التعلم والفحص عنه، ولا يجوز له التمسك بـ«رفع ما لا يعلمون» قبل الفحص، كذلك من ظفر بروايه داله على

١- أمالى المفيد: ٢٢٧-٢٢٨، و عنه فى البحار ٢: ٢٩-١٠.

طهاره الخمر و يحتمل ان يكون هناك روايه أخرى داله على نجاسته أقوى منها سندًا أو دلائله، كما هو الواقع، يجب عليه الفحص عنها، ولا- يجوز له التمسك بما دلّ على طهارته، وإنما يؤتى به يوم القيمة فيقال: هلا اجتنبت عن الخمر، فيقول: أنا ما علمت بنجاسته، فيقال له: هلا تعلمت.

والحاصل: أنه على تقدير عدم وجود العلم الإجمالي بوجود المخصوصات فيما بأيدينا من الكتب أو انحلاله مع وجوده، مع ذلك يجب الفحص، ولا- يجوز العمل بالعام أو المطلق قبل الفحص عن المخصوص والمقييد والمعارض، لمكان تلك الأدلة التي يتمسّك بها على وجوب الفحص في الشبهات البدويه، فإنّها بعمومها يشمل المقام أيضًا.

أمّا الجهة الثالثة:

فلا- ريب في الفرق بين الفحص في المقام وبينه في الأصول العمليه العقلية، إذ الفحص في المقام عمّا يزاحم الحجّيّه وعن مطابقه مقام الثبوت للإثبات- وبعبارة أخرى: الفحص عن المانع مع وجود المقتضى- بخلاف الفحص في الشبهات البدويه لجريان الأصول العمليه العقلية، فإنه لإحراز موضوع حكم العقل بالبراءه، ضروره أن العقل لا يحكم بقبح العقاب فيما إذا بين المولى وظيفه العبد، وإنما العبد قعد في بيته ولم يخرج إلى محل يسمع بيان المولى، بل يحكم بقبح العقاب بلا بيان من طرف المولى بحيث لو تفحص العبد لظفر به، فموضوع حكم العقل بالبراءه من الأول مقييد بالفحص و عدم الظفر، فبدون الفحص لا مقتضى للبراءه ولا حجّه عليها.

و أمّا الأصول العمليه الشرعيه مثل: «كلّ شئ مطلق حتى يرد فيه نهي»^(١)

١- الفقيه ١: ٢٠٨ - ٩٣٧، الوسائل ٢٧: ١٧٣ - ١٧٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٧.

وغير ذلك، فهى وإن كانت عامّه شامله لكلّ ما شكّ فى حكمه فحصل عنده أو لا، إلّا أنها خصّت بما بعد الفحص قطعاً إما بالدليل العقلى المتنصل أو المنفصل أو اللغظى المنفصل.

فإنّ خصّت بالقرينه العقليه الضروريه المتنصله بحيث لا ينعقد لها ظهور إلّا في الخاصّ، وفى الشبهات بعد الفحص، فحالها حال الأصول العقليه العمليه فى أنّ موضوعها من الأول مقييد بما بعد الفحص.

وإنّ خصّت بالقرينه المنفصله العقليه أو اللغظى، فربما يقال بعدم الفرق بين المقامين، وأنّ الفحص فى كليهما يكون عمّا يزاحم الحجّيه، إذ الظهور منعقد للعامّ فى العموم، وتمّت حجّيته على ذلك فى الأصل اللغظى و العملى بلا تفاوت بينهما.

ولكن التحقيق أنّ الموضوع والمقتضى للبراءه لا يكون تماماً مطلقاً حتّى فى أدلة البراءه الشرعية المخصّصه بالقرينه المنفصله، وذلك لأنّ لنا حينئذ فحصين: أحدهما: الفحص عن مخصوص «كلّ شىء مطلق حتّى يرد فيه نهى» و غيره من أدلة البراءه الشرعية، فإنه أيضاً عامّ نتحمل وجود مخصوص له، فإذا فحصنا و ظفرنا بما دلّ على وجوب السؤال و التعلم و الفحص الذي هو مخصوص له، فنرى أنّ نفس هذا المخصوص يدلّ على وجوب الفحص، فيقيّد العامّ فى «كلّ شىء مطلق حتّى يرد فيه نهى» بما بعد الفحص، فكأنّه قال: كلّ شىء فحصت عن حكمه و ما ظفرت به مطلقاً، فلا بدّ بمقتضى دليل المخصوص من فحص آخر لإحراز موضوع حكم البراءه الشرعية فى الشبهات البدويه.

و هذا الفحص الثاني عن مقتضى البراءه و عن نفس الحجّه، بخلاف الفحص الأول، فإنه عمّا يزاحم الحجّه.

و الحاصل: أن أدلة البراءة الشرعية وإن كانت أصولاً لفظية عامة، ويكون الفحص عن مخصوصيات هذه الأصول فحصاً عمّا يزاحم **الحجّيّة**، فلا-فرق بين المقامين من هذه الجهة إلّا أنه بعد الفحص والظفر بالخصوصيات تقييد هذه العمومات بما بعد الفحص، فيصير موضوع الحكم فيها بعد التقييد هو الشبهات بعد الفحص، فعلى هذا يكون الفحص في الشبهات البدويّة لتماميتها المقتضى وإحراز موضوع أصل البراءة مطلقاً، بخلافه في الأصول اللفظية، فإنه لإحراز أنّ مقام الثبوت على طبق مقام الإثبات. وبعبارة أخرى: الفحص عن المانع مع وجود المقتضى.

فصل هل الخطابات الشفاهية،

اشاره

مثل: «يا أيها المؤمنون» تختص بالحاضر مجلس التخاطب، أو تعّم غيره من الغائبين بل المعدومين؟ فيه خلاف.

والكلام يقع في جهات ثلات:

الأولى:

في صحة تعلق التكليف بالمعدومين و عدمها.

ولا-Rib [في] أن التكليف بمعنى البعث الفعلى والزجر الفعلى يستحيل تعلقه بالمعدومين حتى على القول بإمكان الواجب التعليقي، ضروره أن التكليف لا بد له من موضوع ومكلف يتوجه إليه التكليف بحيث يتمكن من الامتثال ولو فيما بعد، ولا يعقل تكليف المعدوم فعلا بفعل ولو على تقدير وجوده و معلقا عليه، ولا يقاس ذلك بالواجب التعليقي، فإن المكلف هناك موجود، فلا مانع من تكليفه بالفعل بشيء معلقا على زمان متاخر، بخلاف المقام.

نعم، جعل الحكم على المعدومين فضلا عن الغائبين بنحو القضايا الحقيقة - سواء كان بأداء الخطاب أو بغيرها - بمكان من الإمكان، كما في قوله تعالى: لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (١) فإنه تعالى جعل وجوب الحج بنحو القضية الحقيقة على عامة المستطعين، و ذلك من جهة أن القضية الحقيقة إنما هي متکفله لبيان الحكم وإثباته على الموضوعات المقدّر وجودها، بل شأنها إثبات الملازم بين الحكم والموضوع على فرض

الوجود، ولا ينظر فيها إلى وجود الموضوع أصلاً.

الجهة الثانية:

في صحة المخاطبه معهم بأداه الخطاب أو بنفس توجيه الكلام إليهم و عدمها.

ولا ريب في عدم صحتها، فإن الخطاب الحقيقي عباره عن توجيه الكلام نحو المخاطب و تفهمه إياه، ولا يمكن ذلك إلا مع وجود المخاطب و التفاته، فلا تصح المخاطبه مع الموجودين الحاضرين مجلس الخطاب لو كانوا نائمين فضلاً عن المخاطبه مع الغائبين أو المعدومين.

الجهة الثالثه: في أن أداه الخطاب موضوع للخطاب الحقيقي أو لا؟.

والظاهر أنّها لو استعملت في القضايا الخارجيه، تكون ظاهره في الخطاب الحقيقي، واستعمالها فيها أحياناً بغير داعي التفهم - بتزيل المعدوم منزله الموجود، و الغائب منزله الحاضر - و إن كان ممكناً و صحيحاً، كما في «يا أبتابه» و «يا أمّاه» لو قيل في مقام التحشير، إلّا أنه خلاف ظاهر الكلام، ولذا يحتاج إلى عنايه زائده و قرينه صارفه عما هو الظاهر منه، ولكن لو استعملت في القضايا الحقيقية، فلا يحتاج إلى عنايه أصلاً، فإنّ تزيل المعدوم و الغائب منزله الموجود و الحاضر، المصحح للخطاب معهما عباره أخرى عن كون الموضوع مفروض الوجود، ولا ريب [في] أنه مقوم لكون القضية حقيقية.

تذليل: في ثمره هذا البحث. وقد ذكر له ثمرتان:

الأولى: حجّيّه ظواهر الكتاب للمعدومين بناء على عموم الخطابات لهم.

و فيه: أولاً: أنه يتبين على مقاله المحقق القمي (١) - قدس سره - من أنّ حجّيّه

١- قوانين الأصول ١: ٢٣٣.

الظواهر تختص بمن قصد إفهامه. وسيجيء إن شاء الله أَنْه خلاف التحقيق.

و ثانياً: لو سلّمنا ذلك، فلا نسلّم انحصار المقصودين بالإفهام بالمشافهين، بل بينهما عموم من وجه، إذ ربما يكون شخص مخاطباً و مقصوداً بالإفهام، و ربما يكون «زيد» مثلاً مخاطباً فقط و المقصود بالإفهام شخص آخر، و ربما يكون «زيد» مقصوداً بالإفهام و المخاطب شخص آخر.

الثانية - و هي العمدة المفيده -: صحة التمسك بالإطلاق على القول بالتعيم،

فإن الخطابات القرآنية لو كانت شاملة لغير المشافهين، يصح التمسك بإطلاقاتها لرفع كل ما يحتمل كونه قياداً للحكم و دخيلاً فيه، و لا يحتاج إلى التمسك بقاعدته الاشتراك في التكليف حتى يلزم إحراز اتحاد المشافهين و غيرهم صنفاً.

و أمّا لو لم تكن شاملة لهم، فلو كان الخطاب نصاً، فلا كلام فيه، و لو كان مطلقاً، فإن كان ما يحتمل دخله في الحكم و كونه قياداً له من الأمور الممكنته الزوال، ككون الخطاب في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْمَدِينَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا لَا يكون فيه اقتضاء البقاء و الاستمرار في حق المشافهين، فيصح أيضاً التمسك بالإطلاق، و يثبت بذلك اتحاد في الصنف، و يسرى الحكم إلى غير المشافهين بواسطه قاعدته الاشتراك في التكليف.

و إن لم يكن كذلك، بل كان مما له اقتضاء البقاء في حق المشافهين، كما احتمل بعض دخل زمان الحضور في وجوب صلاة الجمعة، فلا يمكن التمسك بالإطلاق، لعدم لزوم ذكر مثل هذه القيود - لو كان له دخل في الحكم - على المولى، و معه لا يحرز اتحاد الصنف حتى نتمسّك بذيل قاعدته الاشتراك، و نسرى الحكم إلى غير المشافهين، كما لا يخفى.

فصل إذا تَعَقَّبَ العَامُ بِضَمِيرٍ يَرْجِعُ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ

كما في قوله تعالى:

الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَبِعُولَتِهِنَ أَحَقُّ بِرَدَّهَنَ^(١) حيث إن المطلقات عامة للرجعييات والبائفات، والمراد من الضمير في و بِعُولَتِهِنَ هو الرجعيات فقط، فهل يوجب ذلك تخصيص العام بخصوص الرجعيات أم لا؟

والأقوال ثلاثة: قول بتقدّم أصاله العموم في طرف الضمير، كما أفاده شيخنا الأستاذ^(٢)، وقول بتقدّم أصاله عدم الاستخدام على أصاله العموم، والالتزام بالتصنيف، كما أفاده بعض، وقول ثالث بعدم جريان كلام الأصلين، ولزوم الرجوع إلى ما تقتضيه الأصول العملية، كما أفاده صاحب الكفاية^(٣) قدس سره.

وحاصل ما أفاده في المقام هو: أنه حيث إن أصاله العموم وأصاله عدم الاستخدام وأصاله الإطلاق، وغيرها- و الجامع للكل هو أصاله الظهور- تكون من الأصول اللفظية البنائية العقلائية، ولا تكون حجيتها من باب التبعد عنها، فلا بد من العمل بها بمقدار بنى عليه عملهم يقيناً، وجرى عليه سيرتهم قطعاً، ولا يجوز التعذر من ذلك، وإنما المعلوم من بنائهم واستقرار سيرتهم هو العمل بها فيما إذا شكّ فيما أريد لا فيما إذا شكّ في أنه كيف أريد. وبعبارة

١- البقرة: ٢٢٨.

٢- أجود التقريرات ١: ٤٩٢.

٣- كفاية الأصول: ٢٧١ - ٢٧٢.

أخرى: في الشك في المراد لا-في كيفيه الاستعمال بعد معلوميه المراد، وأنه هل هو بنحو الاستخدام أو غير ذلك؟ فلا وجه للعمل بأصاله الظهور و أصاله عدم الاستخدام في ناحيه الضمير، و هكذا لا مورد للعمل بأصاله العموم في طرف العام و إن كان الشك فيه في أصل المراد، إذ موردها يختص بما إذا انعقد للكلام ظهور في العموم بأن لا يكون الكلام مشتملا على ما يصلح للقريطيه على الخصوص، كما في المقام، فإن رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام يكون مما يتحمل أن يتكل عليه، و يجعله قرينه على الخصوص، لكونه صالحًا لذلك.

هذا، وأورد عليه شيخنا الأستاذ بأنّ المقام لا يصلح لأن يكون من قبيل احتفاف الكلام بما يصلح للقريطيه، فإن الميزان في باب اكتناف الكلام بما يصلح للقريطيه هو أن يكون ذلك في كلام واحد، و أما لو كان في كلامين مستقلين، فلا يجوز للمولى أن يتتكل بما في أحدهما على إراده خلاف الظاهر من الآخر، و المقام من هذا القبيل، فإن المطلقات يتربصن كلام مستقل متকفل لحكم، و **بُعْوَلَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ** كلام آخر مستقل مشتمل على حكم آخر، فلو اتكل على ما في هذا الكلام من الضمير على إراده الخصوص من العام في ذاك الكلام، فقد أخل ببيان مرامه^(١).

والحق في المقام هو الالتزام بالشخص، و أن رجوع الضمير إلى بعض الأفراد قرينه عرفيه على أن المراد من العام هو الخصوص.

و ذلك لأن لنا ظهورين: أحدهما: ظهور العام في العموم، و الآخر:

ظهور الضمير في اتحاد ما يراد منه مع ما يراد من مرجعه، و من الواضح أن الظهور الثاني مقدم عرفا. و ذلك من جهه أن الضمير بمنزله اسم الإشاره بعينه،

و هو لا- يشار إلى لفظ «المشار إليه» بما هو لفظ، بل يشار إلى معناه، كما أنّ الضمير لا يرجع إلى لفظ المرجع، بل يرجع إلى ما يراد منه و ما بمعناه، فإذا كان كذلك، فالضمير الراجع إلى معنى بحسب ظهور الكلام يعني ما أريد من مرجعه، و يكون قرينه عليه، كما أنّ اسم الإشارة كذلك يشير إلى ما يراد من المشار إليه و يعني المراد منه، مثلاً: في مثل «رأيتأسدا و ضربته» يكون لفظ «الأسد» ظاهراً في أنّ المراد منه هو الحيوان المفترس بحسب الوضع، و لفظ «ضربته» ظاهراً في أنّ المراد من ضميره هو الرجل الشجاع بحسب الانصراف، و أنه هو المراد من مرجعه، فيقدم الظهور الثاني- و هو ظهور الضمير في اتحاد ما يراد منه مع ما أريد من مرجعه- على الظهور الأول، و هو: ظهور العام في العموم، فتحكم بالشخص، و أنّ المراد الجدي من العام هو الشخص و إن كان ظاهراً في العموم و استعمل فيه.

و ليعلم أنّ الحكم بالشخص ليس من جهة تقديم أصاله عدم الاستخدام على أصاله العموم حتى يقال: إنّها ليست بحجه فيما إذا كان المراد معلوماً، بل من جهة أقوائِه ظهور الضمير في اتحاد ما يراد منه مع ما يراد من مرجعه على ظهور العام في العموم عرفاً. هذا كله بحسب الكبُرِيَّ.

أمّا الآية المباركة: فالظاهر أنّها ليست من صغريات تلك الكبرى، فإنّ الضمير في (بعولتهن) راجع إلى جميع أفراد العام، و إنّما التخصيص بالرجعيات استفید من الدليل الخارج، و الكلام فيما إذا كان المراد من الضمير هو الخاص بحسب ظهور الكلام و بحسب الإرادة الاستعماليَّة، لا فيما إذا كان المراد من الضمير بحسب الإرادة الاستعماليَّة هو العام، و إنّما خصّص المراد الجديّ منه بعض أفراد العام، كما في المقام، فإنْ بِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ

ظاهر في أن بعوله جميع المطلقات محکومون بحكم الأحقیه بالرّد، ولو لا الأدله الخارجیه الداله على أنه لا رجوع للبيانات، لكننا نتمسک بعمومه، و نحکم بأن كل مطلقه سواء كانت بائنه أو رجعته حکمها كذا.

فتلخص ممّا ذكرنا: أن تعقب العام بضمير راجع إلى بعض أفراد العام - بمقتضى الظهور العرفي الاستعمالی - قرينه عرفیه على إراده ذلك البعض من العام، ولكن الآیه المباركه لا تكون من هذا القبيل.

فصل: اختلفوا في جواز تخصيص العام بمفهوم

اشاره

المخالفه بعد إطباقيهم على جوازه بمفهوم المواقفه.

والكلام يقع في مقامين:

الأول: في مفهوم المواقف،

و نعني به ما يوافق المنطوق في الإيجاب و السلب، و بالمخالف ما يخالف المنطوق في ذلك.

فنقول: المفهوم المواقف على قسمين: أحدهما: ما يكون بالأولويه، كما في فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفِ^(١) و الآخر: ما يكون بالمساواه، كما في «إِنَّمَا حَرَّمَ الْخَمْرُ لَا-لَا سَمْهُ بِلْ لِإِسْكَارِه» فإن دلاله حرمه التأييف على حرمه الضرب والشتم وسائر أنواع الأذى تكون بالطريق الأولى، و دلاله حرمه الخمر- المنصوص علّتها، أي: الإسكار- على كل مورد وجدت هذه العلة فيه- كالنبيذ- تكون بالمساواه.

و ليعلم أن الدلاله على المفهوم بالأولويه أو المساواه سواء كانت بالملازمه العقليه أو العرفيه إنما تكون من الدلالات اللفظيه العرفيه، كما أن دلاله الجمله الشرطيه- مثلا- على المفهوم المخالف أيضا تكون من الدلالات اللفظيه العرفيه، فالمفهوم مطلقا هو ما يفهمه العرف من اللفظ من جهة الملازمه العقليه أو العرفيه بين المنطوق و المفهوم، فلا وجه لما أفاده شيخنا الأستاذ من أنَّ الأولويه إذا كانت عرفيه- كما في آيه «الآف»- تخرج عن المفهوم، و تدخل في

المدلائل اللفظية (١)

و كيـف كان، فـلو وـقـع التـعارض بـين العـام و ما لـه المـفـهـوم من الـكـلام، فـلا بدـأن يـنـظر فيـ منـطـوق هـذـا المـفـهـوم، فـإـن كانـ بيـنهـ و بيـنـ العـام عـومـ مـطلـقـ، كـما فـى «لا تـكرـمـ الفـسـاقـ» و أـكـرمـ فـسـاقـ خـدـامـ الـعـلـمـاءـ» الـذـى يـدـلـ بـمـفـهـومـهـ عـلـى وجـوبـ إـكـرامـ عـدـولـ خـدـامـ الـعـلـمـاءـ و هـكـذاـ أـنـفـسـهـمـ، فـيـقـدـمـ المـفـهـومـ عـلـىـ العـمـومـ، و ذـلـكـ منـ جـهـهـ أـنـ المـفـهـومـ منـ لـواـزـمـ الـمـنـطـوقـ و منـ تـوـابـعـهـ، و لاـ يـعـقـلـ أنـ يـتـصـرـفـ فـيـ المـفـهـومـ منـ دـوـنـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ منـطـوقـهـ، فـفـيـ الحـقـيقـهـ يـقـعـ التـعارضـ بـيـنـ الـمـنـطـوقـيـنـ، فـلوـ كـانـ الـمـنـطـوقـ أـخـصـ مـطـلقـاـ منـ العـمـومـ، فـلـأـقـوـائـيـتـهـ يـخـصـيـصـ العـامـ بـهـ، و يـحـكـمـ بـحـرـمـهـ إـكـرامـ الفـسـاقـ إـلـىـ الـعـلـمـاءـ و خـدـامـهـمـ، فـإـنـهـمـ يـجـبـ إـكـرامـهـمـ مـطـلقـاـ، سـوـاءـ كـانـواـ فـاسـقـيـنـ أـوـ عـادـلـيـنـ بـمـقـضـيـ دـلـيلـ «أـكـرمـ فـسـاقـ خـدـامـ الـعـلـمـاءـ».

و إنـ كـانـ بيـنـهـاـ عـومـ مـنـ وجـهـ كـماـ إـذـا وـرـدـ «لا تـكرـمـ الفـسـاقـ» ثـمـ وـرـدـ «أـكـرمـ خـدـامـ الـعـلـمـاءـ» الـذـى يـدـلـ بـمـفـهـومـهـ عـلـىـ وجـوبـ إـكـرامـ الـعـلـمـاءـ بـالـطـرـيـقـ الـأـولـىـ، فـلوـ قـدـمـ العـومـ عـلـىـ الـمـنـطـوقـ فـىـ مـورـدـ التـعـارـضـ، يـخـصـ وـجـوبـ الإـكـرامـ- الـثـابـتـ فـيـ الـمـنـطـوقـ- بـخـصـوصـ الـعـدـولـ مـنـ الـخـدـامـ، و لـازـمـهـ اـخـتـصـاصـ وـجـوبـ الإـكـرامـ- الـثـابـتـ فـيـ الـمـفـهـومـ- بـخـصـوصـ الـعـدـولـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، و لـوـ قـدـمـ الـمـنـطـوقـ عـلـىـ العـمـومـ، فـيـعـمـ وـجـوبـ الإـكـرامـ- الـثـابـتـ فـيـ الـمـنـطـوقـ- لـفـسـاقـ وـ الـعـدـولـ مـنـ خـدـامـ الـعـلـمـاءـ، و يـثـبتـ بـتـبعـهـ وـجـوبـ الإـكـرامـ لـلـعـلـمـاءـ- و لـوـ كـانـواـ فـاسـقـيـنـ- بـالـأـولـويـهـ الـقـطـعـيـهـ.

وـ الـحـاـصـلـ: أـنـ المـفـهـومـ تـابـعـ لـلـمـنـطـوقـ فـيـ السـعـهـ وـ الضـيقـ، فـلوـ قـدـمـ

١- أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ ١: ٤٩٨.

المنطق على العموم لأنّه يتيه أو لوجه آخر وبقى على حاله ولم تضيق دائرة، فالمفهوم أيضاً يبقى على حاله، ولو ضيّقت دائرة المنطق لجهة من الجهات، فتضيّق دائرة المفهوم أيضاً، ولا يفرق في ذلك بين أن تكون الدلالة على المفهوم بالأولويّة أو بالمساواة، كما لا يخفي.

هذا كله في المفهوم الموافق،

أما المفهوم المخالف:

فحاصيل ما أفاده في الكفاية^(١) أنه إن كان دلالة العام على العموم وما له المفهوم على المفهوم كلاهما بالإطلاق - كما هو المختار عنده - أو بالوضع، فلا - يكون هناك عموم ولا مفهوم، لترابط الظاهورين الإطلاقيين أو الوضعيين، فإن كان أحدهما أقوى، يؤخذ به، وإلا يصير كلّ منهما مجملًا مع الاتصال، وفي حكم المجمل مع الانفصال، وانعقاد الظهور لكلّ منهما.

و سكت - قدس سره - عن حكم تعارض العموم والمفهوم إذا كان أحدهما بالوضع والآخر بالإطلاق.

و التحقيق في المقام أن يقال: قد عرفت في بحث المفهوم أن دلالة الجملة الشرطيّة على المفهوم وضعّيه، وأنه لا ريب في ظهور الجملة - لو لم نقل بصراحتها - في أن القيد راجع إلى الحكم لا المتعلق و الموضوع.

مثلاً: لو قال المولى: «لو توّضأت فصل» ينفهم منه عرفاً بلا ريب ولا ارتياحاً أن التوّضؤ قيد لوجوب الصلاة، لا أنه قيد للمتعلّق، ولو كان قيداً له، لكن حقيقة العبارة أن يقال: صلّ عن وضوء أو عن طهارة.

نعم، دلالة الجملة على كون القيد منحصراً في المذكور لا تكون بالوضع، بل تكون بالإطلاق و مقدّمات الحكم، وعلى ذلك فإذاً أن تكون

١ - كفاية الأصول: ٢٧٣ - ٢٧٤.

النسبة بين العموم والمفهوم عموماً من وجهه، وحينئذ لو كانت دلالة العام على العموم بالوضع - بأن كان مدخولاً للفظ «كلّ» أو جمعاً محليّاً باللام - كما إذا ورد «كلّ ماء جار لا ينجزه شيء» وورد أيضاً - كما ورد - «إذا بلغ الماء قدر كذا لا ينجزه شيء» فإنّ مفهومه «إذا لم يبلغ الماء قدر كذا ينجزه شيء» فحينئذ يقدم العموم على المفهوم، إذ دلالة الشرطية على المفهوم وإن كانت بالوضع إلا أن دلالتها على انحصار سبب الاعتراض وعدم انفعال الماء بالكريّة وعدم وجود عدل لها تكون بالإطلاق، فلا يصلح لأن يعارض مع ما يدلّ على وجود عدل لها بالوضع، فيقييد المنطوق، ويكون المتاحصل منه أنه «إذا كان الماء قدر كذا أو جاري لا ينجزه شيء» ومفهومه أنه «إذا لم يكن الماء قدر كذا ولم يكن جاري فينجزه شيء».

ولو كانت دلالة العام على العموم بالإطلاق، كما في المفرد المحلّي باللام، و مثاله «الماء الجارى يظهر بعضه بعضاً» مع مفهوم «إذا بلغ الماء قدر كثر لا ينجزه شيء» فيصير العام و ما له المفهوم مجملأ أو فى حكمه، كما أفاده فى الكفاية (٢)، لما أفاده من عدم تمامية مقدمات الحكمه فى واحد منها.

أو تكون النسبة بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، بأن يكون المفهوم - مثلاً - أخصّ مطلقاً مما يدلّ على العموم، كما في «خلق الله الماء طهوراً لا ينجبه شيءٌ»^(٣) ومفهوم «إذا بلغ الماء» إلى آخره.

و في هذه الصوره يقدم المفهوم على العموم مطلقا، سواء كانت دلالة

^١- الكافي ٣: ٢-٣، التهذيب ١: ٣٩-٤٠، الاستبصار ١: ٦-١٥٨، الوسائل ١: ١٥٨، الباب ٩ من أبواب المطلق، الحديث .١

٢٧٣ - كفاحه الأصول:

^٣- المعترض :٤٠، الوسائل :١٣٥، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

العام على العموم بالوضع أو بالإطلاق.

والسر في ذلك أن الكلام - بعد ما انعقد له ظهور في المفهوم و كان أخص مطلقا مما يدل على العموم - لا يكون معارض للعموم، بل يكون قرينه على عدم استعمال العام في العموم أو عدم إرادته منه ولو كانت دلاله ما له المفهوم على المفهوم بالإطلاق و كانت أضعف بمراتب من دلاله العام على العموم، ولذا يكون لفظ «يرمى» في «رأيتأسدا يرمي» - مع عدم دلالته على الرمي بالتبليغ بالوضع بل بالانصراف - قرينه على إراده الرجل الشجاع من الأسد مع أن دلالته على الحيوان المفترس بالوضع و هذا واضح لا ستره عليه.

فصل إذا تعلق الاستثناء جملًا متعددة،

اشاره

فلا-Ribb فى رجوعه إلى الآخره و أنه المتيقن، وإنما الكلام فى أنه هل يشترك غير الآخره معها فى رجوع الاستثناء إليه أو تختص الآخره بذلك؟

ويقع الكلام فى مقامين:

اشاره

الأول: أنه هل يمكن رجوعه إلى الجميع فى مقام الثبوت أو لا يمكن؟
والثاني: أنه هل هو ظاهر فى مقام الإثبات والدلالة فى الرجوع إلى الآخره فقط أو الجميع، أو لا يكون ظاهرا فى شيء منهما؟

أما المقام الأول:

فالحق فيه أنه لا- ينبع التوهم فى إمكان الرجوع إلى الجميع وإن كان يظهر من صاحب المعالم أنه محل الإشكال، حيث إنه قدس سره- أتعب نفسه الزكية و مهد مقدمه لإثبات أن وضع أدلة الاستثناء عام و الموضوع له فيها خاص، وبين فيها أقسام الوضع [\(١\)](#)، فكانه ادعى مدع و توهم متوجه استحاله ذلك، و هو أثبت إمكانه.

ولكن لا حاجه إلى هذه المقدمة و إن كان أصل الدعوى- كما أفاده صاحب الكفاية [\(٢\)](#)- دعوى تامة، فإنه لا وجوب لتوهم ذلك إلا توهم استعمال اللفظ الواحد فى أكثر من معنى واحد، المستحيل بزعمه و إن قلنا بجوازه فى محله، إذ لا شك فى أن لفظ «إلا» مثلا- له معنى واحد، و هو الإخراج، و استعمل فى هذا المعنى الواحد، و التعدد فى ناحيه طرف الإخراج لا نفس الإخراج،

١- المعالم: ٢٩٣ و ما بعدها.

٢- كفاية الأصول: ٢٧٣ - ٢٧٤.

و كون المخرج عنه والمستثنى - المخرج - متعددا لا يوجب تعدد الإخراج والاستثناء، ولذا لا يتوجه أحد أن تعدد المستثنين يستلزم استعمال لفظ «إلا» في أكثر من معنى واحد، فأداء الاستثناء - سواء قلنا بـ«أن» وضعيتها عام و الموضوع له فيها خاص، أو قلنا بـ«أن» الموضوع له فيها أيضا عام، كما هو مختار صاحب الكفاية^(١) - لا تستعمل إلا في معنى واحد، وهو الإخراج.

أاما المقام الثاني:

فالذى ينبغي أن يقال فيه هو: أن تعدد الجمل إما من ناحيه تعدد الموضوعات فيها فقط مع اتحاد محمولاتها، أو من جهة تعدد المحمولات فقط مع اتحاد موضوعاتها، أو من قبل الموضوعات والمحمولات معا.

ولو كانت الجمل المتعددة من قبيل الأول أو الثاني، فتارة يكرر الموضوع المتشدد في جميعها أو المحمول كذلك، وأخرى لا فإن لم يكرر سواء تعددت الموضوعات أو المحمولات، فالظاهر رجوع الاستثناء إلى الجميع، إذ الجمل وإن كانت متعددة بحسب الصوره إلا أنها في الواقع تكون جمله واحدة.

ففي مثل «أكرم العلماء والأشراف والشبيه^(٢) إلا الفساق منهم» الذي يكون الموضوع [فيه] متعددا و المحمول واحدا و إن كان الموضوع في هذه الجمل متعددا ظاهرا و به صارت الجمل متعدده إلا أنه في الحقيقة واحد، كأنه قال: «أكرم هؤلاء المذكورين إلا الفساق منهم» فمقتضى الظهور العرفي رجوع الاستثناء إلى الجميع.

١- كفاية الأصول: ٢٥.

٢- كذا.

و هكذا في مثل «أكرم العلماء و قلدهم وأصفهم إلما الفساق منهم» الذي يكون المحمول فيه متعددًا وإن كان صوره جمل متعدده إلما أنه في الواقع جمله واحد، كأنه قال: «العلماء محكمون بهذه الأحكام إلما الفساق منهم» فإنه لا يحکمون بهذه الأحكام.

هذا كله فيما لم يكرر ما هو متعدد في جميعها، وإن كرر ذلك، مثل أن قال: «أكرم العلماء والأشراف، وأكرم الشيء إلما الفساق منهم» أو قال: «أكرم العلماء وأصفهم، وقلد العلماء إلما الفساق منهم» ففي كلا القسمين كان ظاهرا في رجوعه إلى الأخير، بمعنى أنه ظاهر في رجوعه إلى جملة كرر فيها الموضوع أو المحمول لو كانت أخيره، أو هي وما بعدها لو كان شيء بعدها، وذلك لأن العرف يرون هذه الجملة منقطعه عما قبلها لا ربط لها به أصلا، فتكرار الحكم أو الموضوع مع كونه واحداً قرينه عرفه على رجوع الاستثناء إلى هذه الجملة المكرر فيها الحكم الواحد أو الموضوع الواحد.

والحاصل: أن الميزان في ظهور الاستثناء في الرجوع إلى الجميع هو كون الجمل المتعدد عند العرف جمله واحد. وبعبارة أخرى: كونها بحيث لو كان لفظا جاما دالما على جميع الموضوعات أو شاملًا لجميع المحمولات يعبر المتكلم بهذا اللفظ. والميزان في رجوعه إلى الآخره أن لا- يكون كذلك، ومع التكرار ينقطع الكلام عما قبله بنظر العرف، فكانه تم و خلص وأتي بكلام مستأنف، فيأخذ الاستثناء محله، وهو الجمله الآخره- لو كانت هي ما كرر فيها الموضوع أو المحمول أو ما يكون كذلك و ما بعده من الجمل المعطوفه عليه- وبعد أخذه محله لا وجه لرجوعه إلى الجميع، كما لا يخفى.

بقي الكلام فيما إذا كان تعدد الجمل بتعدد موضوعاتها و محمولاتها معا،

كما إذا قال: «أكرم العلماء، وجالس الفقراء، واحترم الشبيه إلى الفساق منهم» و لعله هو محل الكلام بين الأعلام.

فنقول: تاره يكون العموم بالوضع، و أخرى بقرينه الحكم، فإن كان بالوضع، فلا ريب في عدم رجوع الاستثناء إلى الجميع، بل يرجع إلى الآخرة، فإنه المسلم والمتيقن. وأمّا رجوعه إلى غيرها فهو وإن كان ممكناً بحسب مقام الثبوت والواقع إلى أنه بحسب مقام الإثبات والدلالة لاــ وجه له، فإنــ العامــ بمقتضى تعهــيد المتكلــم بأنــه متى أتــى بلفظ «العلماء» مثلاً أراد منه إسراء الحكم إلى كلــ فرد من أفراد العالمــ يدلــ على العمومــ و ظاهرــ فيه ما لم ينصــبــ المتكلــمــ قريــنهــ ظاهرــهــ بحسبــ الفهمــ العــرــفــيــ علىــ خــلــافــهــ، و الاستثنــاءــ قــرــيــتــيــهــ لــالــآخــيرــهــ مــســلــمــهــ، وــأــمــيــاــ بــالــنــســبــهــ إــلــىــ غــيرــهــ فــلاــ ظــهــورــ لــهــ عــرــفــاــ فــذــلــكــ، وــمــاــ لــاــ ظــهــورــ لــهــ عــرــفــاــ فــيــ كــوــنــهــ قــرــيــنــهــ صــارــفــهــ لــظــهــورــ الــكــلــامــ لــاــ يــمــكــنــ وــلــاــ يــصــلــحــ لــأــنــ يــتــكــلــ عــلــيــهــ المــتــكــلــمــ فــىــ مــقــامــ الــمــحــاــوــرــهــ، فــلــاــ يــرــفــعــ الــيــدــ عــنــ ظــهــورــ الــعــامــ فــىــ الــعــمــومــ.

وبعبارة أخرى: مورد احتفاف الكلام بما يصلح للقرينته، الموجب للإجمال هو ما كان أصل القرينته شيئاً محرازاً، و كان الشك في جهه إجمال القرینه، كما في المخصوص المجمل المتصل، فإنه يجب إجمال العام، لكونه قرينه عرفيه على عدم إراده العموم من العام، فهو صالح لأن يتكل عليه المتكلم، لا ما كان الشك في أصل وجود القرینه، كما في المقام.

وبهذا يظهر حكم ما كان العموم مستفاداً من قرينه الحكم، فإن الإطلاق باق على حاله بعد تماميه مقدمات الحكمه ما لم ينصب المتكلم قرينه ظاهره عرفيه على الخلاف، وقد عرفت عدم صلاحية الاستثناء المتعقب للجمل للقرينته، غایه الأمر أن هذا الظهور مما كان بالوضع، فاتضح أن الاستثناء ظاهر في رجوعه إلى الآخرة بحسب المتفاهم العرفى، ولاــ وجهــ لــرجــوعــهــ إــلــىــ غــيرــهــ.

فصل: في جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد.

اشاره

و لا يخفى أنّ هذا البحث بحث أصوليّ محض لا يتربّب عليه ثمرة عملّيه أصلاً، فإنّا إلى الآن لم نر ولم نسمع من أحد ممّن بنى على حجّيّه الخبر الواحد التوقف في ذلك، و مع ذلك ينبغي الكلام في بيان ما يدلّ على المرام و الجواب عن الشبهات التي أوردت في المقام.

فنقول: إنّ لكلّ من العام الكتابي و الخاصّ الخبرى جهتين: جهة السنّد، و جهة الدلالة، و من المعلوم أنّه لا معارضه بينهما من جهة الدلالة، فإنّ المفروض أنّ الخاصّ يكون قرينه على التصرّف في العامّ، و ناظراً إليه من جهة كونه نصّا في مقام الدلالة، أو تكون دلالته أظهر و أقوى من دلاله الكتابي بحيث لو فرضنا أنّ هذا الخاصّ كان أيضاً من الكتاب، كان مخصوصاً له قطعاً، فكما أنّ مثل «لا ربا بين الوالدين»^(١) لو كان آيه من آيات الكتاب، لكان مخصوصاً صال حرام الرّبا^(٢) قطعاً، و هكذا «نهى عن بيع الغرر»^(٣) لو كان كذلك، لكان مخصوصاً أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ^(٤) يقيناً و لم يكن تعارض بينهما من جهة الدلالة، كذلك لا تعارض بينهما لو لم يكن كذلك.

١- الفقيه: ٣: ١٧٦ - ٧٩٢، الوسائل: ١٨: ١٣٦، الباب ٧ من أبواب الرّبا، الحديث ٥.

٢- البقرة: ٢٧٥.

٣- سنن أبي داود: ٣: ٢٥٤ - ٣٣٧٦، سنن الترمذى: ٣: ٥٣٢ - ٧٣٩، سنن ابن ماجه: ٢: ١٢٣٠ - ٢١٩٤ و ٢١٩٥، سنن الدارقطنى: ٣:

٤- سنن البيهقي: ٥: ٣٣٨.

٥- البقرة: ٢٧٥.

و هكذا من الواضح أنه لا معارضه بين سنديهما أيضا، بل المعارضه إنما تكون بين سند الخبر و دلالة الكتاب، فحينئذ إذا ثبت التعبد بصدوره و صار بمقتضى أدله حججته بمنزله ما إذا سمعناه من الإمام عليه السلام، ولم يبق مجال للتوقف في صدوره، فلا محاله يكون مختصاً لكتاب و ناظراً إليه و قرينه على التصرف فيه و مقدماً عليه إما من جهة الحكومة أو الورود على الكلام، كتقديم الأصول اللغظية على الأصول العملية، و لا يمكن بعد ذلك الأخذ بظهور الكتاب، فإنه لا يكون متعرضاً للخاص و ناظراً إليه، و البيان المذى يجرى في تقدم الأصول اللغظية على الأصول العملية بعينه يجري في المقام و إن لم يكن من ذاك الباب، فإنه يقال: إن رفع اليد عن العموم من جهة كون الخاص قرينه عليه و ناظراً إليه و متعرضاً لحاله لا إشكال فيه.

و إنما رفع اليد عن الخبر بواسطه الكتاب - حيث لم يكن الكتاب كذلك - إما يكون بلا موجب و بلا جهة، و إنما يكون دورياً لو كان من جهة دلالة الكتاب على العموم.

و ذلك لأن دلالة الكتاب على العموم متوقفه على عدم حججته الخبر الواحد، ضرورة أنه لو كان حججه، لم يكن العام الكتابي باقياً على عمومه، و عدم حججته الخاص الخبري متوقف على دلالة العام الكتابي على العموم، وهذا دور واضح.

بـقى الكلام في الشبهات التي أوردت في المقام، وهي ثلاثة:

الأولى:

أنه لو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، لجاز نسخه به أيضا، لأن النسخ أيضا نوع من التخصيص، غاية الأمر أنه تخصيص في الأزمان، كما أن التخصيص المصطلح تخصيص في الأفراد، و التالي باطل

بالإجماع، فالمقْدَم مثله.

و جوابها: أنّا نمنع بطلان التالى، و نلتزم به بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون هناك مانع من ذلك، كقيام الإجماع على عدم جواز النسخ بعد انقطاع الوحي.

والثاني: أن لا يكون الخاصّ الخبر ظاهراً في ثبوت الحكم في الشريعة من أول الأمر.

وبعبارة أخرى: لم يكن الخبر ظاهراً في أنّ المعصوم عليه السّلام بين الحكم الثابت في الشريعة لا الحكم الثابت في هذا اليوم و لم يكن قبله.

و أمّا لو قام الإجماع على عدم جواز النسخ بعد انقطاع الوحي، كما ادعى، أو كان ظاهر الروايات الواردة عن المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين - كما هو الظاهر - أنّ ما نطق به هو الحكم الثابت في الشريعة المقدّسه من أول الأمر، لا أنه الحكم الذي كان من هذا اليوم و لم يكن قبله، فلا يجوز النسخ لمانع في الأول، و لعدم المقتضى له في الثاني، لأنّ النسخ هو رفع الحكم من حين، لا من أول الأمر.

الثانية:

أنّ حجّيَه خبر الواحد حيث إنّ مدرِّكها هو الإجماع و هو دليل ثبتي، فلا بدّ من العمل به بالمقدار المتيقّن، و هو الخبر الذي لم يكن العام الكتابي مخالفًا له.

والجواب: أولاً: بأنّ المدرِّك غير منحصر به، بل يأتي إن شاء الله أنّه غير متحقّق، و عمده المدرِّك الأدله الآخر من السيره القطعية المتصله بزمن المعصومين عليهم السلام، و الروايات المتضاده بل المواتره الواردة عنهم عليهم السلام.

و ثانياً: بما ذكرنا في صدر المبحث من أنّ هذا البحث علمي صرف

وأصولى محضر، إذ لم نر ولم نسمع إلى الآن فيمن يرى حجيته خبر الواحد أن يتوقف في ذلك، ولم يخصّص العام الكتابي بالخبر الواحد في مقام العمل.

الثالثة - و هي العمدة:-

ورود الروايات الكثيرة الدالة بأسنتها المختلفة على أن «ما خالف كتاب الله باطل»^(١) أو «زم خرف»^(٢) أو «لم نقله»^(٣) أو «اضربوه على الجدار»^(٤) وأمثال ذلك من التعبيرات بدعوى أن المخالف بالعموم والخصوص أيضا نحو من المخالف، فتشملها هذه الأخبار.

وجوابها: أن هذه الأخبار منصرفه إلى المخالفه التي توجب تحير الناظر إليها، ولا تشمل المخالفه بالعموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد مما يكون أحد المخالفين قرينه عرفيه على التصرف في الآخر.

والشاهد على ذلك: أننا نعلم إجمالاً علماً قطعياً - لا يشوبه شكٌ ولا ريب - بورود روايات عنهم عليهم الشّرّام مخالفه للكتاب بهذا النحو من المخالفه مع أن تلك الأخبار آبيه عن التخصيص قطعاً.

ويشهد على ذلك أيضاً: الأخبار العلاجية التي وردت في باب تعارض الخبرين الدالّة على وجوب الأخذ بما وافق الكتاب^(٥)، فإنّها صريحة أو

١- المحاسن: ٢٢١-١٢٩.

٢- الكافي ١: ٦٩-٣ و ٤، الوسائل ٢٧: ١١١-١١٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٢ و ١٤.

٣- الكافي ١: ٦٩-٥، الوسائل ٢٧: ١١١، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥.

٤- لم نجد له في مظانه.

٥- الكافي ١: ٦٧-١٠ و ٦٩-١، و ٢: ٢٢٢-٤، التهذيب ٦: ٢٧-٣٠٢-٨٤٥، الوسائل ٢٧: ١٠٦ و ١٠٩ و ١١٢ و ١١٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الأحاديث ١ و ١٠ و ١٨.

كالتصريح في ذلك، بناء على أنها وردت لترجيح حجّه على حجّه أخرى، كما هو المختار و سيأتي إن شاء الله في محله، لا أنها وردت لتمييز الحجّه عن اللاحجّه، كما اختاره صاحب الكفاية [\(١\)](#)

و ذلك لأنّه في هذه الروايات حكم بوجوب الأخذ بالمشهور بين الأصحاب وأعدلهما وأنّه أوثقهما وإن خالف الكتاب، و جعل وجوب الأخذ بما وافق الكتاب في طول الأخذ بما اشتهر بين الأصحاب، و بأعدلهما، نفس هذه الأخبار تدلّ على وجوب العمل بالخبر المخالف بهذا النحو من المخالفه في صوره المعارضه، فكيف في غيرها؟

ثم إنّ ما احتمله صاحب الكفاية قدس سرّه - من أنها ناظره إلى أنّهم عليهم السلام لا يقولون ما خالف قول الله، الواقعى و إن كان مخالفًا لكلامه الظاهري و ما يكون بين الدفتين، نظرا إلى أن القول يطلق على الرأى و الاعتقاد، يقال: قال فلان في كتابه كذا، أي: رأيه كذا، و مراده الجدّى من لفظه كذا، لا أنّه مراده الاستعمالي [\(٢\)](#) - ليس بشيء، فإنّها وردت في مقام تعين الميزان في صدق الخبر و كذبه، لكنّه من يكذب عليهم في ذلك الزمان لأجل أنّ الناس لا يعتقدون بهم عليهم السلام، و من يفترى عليهم ما يخالف كتاب الله لأجل إسقاطهم عن عيون الناس و حط درجهم عندهم.

و أيضا هو مخالف لتصريح بعضها الأمر بعرض الأخبار على الكتاب، و الأخذ بما يوافقه و طرح ما يخالفه [\(٣\)](#)، و واضح أنه لا معنى للأمر بطرح ما يخالف قول الله تعالى واقعًا، فإنه لا طريق إليه إلا للراسخين في العلم.

١- كفاية الأصول: ٥٠٦.

٢- كفاية الأصول: ٢٧٦.

٣- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٥ - ٢١ - ٢٠، الوسائل ٢٧: ١١٣ - ١١٤، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢١.

فصل: إذا ورد عامٌ و خاصٌ،

اشاره

فإما أن يكونا متقارنين أو لا، وعلى الثاني فاما أن يكون الخاص متقدّماً أو متأخراً، وعلى التقديرتين إما أن يكون ورود المتأخر قبل حضور وقت العمل بالمتقدّم أم لا، فهذه الصور الخمس بحسب الواقع.

والحق في جميع الصور هو الحكم بأنّ الخاص مخصوص لا ناسخ ولا منسوخ.

و بعد ما بيننا أنّ حكم جميع الصور واحد و لا يختلف باختلافها، فلا يبقى مجال للتّكلّم في صوره الشّكّ، التي لا تخلو في الواقع عن إدّها.

فنقول: أَمِّا الحُكْمُ بِالتَّخْصِيصِ وَالْعَمَلِ بِالْخَاصِّ فِي صُورِهِ التَّقَارِنِ وَمَا يَكُونُ وَرُودُ الْعَامِ الْمُتَأَخِّرِ قَبْلَ حَضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْخَاصِّ فَوَاضِحٌ.

و أَمِّا فِي صُورِهِ كُونُ وَرُودِ الْعَامِ بَعْدَ حَضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْخَاصِّ،

فيقع الكلام في جهتين:

اشاره

الأولى: في حجّيه أصاله العموم و تماميتها.

و الثانية: في أنه هل يقدم أصاله عدم النسخ على أصاله العموم

على تقدير تماميتها و يحكم بالتخصيص، أو يقدم أصاله العموم و يبني على العمل بالعام؟

و هذا بحث مفيد كثير الفائد يأتى في جميع العمومات المتأخرة عن الخصوصات.

فعلى تقدير كون العام ناسخا بتقديم أصاله العموم يحكم جميع أفراد

العام - التي منها أفراد الخاص - بحكم العام، مثلا: لو ورد «لا تكرم زيدا العالم» ثم ورد بعد ذلك «أكرم كلّ عالم» يحكم على ذلك بكلّ عالم حتى «زيد» بوجوب الإكرام.

و الحق أن يقال: إنّه على تقدير تمامته أصاله العموم تقدّم على أصاله عدم النسخ و يحكم بأنّ العام ناسخ، و ذلك لأنّ ما يمكن أن يكون مدركاً لأصاله عدم النسخ أمور ثلاثة:

الأول: الاستصحاب، و أنّ الحكم المذكى ثبت في زمان لم ينسخ و باق على ما كان، و من المعلوم أنه أصل عملى لا تقاوم أصاله العموم على تقدير حججتها، فإنّها أصل لفظى، و معها لا يبقى لنا شكّ حتى تصل النوبه إلى الاستصحاب الثاني: ظهور دليل الخاص في استمرار الحكم و دوامه، و أنّ مقتضاهبقاء حكم الخاص حتى بعد ورود العام، و هو مقدم على ظهور العام في العموم من جهة كثرة التخصيص و قلّه النسخ و لو كان هذا الظهور بالإطلاق و كان ظهور العام في العموم بالوضع، كما أفاده صاحب الكفاية^(١) قدس سره.

و لا يخفى أنّ نفس الدليل المتكفل لبيان الحكم لا يعقل أن يكون متعرضاً لبيان استمرار الحكم و عدمه، و أنّ الجعل مستمر أو غير مستمر فضلاً عن أن يكون ظاهراً فيه، فإنّ الحكم لا بدّ أن يلحظ أولاً و يجعل، ثمّ بعد ذلك يحكم بأنه مستمر أو غير مستمر، إذ الحكم موضوع للحكم بالاستمرار فلا يعقل أن يلاحظ استمراره في رتبه لحاظ نفسه، فلا بدّ من التماس دليل آخر دالّ على ذلك.

١- كفاية الأصول: ٢٧٧.

الثالث: روایه «حلال محمد صلی الله عليه و آله و سلم حلال إلى يوم القيمة و حرام إلى يوم القيمة»^(١) بتقریب أنّ حکم الخاصّ أيضاً إما حلال أو حرام، فبمقتضى عموم هذه الروایه يبقى إلى يوم القيمة، ولا ينسخ بورود العامّ بعده.

و لا يخفى أنّ المدرک لو كان هذه الروایه، لكان لدعوى تقديم أصاله عدم النسخ على أصاله العموم مجال، فإنّ النسبة بين هذه الروایه وبين العامّ الوارد بعد الخاصّ عموم من وجه، إذ عموم العامّ يقتضي وجوب إكرام كلّ عالم حتى مورد الخاصّ، و عموم الروایه يقتضي بقاء كلّ حکم و عدم نسخه حتى حکم الخاصّ، فيقدّم عموم الروایه، المقتضى للتخصيص و العمل بالخاصّ على عموم العامّ، المقتضى للنسخ، لكثره التخصيص و قلّه النسخ.

لكنّ الإنصاف أنّ هذه الروایه غير ناظره إلى بقاء كلّ حکم من الأحكام و عدم نسخه، بل ناظره إلى أنّ هذه الشريعة لا تكون كسائر الشرائع موقّته، بل شريعة مستمرة إلى يوم القيمة، و الحلال من قبل هذا النبي صلی الله عليه و آله و سلم حلال من قبل الله، و حرام من قبله تعالى، فهي ظاهره في أنّ نوع الأحكام باق، لا أنّ كلّ شخص من أشخاصها كذلك حتى تكون عامّه يمكن التمسّك بها عند الشكّ في أصل بقاء الحكم، مثلاً: تمسّك بها إذا شكّنا في وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة، و نحکم ببقاء الوجوب، و إن لم تكن ظاهره فيما ذكر، فلا تكون ظاهره في بقاء أشخاص الحكم أيضاً، بل تكون مجمله لا ظاهره في هذا و لا في ذاك، فظهر أنّ المدرک منحصر بالاستصحاب، وقد عرفت أنه لا وجه لجريانه، فلا مناص عن الالتزام بأصاله العموم، و الحکم بناسخيه العامّ. هذا في الجهة الثانية.

و أَمَّا الْكَلَامُ فِي الْجَهَةِ الْأُولَى:

و هى أنّ أصله العموم فى نفسها حجّه فى المقام أم لا؟ فنقول: محلّ الكلام هو العمومات المتأخرة التي وردت عن المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، و لا- مجال لتوهم كون مثل هذه العمومات باقيه على عمومها و ناسخه للخصوصيات، و ذلك من جهة أنّها ظاهره فى ثبوت الحكم المتكفل لبيانها من أول الشريعة لا من زمان ورود العام، و بعد ما كانت متكفله لبيان الأحكام الثابته فى الشريعة من أول زمان التشريع لا من زمان ورود هذه العمومات، فكيف يمكن كونها ناسخه؟ فإنّ دليل الناسخ يرفع الحكم الثابت من حين وروده لا من حين ثبوت الحكم فى الشريعة.

مضافا إلى أنّ قريطيه الخاص للعام محفوظه، و لا- مانع من تقديم البيان عن وقت الخطاب، و ما توهم مانعيته تأخيره عنه أو عن وقت الحاجه لا تقديميه.

هذا كلّه فيما إذا كان العام متأخرا عن الخاص، و أمّا إذا كان الخاص متأخرا- و لا يخفى أنّه لا ثمره للنزاع فى أنّه ناسخ أو مختص، فإنه على كلّ حال يجب العمل على الخاص بعد وروده، و لو فرض ثمره فيما إذا ترك العمل بالعام قبل ورود المختص و كان موجبا للقضاء أو الكفاره، فهى نادره جدّا، و هذا بخلاف ما لو كان العام متأخرا، فإنّ البحث عن ذلك- كما عرفت- له ثمره مفиде كثير الفائد- فلو ورد قبل حضور وقت العمل بالعام، فالحكم بالشخص و أنّ الخاص بيان للعام واضح لا إشكال فيه.

و أَمَّا لو ورد بعد حضور وقت العمل بالعام، فالقول بأنّ الخاص مخصص و بيان للعام مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجه، و هو قبيح لا يصدر عن

الحكيم، كما أنّ الالتزام بالنسخ في جميع الخصوصيات الواردة عن المعصومين - إن قلنا بجوازه في زمانهم - في غاية البعد، حيث إنّها في غاية الكثرة، بل ما من عام كتابي أو من سنّة النبي إلّا وقد ورد منهم عليهم السلام مختصّ واحد أو اثنان أو أزيد، و هل يرضى أحد أنّ جميع الأحكام - إلّا ما شدّ و ندر منها - نسخ في عصر الأئمّة عليهم السلام؟

و هكذا الالتزام بأنّ هذه الخصوصيات كانت موجودة قبل حضور وقت العمل ولكن لم تصل إلينا [و] إلى زمانهم عليهم السلام - كما يشهد به ورود بعضها عن طرق العامّة كما وصل إلينا بعينه - يصحّ في الجملة وفي بعض الموارد لا في جميعها، فمن ذلك يقع الإنسان في حيره وإشكال و من ثم التزم شيخنا العلّامة الأنصارى - على ما حكاه شيخنا الأستاذ عن التقريرات و تبعه صاحب الكفاية^(١) - بأنّ هذه العمومات وردت لبيان الأحكام الظاهرية لتكون مرجعاً للمكالف في ظرف الشكّ، فالخاصّ المخالف المتأخر ناسخ للحكم الظاهري، و مختصّ و مبين للحكم الواقعى، و لا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما لا يخفى.

و لا يخفى ما فيه، فإنّ المراد من أنّها لبيان الأحكام الظاهرية إنّ كان أنّها كلّها غير ناظره إلى الواقع و لا تبيّن الأحكام الواقعية بل هي متکفلة لبيان وظيفه الشاكّ في الحكم الواقعى، فهو باطل بالضرورة، مضافاً إلى أنّها لو كانت كذلك أيضاً الكلام الكلام، كما إذا ورد «كلّ شيء مطلق» ثم ورد بعد حضور وقت العمل به «أنّه في الشبهات قبل الفحص والأموال والأعراض يجب الاحتياط» فلنسأل عن هذا الخاصّ و أنّه مختصّ للعامّ أو ناسخ له؟

١- أجود التقريرات ١: ٥٠٦، كفاية الأصول: ٢٧٦، و انظر: مطراح الأنظار: ٢١٢.

و إن كان المراد أمرا آخر غيره، فلا نتعقله.

فالحق في الجواب أن يقال: إن هذه العمومات كلها ناظره إلى الواقع و مبنية للأحكام الواقعية، كما أن السؤالات عنها أيضاً سؤالات عن الأحكام الواقعية، و العمل بها أيضاً بعنوان أنها كذلك، و الخاص المتأخر مختص و بيان له، و لا محذور فيه، فإن قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ليس كقبح الظلم - الذي لا ينفك عنه و ذاتي له بحيث لا يمكن أن يصدق الظلم في مورد و لا يكون قبيحاً، و ترتب القبح عليه يشبه ترتب المعلوم على عنته - بل قبحه كقبح الكذب والإيذاء و أمثال ذلك مما لا يكون قبيحاً ذاتا، بل يكون قبيحاً لو خلّى و طبعه بحيث لو لم يعرض عليه عنوان حسن موجب لحسنه - كما إذا توّقف إنجاء مؤمن على الكذب أو إنقاذ الغريق على إيذائه - يكون قبيحاً لا مطلاقاً، فلو كان هناك مصلحة اقتضت تأخير البيان أو مفسدته في عدمه، فلا يكون قبيحاً، بل القبح في عدمه، فعلى هذا لا مانع من الالتزام بكون الخاص المتأخر الوارد عن المعصومين صلوات الله عليهم - مختصاً و بياناً للعام، و تأخيره من جهة مصلحه فيه أو مفسدته في عدمه، وقد عرفت أن القول بالنسخ أو أنه كان موجوداً قبل وقت الحاجة و لم يصل إلينا فاسداً لا يمكن الالتزام به، فيتعين القول بالتخصيص، و ورود الخاص بعد وقت الحاجة لمصلحه.

إن قلت: لازم هذا القول إلقاء الشارع المكلفين في المفاسد بره من الزمان بواسطه عدم بيانه المختص و عملهم بمقتضى العموم.

قلت: أولاً: بأنه مختص بما إذا كان العام متكتلاً لحكم ترخيصي و الخاص مشتملاً لحكم إلزمى على خلافه لا مطلاقاً، كما لا يخفى.

و ثانياً: بأن الإلقاء في المفسدة أيضاً ليس قبحه كقبح الظلم، فلا مانع منه

لو كان مصلحه في ذلك أو مفسده في عدمه أشد و أكد منه، وإنما يلزم الإشكال في أصل التشريع، وأنه لم جاء الشارع بالأحكام تدريجيا مع أن عدم بيان بعضها في زمان موجب لإلقاء المكلّف في المفاسد؟

فتلخص مما ذكرنا أنه لا بد من الحكم بالخصوص في جميع الصور الخمس، وبعد ذلك لا مجال للتকلم في صور الشك.

بـى أمران:

الأول:

أن حقيقه النسخ بالنسبة إلى غير العالم بالغيب هو الرفع، مثلا:

يرى مصلحه في فعل فـيأـمرـ بهـ فـى زـمانـ ثـمـ يـبـدوـ وـ يـظـهـرـ لـهـ آـنـهـ ذـوـ مـفـسـدـهـ وـ أـخـطـأـ فـيـ نـسـخـهـ وـ يـرـفـعـ مـاـ أـثـبـتـ.

و أمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـعـالـمـ بـالـغـيـبـ كـالـبـارـىـ تـعـالـىـ هـوـ الدـفـعـ لـاـ الرـفـعـ،ـ مـثـلاـ:

يـأـمـرـ بـفـعـلـ وـ يـظـهـرـ دـوـامـهـ وـ اـسـتـمـرـارـهـ لـمـصـلـحـهـ فـىـ إـظـهـارـ الدـوـامـ وـ الـاستـمـرـارـ مـعـ آـنـهـ فـىـ الـوـاقـعـ لـاـ يـرـيدـهـ إـلـىـ فـىـ زـمانـ مـعـيـنـ خـاصـ ثـمـ يـنـسـخـهـ.

ثـمـ إـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـىـ جـواـزـ النـسـخـ قـبـلـ حـضـورـ وـقـتـ الـعـمـلـ وـ بـعـدـهـ لـغـيـرـ الـعـالـمـ بـالـغـيـبـ،ـ وـ أـمـاـ الـعـالـمـ بـالـغـيـبـ الـأـمـرـ بـدـاعـىـ الـجـدـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ النـسـخـ قـبـلـ حـضـورـ وـقـتـ الـعـمـلـ،ـ سـوـاءـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـأـحـكـامـ تـابـعـهـ لـلـمـصـالـحـ وـ الـمـفـاسـدـ الـكـائـنـهـ فـىـ مـتـعـلـقـاتـهـ،ـ أـوـ قـلـنـاـ بـأـنـهـ تـابـعـهـ لـلـمـصـالـحـ فـىـ جـعـلـهـاـ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـفـعـلـ إـنـ كـانـ فـيـهـ أـوـ فـيـ الـأـمـرـ بـهـ مـصـلـحـهـ،ـ فـكـيـفـ يـنـهـيـ عـنـهـ؟ـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ أـوـ فـيـ الـأـمـرـ بـهـ مـصـلـحـهـ،ـ فـكـيـفـ يـأـمـرـ بـهـ؟ـ

وـ الـحـاـصـلـ:ـ آـنـهـ لـوـ كـانـ بـعـثـ الـمـوـلـىـ بـدـاعـىـ الـجـدـ لـاـ اـمـتـحـانـاـ وـ تـجـربـهـ،ـ فـلـاـ يـعـقـلـ النـسـخـ قـبـلـ حـضـورـ وـقـتـ الـعـمـلـ فـىـ حـقـ الـعـالـمـ بـالـغـيـبـ وـ الـمـطـلـعـ عـلـىـ الـمـصـالـحـ وـ الـمـفـاسـدـ.

نعم، هذا مختص بما إذا كانت القضية المتکفلة لبيان الحكم قضية خارجيه أو قضية حقيقية موقته، كما في قوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ^(١) وَأَمَا لَوْ كَانَتْ قَضِيَّةً حَقِيقَيَّةً غَيْرَ مَوْقَعَهُ بِوقْتٍ، كَمَا فِي «الْقَاتِلُ يُقْتَلُ» فَلَا مَحْذُورٌ فِي نَسْخَهُ وَلَوْ بَعْدَ سَاعَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لَمْ يُلْحَظْ وُجُودُ الْمَوْضِعِ أَوْ مَجِيَّءِ وَقْتِ خَاصٍ، بَلْ الْمَوْضِعُ أَخْذَ مَفْرُوضَ الْوُجُودِ، فَلَوْ كَانَ قَاتِلُ الْقَاتِلِ لَهُ مَصْلَحَةٌ فِي الْيَوْمِ وَلَيْسَ لَهُ مَصْلَحَةٌ إِنْشَاؤُهُ الْيَوْمِ وَنَسْخَهُ غَدًا وَلَوْ لَمْ يُقْتَلْ أَحَدًا أَحَدًا، لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ الْقَاتِلَ أَخْذَ مَفْرُوضَ الْوُجُودِ وَلَا يَوْقُتُ بِوقْتٍ.

لا يقال: مَحْذُورٌ لِلْغَوِيَّةِ يَأْتِي هُنَا أَيْضًا، إِذَ الْمَوْلَى مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ عَلَى الْفَرْضِ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ أَحَدًا فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ حِينَئِذٍ؟

فَإِنَّهُ يَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ مَوْجِبًا لِلْعَدْمِ تَحْقِيقَ الْقَاتِلِ فِي الْخَارِجِ، فَلَا يَكُونُ لِغَوَا. مَعَ أَنَّ هَذَا الإِشْكَالُ لَا يُخْتَصُّ بِالْمَقَامِ، إِذْ مَعَ عَدْمِ النَّسْخِ أَيْضًا لَوْ فَرَضَ أَنَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ يُقْتَلْ أَحَدًا يَجِدُهُ هَذَا الإِشْكَالُ، وَإِنَّمَا هُوَ إِشْكَالٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ الْأَمْرُ مَعَ عِلْمِ الْأَمْرِ بِاِنْتِفَاءِ شَرْطِهِ؟!

الثاني: بقى الكلام في البداء،

وَهُوَ مِمَّا تَوَاتَرَتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ، بَلْ بَعْضُهَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَعْبُدُ بِهِ اللَّهُ^(٢)، وَأَنَّهُ مَا نَالَ نَبِيًّا مِنْ صَبَبِ النَّبَوَةِ إِلَّا بَعْدَ مَا اعْتَرَفَ بِهِ^(٣).

وَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ أَخْبَارِ هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْمُمْكَنَاتِ -مَمَّا وَقَعَ وَحَدَثَ وَمَا يَقْعُ

١- البقره: ١٨٥.

٢- الكافي ١: ١٤٦ - ١.

٣- الكافي ١: ١٤٨ - ١٣.

و يتحقق بعد ذلك و ما هو واقع و متحقق بالفعل - على قسمين:

أحدهما: ما علّمه الله - تبارك و تعالى - أنبياءه و أوصياءه أنه يتعلّق به مشيئته، و هو مسمى بالأمر المحتوم، و البداء ليس في هذا القسم.

والثاني: ما لم يعلّمه الله - تبارك و تعالى - أحدا من الممكّنات أنه متعلّق مشيئته، و في هذا القسم من الموجودات جهتان: جهة راجعه إلى الخالق، و هي تعلّق مشيئه الربّ به و عدمه، و جهة راجعه إلى الخلق، و هي وجود العلّة التامة لحدوثه و تحققه لو لا تعلّق مشيئته - تبارك و تعالى - على خلافه.

و العلم بالجهة الأولى و الإحاطة بها مستحيل للممكّن و إن بلغ ما بلغ حتّى أشرف الموجودات و أفضلهم نبينا صلّى الله عليه و آله و سلم مثل: أن دعاء زيد هل يستجاب؟

و صدقته هل تدفع البلاء أم لا؟ و أمّا الجهة الثانية فحصول العلم به للممكّن بمكان من الإمكانيات، و مما نطق به الروايات بالنسبة إلى نبينا و أوصيائه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين - فإنّ مضمون بعضها أنه «لو لا آية في كتاب الله و هي: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ^(١) لا يُخْبِرُوكُمْ بِمَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ وَ مَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢) و ذلك من جهة أنّهم - سلام الله عليهم - عالمون بالأسباب العاديه و العلل التامة للأشياء مع قطع النّظر عن تعلّق المشيئه بها، فهم معتقدون و قاطعون بتحقّقها و حدوثها لو لا تعلّق مشيئته تعالى على الخلاف.

و الحاصل: أن الإحاطة بما هو من صنع الربوبى و ما هو فعل الربّ - و هو المشيئه - خارجه عن حيطة البشر إلّا بمقدار علّمه الله تبارك و تعالى، و ما

١- الرعد: ٣٩.

٢- الاحتجاج ١: ٦١، و عنه في البحار ٤: ٩٧-٤.

يمكن إحاطته به ما عدا ذلك.

مثلاً: يعلم النبي أو الوصي أنّ زيداً يدعوه في يوم كذا و يتصدق في يوم كذا، وأما أنّ دعاءه مستجاب أم لا؟ و صدقته دافعه للبلاء أم لا؟ - حيث إنّه منوط بالمشيئة و مربوط بإرادة ته تعالى - فلا - يعلمه، و لا يمكن ذلك إلّا إذا علمه تعالى أنّه يشاء أو لا يشاء.

و البداء يقع في القسم الثاني من القسمين، أي ما لم يعلّمه تعالى أحداً من خلقه، و ذلك بمعنى أنّه يظهر ما خفي على العباد و يعتقدون وقوعه من جهة علمهم بتحقق أسبابه العاديّة و علل التامة و عدم علمهم بأنّه ممّا لا يشأه تعالى، فيظهر لهم ذلك.

و إطلاق البداء عليه - مع أنّه في الحقيقة إبداء - من جهة أنّه أشبه شيء بالبداء في المخلوق.

و ممّا ذكرنا ظهر وجه إخبار النبي بوقوع شيء مع أنّه لا يقع على فرض تسليم أنّ مثل هذا الإخبار صدر من النبي أو وصيّ، فإنه إخبار عما يعلم بوجود علة التامة لو لا تعلق المشيئة على خلافه. و هو مقتضى الجمع بين الأخبار.

و منه يظهر وجه أنّه من أعظم ما يعبد به الله، فإنّ من يقول بمقاله اليهود - من أن يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَهُ غُلْثٌ أَيْدِيهِمْ^(١) و أنّ إجاده الدعاء و دفع البلاء لا يكون تحت مشيئة - لا يدعوا و لا يتضرّعوا و لا يتصدقوا، بخلاف من يعتقد بالبداء و أنّه يفعل ما يشاء و ما يريد.

ثم إنّ إطلاق البداء على ما ذكرنا إما نلتزم بأنّه خلاف الظاهر من جهة القرنيه العقليه الدالله عليه، و هي استحاله خفاء شيء له تعالى، و أنّه لا يعزب

عن علمه مثقال ذرّه، أو نقول: إِنَّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَا يَسْتَلزمُ نَسْبَةَ الْجَهْلِ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَنَجِيبُ بِمَا فَسَّرَ بِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: الْأَنَّ حَفََّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا^(١) وَغَيْرُ ذَلِكَ -مَمَّا هُوَ ظَاهِرٌ فِي حَدُوثِ الْعِلْمِ لِهِ تَبَارُكُ وَتَعَالَى- وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ بِعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ فِيهِمْ ضَعْفًا:

أَحَدُهُمَا: اِنْكَشَافُ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ عِنْهُ، وَهُوَ حَاصِلٌ لَهُ تَعَالَى قَبْلَهَا وَحِينَهَا وَبَعْدَهَا، وَعَيْنُ ذَاتِهِ، وَيُسْتَحْيِلُ تَغْيِيرَهُ.

وَثَانِيهِمَا: كَوْنُ الشَّيْءِ بِمَسْاَهِدِهِ وَمَحَضِرِهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهُ فَرْعَ وَجُودُ الشَّيْءِ، فَمَا لَمْ يُوجَدْ يُسْتَحْيِلُ كَوْنَهُ مَسْاَهِدًا لَهُ وَبِمَحَضِرِهِ تَعَالَى، فَهُوَ سَالِبُهُ بِانتِفَاءِ الْمَوْضِعِ، وَالآيَاتُ الظَّاهِرَةُ فِي حَدُوثِ عِلْمِهِ تَعَالَى نَاظِرَةُ إِلَيْهِ هَذَا الْعِلْمُ لَا تَأْوِيلُ فِيهَا، بَلْ هِيَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَلَا مَحْذُورُ فِيهِ، إِنَّ الْعِلْمَ بِهَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ لَهُ قَطْعًا، وَهُوَ حَدُوثٌ بِلَا شَبَهَ، وَيُسَمَّى فِي الرِّوَايَاتِ بِالْعِلْمِ النَّافِذِ مِنْ جَهَّهِ أَعْيُنِهِ مُشَيَّتَهُ تَعَالَى النَّافِذَهُ الْحَادِثَهُ وَلَيْسَ شَيْئًا غَيْرُهَا.

فصل: في المطلق والمقييد

اشاره

قد مرت في الواجب المطلق والمشروط أن الإطلاق لغه و عرفا بمعنى الإرسال - و يعبر عنه بالفارسيه بـ «يله و رها» - يقال: «فلان مطلق العنان» أي:

غير مقيد. و يقابلة التقييد، يقال: «فلان مقيد» أي: ربطت إحدى رجلية بالآخر.

و ليس للأصوليين في ذلك اصطلاح خاص غير اصطلاح العرف واللغه حتى يتنازع في تعريفاتهم بأنّها غير مطرده أو غير منعكسه، بل يستعملونهما فيما يستعمل في اللغة والعرف، غایه الأمر أنّهم يحملون على الألفاظ والمعانى فقط، فيقولون: هذا اللفظ أو هذا المعنى مطلق أو مقيد، و لا يحملون على الذوات من جهة أنّ نظرهم مقصور عليها دون غيرها، فلا يهمّنا النقض والإبرام في تعريفاتهم في المقام، و إنما المهم بيان مصاديق المطلق، فنقول:

منها: اسم الجنس.

اشاره

ولنقدّم مقدّمه يوضّح بها ما وضع له ذلك، و هي أن الماهيه إما أن يقصر النظر إلى ذاتها و ذاتياتها، و لا يلاحظ شئ خارج عن الذات معها، فهو الماهيه من حيث هي التي يحمل عليها الجنس و الفصل، فيقال: «الإنسان حيوان ناطق» أو الجنس فقط، كما في «الإنسان حيوان» أو الفصل فقط، كما في «الإنسان ناطق» و لا يصح في هذا اللحاظ حمل غير الذات أو الذاتي عليها أي محمول كان.

و إنما أن يلاحظ معها شىء خارج عنها، و هي إنما أن تلاحظ عاريه عن جميع الخصوصيات المشخصه والمصنفه و مجرده عنها، فهى «الماهيه البشرطلا» و يقال لها: «الماهيه المجرده» التي يحمل عليها نوع محمولات علم الميزان، فيقال: «الإنسان كلى أو نوع» و فى هذا اللحاظ لا يصح حملها على الأفراد بأن يقال: «زيد إنسان».

أو تلاحظ ساريه فى جميع الأفراد و فانيه فى تمامها، و هي «الماهيه الابشرط القسمى» و يقال لها: «الطبيعه المطلقه» و «الكل طبيعى» و فى هذا اللحاظ يصح حملها على جميع الأفراد بأى خصوصيه كانت من: الطول، و القصر، و العلم، و الجهل، و القيام، و القعود، و غير ذلك.

أو تلاحظ ساريه فى بعض الأفراد و غير فانيه فى بعضها الآخر، و هي «الماهيه البشرطشىء» التي هي مقيده ببعض القيود و لوحظ تحققها فى ضمن بعض الخصوصيات دون بعض، سواء كان القيد الملحوظ فيها وجوديا، كالإنسان العالم، أو عدميا، كالإنسان الذى ليس بجاهل، و لا يتفاوت الحال بذلك، إذ كون القيد وجوديا أو عدميا لا يوجب تفاوتا فى لحاظ الماهيه ساريه فى بعض الأفراد، التي هي «الماهيه البشرطشىء» فلا وجه لما قيل: من أن القيد الملحوظ فيها لو كان وجوديا، فهى «الماهيه البشرطشىء» و لو كان عدميا، فهى «الماهيه البشرطلا».

والحاصل: أن الماهيه التي لوحظ معها شىء خارج عن ذاتها مقسم لهذه الأقسام الثلاثه، و يعتبر عنها بـ «الابشرط المقسمى» و هى بنفسها لا تكون قابله لأن يحمل عليها شىء، لأن المقسم لا يخلو عن أحد الأقسام، فالأقسام منحصره فى الأربع، و لا خامس فى البين. و الحصر عقلى، كما هو واضح.

و قد ظهر مما ذكرنا أمور ثلاثة:

الأول:

أن الموضوع له أسماء الأجناس - كالإنسان - هو الجامع بين جميع هذه الأقسام، و هي الماهية المهممه و الطبيعة غير الملحوظة معها شيء، لا- الذات و لا- ما هو خارج عنها بأقسامها الثلاثة، لما عرفت من صحة إطلاق الإنسان على جميع الأقسام بلا عنده أصل.

والثاني:

أن ما أفاده صاحب الكفاية من أن الابشرط القسمى كلى عقلى لا موطن له إلا الذهن^(١)، ليس على ما ينبغي، لما عرفت من أنها الماهية التي لوحظت ساريه فى جميع الأفراد و فانيه فى جميع الأشخاص، و هي الكلى الطبيعى و يحمل عليها حال كونها ملحوظه كذلك لا مقيده و مشروطه بكونها ملحوظه كذلك حتى يقال: لا موطن لها إلا الذهن.

و بعباره أخرى: القضيّه باصطلاح أهل الميزان «حيته» لا «مشروطه» و إن كان لحظ السريان أمر لا موطن له إلا الذهن إلا أنه في مقام الحكم لا يحكم على الماهية المشروطه بكونها لوحظت ساريه، بل يحكم عليها حين كونها ملحوظه كذلك.

والثالث:

أن الفرق بين الابشرط المقسمى و القسمى هو: أن الأولى لوحظت لا بشرط حتى بالقياس إلى نفس الابشرطيه، فلم يلحظ فيها السريان فى جميع الأفراد. و بعبارة أخرى: هي لا بشرط بالنسبة إلى الاعتبارات الثلاثة، و لا يحكم عليها بشيء، و الثانيه ليست كذلك، بل لوحظت مطلقاً ساريه فى جميع الأفراد، كما أن الفرق بين الابشرط المقسمى و الطبيعة من حيث هي هي أن الأولى لوحظ معها شيء خارج عن ذاتها، بخلاف الثانية، فإنها لم يلحظ

١- كفايه الأصول: ٢٨٣.

فيها ذلك أيضا، بل قصر النّظر إلى نفس الذات.

ثم إنّ محلّ الكلام في هذا المقام ليس هو الطبيعة من حيث هي، لأنّ نفس محمولها قرينه عليها، و هكذا الماهيّة البشر طلا، إذ كما أنّ المحمول في مثل «الإنسان حيوان ناطق» قرينه على أنّ الموضوع هو الماهيّة من حيث هي كذلك المحمول في مثل «الإنسان نوع» يكون قرينه على أنّ الموضوع هو الماهيّة البشر طلا، والمحمول فيها هو المعقول الثانوي، كما أنه في الأولى هو الذات أو الذاتي، و هكذا الطبيعة المهمّلة، فإن الإهمال لا يمكن في الواقعيّات، كما مرّ غير مرّ، فلا نشكّ من هذه الجهة، بل محلّ الكلام هو «اللابشرط القسمى» الذي هو المطلق و «البشرطشىء» الذي هو المقيد.

و منها: علم الجنس،

كأسame، و المشهور بين أهل العربية أنه موضوع للماهية و الطبيعة المعهودة في الذهن.

و أورد عليهم صاحب الكفاية: بأنه على ذلك كلى عقلى لا موطن له إلّا الذهن، فلا يمكن صدقه على الأفراد الخارجيه إلّا بعنایه و تأويل، مع أنه يصحّ حمله على الأفراد بلا تصرّف.

مضافا إلى أنّ وضعه لمعنى لا يستعمل فيه أبدا ينافي الحكمه، فلا يصدر عن الواقع الحكيم^(١).

أقول: لو كان المراد أنّ المعهوديّه في الذهن قيد للموضوع له، فالامر كما أفاده قدس سره.

و إن كان المراد أنه طريق إلى ذاك المتعين لا أنه جزء للموضوع له، فلا محذور فيه، و يصحّ حمله على الأفراد الخارجيه، فإنه بمترله اسم الإشاره

١ - كفاية الأصول: ٢٨٣ - ٢٨٤.

و الموصول، فكما يصحّ التعبير عنه بالموصول بأن يقال: الفعل الذي هو معهود بيني و بينك لا توجده في الخارج، و هكذا باسم الإشارة بأن يقال: ذاك الفعل المعروف بيني و بينك لا توجده، كذلك يصحّ التعبير عنه بعلم الجنس بأن يقال: رأيت أسامه، بمعنى أنه رأيت فرداً من تلك الطبيعة المعروفة بيني و بينك، فبحسب مقام الثبوت يمكن ذلك و لا مانع منه، و إذا ثبت الوضع بتصریح أهل اللغة و العربية، فلا بدّ من الالتمام به في مقام الإثبات أيضاً، إذ لا طريق لنا إلى إثبات الوضع إلّا تصريحهم به.

و منها: المفرد المعرف باللام

بأقسامه من المعرف بلام الجنس أو الاستغراق أو العهد الذكرى أو الخارجي لا الذهني، فإنه بحكم النكره و لا تعين فيه، فإنّ اللام وضعت في المعرف بلام الجنس - على المشهور - للإشارة إلى الطبيعة المعهودة في الذهن.

و قد أورد عليه صاحب الكفاية بما أورده في الابشرط القسمى و علم الجنس^(١).

والجواب هو الجواب.

نعم، ربما يقال: إنّ اللام لو كانت للإشارة إلى الطبيعة كيف تقع مدخوله لأسماء الإشارة في مثل «هذا الإنسان»؟! مع أنّ اسم الإشارة أيضاً يشير إلى الطبيعة، فتكون الطبيعة مشاره بإشارتين.

و فيه أولاً: أنه أي محدود في كون الشيء مشاراً بإشارتين؟

و ثانياً: أنّ «هذا» إشاره إلى الفرد من الطبيعة المشار إليها باللام.

هذا في المعرف بلام الجنس، و أما المعرف بلام الاستغراق أو العهد

١- كفاية الأصول: ٢٨٤.

الخارجي أو الذكرى: فالمعروف أنها للإشارة إلى جميع أفراد الطبيعة في الأول وإلى الفرد المعين في الثاني والثالث. و القول بأنّها وضعت لكلّ واحد منها مستقلاً لا للجامع بين جميعها- و هو «الإشارة»- بعيد غايتها. هذا.

و أمّا ما أفاده في الكفاية من أنّ الظاهر أنّ اللام مطلقاً تكون للتزيين، كما في لفظ «الحسن» و «الحسين»^(١) فلا يعقل له معنى مخصوصيّ لا، بل هي بمعنى أنها زينه لمدخلتها، كالذهب الذي هو زينه للمرأة، و على تقدير التسليم أيّ خصوصيّه في الألف و اللام؟ لما ذا لا تكون الباء و التاء مثلاً للتزيين؟

نعم، دخولها في الأعلام للمح ما قد كان عنه نقاً، حيث تفيد فائده لا تكون بدونها توجب حسناً في المعنى، فتكون للتزيين. و هذا هو المراد بالتزيين في كلمات النحوين.

ثم إنّه- قدس سره- بعد ذلك أشار إلى دفع ما ربّما يقال نقضاً عليه- من أنه لا ريب في دلالة الجمع المحلّي باللام على العموم، و من المعلوم أنّ المدخل لا يفيد ذلك، فلا بدّ من أن يكون من ناحية اللام، و أنه إشاره إلى مرتبه معينه، و لا تعين إلا للمرتبه المستغرقة لجميع الأفراد- بأنّ التعين غير منحصر في تلك المرتبه، بل أقلّ مراتب الجمع أيضاً متعيناً.

ولو سلم فلا- بدّ من الالتمام بدلالة اللام على الاستغراق ابتداء بلا- توسيط الدلالة على التعين، و عليه لا يكون التعريف إلا لفظياً^(٢). هذا خلاصه ما أفاده.

و هو ممّا لا يمكن المساعدة عليه، فإنه- قدس سره- لو أراد بالتعين التعين بحسب المفهوم، فهو لا- يختصّ بأقلّ المراتب و أكثرها، بل كلّ مرتبه متعينة، و كما أنّ الثالثة من حيث هي متعينة كذلك الأربعه و الخمسه و هكذا.

١- كفاية الأصول: ٢٨٤.

٢- كفاية الأصول: ٢٨٥.

و إن أراد بالتعيين التعيين بحسب الصدق على ما في الخارج، فالأقل لا تعيين له، بداهه أنّ الثلاثة كما تصدق و تنطبق على «زيد» و «عمرو» و «خالد» كذلك تصدق على ثلاثة أخرى من أفراد العام، و هذا بخلاف «جميع الأفراد»، فإنه- حيث لا يكون في البين أمران أو أمور يكون «جميع الأفراد» مردداً بينهما و محتملاً و شاملًا لكلّ منهما على سبيل البديلية- متعين لا يصلح للصدق على كثرين، كما كان الأقل كذلك.

إن قيل: لو كان الأمر كما ذكرت من أن استفاده العموم في الجمع المحلّي باللام تكون من ناحيه دلالة اللام على التعيين و لا دخل للمدخل في ذلك، فلماذا لا يكون المفرد المعرف باللام مفيدة للعموم؟

فالجواب عنه: أن الفرق واضح لا يكاد يخفى، فإن اللام في الجمع المحلّي بها إنّما تدلّ على الاستغراق حيث لا عهد في البين، إذ لو كان هناك عهد لا شبهه في عدم دلالتها على الاستغراق، ولم يقل به أحد، بل عدوا عدم وجود العهد شرطاً لدلالتها على الاستغراق.

و أمّا احتمال الجنس ففي الجمع المحلّي باللام مندفع من جهة أن صيغه الجمع قرينه على أن النظر إلى الأفراد لا الطبيعة، بخلاف المفرد، فإنه إما ظاهر في أن اللام الداخله عليه للجنس، كما يظهر من صاحب الكفاية^(١)- وهو الظاهر- أو محتمل لذلك، و معه لا مجال لدلالتها على الاستغراق في المفرد.

و أمّا ما أفاده من أنه على تقدير تسلیم استناد الدلالة على العموم إلى اللام فلا محيس عن الالتزام بدلالتها عليه ابتداء بلا توسيط الدلالة على التعيين، ففيه: أن لازمه أنه إذا استعملت في بعض أفرادها، يكون مجازاً، مع أنّا نرى

١- كفاية الأصول: ٢٥٤.

بالوجدان أنه بلا عنایه ولا تصرف، بل هي كاستعمالها في العموم بلا تفاوت أصلًا، فلا محيض عن الالتزام بإفاده اللام للتعيين وأن العموم مستفاد بواسطته.

ثم إنّه ظهر ممّا ذكر أنه لاـ مجال للقول بأنّ الهيئه وضعت للاستغراق، فإنّ لازمه أيضًا التوسيع والمجازيّه فيما إذا استعملت في بعض الأفراد، وقد عرفت أنه خلاف الوجود.

و منها: النكره.

و قد قيل: إنّها وضعت للفرد المنتشر والمردّ بين الأفراد.

والظاهر أنه ليس الأمر كذلك، إذ لا مصدق للفرد المردّ، بل كلّ فردـ بتعبير صاحب الكفايه^(١)ـ هو هو أو غيره.

فالصحيح أنّ النكره هي الحصّه القابله للانطباق على كثرين من الطبيعه، سواء كان^(٢) معلوما عند المتكلّم مجهولاـ عند المخاطب أو كان مجهولاـ عندهما ولا يكون أزيد من قسم واحد، فلا وجه لتقسيمها إلى قسمينـ كما في الكفايه^(٣)ـ لأنّ الرجل في جاء رجُلٌ مِنْ أَقْصِي الْمَدِينَة^(٤) أيضاً مدلوله حصّه من طبيعه الرجل قابله للانطباق على كثرين، غايه الأمر أنّ تعينه في حزقيل في المثال جاء من قبل استعمال لفظ « جاء » و في « جئني برجل يتعين بعد الامثال لا أنه موضوع لمعنى في الأول و لمعنى آخر في الثاني .

ثم إنّ الحقّ الحقيق بالتصديق أنه لاـ تعدد في وضع «رجل بل هو وضع للماهية المهمله و الطبيعه المبهمه في جميع الموارد، وإنّما الوحده تستفاد من

١ـ كفايه الأصول: ٢٨٥.

٢ـ كذا، و الأنسب تأنيتها و ما بعدها من الكلمات.

٣ـ كفايه الأصول: ٢٨٥.

٤ـ القصاص: ٢٠.

التنوين، كما أنَّ الألف و النون في الثنائيه، أو الواو و النون في الجمع المصحح، و الهيئه في الجمع المكسَّر تدلُّ على التعدد.

فتلخَّص أنَّ ما وضع له اسم الجنس و النكره أمر واحد و شئٌ فارداً، و هو الطبيعه المهممه الجامعه بين الأقسام الأربعه.

ثم إنَّ الإطلاق بائِي معنى كان لا يكون قابلاً للقييد.

أمَّا على ما نسب إلى المشهور من أنَّ المطلق وضع للطبيعه المقيد بالشمول - و بعباره أخرى: معنى الإطلاق أخذ القيود - فواضح.

و أمَّا على المختار من أنه رفض القيود، و الإرسال الّذى هو معنى الطبيعه الابشرط القسمى التي لوحظت فانيه في جميع الأفراد: فلما في لحظ الفناء في جميع الأفراد - الّذى هو معنى الإطلاق و الابشرط القسمى - و لحظ الفناء في بعض الأفراد دون بعض - الّذى هو معنى البشرطشىء و المقيد - من التعاند و التنافى، و من البديهي أن الشئ لا يمكن أن يقييد بما يضاده و يعادنه.

و من ذلك ظهر فساد ما في الكفایه^(١) من قابليه الإطلاق بهذا المعنى.

ثم إنَّه بعد ما ظهر من مطاوى ما ذكرنا أنَّ الإطلاق و التقيد خارج عن حقيقه الموضوع له في أسماء الأجناس نظراً إلى أنَّ لحظ الابشرطيه و البشرطشيئه شئٌ منهما ليس قياداً له، كما أنَّ اعتبار الطبيعه من حيث هي و البشرطلا أيضاً كذلك يظهر أنَّ لا ظهور للموضوع أو متعلق التكليف لا - في الإطلاق و لا - في التقيد، فيدور الأمر بينهما، لأنَّ دفاع احتمال بقية الاعتبارات، لما عرفت من أنَّ الطبيعه المهممه حيث إنَّ الإهمال في الواقعيات غير معقول لا يمكن أن تكون موضوعه للحكم أو متعلقه للتکليف، و عرفت أيضاً أنَّ اعتبار البشرطلايه

و من حيث هي للطبيعة خارج عن محظ نظر الأصولي، فإن الأول مختص بما يحمل عليه الذاتي والذاتيات، و الثاني بما يحمل عليه المعقولات الثانويه، و شيء منها لا ربط له بعلم الأصول.

مضافا إلى أن نفس المحمول في هذين القسمين قرينه على ما أريد من الموضوع، فالأمر مردود بين إراده الابشر ط القسمى و البشرطشىء، فحينئذ إن كانت هناك قرينه خاصه على إراده أحدهما من اللفظ، فهو المطلوب، و إلا فلا بد من التماس قرينه عاممه معينه لأحدهما، و هي قرينه الحكم، و بها عند تماميتها يثبت الإطلاق، و يستكشف تعلق إراده المتكلّم بإثبات الحكم للطبيعة الساريه الفانيه في جميع الأفراد.

و تماميتها توقف على مقدمات ثلات:

الأولى منها:

ورود الحكم على المقسم، بمعنى أن يكون موضوع الحكم أو المتعلق مع قطع النظر عن الحكم قابلاً لانقسام إلى المقيد بما يشكّ دخله فيه و بغيره.

توضيحه: أن الصلاه - مثلاً - انقسامات قبل تعلق الوجوب بها - و يعبر عنها في كلمات شيخنا الأستاذ بالانقسامات السابقة والأوليـه - كونها إلى القبله و إلى غير القبله و مع السوره و بلا سورة و هكذا، و انقسامات بعد تعلق الأمر بها - و يعبر عنها في كلماته بالانقسامات اللاحقه و الثانويـه - كونها بقصد الأمر و بدونه و غير ذلك، فلو شكرنا في أن الواجب هو الصلاه بداعى الأمر أو مطلقـا، فحيث إن الحكم لم يرد على المقسم، بمعنى أن الصلاه قبل تعلق الحكم بها لا تكون قابلاً لانقسام إلى الصلاه بقصد الأمر و بدونه، فلا يمكن التمسـك بالإطلاق على القول باستحالـه التقـيـد، كما هو المشهور، و ذلك لا لما

ذكره شيخنا الأستاذ^(١) من أن استحاله التقيد مستلزم لاستحاله الإطلاق، لما بينهما من تقابل العدم والملكة، لأننا ذكرنا في بحث التعبدي والتوصي لمى أن لازمه استحاله العلم له تعالى لاستحاله الجهل في حقه، واستحاله الغناء في حقه لاستحاله الفقر له تعالى، وذكرنا أن استحاله التقيد تستلزم ضروريه الإطلاق أو التقيد بالطرف المقابل إن كان ممكنا، بل لأن الإطلاق حينئذ لا يكشف عن المنكشف وأن غرضه تعلق بالمطلق، إذ من المحتمل أن الإطلاق نشا من استحاله التقيد مع أن الغرض في الواقع تعلق بالمقيد.

هذا كله على القول باستحاله أخذ الانقسامات اللاحقة في متعلق التكليف، وأمّا على ما هو المختار من جوازه - كما حقيقنا مفضلا في بحث التعبدي والتوصي - فليس لنا حاجة إلى هذه المقدمة أصلا.

الثانية منها:

كون المولى في مقام بيان تمام مراده وجميع ما له دخل في غرضه لا في مقام الإهمال والإجمال، كقول الطيب للمرتضى: «لا بد لك من شرب الدواء».

والحق أن المراد من البيان في المقام هو البيان في قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ما يكون عن جد، خلافا لصاحب الكفاية^(٢) حيث التزم بأنّ البيان في المقام هو مجرد إظهار تمام مراده ولو لم يكن عن جد، بل كان قاعده وقانونا، نظرا إلى أنّ البيان الجدّي والواقعي - كما في قاعده قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة - ينافي التقيد من جهة أن المقيد يكشف عن عدم كون المولى في مقام البيان، فينثلم به الإطلاق، ولا يمكن التمسك به بعد ذلك أصلا.

١- أجود التقريرات ١: ٥٢٠.

٢- كفايه الأصول: ٢٨٨.

أقول: قد تقدّم منّا في بحث العام والخاص أنّه إذا كان للكلام ظهور من جهات وعلمنا بواسطه دليل خارجي بخلاف الظاهر من إحدى الجهات، لا يجوز رفع اليد من ظهوره من سائر الجهات.

مثلاً: العالم في «أكرم العالم» بعد ما ظهر بقرينه الحكمه فيمن يتّصف بصفه العلم، سواء كان عادلاً أو فاسقاً، وسواء كان هاشميّاً أو غيره، عربّياً أو غيره و هكذا، فإذا ورد «لا- تكرم الفاسق من العلماء» ورفعنا اليد عن ظهوره في التسويف بين الفاسق والعادل بواسطته، فلا وجه لرفع اليد عن ظهوره في بيته السواعات والانقسامات، وذكروا هناك أنّ إلقاء الكلام إظهاراً لتمام مراده ضرورة لقاعدته ليكون ميزاناً في ظرف الشكّ لا معنى له، ولا بدّ من كون المراد الجديّ والواقعي مطابقاً لمقام الإظهار والإفهام، وإنّ لأنّه بغرضه.

ثمّ لو علمنا بأنّه في مقام البيان، لا كلام في التمسّك بالإطلاق، كما إذا أحرز أنّه ليس في مقام البيان، لا إشكال في عدم جوازه، إنّما الإشكال فيما شكّ في ذلك.

والظاهر أنّه لا- كلام أيضاً في جواز التمسّك في هذه الصوره، وإنّما الكلام في وجه ذلك، مع أنّ التمسّك بالإطلاق يحتاج إلى جريان مقدّمات الحكمه، والمفروض أنّ إحداها مشكوكه، فربما يقال: إنّ الوجه في ذلك أنّ المقييد حيث إنّ حصّه من المطلق مشتمل عليه لا- محالة و يوجد في ضمنه، فإذا أمر المولى بعقد الرقبه ولم يقيده بالمؤمنه، فيدور الأمر بين كون الرقبه واجباً مستقلّاً أو واجباً ضميتاً، فإنّ غرضه في الواقع إنّما تعلّق بالمقييد، فيكون المطلق واجباً ضميتاً، وإنّما تعلّق بالمطلق، فهو واجب مستقلّ، ولا ريب في ظهور الوجوب في الاستقلالى لا الضمني.

و فيه: أنّ منشأ الظهور إِمَّا الوضع أو القرينه، و المفروض أنّ اللفظ لم يوضع للمطلق، و ليست القرينه في البين إِلَّا الحكمه التي إحدى مقدّماتها مشكوكه، فمن أين يكون الظهور؟ و بعبارة أخرى: إنّا نقطع بأنّ الموضوع له اللفظ - الذى هو الطبيعة المهممهة - لم يكن متعلّقاً للحكم، لما مرّا من أنّ الإهمال في الواقعيات غير معقول، و نقطع بأنّه إِمَّا لوحظ فيه الإطلاق و السريان أو لوحظ فيه التقييد، فبأىّ مرجح يرجح لحظ الإطلاق على التقييد.

و قيل وجه ثان له، و هو: بناء العقلاء في الاحتجاجات والأقارب على الأخذ بالإطلاق ما لم ينصب المتكلّم قرينه على أنه لا يكون في مقام البيان.

أقول: لا ريب في وجود هذه السيره العقلائيه، لكنّها هل هي سيره تعبدية بلا بينه و لا برهان، أم ليس الأمر كذلك؟ الظاهر أنه ليس من باب التعبد الممحض، بل وجه بنائهم عليه هو: أنّ الإنسان حيث إِنَّ الله - تبارك و تعالى - علّمه البيان لإظهار مراداته الواقعية بما يكون كاشفاً عنها من الألفاظ و لا طريق له إلى ذلك غالباً إِلَّا هو، فهو متلزم بمقتضي تعهده أنه متى أتى بلفظ أراد معناه، وأيضاً له التزام آخر، و هو: جعل الكواشف مطابقه لمراداته الواقعية سعه و ضيقاً، و هذا هو معنى تعبيه مقام الثبوت للإثبات، فعلى هذا ليس للمتكلّم أن يأتى بلفظ مطلق مع أنه أراد في الواقع المقيد، لأنّه خلاف مقتضي تعهده إِلَّا إذا نصب قرينه على أنه لا - يكون في مقام البيان، فالمولى إذا لم ينصب قرينه على ذلك، يؤخذ بظاهر كلامه، و يحكم بـأنّ مقام الثبوت أيضاً موسّع لا تضيق فيه تبعاً لمقام الإثبات الذي لم يكن فيه تضيق.

و بعبارة أخرى: حيث إنّ الإطلاق رفض القيود بتمامها و عدم أخذ شيء منها، بخلاف التقييد، فالمولى لو تعلّق غرضه بالمقيد، فعليه التقييد و الأخذ،

ولو تعلق غرضه بالمطلق فليس عليه إلا عدم أخذ شيء في متعلق حكمه، ورفض كل قيد يفرض فيه، فإذا فعل ذلك، لم يخل بيانيه، وبين تمام مراده، فإنه - كما عرفت - ليس في البين إلا احتمال التقييد، واحتمال لاحظ بقيه الاعتبارات خارج عن حريم المعنى، وبعد ما كان إراده التقييد محتاجا إلى أخذ القيد في المتعلق بمقتضى الالتزام الثاني وتبعيه مقام الإثبات لمقام الثبوت يتعين الإطلاق بلا شبهه. وهذا واضح لا ستره عليه.

المقدمة الثالثة:

عدم وجود قرينه على التعيين أو ما يحتمل قرينته عليه. وبعد تماميه هذه المقدّمات يتمسّك بالإطلاق فيما إذا شك في دخل قيد في متعلق التكليف.

مثلا: إذا شككنا في صحة البيع الفارسي و عدمها، نتمسّك بإطلاق قوله تعالى: **أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ**^(١) و تماميه المقدّمات، فإنّ البيع حيث أنه قبل تعلق الحكم به ينقسم إلى قسمين: الفارسي، والعربى، فالحكم وارد على المقسم، والسيره العقلائيه تقتضي أن تكون الكواشف على طبق المرادات الواقعية سعه و ضيقاً ما لم ينصب المتكلّم قرينه على أنه لم يكن في مقام البيان، والمفروض أنه لم يأت بما يدل على أنه لم يكن في مقام البيان، وهكذا لم ينصب قرينه على أنّ غرضه تعلق باليع العربي، فنحكم بتبعيه مقام الثبوت لمقام الإثبات، وأنّ البيع مطلقا - سواء كان بالعربى أو الفارسى - محكوم بحكم الحال.

بـى أمران:

الأول: أن من جمله ما يكون قرينه على التعيين الانصراف، وهو على أقسام:

اشاره

١- البقره: ٢٧٥.

الأول:

أن يكون بدويا زائلاً. بأدنى تأمل كما في لفظ «الإنسان» فإنه حيث إن الغالب فيه أن يكون ذا رأس واحد و يدين و رجلين، فالعرف من جهة هذه الغلبة يرى ابتداء وبالنظره الأولى من كان ذا رأسين أو ذا أربعه أرجل مثلا خارجا عن حقيقه الإنسان، لكنه بعد أدنى تأمل وأقل تفكير يحكم بأنه أيضا إنسان حقيقه، فلو كان الإنسان في روایه و دليل محكوما بحكم، لا يعني بمثل هذا الانصراف و يتمسّك بالإطلاق، و يثبت الحكم لجميع الأفراد حتى من كان ذا رأسين.

القسم الثاني:

ما يكون موجبا لظهور اللفظ في غير المنصرف عنه، كما في لفظ «الحيوان» فإنه بحسب معناه اللغوي صادق على كل ما يكون واجدا للحياة حتى الإنسان، ولكن العرف يرى الإنسان مع أنه واجد للحياة و مشترك مع سائر الحيوانات في كونه ماديا و ذا روح بخاري خارجا عن حقيقة الحيوان بحيث لو خطط أحد بهذا اللفظ ليتأذى منه، و من هنا أفتى الفقهاء بجواز الصلاة في شعر الإنسان سواء كان من المصلي أو من غيره، كما إذا تزيّنت امرأه بشعر امرأه أخرى مع ورود الروايات الدالة على عدم جواز الصلاة في شعر حيوان لا يؤكل لحمه، و وبره بالستتها المختلفه، و ليس ذلك إلا من جهة انصراف لفظ «الحيوان» و ظهوره عرفا في غير الإنسان، و مثل هذا الانصراف لا ريب في كونه قرينه للفظيه، فمعه لا يمكن التمسّك بالإطلاق.

القسم الثالث:

ما يكون وسطا بينهما لا بنحو يكون زائلا بالتأمل كال الأول و لا موجبا لظهور اللفظ في غير المنصرف عنه، بل بنحو يبقى العرف متخيرا أو شاكا في صدق اللفظ على بعض الأفراد، و هذا كما في ماء الزاج

والكبيريت، فإنه لا شبهه في صدق الماء عليهما بمعناه اللغوي، ولكن العرف لو عرضتهما عليه، يشك في كونهما ماء، ويبقى متحيرا لا يدرى أى شيء حقيقتهما.

و هذا القسم من الانصراف هو الذي يسمى في كلمات شيخنا العلامة الأنصارى بالشك في الصدق، و يعبر عنه بالشبهه المفهومية أيضا، و يكون من قبيل احتفاف الكلام بما يحتمل للقرينته و ما يمكن أن يعتمد عليه المتكلّم، و معه لا يمكن التمسّك بالإطلاق، كما لا يخفى.

الأمر الثاني:

ذكر في الكفاية أن وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب يمنع عن التمسّك بالإطلاق^(١).

و هو من نوع، لأن لفظ المطلق - كالماء مثلا - صدقه على كل من المتيقن وغير المتيقن على حد سواء، و لا يفرق بنظر العرف في مصداقته الماء القليل والكثير، و إذا كان الصدق على جميع الأفراد على حد سواء بنظر العرف و المفروض أن المتكلّم في مقام بيان تمام مراده الجدى - كما هو المختار - فكون المتيقن مرادا من اللفظ قطعا لا يجب حمل المطلق عليه، فإن إراده المتيقن لا تنافي إراده غيره أيضا، و بعد كون اللفظ بحسب مفهومه العرفي صادقا على غير المتيقن كما يصدق على المتيقن بلا تفاوت بينهما لو كان المتيقن تمام مراد المولى، لكن عليه البيان، و إلا لأخل بغرقه، لما سبق من أن مقتضى تعهد المتكلّم و التزامه أن يجعل مبرزه على طبق مراده الواقعى سعه و ضيقا إلا أن ينصب قرينه على أنه لم يكن في مقام البيان، و من ثم نرى أن الفقهاء لا يقتضون الحكم في الروايات على موارد أسئلتها، و لا يجعلون مورد

١- كفاية الأصول: ٢٨٧.

السؤال مخصوصاً مع أنه من أظهر موارد القدر المتيقن في مقام التخاطب.

مثلاً لو فرضنا أنه سأله سائل عن الخمر، فقال الإمام عليه السلام: «كلّ مسکر حرام» لا يلتزم أحد بأنّ حكم الحرمة مختص بالخمر، لأنّها المتيقن في مقام التخاطب.

ثم لو تنزلنا عن مسلكنا وسلكنا ما سلكه صاحب الكفاية -الخارج عن مسلك التحقيق- من أنّ المراد من البيان هو إظهار المراد ولو لم يكن عن جدّ بل قانوناً وقاعدته^(١)، فلا يمنع وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب أيضاً عن التمسك بالإطلاق، وذلك لأنّ كون القدر المتيقن في مقام التخاطب مورداً للقاعدة لا ينافي كون غيره يصدق عليه اللفظ من الأفراد أيضاً ضرباً للقاعدة، بل مقتضى صدق اللفظ على جميع الأفراد بالسوية بنظر العرف -بحيث لا يفرقون بين المتيقن وغيره في صدقه عليه- أنّه أراد جميع الأفراد ضرباً للقاعدة على هذا المسلك، ولو أراد المتيقن فقط قانوناً دون جميع الأفراد كذلك ومع ذلك أتى بلفظ المطلق الصادق عليه وعلى غيره، لأخلّ بغرقه.

نعم، لو كان المراد من البيان أنّ المولى في مقام إفاده فائده بحيث يفهم المخاطب شيئاً ما من كلامه، لكن وجود القدر المتيقن مانعاً عن التمسك بالإطلاق، لكن لا اختصاص به في مقام التخاطب، بل وجود القدر المتيقن الخارجي أيضاً كذلك.

والحاصل: أنّ وجود القدر المتيقن لو كان مانعاً عن التمسك بالإطلاق، يمنع في كلا المقامين، ولو لم يكن، ففي كلا المقامين أيضاً.

فصل: إذا ورد مطلق وحده نأخذ به قطعاً،

اشاره

كما أنه إذا ورد مقيد وحده كذلك.

أما لو ورد مطلق و مقيد معاً، فإنما أن يكون المطلق متكفلاً لحكم إلزامي أو مستلزم له - كما إذا كان مشتملاً على حكم وضعى - أو لا، وعلى الأول إنما أن يكون المقيد مخالفًا له في الإيجاب والسلب أو لا، وعلى الثاني إنما [أن] يكون المطلق مشتملاً على حكم بنحو مطلق الوجود والانحلال أو يكون بنحو صرف الوجود، وهذه جميع الأقسام، ونتكلّم في كل منها مستوفى إن شاء الله.

أما لو كان مشتملاً على حكم إلزامي أو مستتبع له، وكان المقيد مخالفًا له في الإيجاب والسلب، فلا ريب في حمل المطلق على المقيد، ولا يضر التمسّك بالإطلاق من سائر الجهات، فإن المطلق - كما عرفت - لا يصادم ظهوره بورود المقيد، وإنما تقصّر حجّيته.

وأما في المواقف العدّى يكون بنحو مطلق الوجود، كما في «أكرم العالم العادل» و «أكرم العالم العادل» فلا إشكال في الأخذ بالمطلق و عدم حمله على المقيد - وإن تخيله بعض الفقهاء العظام، والظاهر أنه في بعض فروع العروه موجود نظيره، وأظنّ أنه في باب الصوم في مفطريه الارتماس في الماء - لعدم التنافى بينهما، إذ أي منفاه بين وجوب إكرام كلّ عالم و وجوب إكرام العالم العادل بعد حكم كلّ من الدليلين بوجوب إكرام العالم العادل و انحلال الحكم في المطلق بأحكام عديدة ثابتة لموضوعات متعدّدة؟

نعم، لو قلنا بمفهوم الوصف ليدخل في القسم الأول، لكنّا أثبتنا في

محله أنه ليس للوصف مفهوم.

أمام المواقف الذي يكون بنحو صرف الوجود- كما في المثال المعروف «أعتق رقبه» و «أعتق رقبه مؤمنه» و أمثل ذلك مما لم يكن مطلوب المولى في دليل المطلق إلّا وجودا واحدا لا جميع الوجودات- فتاره نحرز وحده الحكم و نقطع من الخارج أنا لسنا مكلفين بتكميلين، كما إذا ورد- كما ورد: «امسح مقدم رأسك»^(١) ثم ورد «امسح ناصيتك بيله يمناك» فإنّ من المقطوع عدم وجوب المسح مرتين على مقدم الرأس، فيدور الأمر بين رفع اليدين عن أحد الظهورين: إما عن ظهور المطلق في الإطلاق بأأن نحمله على المقيد، و نقول: إن المراد من المطلق هو المقيد، أو عن ظهور المقيد في الإلزام بالخصوصيّة بأن نحمل ظهور «امسح بيله يمناك» في وجوب المسح و وجوب كونه بيله اليمني على وجوب المسح و استحباب كونه بيله اليمني.

و بعبارة أخرى: نحمله على أفضل أفراد الواجب، كما في طباع الصلاة و الصلاة في المسجد، و هذا هو المراد من حمل المقيد على الاستحباب، لا أن المجموع المقيد مستحب بحيث لا يكون فيه إلزام أصلا و كان مستحبنا فعلينا، كما لا يخفى.

و المشهور في هذا الفرض هو حمل المطلق على المقيد، بل لم نر أحدا يتوقف في ذلك، وإنما الإشكال في وجهه، و قد ذكر لها وجوه:

منها: ما قيل - كما في الكفاية^(٢) - من أن التقييد حيث إنه ليس تصرفًا في معنى اللفظ، بل هو تصرف في وجه من وجوده المعنى - لو كان المولى في مقام

١- الكافي ٣: ٢٩-٢٩، التهذيب ١: ٦٢-٦٢، ١٧١ و ٩١-٩١، الوسائل ١: ٤١٠، الباب ٢٢ من أبواب الموضوع، الحديث ٢.

٢- كفاية الأصول: ٢٩٠.

بيان تمام مراده- بالظفر بالمقيد نستكشف أنه لم يكن في مقام البيان، فلم يكن إطلاق في البيان حتى يستلزم حمله على المقيد تصرفاً في المطلق.

و فيه: أنّ الظفر بالمقيد لا- يكشف عن عدم كون المولى في مقام البيان قانوناً- كما هو مختار صاحب الكفاية^(١)- بل يكشف عن أنه لم يكن بمراد جدّي له، و هكذا على المختار من أنّ المراد من البيان هو بيان مراده الجدّي و الواقعى لا- يرفع الظهور المنعقد للمطلق أيضاً، فإنّ الشيء لا ينقلب عما هو عليه، بل ظهور المطلق في الإطلاق على حاله، و لا يصادمه الظفر بالمقيد، فأىّ موجب لرفع اليد عن هذا الظهور؟

و منها: ما أفاده صاحب الكفاية- قدس سره- من أنّ ظهور المقيد في الإيجاب التعيني أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق^(٢).

و هو كما أفاده إلّا أنّ الكلام في منشأ الأقواء.

و ربما يقال: إنّ ظهور الهيئه في الوجوب التعيني في المقيد حيث إنّه بالوضع يقدم على ظهور المطلق في الإطلاق، فإنه بمقدّمات الحكم.

و فيه^(٣): أنّ الهيئه على مختاره- قدس سره- لم توضع إلّا للجامع بين الوجوبين، و التعين إنّما يستفاد من مقدّمات الحكم.

و على ما اخترناه من أنها لم توضع إلّا لإبراز الاعتبار النفسي و إنّما العقل يحكم بنزوم الإتيان بما جعله المولى على عهده و أبرزه بمبرز ما لم يرّخص في تركه، فالوجوب والاستحباب أمران خارجان عن مدلول اللفظ، فهذا الوجه ليس بوجيه.

١- كفاية الأصول: ٢٩٠.

٢- كفاية الأصول: ٢٩١.

٣- ورد في هامش الأصل هذه العبارة: و فيه أنّ استفاده الوجوب التعيني أيضاً بمقدّمات الحكم عنه [كفاية الأصول: ٩٩] كما هو مختارنا أيضاً.

و الوجه الموجّه في حمل المطلق على المقيد و تقديم المقيد عليه ما ذكرنا في بحث العام و الخاص من أن ظهور القرine- و لو كان أضعف الظهورات- مقدم على ظهور ذى القرine و لو كان أقواها، و مثلاً هناك بمثل: «رأيت أسدًا يرمي» فإنّ ظهور «يرمي» في الرمّى بالنبل- و إنّ كان ضعيفاً غايتها، فإنّ الرمّى كما يكون بالنبل يكون بالتراب أو غيره أيضاً- مقدم بنظر العرف على ظهور «الأسد» في الحيوان المفترس و إنّ كان بالوضع، و لا يكاد يشكّ أحد في ذلك.

والسرّ فيه: أنّ القرine ناظره إلى ذى القرine و مفسّره له و مانعه عن انعقاد الظهور فيه لو كانت متصلة، فكلّ ما يكون قرينه، ظهوره أيّاً ما كان يكون حاكماً على ظهور ذى القرine كيف ما كان، و الميزان الكلّي في تشخيص القرitye و طريق إثباتها أن يفرض الكلام متّصلاً، فإنّ كان أحد الظهورين مانعاً عن انعقاد الظهور الآخر، فهو قرينه و مقدم عليه حال الانفصال أيضاً. و من هذا القبيل:

ظهور المقيد، كما في «امسح على ناصيتك ببّلّه يمناك» فإنّا لو فرضنا كونه متّصلاً بقوله: «امسح على مقدم رأسك» يفهم منه مع العلم بأنّ التكليف واحد وأنّ المراد من الممسح على مقدم الرأس هو الممسح على الناصيّة ببّلّه اليمني لا مطلقاً، فيقدم عليه حال كونه منفصلاً أيضاً، لقرitye عليه، كان الظهور بمقدمات الحكم أو بالوضع. و هذا واضح لا ستره عليه.

و أخرى: لا- نحرز وحده الحكم، و نتحمل أن يكون المطلوب متعدّداً و هو الغالب، و يدور الأمر حينئذ بين حمل المطلق على المقيد و الحكم بأنّ المطلوب واحد، أو نعمل بكلّ الدليلين و نحكم بتعدد المطلوب.

و الحقّ هو الأول، و توضيحه يتضمن تقديم مقدمه، و هي: أنّه ينقسم الدليلان من حيث تعلّقهما بالسبب و عدمه إلى أقسام:

الأول: أن يكون كُلّ منهما معلقاً على سبب غير ما هو عليه الآخر.

الثاني: أن يكون كُلّ منهما معلقاً على سبب واحد.

الثالث: أن يكون أحدهما معلقاً والآخر غير معلق على شيء.

الرابع: أن لا يكون شيء منهما معلقاً.

و لا-Rib في خروج القسمين الأوليين عن محل النزاع، فإن تعدد السبب كاشف عن تعدد الحكم، و معه يبقى المطلق على إطلاقه و المقيد على تقييده، و لا يتصرف في شيء منهما، و هكذا وحده السبب كاشفه عن وحده المطلوب، فيدخل فيما أحرز اتحاد التكليف، و يجري فيه جميع ما جرى هناك، فالنزاع منحصر في القسمين الآخرين، و نتكلّم أولاً في مقام الثبوت ثمّ تبعه مقام الإثبات.

فنقول: إنّه في الواقع و نفس الأمر يمكن أن تكون مصلحة واحدة قائمة بالمطلق أو المقيد، و يمكن أن تكون مصلحتان.

و حينئذ تارة تكون إحداهما قائمة بالمطلق و الأخرى قائمة بالخصوصيّة بنحو المطلوب و الواجب في الواجب بحيث يكون التقيد ذا مصلحة لا المقيد، و تعلق بالفرض بالخصوصيّة لا الخاصّ. وقد ذكرنا في بحث النهي عن الضد أنّ وقوع الخصوصيّة تحت الإلزام بمكان من الإمكانيّات بل واقع، كما في الصلاة المنذورة و قوتها في المسجد، و ذكرنا أنّه يمكن أن تكون ذات المقيد محكومة بالوجوب، و يكون التقيد و الخصوصيّة محكوماً بحكم آخر من الأحكام أيّاً ما كان سوى الحرمه من جهة إنّها تنافي إطلاق الأمر و تقييده.

و أخرى تكون إحداهما قائمة بالمطلق و الأخرى بالمقيد لا التقيد، و بالخصوصيّة لا الخاصّ، و في هذه الصوره يمكن أن تكون المصلحتان بنحو

لا تحصلان بوجود واحد، كما إذا فرضنا أنّ المولى أمر بعتق الرقبة ثم بالرقبة المؤمنة، فلا بد للمكلف من عتق الرقبتين، و يمكن أن تكونا بنحو تحصلان بوجود واحد والإتيان بالمقييد- نظير إكرام العالم الهاشمي فيما إذا وجب كلّ منها- و لا يحتاج إلى وجودين، إمّا بنحو الارتباطي بأن تكون استيفاء المصلحتين منوطاً بإتيان المقييد أولاً بحيث لو أتى بالمطلق أولاً، لا يبقى مجال لاستيفاء مصلحه المقييد أصلاً، نظير ما أفاده صاحب الكفاية^(١) في بحث الإجزاء من احتمال وجود مصلحه للصلة مع الوضوء وجود مصلحه أخرى للصلة مع التيمم حال فقدان الماء بنحو لو استوفى مصلحه الصلاه مع التيمم في أول الوقت لا يبقى مجال لاستيفائها مع الوضوء، أو بنحو الاستقلالي بحيث يمكن استيفاء مصلحه المقييد بعد استيفاء مصلحه المطلق.

هذا كله في مقام الشبوت، أمّا في مقام الإثبات: فهذه الاحتمالات الخمسة كلّها- سوى الأول منها- خلاف ظاهر الكلام يحتاج إلى مeonنه زائده و قرينه مفقوده في المقام، ضرورة أنّ احتمال تعلق الأمر بالخصوصيه- مضافاً إلى ندرته- مدفوع: بأنّ ظاهر قول المولى: «أعتق رقبه مؤمنه» أنّ المقييد يكون تحت إزامه، لا تقييد الرقبه بالإيمان، كما أنّ الاحتمال الثالث يدفعه ظهور الكلام في أنّ المطلوب وجود واحد لا وجودان، و الرابع يدفعه ظهور الدليلين في الوجوبين النفسيتين التعبيتين.

و مقتضى الاحتمال الرابع: استحاله الأمر التعبيني بهما في عرض واحد، بل لا بد من الأمر الترتبي بأن يأمر بعتق المجرّده عن قيد الإيمان على تقدير عصيان المقيده، فيكون الأمر بالمطلق حدوثاً مشروطاً بعصيان الأمر بالمقييد،

١- كفاية الأصول: ١٠٨ و ما بعدها.

والأمر بالمقيد أيضاً يكون مشرطاً بعدم الإتيان بالمطلق بقاء لا حدوثاً، ومن البدىء أن خلاف مقتضى ظاهر الأمر، فإنه يقتضى كونه مطلقاً لا مشرطاً.

و هكذا الاحتمال الخامس أيضاً مدفوع: بأنّ مقتضاه أن يأمر المولى تخيراً بأن يقول: «إِنَّمَا أَعْتَقَ رَبَّهُ مَؤْمِنَهُ أَوْ لَا أَعْتَقَ رَبَّهُ مَجْرِدَةً عَنْ قِيَدِ الْإِيمَانِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَبَّهُ مَؤْمِنَهُ» و ذلك لأنّ المولى حيث إنّه يحصل غرضه بكل النحوين، ويمكن للعبد استيفاء كلتا المصلحتين، و تحصيل غرض مولاه بطريقتين، فالامر تعينا بسلوك أحد الطريقين دون الآخر جزاف، فلا بدّ من الأمر بسلوك أحد الطريقين تخيراً، و هو يحتاج إلى قرينه مفقوده على الفرض في المقام، بل ظاهر كلاـ الدليلين أنهما متکفلان لحكمين إلزاميين نفسين مطلقين تعبيتين، و لاعارضه بينهما من جهة من هذه الجهات أصلاً، فكلّ من هذه المحتملات سوى الأوّل منها مدفوع لاـ التفات إليه، فيبقى الاحتمال الأوّل، و هو كون المصلحة في الواقع و نفس الأمر واحدة، و مقتضاه كون التكليف أيضاً واحداً.

و بعد ما عرفت أنّه بحسب مقام الإثبات ليس لنا إلّا هذا الاحتمال تعرف أنّه يجري في هذا القسم ما جرى في صوره إحراز اتحاد التكليف من الاحتمالين: حمل المطلق على المقيد و التصرف في المطلق، و إبقاءه على حاله، و التصرف في المقيد بحمله على أفضل الأفراد، و عرفت أنّ الحقّ هو الأوّل، لأنّ التعارض بين ظهور المطلق في الإطلاق، و ظهور المقيد في وجوب المقيد معيناً، و الأخذ بظهور المطلق متوقف على عدم وجود القريره على الخلاف، و بعبارة أخرى: حجيته بقاء منوط بعدم البيان، و المقيد قريره و بيان له، فيرفع اليدي عن ظهوره في الإطلاق، كما أنه لو كان متصلاً، لكان مانعاً عن

أصل انعقاد الظهور و عن حجّجه المطلق حدوثاً.

و من هنا يعلم حكم ما لو كان دليل المقيد متكفلاً لحكم غير إلزامي، فإنّ ما لا إلزام فيه أى منافاه له مع إطلاق المطلق؟

مثلاً: لو فرضنا أنّه ورد «زر الحسين عليه السلام» الذي بإطلاقه يدلّ على مطلوبيه زيارة الحسين، سواء كان الزائر متظهراً أم لا، ثم ورد «زر الحسين و أنت لابس أطهر ثيابك» فإذا كان الأمر بهذا المقيد أمراً غير إلزامي و كان المكلّف مرخصاً في ترك هذا المقيد و عدم امثاله رأساً، فأى منافاه و معارضه بينه وبين إطلاق دليل المطلق الظاهر في محبوبيه زيارة الحسين و لو لم يلبس الزائر أطهر ثيابه؟

نعم، لو كان دليل المقيد بنحو ينافي ظهور المطلق في الإطلاق بأنّ كان نهياً كما ورد «لا تقم إلا و أنت متظهراً» نهي عن الإقامة حال كون المكلّف محدثاً، المرشد إلى مانعه الحدث عن تحقق الإقامة، فيحمل المطلق على المقيد. و هكذا لو كان دليل المقيد قضيّه ذات مفهوم تقتضي عدم مطلوبيه فاقد القيد.

و الضابط الكلّي في وجوب حمل المطلق على المقيد وجود المنافاه بينهما بلا تفاوت بين الواجبات و المستحبات.

فظهر أنّ ما أفاده في الكفاية - من أنّ مقتضى القاعدة هو وجوب حمل المطلق على المقيد في المستحبات أيضاً مع أنّ بناء المشهور على حمل الأمر بالمقيد على تأكيد الاستحباب فيها - ليس كما ينبغي، لما عرفت من أنّه لا معارضه بينهما في باب المستحبات حتى يحمل المطلق على المقيد، فعدم الحمل فيها لا إشكال فيه، ويكون من باب التخصص لا التخصيص، و ملأك

الحمل هو التنافي لو وجد لوجب الحمل، كان الحكم إلزامياً أو غير إلزامي، ولو لم يوجد، لا وجه له كذلك.

و ما أفاده بعد ذلك - من أن الوجه في عدم الحمل فيها هو أن الغالب في باب المستحبات هو تفاوت الأفراد بحسب المحبوبية^(١) - غير تام أيضاً، فإن منشأ هذه الغلبة ليس إلا عدم حملهم، و لعله هو وجه أمره بالتأمل، مع أن مجرد الغلبة الخارجية لا يوجب رفع اليد عن مقتضى الجمع العرفي في جميع أفراد المستحبات.

كما أن ما أفاده من أن الوجه في عدم الحمل هو التسامح في أدله المستحبات^(٢)، أيضاً كذلك، فإنه - مضافاً إلى ما أورده في الهاشم على نفسه من أنه لو كان مقتضى القاعدة و الجمع العرفي هو حمل المطلق على المقيد، فلازمه عدم شمول حديث «من بلغ» للمطلق و عدم الاستحباب به إلا للمقييد، لعدم صدق بلوغ الثواب عليه بعد رفع اليد عن إطلاقه و حمله على المقيد^(٣) - فيه: أن لازم ذلك الالتزام بالاستحباب في جميع المطلقات المتكفلة للحكم الإلزامي بعد تقييدها و حملها على مقييدها، فإن هذه المطلقات تدل على أن الإتيان بالمطلق واجب، و الآتي به يثاب عليه، و تاركه يعاقب عليه، و بواسطه دليل المقيد يرفع اليد عن ظهور دليل المطلق بمقدار المعارضة، و هو ظهوره في جواز الاكتفاء بال مجرد عن القيد، و العقاب على ترك المقيد، و أمّا بلوغه الثواب على المطلق فحيث لا يعارضه شيء باق على حاله، فتشمله أخبار «من بلغ» و يلزم الحكم بمقتضاه بالاستحباب، و لذا يلتزمون بالاستحباب فيما إذا

١- كفاية الأصول: ٢٩١.

٢- كفاية الأصول: ٢٩١.

٣- كفاية الأصول: ٢٩١ - ٢٩٢ (الهاشم).

ورد خبر ضعيف السند على وجوب شىء بمقتضى هذه الأخبار.

ثم إنّه ممّا ذكرنا يظهر أيضاً فساد ما أفاده شيخنا الأستاذ من أنّه لو كان دليل المقيد قضيّه ذات مفهوم، ينافي دليل المطلق وإن كان مقتضاه عدم استحباب الخالي عن القيد رأساً إلّا أنّ العلم الخارجي بأنّ المستحبّات ذات مراتب يمنع عن حمل المطلق على المقيد من جهة أنّه يوجب صرف ظهور دليل المقيد في المفهوم، و معه تنتفي المنافاة، فلا وجه للحمل^(١).

و وجہ الفساد: ما ذکرنا من أنّ منشأ القول بالمراتب فيها ليس إلّا عدم الحمل، مضافا إلى أنّ العلم بكون الغالب فيها أن تكون ذات مراتب لا يقتضي ذلك في صوره الشكّ و ما لا نعلم بذلك.

ثم إنّه لو قطعنا النّظر عن جميع ما ذكرنا من الأقسام لاستكشاف وحدة المطلوب يمكن إحرازها بطريق آخر، و هو: أنّ الطبيعة الواحدة لو وقعت في حيز الطلب مرّتين - كما إذا قال المولى: «صلّ» ثمّ بعد ذلك قال أيضاً: «صلّ» - ظاهره في التأكيد، بمعنى أنّ العرف لا يفهمون من هذين الطلبين إلّا طلباً واحداً مؤكّداً و إن كان ظاهر كُلّ كلام في حد ذاته أن يكون تأسيساً لا تأكيداً إلّا أنه في غير مثل هذه الموارد، و حيث إنّ معنى الإطلاق - كما مرّ غير مرّه - هو رفض جميع القيود و عدمأخذ شىء منها بنحو لو فرض - محلاً - إيجاد الطبيعة حالياً عن جميع القيود و عاريه عن تمام الخصوصيات لتحقيق امثالي الأم المتعلق بها، و المقيد بخلافه، فالأمر بالمقيد يعنيه هو أمر بالمطلق أيضاً بمعنى أنّ متعلق الأمر في المطلق هو الكلّي الطبيعي بمعنى ما يكون قابلاً للانطباق على كثرين، و هو في المقيد أيضاً هو الكلّي الطبيعي، غاية الأمر أنّه في المقيد فيه خصوصيّه

زائده ليست في متعلق أمر المطلق، فليس أحد المتعلّقين مبaitنا للآخر، بل أحدهما عين الآخر مع زيادة خصوصيه، و على هذا يكون الخطابان بمترّله تكرار الخطاب الواحد، و كما لا يفهم العرف من تكرار خطاب «أعْنَقَ رَبَّهُ» إلّا أمراً واحداً و تكليفاً فارداً كذلك لا يفهمون من «أعْنَقَ رَبَّهُ» و «أعْنَقَ رَبَّهُ مَؤْمِنَه» إلّا تكليفاً واحداً، و بعد إحراز وحده التكليف يتحقّق التنافي و التعارض بين الدليلين، و بما أنّ الأخذ بإطلاق دليل المطلق المقتصى للاكتفاء بصرف وجود الطبيعة- و لو كانت مجرّدة عن أيّ قيد من القيود- متوقف على عدم البيان حدوثاً و بقاء، فإنّه مع البيان حدوثاً لا ينعقد له ظهور في الإطلاق أصلاً، و معه بقاء و إن انعقد له الظهور إلّا أنه ليس بحجّه و لا يمكن الأخذ بإطلاق دليل المطلق بعد ورود المقيد المقتصى لعدم الاكتفاء بفائد القيد، فإنّه قرينه و بيان لما يراد من المطلق، فيضيق دائره حجّيته، كما أنه لو كان متّصلاً، كان مضيقاً لدائرة ظهوره، و موجباً لعدم انعقاد الظهور إلّا في المقيد، و يجب الحمل على المقيد. و هذا واضح لا ستره عليه.

تبصره

هي: أنّ نتیجه التمسیک بمقدّمات الحكم و إثبات الإطلاق تختلف بحسب الموارد، ففي بعض الموارد- كما في أحكام الله الْبَيْع^(١)- ينتج الحكم الشمولي و السرياني، فإنّ لازم أخذ صرف طبيعة البيع و رفض أيّ قيد يفرض فيه متعلقاً للحكم بالحالـيـة ليس إلـّا ذلـكـ، كما أنّ لازمه في مثل «أعْنَقَ رَبَّهُ» هو العموم البـدـلـيـ، و مقتصـاهـ في بعض الموارد أمر آخر، كما في إطلاق الوجوب المثبت للوجوب النفسيّ المقابل للغير المترشح من الغير، فإنّ القسمين و إن كانوا متقابلين و لا جامـعـ بينـهـماـ إثباتـ شـئـ مـنـهـماـ

١- البقره: ٢٧٥.

بالإطلاق إلّا أنّ لكلّ منها خصوصيّه تلازم، فإذا ثبّتنا إحدى الخصوصيّتين بالإطلاق، فيثبت لازمه أيضاً، لحجّيه لوازن الأصول اللفظيّه، و خصوصيّه النفسيّه عدم سقوطه ما لم يأت بمتعلّقه سواء أتى بشّيء آخر أم لا، كما أنّ خصوصيّه الغيريّه دورانه مدار وجوب الغير وجوداً وعدماً، فإذا كان مقتضى إطلاق الوجوب عدم السقوط سواء أتى بالغير أم لا، المذى هو من خصائص الواجب النفسيّ، فيثبت لازمه.

مثلاً: مقتضى إطلاق خطاب «صلّ» هو وجوب الصلاة، سواء وجب الصوم أو لم يجب، فكأنّه قال: «الصلاه واجبه صمت أو لم تصم» و بعين هذا البيان ثبت الوجوب العيني قبال الكفائي، و هكذا الوجوب التعيني في قبال التخييري.

و الحاصل: أنّ الإطلاق في جميع الموارد بمعنى واحد و هو رفض القيود، و مقتضاه مختلف بحسب اختلاف الموارد.

فصل: في المجمل والمبين.

لا ريب في أنّ مفهوم المجمل مادّه و هيئه مبيّن كمفهوم المبين، ولكن لكلّ منها مصاديق مشتبهه مختلفه فيها، فبعض يرى أنّ الأمر الواقع عقّب الحظر مجمل، و آخر يرى أنّه مبيّن دالّ على الإباحة. و هكذا اختلف في الاستثناء عقّب الجمل المتعدّده.

هذا في المفاهيم التركيبية، و أمّا في المفاهيم الأفراديّه فإلى ما شاء الله، كلفظ «صعيد» و «الغناء» و غير ذلك من الألفاظ التي أذعى بعض إجمالها، و الآخر عدمه، و لا فائدته في البحث عن ذلك، بل لا بدّ في كلّ مورد من ملاحظة خصوصيّه المورد. هذا تمام الكلام في مباحث الألفاظ.

و الحمد لله، و الصلاه على خير خلقه و خاتم أنبيائه محمد و آله الطيبين، و لعنه الله على أعدائهم أجمعين.

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ ه.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سرہ الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسريع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر بنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب نقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر بنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفاً ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده‌ی نویسنده‌ی آن می‌باشد.

فعالیت‌های موسسه:

۱. چاپ و نشر کتاب، جزو و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه‌های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماكن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی‌های رایانه‌ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ‌گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم‌های حسابداری، رسانه‌ساز، موبایل‌ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

۹. برگزاری دوره‌های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره‌های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه:

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان.

در پایان:

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقليد و همچنین سازمان‌ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



www

برای داشتن کتابخانه های شخصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹